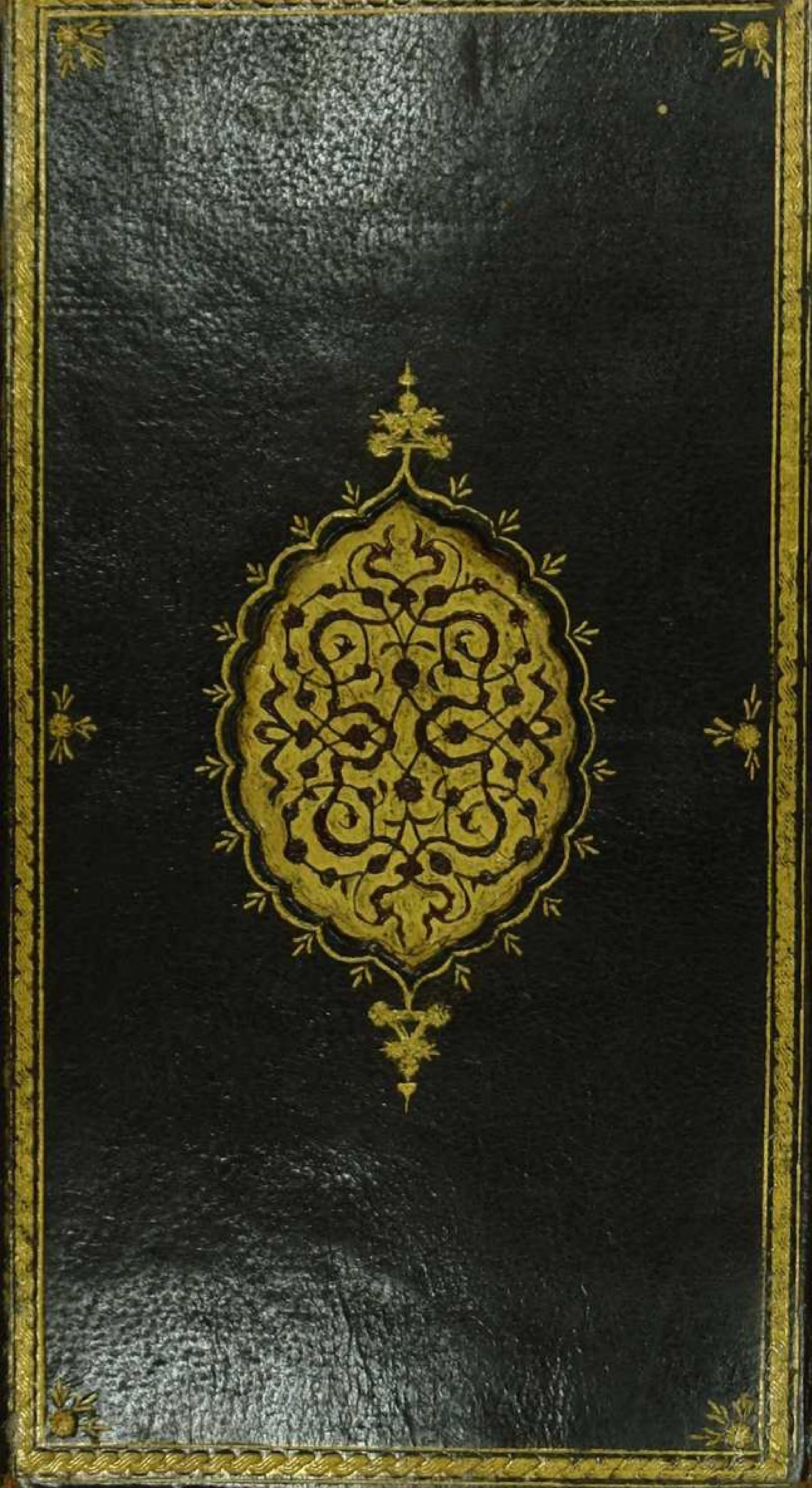


٢١٧ر٤
و ٠ ق

واقعات المفتين ، تأليف قدري أفندي ، عبد القادر بن يوسف - ١٠٨٣هـ . بخط محمد العربي البوسنوي سنة ١٠٩٦هـ .

٢٢٢ ق ٢٥ س ٢٠ x ١٦ر٥ سم

نسخة جيدة ، خطها تعليق حسن ، طبع ببولاق سنة ١٣٠١هـ كما في معجم المطبوعات . ٧٣٧١

الاعلام ٤: ١٧٢ الظاهرية (الفقه الحنفي) ٢: ٢٨٩

١- المذهب الحنفي أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ .

ف
١٥١٩/١/١
١٤٠٢/٤/٤هـ

واقعات المفتيين

تملكه الفقير الى رحمة ربه القدير
السيد مصطفى [illegible] عفي عنه
بحضرت صدر اناطولي عفي عنه

7271

كتاب الطهارات ٢	كتاب الصلوة ٣	كتاب الزكوة ٦	كتاب الصوم ٧	كتاب الحج ٨
كتاب السير ٩	كتاب الكراهة والاستحسان ١٢	كتاب النكاح ١٤	فى نكاح الفاسد ١٥	فى ثبوت النسب ١٦
فى المحرمات ١٦	فى نكاح الرقيق ١٨	فى نكاح الكافر ١٨	فى المهر ١٩	فى الاولياء والاكفاء ٢٢
فى الجهاز ٢٥	كتاب الرضاع ٢٦	كتاب الطلاق ٢٨	طلاق السكران ٣١	فى الايلاء ٣٢
فى الخلع ٣٢	فى طلاق المريض ٣٤	فى التعليق ٣٥	فى التفويض ٣٦	فى العدة ٣٧
فى النفقة ٣٨	فى نفقة المطلقة ٤٢	فى الحضانة ٤٣	فى العنين ٤٥	كتاب العتاق ٤٥
فى عتق المريض ٤٨	فى الاستيلاد ٤٨	فى المكاتب ٥٠	فى المدبر ٥١	كتاب الولاء ٥١
كتاب الايمان ٥٢	فى الحلف فى النكاح والطلاق ٥٣	فى حلف الفعل ٥٣	كتاب الحدود ٥٧	كتاب السرقة ٦٠
كتاب الجنايات ٦٠	فى جنايات الصبيان ٦٤	فى جناية الرقيق وعليه ٦٥	جنايات الدابة وعليها ٦٥	كتاب الديات ٦٦
فى القسامة ٦٢	كتاب المعاقل ٦٩	كتاب الآبق ٦٩	كتاب المفقود ٦٩	كتاب اللقيط ٦٩
كتاب اللقطة ٧٠	كتاب الوقف ٧٠	فى وقف المريض ٨١	فى وقف الذمى ٨٢	كتاب البيوع ٨٢
فى الخيارات ٨٦	فى خيار العيب ٨٨	فيما ينعقد فى التصرفات باجارة لاحقة وما لا ٩١	فى البيع الفاسد ٩١	فى التلجية ٩٤



فى بيع الوفاء ٩٤	فى الاقالة ٩٤	فى بيع الاب والوصى مال الصغير ٩٥	فى السلم ٩٦	كتاب الصرف ٩٧
كتاب الشفعة ٩٧	كتاب الهبة ٩٩	باب التعويض فى الهبة ١٠٤	باب فيما يدخل فى الهبة من غير ذكر ١٠٥	كتاب الاجارة ١٠٥
فى اجارة الظئر ١١٤	فى ضمان الاجير المشترك والخاص ١١٤	كتاب العارية ١١٥	كتاب الوديعة ١١٦	كتاب الرهن ١١٩
كتاب الغصب والضمان ١٢٠	كتاب الاكراه ١٢٨	كتاب الحجر ١٣٠	كتاب المأذون ١٣١	كتاب الوكالة ١٣١
فى الوكالة بالنكاح ١٣٢	فى الوكالة بالحقوق والقبض والبيع وغيره ١٣٣	كتاب الكفالة ١٤٣	كتاب الحوالة ١٤٥	كتاب المضاربة ١٤٦
كتاب الشركة ١٤٨	كتاب المزارعة ١٥١	كتاب الدعوى ١٥١	فى التناقض ١٥٣	فى الدفع ١٥٧
فى التحليف ١٦٠	فى الاستحقاق ١٦٢	فيمن يصلح خصما ١٦٨	فى دعوى النسب ١٧٢	كتاب الاقرار ١٧٣
فى اقرار المريض ١٧٦	فى المداينات ١٧٨	كتاب الشهادات ١٨٠	فى ترجيح البينة ١٨٩	فى القول لمن ١٩٢
فى المسائل التى تقبل فيها بينة الخصمين ١٩٧		فى الصلح ١٩٨	فى صلح الوصى ٢٠٠	صلح فى الامانة ٢٠٠
كتاب الخارج ٢٠١	فى استخلاص التركة ٢٠٢	كتاب القضاء ٢٠٢	فى التصرف فى اموال الغائب والمفقود ٢٠٥	
فصل فى الفرق بين الثبوت والحكم ٢٠٦	كتاب القاضى الى القاضى ٢٠٧	مسائل شتى ٢٠٧	كتاب قسمة ٢٠٩	كتاب الفرائض ٢١١
		كتاب وصايا ٢١١		



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه
القدير عبد القادر بن يوسف المعروف بالنقيب لما استخدمني
برهة من الزمان على عهد اللاوان ذ في تصويد اسولة الناس و
تصويرها ومقابلة الفتاوى وامانتها بعد تبييضها وتحريرها اجلة
من العلماء الاعلام والعزة من شيوخ مشايخ الاسلام الذين هم
سلكوا مسالك الزهد والتقوى واتبعوا الآثار بلين عرى وقالهم
بما عليه الفتوى جمعت انتخابه المسائل الواقعة من الكتب
والفتاوى المدونة وجعلتها مرتبة على الكتب كما بو المدونة
في الكتب وسميتها بعد الجمع والتدوين بواقعات المفتين ثم
بعد حين ومضي سنين قابلت كل مسئلة باصلها وذكرت
بابها وفصلها تسهيلا للمراجعة لطالبي المقابلة وطرحت منها
المكررات وابقيت ما هو المنقول من المتداولات والحقت
مسائل مهمات من المعتبرات طالبا من الله تعالى الاجور والحسنات
وبعد تلك المقابلة قابلت مرة اخرى واخرجت منها ايضا مسائل
والحقت اخرى والمسئول من الاخوان الذين عندهم نسخ من
الاولى او الثانية ان يصححوا نسخهم ويقابلوها بهذه النسخة الثالثة
[illegible] تعالى من اجابني الى ذلك المسؤل وبذل وسعه في

التطبيق

التطبيق كما هو المأمول **كتاب الطهارة** الماء الذي يتوضأ
به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر واما الماء الجاري
ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس
بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح وماء
النهر او القناة احتمل عذرة فاغترف انا بقرب العذرة جاز
والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع
من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاعه [illegible] التوضي بما يجري فيه
حفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل الاخرى فتوضأ ان فيما
بينهما جاز وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء [illegible] الماء اذا جرى على
الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان
كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس [illegible] في اول الطهارة
والماء المستعمل هو ما ازيل به حدث [illegible] على وجه القربة
وهذا عند ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة رحمهما الله تعالى وقال محمد
لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام اليه
وانها تزال بالقرب وابو يوسف رحمه الله يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا
فيثبت الفساد بالامرين ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زال عن العضو
صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة
بعده هدايه في الطهارة وقيل الاجتماع في مكان شرط لان صون الثياب
عنه متعذر فتحققت الضرورة كافي في الطهارة ولو كان على عضو
من اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر
الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت
صلوته قاضيخان في باب الوضوء والقهقهة في صلوة لها ركوع
وسجود تنقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا تنقض
الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة
الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تبطل الطهارة والضحك يبطل الصلوة

ولايبطل الطهارة والتبسم لايبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة
ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه اولم تبد رواه الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله والضحك مايكون مسموعا له دون جيرانه و
التبسم مابدا اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او
ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في
الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء من المزبور في فصل ما ينقض
الوضوء ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل تبطل ويعيد الوضوء اختلف
فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن لا يبطل
المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة كذا
في المحيط ابن الهمام في نواقض الوضوء الصبي كالبالغ في نواقض
الوضوء الا القهقهة اشباه في احكام الصبيان الوضوء قبل الوقت
مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو فرض اشباه في
القاعدة الثالثة عشر ومن الى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه
وعليه غسل الآلة ان كان متوضئا ولو انزل كان عليه الغسل ولا الحد
ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان قاضيخان في التعزير الماء
الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم من
المزبور في فصل النجاسة التي تصيب الثوب الثوب يطهر بالفرك من
المني الا في المسئلتين ان يكون الثوب جديدا وامنى عقب بول
لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول
الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة ومرارة كل شيء
كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم
الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في
الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان
على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك
المستثنى عشرة اشباه من كتاب الطهارة يشترط في الاستنجاء ازالة

الرائحة

الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز
والناس عنه غافلون اشباه من كتاب الطهارة السرقين
اذا احرق حتى صار رمادا عند ابي يوسف رحمه الله لا يحكم بطهارته
قال رضي الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا
وقع في المملحة حتى صار كله ملحا يطهر على هذا خلاصة في السادس
من الطهارات بئر وقع عند الناس ان الصابون نجس لان وعاءه
لا تغطى فتقع فيه الفارة وتلغه الفارة والكلب وهذا باطل لان
الاصل هو الطهارة فلا يترك بالاحتمال وان سلم فقد تغير بالكلية
وصار شيئا آخر فيفتى بقول محمد رحمه الله يعني ان دهن النجس لو
جعل صابونا طهر نقد الفتاوى في فصل الانجاس من الباب
السادس من كتاب الطهارات واذا انقضت مدة المسح وهو
في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته خلافا لمن قال في المسح واذا
انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف
جاز له ان يمسح وان طال من المزبور في المسح ذكر الجلابي في كتاب
الصلوة له ان من به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض
المسح في حقه وهي مهمة وقد الحقتها في بيت لغرابتها وعدم وجودها
في غالب الكتب فقلت ويسقط مسح الرأس عمن برأسه من الالم
ما ان بله يعتبر شرح المنظومة لابن الشحنة وقد جوز والمسح الجباير مطلقا
الى وقت ان القرح والجرح يجبر وقد اشتمل هذا البيت على مسئلة من
البدايع وغيره من به جراحات او قروح يضره استعمال الماء فوضع
عليها جبيرة يجوز له المسح عليها دائما الى وقت الصحة بخلاف الخف
واختلف في المسح هل هو فرض او واجب او مستحب ففي البدايع انه
مستحب عنده وليس بواجب وعندهما واجب وقال بعض
مشايخنا انه واجب عند عدم الضرر اتفاقا من المزبور من عليه
الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة

مطلب كتاب الصلوة

منهي والاستنجاء مامور والنهي راجح على الامر مجمع الفتاوي
في اول الاستنجاء **كتاب الصلوة صبي** صلى ركعة من الفجر ثم
طلعت الشمس فسدت خلافا لك فيعي لكنه يبقى اصل الصلوة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لو قهقه ينتقض وضوءه
ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس وعند محمد رحمه الله تبطل اصلا حتى
لو قهقه لا ينتقض وضوءه **شس** وعن ابي يوسف لا تفسد الفجر
اصلا بطلوعها ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس قنية في مواقيت الصلوة
المقتدي في النية يحتاج الى اربعة اشياء ان ينوي الصلوة
وتعيين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول
البعض والصحيح انه ليس بشرط لما مر والافضل ان ينوي الاقتداء
عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند
اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء الى نية الصلوة لله
تعالى وتعيين انه اية صلوة هي وينوي القبلة حتى يكون جائزا
عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى الصلوة
ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل الكل في الاول خلاصه
في الفصل الثامن من كتاب الصلوة ولو نوى ان قبلته محراب
مسجده لا تجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله
وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة قاضيخان في باب
الاول رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع رأسه من الركوع فانه
لا يقنت لان القومة التي بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام
ويسجد لسهوه في آخر الصلوة من المزبور في فصل فيمن يصح الاقتداء
به اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان
المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ
المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان
يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي

[illegible]

علي النبي

المقتدي

على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام من المحل المزبور
ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي
ثلثا تكلموا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا
يترك بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلاثا لان من العلماء من لم
يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلاثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ
المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت و
لا مقدر من المحل المزبور **س** المقتدي نسي التشهد في القعدة
الاولى فذكر بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد
يؤيده جواب **ظم** فيمن ادرك في القعدة الاولى فقام الامام
قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا للتشهد امامه كذا هذا
قنيه في باب القعدة والذكر فيها واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل
طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله احب الى ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس
الى وقت الزوال ويقضي تبعا للفرض الى وقت الزوال وفيما بعده
اختلاف المشايخ واما سائر السنن سواها فلا يقضى بعد الوقت وحدها
واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض من كبير مشتمل الاحكام في باب
ادراك الفريضة وقضى اي السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه
بيان لشيئين احدهما القضاء والثاني محله ورجح في فتح القدير تقديم
الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت
الركعتين عن موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى وحكم الاربع قبل الجمعة
كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى من البحر الرائق في باب ادراك الفريضة
ملخصا يكره ان يرفع المومي الى وجهه عودا او شيئا يسجد عليه فان
كان لا يخفض رأسه اصلا لا يجوز وان خفض رأسه والخفض
للسجود ازيد من الركوع جاز عن الايماء في الاصح وقيل جاز عن الاصل
وان كانت الوسادة على الارض جاز عن السجود قالوا اذا سجد على

لبنة او اجرتين يجوز ولو على لبنتين لا لان الارتفاع كثير بزازية
في صلوة المريض ولو صلى رافعا كبه الى المرفقين كره قاضيخان
في فصل فيما يقصر الصلوة الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان
احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد
كان مسافرا عندنا اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر
شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك
وطنا اصليا له بان كان مولده يسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه
تأهل به وجعل دار المصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل
الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلوته الى
الوطن وبها واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة قاضيخان
في صلوة المسافر ولا تعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج
ولا تعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي
خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر
الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل تعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين
المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة
الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه
قدر غلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر ولا تعتبر مجاوزة الفناء من المحل
المزبور وبعدما دفن الميت لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة
الا بعذر والعذر ما قلنا يعني اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت
بالشفعة مجمع الفتاوى في اواخر الجنايز النتفية سالت ابا الفضل
الكرماني وعلي بن احمد عن افضل الصفوف في حق الرجال ما هو فقالا
في صلوة الجنازة آخرها وفي ساير الصلوات اولها قال وكان ما سبر ان
الى معنى وهو ان هذا شفاعة للميت فينبغي للشفيع ان يختار اقرب
المواضع الى التواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول تاتارخانية
في اوايل الفصل السابع من كتاب الصلوة اذا صلى على جنازة عند

طلوع

طلوع الشمس او عند غروبها او عند الزوال لا تعاد بعد ذلك
قاضيخان في فصل في غسل الميت ولا باس بالركوب في الجنازة
والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح و
الصياح وشق الجيوب ولا باس بالبكاء بارسال الدمع فان
كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي
معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله يذكره
في نفسه وعن ابراهيم رحمه الله كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو
يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل
الدفن بغير اذن اهلها من المحل المزبور ويستحب في القتيل والميت
دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل
قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير
بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا باس به لما روي ان
يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام
نقل تابوت يوسف عم من حبش الى الشام بعد زمان وسعد بن
ابي وقاص رضي الله عنهما مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة
ونقل على اعناق الرجال الى المدينة من المحل المزبور في الحجة قال محمد بن
شهاب الدين الزهري اذا ماتت المرأة وولدها فان كان سقطا
لا باس بان يدفن مع امه وان استهل صار فاصلي عليه ودفن وحده
وان دفن مع امه جاز واذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره
في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه
تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك تاتارخانية
في الجنايز وهي اي جهة الكعبة تعرف بالدليل فالدليل في الامصار
والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون حين فتحوا البلاد
شرح النقاية لواجد باشا في باب حد القبلة التسمية في كل ركعة حسن
بالاتفاق وانما الخلاف في وجوبها فيه فعنده لا يجب كوجوبها في

الركعة الاولى وعندهما يجب كما فى الاولى كذا فى الكفاية يعقوب باشا فى باب صفة الصلوة ويكره امامة الاعمى وفى المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء افضل منه فهو اولى جوهره شرح القدورى جوّز اكثر ائمة خراسان امامة الصبى فى التراويح كالبالغ ولم يجوّزها ائمة العراق وعن نصر بن يحيى ومحمد بن مقاتل يجوز اذا بلغ عشر سنين فى التراويح خاصة والنسفى افتى بالجواز والسرخسى بعدم الجواز زاهدى فى باب قيام شهر رمضان من كتاب الصلوة يكره للمقتدى ان يقعد فى التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل فى الصلوة والتشبه بالمنافقين من المحيط البرهانى فى الثالث عشر من كتاب الصلوة فى الكافى قال عليه السلام من صلى سنة الفجر فى بيته توسع له فى رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان تاتارخانيه فى الفصل الحادى عشر من كتاب الصلوة واذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع اولم يقف بل كبر وركع مع رفع الامام راسه الى حد هو الى القيام اقرب لا يصير المقتدى مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها شرح منية المصلى لابراهيم الحلبى فى الرابع من فرايض الصلوة ظم صلى العشاء وحده فله ان يصلى التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة فى الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلى الوتر معه عك اذا لم يصل الفرض لا يتبعه فى التراويح ولا فى الوتر وكذا اذا لم يتبعه فى بعض التراويح لا يتابعه فى الوتر بت اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلى الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلى الوتر معه وهو الصحيح قنيه فى باب التراويح يكره ترك السورة فى الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها فى اخريى الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى اشباه فى كتاب الصلوة يكره

الاقتداء

الاقتداء فى الصلوة الرغائب وصلوة البرات وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا فى البزازيه من المحل المزبور تحصل فضيلة الجماعة بصلوته اى الصبى مع واحد الا فى الجمعة فلا تصح بثلثة هو منهم من المزبور فى احكام الصبيان كتاب الزكوة لا زكوة فى اللآلى والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد والزبرجد وامثالها كذا فى الكافى الا ان يكون للتجارة كذا فى التاتارخانية درر غرر قبيل صدقة السوايم وما يجمع من ثمار الاشجار التى ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شئ فيه ولا شئ فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللولو والسمك قاضيخان فى فصل فى العشر دفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع الى الفقير بزازيه فى الفصل الثانى من كتاب الزكوة ولا يجب العشر فى الادوية كالموز والهليلج والكندر وغيرها ويجب فى الثمار والعسل الذى اخذ من الجبال ويعرف العشر الى من يعرف اليه الزكوة وفى قصب السكر عشر وفى الحناء اختلاف وفى البصل والثوم روايتان عن محمد رحمه الله وفى صبغ الصباغ زكوة وفى اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه مختارات النوازل فى اواخر الزكوة لا يجب العشر فى التبن ولا فى الحطب والحشيش والقصب والصنوبر وقصب الفارسى ولا فى سعف النخل ولا فى الطرفاء ولا فى الدلب والشجرة القطن والبادنجان ويجب فى بزر القنب وبزر الصنوبر قاضيخان فى فصل العشر من كتاب الزكوة اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يحبسها لاستيفاء الخراج وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقطه وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان بآفة لا يدفع كالحرق والغرق واكل الجراد والحر والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا لان غيره

هذا اذا هلك الكل اما اذا بقي البعض ان مقدار قفيزين ودرهمين
فقفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان اقل يجب نصفه وانما يسقط
اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها من زراعة ما بزازية في العشر
والخراج من كتاب الزكوة في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل
الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج فاما
فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط
لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط
وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما
كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار
الارض بمنزلة المستاجر نكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة
بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر في
المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى
ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم
ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما
يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من
الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا
الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي
ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان
لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب
قاضيخان في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة ولا يحل الاكل
من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك
عازما على اداء العشر بزازية في العشر والخراج وفي الاسرار والطحاوي
يجب العشر والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط
المالك وصفته وفي بعض الفتاوى لا يجب عليهم العشر لانه قربة
كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر والشجرة المثمرة

ان كانت

ان كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الاراضي لانها لا تسكن
مع ما يتبعها عفو للاراضي من المحل المزبور لو ترك السلطان الخراج او
العشر لرجل جاز في الخراج دون العشر عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز
فيهما لانهما حق لجماعة المسلمين ولابي يوسف ان له حقا في الخراج فيصح
تركه وهو صلة منه والعشر حق الفقراء على الخصوص فلا يجوز تركه وعليه
الفتوى اختيار قبيل فصل المرتد من كتاب السير وان اجر الارض
الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة
الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارة
باطلة ولو اجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض عند ابي
حنيفة وعندهما على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها
المستعير فعن ابي حنيفة فيها روايتان خلاصة في الفصل العاشر
من كتاب الزكوة وكذا في الخانية وان استاجر او استعار
ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما او جعل
فيها رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها
كرما قاضيخان في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة رجل له
ارض عشرية اجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول
ابي حنيفة رحمه الله قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر
في الخارج قاضيخان في فصل خراج الارض من السير والعشر على
المستعير ان مسلما وان كافرا فعلى رب الارض عند الامام
وعندهما هو كالاجارة بزازية في العشر والخراج من كتاب الزكوة
مال بيت المال على اربعة انواع الصدقات وما في معناها
كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء الاية والثاني ما اخذ من بني تغلب وتجار
اهل الذمة فمحله الرباطات والجسور والقناطر والائمة والقضاة

الغانمون بالحق وان الثالث خمس الغنائم والمعادن فيصرف الى ما
ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية والرابع
ما اخذ من تركة لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة
المرضى واللقيط وادوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب
من المحل المزبور ودين العباد مانع من وجوبها اي الزكوة الا المهر
المؤجل اذا كان الزوج لا يريد ادائه يكره اعطاء نصاب لفقير منها
الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كلا
نصاب يكره نقلها الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار
الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكوة معجلة اشباه
في كتاب الزكوة انفق على قاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم
عليه بنفقتهم من المحل المزبور العبد ليس مصرفا للصدقات الواجبة
الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا من المزبور من احكام العبيد

كتاب الصوم

كتاب الصوم اذا شهدوا على هلال رمضان في اليوم
التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم
ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل بعض شهادتهم لانهم تركوا
الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت
شهادتهم لانتفاء التهمة قاضيخان في الفصل الاول من كتاب الصوم
وعند رؤية الهلال تكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية من
المحل المزبور اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلده على ان
قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا و
قضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان
قضاء القاضي حجة من المحل المزبور ويشترط لوجوب الاداء اي
اداء صوم رمضان الصحة والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس
اي انقطاع دمهما لا الاغتسال منهما لما قالت عائشة رضي الله عنها
كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم دون الصلوة لا الجنابة بالطريق يعني

لايشترط

لا يشترط لوجوب ادائه الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى فالآن
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاذا صار الفجر الثاني غاية للمفطرات
الثلث يحصل جزء من الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء
منه معها صح سائر اجزائه لان الصوم لا يتجزى صحة وفسادا شرح
المجمع لابن الملك ولا بأس بالحجامة للصائم وجيز في باب ما يكره
للصائم السحور مندوب اليه ويستحب تعجيل الافطار وتأخير
السحور ومن شك في طلوع الفجر لم يتسحر وان اكل فصومه تام
وان تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قضى تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع ثم
طالع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب قضى ولا
كفارة عليه ولو كان اكبر رأيه ان الشمس قد غربت لا يفطر ولو
افطر لا قضاء عليه ولو كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب قضى
ولا كفارة عليه ويكره الذوق للصائم ولا بأس له بذوق العسل
او الطعام ليشتريه ولا بأس للمرأة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا
لم تجد منه بدا من المحل المزبور من جامع او اكل ناسيا او دخل الذباب
او الدخان او الغبار حلقه او بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق
او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه
وبقي الزج فيه او دخل المخاط في انفه من رأسه فاستشمه فدخل حلقه
لم يفطر وجيز في اول باب ما يفطره وما لا يفطره الصوم في السفر
افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد
واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا
اخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان
مفتيا لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن
المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا لا
يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم

لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من
جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات
فلو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة واحدة ولو نذر صلوة
سنة وعنى الفرايض لا شئ عليه وان عنى مثلها لزمته ويحمل المغرب
ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات
دبر الصلوة لم تلزمه اشباه في كتاب الصوم ولو صام اهل
بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعا وعشرين يوما
للرؤية فعلى من صام تسعا وعشرين فعليهم قضاء يوم ولا عبرة
لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا
تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل
بلد كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم
يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء
مصحية لا يباح لهم الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة
لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما
حكوا رؤية غيرهم فلا يلتفت الى قولهم خزانة المفتين في اوايل كتاب
الصوم كتاب الحج رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى
بان يحج عنه ان فسر شيا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي
حنيفة رحمه الله يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يفي لذلك وان
كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث مات وان جاوز المامور والوصي
المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في
قولهم جميعا ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن
للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان
للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال
الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجاز الورثة وهم كبار جاز

بحث كتاب الحج

وان لم يجزوا

وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المامور بالحج اذا
خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد
والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من
مال نفسه حتى يجئ اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت
ليكون المامور منفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا
لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلده خمسة
عشر يوما لانه مقيم وروي ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا
اقام المامور في بلدة ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت
لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا
في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال
الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام
بعد خروج القافلة لا يكون نفقته في مال الميت قاضيخان
في فصل في الحج عن الميت المراة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج
الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج
عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت
رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض
اذا حج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان
الامر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك
فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج من المحل
المزبور المامور بالحج اذا استاجر خادما يخدمه قالوا ينظر ان كان
المامور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال الامر وان كان
لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال الامر لانه ماذون بذلك
دلالة من المحل المزبور واختلف عبارة مشايخنا رحمهم الله في
المامور بالحج اذا حج قال الامام خواهر زاده عند اصحابنا يقع اصل
الحج عن المامور وللامر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي اصل

الحج يقع عن الآمر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المامور و
يحتاج الى انشا والاحرام الى الآمر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع
اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للآمر ثواب النفقة في
الطريق الحج خلاصه في الثالث من كتاب الحج والذي يقتضيه
النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه
بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم عليه ابن الهمام
في اخر باب الحج عن الغير كتاب السير اذا باع الحربي ولده من
مسلم في دار الحرب عن الامام انه لا يجوز ولا يجبر على الرد وعن
ابي يوسف انه يجبر اذا خاصم الحربي اذا دخل دارنا بامان مع
ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها س مسلم دخل دار
الحرب فاشترى من احدهم ابنه او اخاه فالصحيح انه لا يجوز
البيع لكنهم اذا دانوا جواز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء وان
لم يدينوه ان خرج معه طايعا لا يملكه وان اخرجه كرها ملكه بالقهر
منية المفتي في كتاب السير والصحيح انه ان اخرجه كرها ملكه
وان جاء به وهو طايع لا يملكه سواء كان البايع يرى جواز هذا
البيع او لا يرى قاضيخان في فصل في معاملة المسلم المستامن
من اهل الحرب في دارهم من كتاب السير واذا دخلت حربية
بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية وهذه من مسايل الجامع
الصغير اعلم انها اذا تزوجت ذميا تصير ذمية تجري عليها
احكام اهل الذمة بعد ذلك من نحو المنع من الخروج الى دارهم
واخذ الخراج من ارضها وما شابه ذلك واذا تزوج حربي ذمية
لا يصير ذميا وذلك لان المرأة تابعة لزوجها في المقام
والزوج ليس بتابع لها فيه فتكون المرأة ذمية لالتزام المقام
في دارنا دون الزوج واوضح الفقيه ابو الليث في شرح الجامع
الصغير بقوله الا يرى ان الزوج والمرأة اذا كانا مسافرين

فتوى

فنوى الزوج الاقامة صارت المرأة مقيمة ولو نوت المرأة
الاقامة لا يصير الرجل مقيما غاية البيان في المستامن لا يخرج
الى الغزو بلا اذن والديه وان اذن احدهما لا يخرج وان لم يكن له ابوان
وجدتان فاذن اب الاب وام الام ولم تاذن الاخريان له
الخروج وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما لان الجهاد يتعلق
بالروح لا بهما ولتعلق العلة على التحاق الخروج الى العلم بالحج و
التجارة ولان الخروج الى التجارة لما جاز فلان يجوز للعلم اولى
الا اذا كان الطريق مخوفا فيشترط اذنهما هذا اذا كانا غير محتاجين
الى خدمته فان محتاجين لا يخرج وان عليه دين لا يخرج الى الغزو
بلا ادائه وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الداين وان كفل بالمال
لا يخرج الا باذنهما وان كفل لا باذنه لا يخرج الا باذن الطالب خلاصه
بزازيه في الحظر والاباحة من السير الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه
قال الناطفي لا يسعه ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له ان
يختص به ومشايخنا جوزوا ذلك لمصرف الخراج والجزية ان يجعل
خراج ارضه له وهو نظير الذي يفعل السلاطين للائمة وعن ابي
يوسف في النوادر اذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز تركه
ويكون ذلك صلة له من السلطان وللسلطان حق في الخراج قاضيخان
في فصل في اهل الذمة من كتاب السير ولو مات الجندي في اثناء
السنة قبل خروج العطا بالمستحق ورثته منها شيئا وكذلك
بيع العطايا قبل خروجه لا يجوز ذكره في صلح المحيط من باب الصلح
الفاسد معين المفتي في الوقف اذا مات المدرس في اثناء
السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة وعزل
ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من
جاء بعده ويبسط المعلوم على المدتين وينظر كم يكون منه للمدرس
المنفصل والمتصل فيعطي بحساب مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه

من اعتبار زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد
في الوقف عليهم بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه و
صاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل انفع
الوسائل في اواخر مسئلة وقت الاستحقاق الغلة صبي سبي
وسبي معه ابواه او احدهما فمات لا يصلى عليه الا اذا كان اقر بالاسلام
وهو يعقل الاسلام واذا لم يسب معه احدهما فمات يصلى عليه
اعلم ان الولد الصغير يعتبر تبعا للابوين او لاحدهما في الدين فان
انعدما يعتبر تبعا لصاحب اليد فان عدمت اليد يعتبر تبعا للدار
لانه تعذر اعتباره اصلا في الدين فلا بد من اعتباره تبعا نظرا له
غير ان التبعية للابوين اقوى فاذا انعدما فعلة التبعية في حق
صاحب اليد اقوى اذا ثبت هذا فان كان معه احد ابويه يعتبر
تبعا لهما لا للدار فيكون كافرا تبعا لهما وان لم يكن معه احدهما
يصلى عليه اذا مات لانه صار مسلما تبعا للدار عند انعدام الابوين
ولو وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات
يصلى عليه لانه مسلم تبعا لصاحب اليد عند انعدام الابوين و
يستوي فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل
البلوغ تبع لابويه في الدين ما لم يصف الاسلام وقوله في الكتاب
وهو يعقل الاسلام يدل على ان الصبي العاقل اذا اسلم يصح وهذا
مذهبنا وقوله وهو يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام وهذا يدل على
ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الايمان و
كذا اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام فلم تعلم لا تكون مؤمنة
وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبريل عليه السلام ان تؤمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر
خيره وشره من الله تعالى هكذا ذكر الكشف في هذه الجملة في باب
حمل الجنائز من جامع الصغير احكام الصغار للاسروشني في السير

صبي

صبي وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه فمات
يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا للمولى وان سبي الصبي والصبية
فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه وان ادخل دار الاسلام
فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان
بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين ادخل دار
الاسلام يصير مسلما تبعا للدار او للمولى ولو اسلم احد الابوين في
دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين
في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب فصار في
دار الاسلام كان مسلما قاضيخان في باب ما يكون اسلاما من
الكافر من كتاب السير نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم قيل
تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة على
حدة منية المفتي في اخر كتاب الصلوة نصرانية تحت مسلم
حبلت منه ثم ماتت اختلفت الصحابة في دفنها فرجح بعضهم
جانب الولد وقال تدفن في مقابر المسلمين ورجح بعضهم
جانبها وقال تدفن في مقابر المشركين لان الولد في حق الحكم
جزء منها ما دام في بطنها وقال عقبة ابن عامر تتخذ لها مقبرة على
حدة ليكون بين مقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار من المحيط
البرهاني في المتفرقات من الفصل الثاني والثلثين من كتاب
الصلوة اربع مسائل لا يقتل فيها المرتد احدها الذي كان اسلامه
تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا والثانية اذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا
الثالثة لو ارتد في صغره الرابعة المكره على الاسلام لو ارتد ففي هذه
الوجوه لا يقتل ويجبر على الاسلام ابن الهمام ملخصا في باب المرتد
ولها خامسة وهو اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه فلو
بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل من المحل المزبور سئل عن
صبي مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ

السكران لكن اذا زال سكرهما فعادا الى دينهما يجبران على العود
الى الاسلام بالحبس والضرب ولم يقتلا قارئ الهداية ولو
شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبر
الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان نفسا لا يقتل
بشهادة النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما
باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبد
والمحدود وان في قذف قاضيخان في فصل في الشهادة الباطلة من
كتاب الشهادة ولو قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم
كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجها وما عليها من
الالات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبته او على
وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع
غلامه على دابة اخرى فليس بسلب قاضيخان قبيل فصل في قسمة
الغنائم تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال للمجوسي
يا استاد تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية في الصغرى الكفر شيء عظيم
فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح ردة
السكران الا الردة بسب النبي عليه السلام فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا
في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة
الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة
وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب
الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على
الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت
اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات اليتيمة حكم الردة وجوب
القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها
الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل رواه لغيره من الحديث فلا
يجوز لك مع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات الولوالجية

وبينونة

وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقف مطلقا واذا مات او
قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملة وانما يلقى في حفيرة كالكلب
والمرتد اقبح كفرا من الاصلي الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم
في جميع ما جاء به من الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم
في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا
بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ
التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه
خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع
كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او
ابغضهما لمحبة النبي لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به
انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به
او ذكر الله تعالى او كلامه او واحد من الانبياء بالاستهزاء انتهى
يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود مناسك
الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو
منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود والعدول بل لان انكاره توبة
ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة
بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة
وانكاره توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال
وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في
مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة
بسب النبي صلى الله عليه وسلم وبسب الشيخين كما قدمناه
اشباه من كتاب السير كتاب الكراهية والاستحسان واذا قال
الكافر لمسلم علمني القرآن فلا بأس بان يعلمه ويفقهه في الدين لكن
لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا بأس به خزانة المفتين
في اوائل الكراهية وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلوة

مطلب كتاب الكراهية والاستحسان

لا بأس به والزيادة حرام وقيل في تأويل قوله تعالى وجعلناها
رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين اطلق اسم
الشيطان على المنجم وسمى هذيانه رجما من رجم بالغيب بزازية قبيل
نوع تقبيل يد العالم من كتاب الكراهية رجل وصى بان يدفن كتبه
قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم منه
احد شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كان فيها كتب الرسايل
وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها ويجب ان لا يقرا قال
الاحب الينا ان يمحى ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها
او يلقيها في الماء الجاري العظيم وان دفنها في ارض طاهرة لا ينالها
احد كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرق بالنار ما لم يمح ما كان
فيها من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة عليهم السلام وعن بعض
العلماء رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف
كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم
الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى يوقف مع كتب
العلم فاجاب ان كتب الكلام يباع لانه خارج عن العلم قاضيخان
في مسائل مختلفة من كتاب الوصايا فقير محتاج معه دراهم فاراد
ان يوثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل
والا فالانفاق على نفسه افضل منية فيما يمنع الرجوع من كتاب الهبة
قال علماؤنا يكره استيجار الحرة او الامة للخدمة لانه يودي الى الخلوة
بالاجنبية وانه منهي عنه وتاويله ما ذكر في النوازل انها اذا آجرت
نفسها من ذي عيال لا يكره وانما يكره اذا اخلابها ويخشى بزازية
في الحظر والاباحة من الاجارات وفي الفتاوى قراءة القران في
القبور عند ابي حنيفة رحمه الله تكره وعند محمد رحمه الله لا تكره قال الصدر
الشهيد رحمه الله ومشايخنا اخذوا بقول محمد وحكى عن الشيخ الامام
الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله ان القراءة على المقابر اذا

اخفى ولم يجهر لا تكره ولا بأس بها وانما يكره قراءة القران في
المقبرة جهرا فاما المخافتة فلا بأس بها وان ختم وكان الفقيه
ابو اسحق الحافظ يحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابراهيم انه قال
لا بأس بان يقرا على المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر و
اما غيرها فانه لا يقرا في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية لان الاثر
فيه ورد وحكى عن ابي بكر بن ابي سعيد انه قال يستحب عند زيارة
القبور قراءة الاخلاص قل هو الله احد سبع مرات فانه بلغني ان
من قراها سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر
له وان كان مغفورا له غفر لهذا القاري ووهب ذنوبه من
الميت من المحيط البرهاني في الرابع من الكراهية والاستحسان
الجلوس للمصيبة ثلثة ايام رخصة والترك احسن ويكره اتخاذ
الضيافة ثلثة ايام واكلها لانها مشروعة للسرور مات
فاجلس وارثه من يقرا القران لا بأس به وبه اخذ بعض المشايخ
ولا بأس بزيارتها بشرط ان لا يطاها ويكره القاء اللوح
بها والكتابة عليها ولا يبنى عليه بيت ولا يجصص ولا يطين
بالالوان ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث
وبعد الاسبوع والاعياد ونقل الطعام الى القبر في المواسم
واتخاذ الدعوة بقراءة القران وجمع الصلحاء والقراء للختم
او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ
الطعام عند قراءة القران لاجل الاكل يكره بزازية في الفصل
الخامس والعشرين من كتاب الصلوة ظم لا يجوز مقاطعة
سوق النخاسين وغيره ولا كتابة الوثيقة بها ولا كتابة الشهود
فيه وفي استحلال ذلك مخاطرة الكفر قنية في المسائل المتفرقة
من كتاب الكراهية والاستحسان الغش حرام فلا يجوز اعطاء
الزيوف الدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في

شراء الاسير من دار الحرب والثانية فى اعطاء الجعل يجوز له
اعطاء الزيوف والستوقة وهما فى واقعات الحاجى من
شراء الاسير الفتوى فى حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد فى حق المجتهد
كذا فى قضاء الخانية اشباه فى الحظر والاباحة من قبل يد غير
فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا فى ملتقط الظهيرية و
يدخل السلطان العادل والامير تحت ذى الشرف يكره معاشرة
من لا يصلى ولو كانت زوجة الا اذا كان الزوج لا يصلى
لم يكره للمراة معاشرته كذا فى نفقات الظهيرية الخلف فى الوعد
حرام كذا فى اضحية الذخيرة وفى القنية وعده ان ياتيه فلم ياته
لا ياثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما فى كفالة البزازية
وفى بيع الوفاء كما ذكره الزيلعى استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو
لاخيه ومعلمه الا لامه وفيما اذا ارسل المعلم لاحضار شريكه كما
فى القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة
كما فى الحدادى من غاية البيان ولا يجوز الخالص فى الحرب عنده
ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولد الصغير فلا يجوز ان
تسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله
ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة
بالاجنبية حرام الا الملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما
اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل وفى بيت الخلوة
بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من
على الكفر ابيح لعنه الا والدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان
الله تعالى احياهما له حتى آمنا به كذا فى مناقب الكردرى تعلم
القرآن اولى من قراءته كذا فى منظومة ابن وهبان اشباه
فى كتاب الحظر والاباحة والكسوة بقدر ما يستر عورته ويواري
مهجته ويدفع عنه الحر والبرد فرض وستر العورة واخذ الزينة

مستحب ولبس الثياب الجميلة للتزين والتجمل مباح وللتكبر و
الاشر والبطر مكروه يستحب لبس الثياب البيض ويكره لبس الثوب
الاحمر والمعصفر والسنة فى لبس العمامة ارخاء ذنب العمامة بين
الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس
وغيره قبيل باب معرفة الكلام من كتاب الكسب

كتاب النكاح

رجل تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها فى الطلاق بيده
ذكر محمد فى الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون
الامر بيدها وذكر فى الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج امراة
على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة
ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه
ابو الليث هذا اذا بدا الزوج فقال تزوجتك على انك طالق
وان ابتدات المراة فقالت زوجت نفسى منك على انى
طالق او على ان يكون الامر بيدى اطلق نفسى كلما شئت فقال
الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان
البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح
فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المراة يصير التفويض بعد
النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب
يتضمن اعادة ما فى السؤال فصار كانه قال قبلت على انك
طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح
قاضيخان فى فصل فى النكاح على الشرط وفى السراجية اذا ادعى
على منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة
البينة تاتارخانية فى العاشر من الدعوى واذا ادعت المراة على
رجل نكاحا يجحد فاقامت البينة يقضى لها ولا يفسد النكاح بجحوده
قاضيخان فى فصل دعوى النكاح من كتاب الدعوى المطلقة الثلث
اذا انت الزوج الاول وقالت تزوجت زوجا آخر ودخل بى

مطلب كتاب النكاح

وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عنده الاول
انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك
اربعة اشهر فصاعدا يحل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان
بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المراة
بذلك وانكر الزوج الثاني يحل نكاحها للاول ولو اقر الزوج
الثاني بذلك وانكرت المراة دخول الثاني لا يحل للاول وان
كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة شيئا ثم قالت
تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج
الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرايط الحل للاول
لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها
قاضيخان في فصل اقرار احد الزوجين بالحرمة من كتاب النكاح
شي الفضولي في النكاح يملك النقض فعلا لا قولا فلو قال
قبل الاجازة نقضته لا ينتقض ولو زوجه اختها قبل الاجازة
كان نقضا للنكاح الاول وعن خ ان الثاني يتوقف ولا يكون
فسخا للاول شحي زوجه بلا امره ففسخت المراة النكاح قبل
اجازة الزوج ينفسخ ج وكله يتزوجها اياه فزوجها الوكيل
بلا اذنها بان زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان تجيز المراة نقض
الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل يصح نقضه ايضا
لقيامه مقام موكله والموكل او احد العاقدين لو فسخ العقد
الموقوف صح فسخه فصولين في الرابع والعشرين ولو وكلت
رجلا يتزوجها فتزوجها لم يجز لانها نصبته مزوجا لا متزوجا درر
في اخر باب الولي والكفو من كتاب النكاح رجل وكل رجلا
ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل
بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه
لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البايع مع المشتري كانه

اشتراه

اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما
يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحققه في
الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء
لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا ودخل بها ثم طلقها
وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه قاضيخان
في فصل الوكالة من كتاب النكاح ولو تزوج امراة بشهادة
ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة
ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية المراة اذا كانت منتقبة فقال
الرجل تزوجت هذه فقالت المراة زوجت نفسي منه فسمع
الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز للشهود ان
يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة عند الحاجة
مختارات النوازل في النكاح من تزوج امراة وبنيته ان
يطلقها اذا مضى سنة لا يكون متعة اذ لا عبرة بمجرد النية بلا لفظ
بزازية في اوايل نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من كتاب البيوع
ط ن شط هل ينعقد النكاح بمجرد لفظ الاعطاء اختلف المشايخ
فلا بد من زيادة قوله بزني عند لفظ الاعطاء ليصير متفقا عليه ط
ولو قال بزني دادي فبعض مشايخ بلخ جعلوه استفهاما وبعضهم
امرا قال عمر النسفي رحمه الله معنى الامر راجح في العرف قلت فهذا
يدل على ان النكاح بالاستفهام لا ينعقد وفي شط قال الرجل
اعطيتنيها فقال اعطيت فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان
للعقد فنكاح شرح القدوري للزاهدي في اوايل النكاح
ولا باس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطريق التعريض ويكره بالتصريح
في نكاح شرح الطحاوي خلاصه في السادس من كتاب الكراهية
وفي الظهيرية اعلم ان الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ
والعقد انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز زمان وجوده

وامااذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب
عبده امراة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت
المباشرة تاتارخانية في الانكحة التي لا يتوقف على الاجازة في النكاح
الفاسد نكاح المحارم فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط الحد لشبهة
الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد الدخول في
نكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف في صحته فان مالكا
شرط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب
العدة وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد بزازية في الثالث
عشر من كتاب النكاح وفي مختصر القدوري العدة في النكاح
الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة في النكاح
الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة
في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى خلاصة في الفصل الثاني
من كتاب الطلاق ولو حررها في مرضه فتزوجها وقيمتها اكثر من
الثلث فنكاحها فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله لانها كمكاتبة فيفسد
نكاحها للمولى فهي تسعى فيما زاد من قيمتها على مهر المثل والثلث
اي يسقط من قيمتها مهر مثلها وثلث المال ولها المهر بالدخول
في العقد الفاسد فعليها السعاية فيما بقي من قيمتها لانه وصية وهي
تعتبر من الثلث ولا ميراث لها لفساد النكاح وجوزا النكاح
لانها حرة عندهما وتاخذ مهر المثل لا الزيادة لانها وصية وهي وارثة
فلا وصية لها وتسعى في كل قيمتها اذ لا وصية للورثة وهي ترث
وتقع المقاصة بقدر المهر والارث اي يرفع من قيمتها قدر مهر مثلها
وميراثها مقاصة وتسعى في الباقي من التسهيل شرح الاشارات
قبيل فصل الوصية للاقارب والجيران اذا وقع النكاح فاسدا
وفرق القاضي بين الزوج والمرأة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها
ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمي لها ومن مهر المثل ان

كان ثمة

كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ
وتجب العدة فتعتبر العدة من حين التفريق بينهما عند علمائنا
الثلث ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محضر من
صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك
الجواب وان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر من
صاحبه كما في البيع الفاسد لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ
بغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض ذخيرة
في الفصل العشرين من كتاب النكاح زوجه بلا امره فقال له
نعما صنعت او بارك الله لنا فيها قيل هو ليس باجازة وقيل
هو اجازة وقيل وبه يؤخذ في الرابع والعشرين من الفصولين
في ثبوت النسب وفي الفتاوى الخلاصة ولو زوج امته فولدت
لاقل من ستة اشهر فادعاه فسد النكاح ودعوة المالك ولد
جاريته اولى من دعوة الاب وان كانت مشتركة وادعيا
معا فالاب اولى تاتارخانية في الثامن والعشرين من كتاب
الدعوى رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج
آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رحمه الله الاولاد للاول
وعنه انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم
للثاني وعليه الفتوى قاضيخان في فصل مسائل النسب من كتاب
النكاح ملخصا امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت و
تزوجت بزوج آخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا
كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال
الولد للثاني رجل طلق امراته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة
ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من
نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد للاول بخلاف ما تقدم قال رحمه
لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول

فلا يحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة
ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات
المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فانه
الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف ام ولد
تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت
النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم
جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم تزوجت رجلا في العدة ثم
طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول
ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني
لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة قاضيخان في الفصل المزبور
في المحرمات اذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايتهما شاء فاذا
استمتع باحديهما ليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك ولو اشترى
جارية فوطيها ثم اشترى اختها كان له ان يطاء الاولى وليس له
ان يطاء الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه وتحريمها
اما بالتزويج او بالاخراج عن ملكه اما باعتاق او هبة او بصدقة
او بكتابة وروي عن ابي يوسف انه قال بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى
مضمرات في المحرمات في المغني الشهوة من احد الجانبين تكفي في
فصل المس لثبوت حرمة المصاهرة مجمع الفتاوى قبيل فصل في
نكاح الزوج الثاني اركبها على الدابة وانزلها وبينهما ثوب ثخين ان
لا تثبت الحرمة وحد الشهوة ان تشتهي ان يواقعها ويميل قلبه
اليها اما تحرك الآلة والانتشار ليس بشرط في الاصح والدوام على
المس ليس بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس انما
على نفسها بشهوة اختار الامام البزدوي انه تقبل واختار
الامام الفضلي عدم القبول بزازيه في حرمة المصاهرة وتثبت حرمة
المصاهرة بالوطي عن الشبهة وبالزنا حتى لو وطي امرأة تحرم

عليه

عليه امها وابنتها وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه ولا
تحرم اصولها وفروعها على ابن الواطئ وابيه من المحيط السرخسي
في المحرمات وفي تجنيس خواهرزاده ولا تحرم على ولد الواطئ ولا على
ابيه ولد الموطوءة ولا امهاتها ش وتحرم حليلة الابن نسبا او
سببا وذكر في الظهيرية اصلا مضبوطا فقال وتحرم الموطوءة على
اصول الواطئ وفروعه وتحرم على الواطئ اصولها وفروعها و
كذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة واللمس بشهوة تاتارخانيه
في الفصل السابع من كتاب النكاح وتحرم زوجة اصله من امرأة الاب
والجد وان علا وزوجة فرعه من امرأة الابن وابن الولد وان سفل
وفي اطلاقه رمز الى ان كلتيهما محرمتان بنفس العقد وذا بالاتفاق
كما في النظم قهستاني في النكاح والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة
المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حيث تثبت بمجرد العقد بزازيه
قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح وفي تجنيس الناصري اذا
اشترى جارية من ميراث ابيه حل له وطؤها حتى يعلم ان اباه قد
وطئها وان كان ابوه قد بوأها بيتا لا يطؤها تاتارخانيه في الفصل
السابع من كتاب النكاح وفي الاقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح
بطريق الاشارة اذا ماتت امرأة الرجل وتزوج باختها بعد يوم
جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة
بعد يوم وفي الفتاوى الامام النسفي رجل وطي اخت امرأته لا تحرم
عليه امرأته ولو تزوج امرأة في عدة اختها من طلاق بائن
او ثلث لا يجوز عند اصحابنا الثلثة خلاصه في الفصل الثاني من كتاب
النكاح فلو اعتق ام ولده لا يجوز له ان يتزوج اختها حتى تنقضي
عدتها عند ابي حنيفة وقالا يجوز زيلعي في المحرمات مطلقة الثلث
لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر
ويدخل بها الثاني وسواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا

او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوايد شمس الاسلام انه يقدر
بعشر سنين واذا التقى الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول
اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها
او مات عنها زوجها لا تحل على الاول ولو وطئها الثاني وهي
حائض او نفساء او هو صائم او هي صائمة فانها تحل للاول وان كان
عاصيا في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا او دخل بها ولم يدخل
فانها لا تحل للزوج الاول الكل في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج
الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع خلاصه في جنس
في المحلل من الفصل التاسع من كتاب الطلاق قيل لرجل ما فعلت بام
امرأتك قال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق ان قال انه كذب وان
كانوا هازلين والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة خلاصه
فيما يثبت به حرمة المصاهرة وبالعقد حرم زوجة الاب لابنه وكذا
العكس بالاجماع قالوا مفرد وهبانية اشتمل البيت على مسئلتين الاولى
ان المرأة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على اولاده وان سفلوا
ويدخل فيه الولد نسبا ورضاعا الثانية عكس هذه وهي انه بمجرد العقد
تحرم على ابائه وان علوا ويدخل هنا فرع لطيف وتقع مغلطة صورته
طلق زوجته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير
فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها
فهل تعود الى الاول بواحدة ام بثلث فيما اذا اجاب من ذلك الخطاء
والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع
ابن الشحنة في النكاح شم نظر الى فرج صبية مثلها لا يجامع او على
العكس تثبت حرمة المصاهرة بم صبي مسته امرأة بشهوة فان
كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء فلا تثبت حرمة المصاهرة
وقال في ابن ست وسبع تثبت حرمة المصاهرة ظم صبي قبلته امرأة
ابيه او على العكس بشهوة قال رأيت رواية منصوصة عن الفضلي ان

جعفر

جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا
بنت المرأة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان
كانت بنت خمس سنين لا تثبت حرمة المصاهرة وفي بنت التسع
تثبت وكذا في بنت السبع اذا كانت ضخمة مشتهاة والا فلا ط ادخل
ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع تثبت ط قبل المجنون
ام امرأته بشهوة او السكران بنته تحرم خ بحرمة المصاهرة لا يرتفع
النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج اخر الا بعد المتاركة والوطي
فيها لا يكون زنا قنيه في باب حرمة المصاهرة ذكر محمد رحمه الله في نكاح
الاصل ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها
الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه عليه ذخيره
البرهانيه في التاسع عشر من كتاب النكاح والمختار في حد المشتهاة
ان يكون بنت تسع وقال صاحب المحيط ولا يفتى في بنت سبع او ثمان
بالحرمة الا اذا بالغ السايل وقال انها عبلة ضخمة فح يفتى بالحرمة بزازيه
قبيل الفصل الرابع من النكاح في نكاح الرقيق ام ولد تزوجت بغير
اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج
قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز خلاصه في فصل نكاح
العبد والامة ولو رأى فيه عيبا بعد ما تزوج فسكت ولم ينه لا يصير اذنا له
في النكاح اشباه في القاعدة الثانية عشر نكح عبد بلا اذن فعتق
نفذ النكاح وكذا لو باعه واجاز المشتري كذا في النهاية كذا الامة اذا
زوجت نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها لانها
من اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال بلا خيار
لها لان النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يرد عليها ملك ولم
يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق درر غرر
في باب نكاح الرقيق والكافر المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها
على انها حرة اما اذا اخبرت هي او غيرها بانها حرة فتزوجها فولدت

منه فهي وولد بالمولا بالان ولد الامة رقيق الا ان يثبت الغرور
في العقد من دعوى القاعدية وفي المحيط زوج احد الشريكين
الجارية المشتركة بدون رضاء صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد
الآخر النكاح فللزوج الاقل من نصف مهر المثل ومن نصف
المسمى لانه راض بالمسمى ورضاه معتبر في حقه وللآخر نصف
مهر المثل بالغا ما بلغ لانه لم يرض ببطلان شيء من حقه وان لم يدخل
بها الزوج حتى رد الآخر النكاح فلا مهر لواحد منهما خلا بها الزوج او
لم يخل بها وهذا لان الخلوة انما تعتبر في النكاح الصحيح وهذا النكاح لم يصح
مضمرات في النكاح وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر
بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة
البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى
يباع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك وما يجب
على العبد بغير اذن المولى من ذلك يؤاخذ به بعد العتق قاضيخان في
نكاح المماليك رجل قال تزوجت هذه وهي امة له معروفة قال
محمد رحمه الله لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل قاضيخان
في المهر في نكاح الكافر ولا يصح تزوج الكافر مطلقا مسلمة ولو وقع
عوقب وعوقبت ايضا ان كانت عالمة بحاله والساعي بينهما
ايضا امرأة او رجلا ولا يصير به ناقضا العهد ان كان ذميا فلا
يقتل خلافا لمالك رحمه الله ابن الهمام في نكاح اهل الشرك ويكره
للمسلم ان يتزوج كتابية في دار الحرب ولا بأس بان يتناول من
ذبائح اهل الكتاب منهم وذلك منقول عن علي رضي الله عنه ثم كراهة
هذا النكاح لمعنى كراهة التوطن فيهم او مخافة ان يبقى له نسل في دار
الحرب او ما فيه من تعريض ولده للرق اذا سبيت والولد في
بطنها وذلك لا يوجد في الذبائح من المبسوط للسرخسي في باب
نكاح اهل الحرب من كتاب السير الذمية اذا زوجت نفسها رجلا

لم يكن

مطلب في نكاح الكافر

لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت نفسها
ملكهم او حبرهم نفسها كناسا او دباغا منهما ونقصت من مهرها
نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر
المثل او بالفسخ قاضيخان في الكفاءة في المهر رجل وكل رجلا
بان يزوجه فلانة بالف فزوجها بالفين ولم يعلم حتى دخل بها
ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر
المثل خلاصه في الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح فان اختلفا
في حال الحيوة في قدر المهر بعد الدخول قبل الطلاق او بعده حكم مهر
المثل فمن كان من جهته كان القول له مع يمينه وان لم يكن
من جهة احد بان كان بين الدعويين تحالفا ويعطي مهر المثل هذا
قول ابي حنيفة ومحمد على تخريج الرازي وعلى تخريج الكرخي تحالفا
في الفصول كلها ويحكم مهر المثل ابن الهمام في المهر اذا اراد الرجل
ان يذهب بامرأته الى بلدة اخرى بان كان يزوجها في تلك
البلدة فله ذلك لانهما تراضيا على الاجتماع والاستمتاع في
تلك البلدة مؤيد زاده قبيل مسائل الطلاق نقلا عن التاتارخانية
ظم زوج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون
اجازة للضمان قف هو اجازة للضمان فيه في باب نكاح
الفضولي وفي مختصر القدوري واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه
والمرأة مخيرة في مطالبة المهر من زوجها او وليها وفي باب الولية
من نكاح شرح الطحاوي الاب اذا زوج الصغير امرأة فللمرأة
ان تطالب المهر من اب الزوج فيؤدي الاب من مال ابنه
الصغير وان لم يضمن الاب باللفظ صريحا بخلاف الوكيل اذا زوج
فانه ليس للمرأة ان تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان ادى
الاب من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء انه دفع ليرجع على
ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد القياس ان يرجع لانه

اوى دينا مطالبا فى الحال فصار كسائر الديون وفى الاستحسان
لا يرجع لتعارف الناس ورايت فى بعض المواضع الوصى اذا زوج
امراة لليتيم فالوصى يطالب بالمهر ضمن باللفظ صريحا او لم يضمن
وان ادى من مال نفسه يرجع فى مال اليتيم والاب لو زوج امراة
لابنه الكبير وضمن المهر فان كان بامره رجع عليه يعنى اذا كان الضمان
بامره وان لم يكن بامره لا يرجع والامر بالنكاح لا يكون امرا بالضمان
والامر بالخلع يكون امرا بالضمان احكام الصغار للاسروشنى من مسائل
النكاح وصح ضمان الولى المهر لانه من اهل الالتزام وقد اضافه
الى ما يقبله فيصح والمراد به انه فى الصحة اما فى مرض الموت فلا لانه تبرع
لوارثه فى مرض موته وكذلك كل دين ضمنه عن وارثه او لوارثه كما فى
الذخيرة واما اذا لم يكن وارثا له فالضمان فى مرض الموت من الثلث
كما صرح به فى ضمان الاجنبى واستفيد من القول بصحة الضمان انه لو لم
يضمن الاب مهر ابنه الصغير لا يطالب به ولو كان عاقدا لانه لو لزمه بلا ضمان
لم يكن للضمان فائدة ولما فى المعراج لو زوج ابنه الصغير لا يثبت المهر
فى ذمة الاب بل يثبت فى ذمة الابن عندنا سواء كان الابن موسرا
او معسرا وذكره فى المنظومة وشرحها معللا بان النكاح لا ينفك
عن لزوم المال انما ينفك عن ايفاء المهر فى الحال فلم يكن من ضرورة
الاقدام على تزويجه ضمان المهر عنه وهذا هو المعول عليه كما فى فتح
القدير وبه اندفع ما فى شرح الطحاوى من ان للمرءة مطالبة اب الصغير
بالمهر ضمن او لم يضمن انتهى من البحر الرائق فى باب المهر بز وعن
الفقيه ابى الليث جدد العقد يجب كلا المهرين وذكر القاضى انه
لا يجب الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة
عندنا حال قيام العقد بز وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة
بلا نزاع لان الغرض ابقاء الاول ولان عقد الثانى لم يثبت فكيف
يثبت ما فى ضمنه كذا فى م لتقد الفتاوى فى المهر جح جدد للحلال

نكاحها

نكاحها بمهر يلزم ان جدده لاجل الزيادة لا احتياطا قنيه فى باب
الزيادة فى المهر بم مريضة زوجت نفسها باقل من مهر مثلها
ثم ماتت فليس للاولياء ان يبلغوه الى مهر مثلها قنيه فى باب
المهر قال الخلوة الصحيحة بالبكر البالغة هل تبطل حق الاب فى قبض
المهر اجاب لا لقيام السبب وهو البكارة وتكميل المهر ووجوب
العدة بها عرف نصا الا ترى انها لم تقم مقام الدخول فى حق
العنين وفى حق وقوع الطلاق بعدها رجعيا حتى لو طلقها بعد
الخلوة لا يملك مراجعتها فى العدة ذكر هذا فى ادب القاضى فى باب
المطالبة بالمهر قاعديه فى النكاح خ زوجها امها وقبضت مهرها
من الزوج فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام
وصية لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه الى الام ولو لم تكن
وصية فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس لها
التصرف فى مالها ودفعه اليها كدفعه الى اجنبى وكذا الجواب فيما سوى
الجد والاب والقاضى لان غيرهم لا يملك التصرف فى مال الصغيرة فلا
يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا لحكم الولاية والوكالة فى الفصل
العشرين من الفصولين رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه
رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت قالوا ان كانت بكرا
لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ
الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا فالقول قول
الاب زوج ابنته الصغيرة فادركت ودخل بها الزوج وطلبت
مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه
الاب لا يصح اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ المهر من زوجها
ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب فى وقت
كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا
اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب فوائد المفتين

في حبس المرأة نفسها بالمهر وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في كتاب
الاختلاف اذا تزوج امرأة على عبد وهي لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها
قيمته وان كانت تعلم انه حر فلها مهر مثلها وان كان مدبرا او
مكاتبا او ام ولد وهي تعلم ذلك او لم تعلم او كان مشكلا وقت
العقد فلها قيمته تاتارخانيه في الفصل السابع عشر من كتاب
النكاح ق تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت فلها ذلك
اذا احبت نفسها بالصداق والا فلا ق تزوج بلدية
في بلد فولدت منه ثم اراد ان يخرجها الى الرستاق فلها الاباء
ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك لان يخرجها الى الرستاق ان كان
الرستاق قريبا قيل له بالقرب قال ما دون السفر وهو القول
نقد الفتاوى في الباب التاسع من كتاب النكاح وفي الفتاوى
الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا
يدخل وان كانت تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع والثمان
ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطي يدخل بها وان كانت مهزولة لا
واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن وانما العبرة للطاقة وكذلك
في ختان الصبي خلاصه في الثامن من كتاب النكاح ولا يجبر الاب
على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان
زعم الزوج انها تحتمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء
ولا يعتبر السن بزازيه في المهر طلب زوج الصغيرة من الولي
تسليمها اليه للموانسة وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم
وابت الام فالمعتبر رضاء الاب لا اباء الام لان الولاية له
وان ابى الاب لا يجبر وفي التجنيس كبير تزوج بنت سبع وخاف
الام انها ان سلمها اليه يفسدها وتضررت لها ضمها الى نفسها
وتربيها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر من الصغيرة من المزبور
في المهر ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فللاب

وقت ختان الصبي

هواحق

هواحق بامساكها المنع من الزوج حتى تاخذ كل المهر غير الاب
والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي عرفنا
تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون مؤجلا عرفا والاب اذا سلمها قبل
قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن
حيث لا يملك الاسترداد والاب مالك لمطالبة صداق الصغيرة
وان لم يكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا تجب
قبل ان تصير محلا للاستمتاع بزازيه في نكاح الصغار في الفتاوى
الصغرى رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها باينا ثم تزوجها في
العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة
مستقبلة وعند محمد نصف مهر وعليها بقية العدة وهي مسئلة
القدوري وعند زفر عليه نصف المهر ولا شيء عليها من العدة بناء
على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا
لمحمد خلاصه في الفصل الثامن من الطلاق وفي الذخيرة اشترت
زوجها لم يبق النكاح ويسقط المهر كمن وابن عبدا ثم اشتراه اذ
المولى لا يستوجب على عبده دينا ابتداء وبقاء للتنافي معراج
الدراية في شرح قوله ولا يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها في فصل
المحرمات من كتاب النكاح تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب
كذلك يجب كل المهر حملا لامرها على الصلاح بان زالت بوثبة وان
تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا يجب الزيادة
والتوفيق اوضح للمتامل بزازيه في الثاني عشر من كتاب النكاح
تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه
بكماله لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح مجمع الفتاوى نقلا عن
الواقعات للصدر الشهيد في المهر ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها
وعن الاوزاعي ثلث قيمتها من المحل المزبور نقلا عن الملتقط شعب
الاسلام امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بانه

بدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال
الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا ثبت ويحمل على انه زاد في
مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول
لان الزيادة في المهر لا يصح من غير قبول المرءة قاضيخان في المهر
رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب
كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها
خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك قاضيخان
في المهر رجل زوج ابنته من رجل على ان يبرئ الزوج الاب من دينه
الذي له عليه او زوجت الابنة نفسها على ان يبرئ الزوج
اباها من دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو
قالت على ان تبرئه وذلك مهري مز المزبور في المهر ومهر مثلها
مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا
ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب
لا امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها وقاية في المهر
وفي الملتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين
ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول
فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في غاية البيان بيان الرواية
شرح الوقاية ولو تزوج امرأة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم
كان لها مهر المثل وهب لابيها الفا او لم يهب فان وهب كان له
ان يرجع في الهبة ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها عنها الف
درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى
الاب يرجع عليها بنصف الالف وهي الواهبة قاضيخان في المهر
مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل
او اقرار الورثة بذلك صح وكفى النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى
الاثبات وان كان في الورثة اولاد صغار ولها ان تاخذ قدر مهر مثلها

من التركه

من التركة وان ادعت الورثة ابراء او استيفاء فلا بد من
من البينة لهم وعليها اليمين اذا وسيأتي ان شاء الله تعالى
ما هو المختار في حق اليمين وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها يمنع
قدر ما جرت العادة بالتعجيل والقول للورثة فيه لان النكاح
وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل
بهما لكن اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح
محكم في الوجوب والموت والدخول محكمان في التقرر والبقاء
بها غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فرجح المحكم باعتضاد
الانكار وفيه نظر نقف عليه وذكر في المغني تزوجها عند شاهدين
على مقدار ومضت سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج
وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن
المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه بالابراء
او الحط وبه افتى برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما
هو الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى فمن هذا يعلم الحكم في
المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا تعارض
المحكمات بزازيه في الثاني عشر من كتاب النكاح تزوجها بمهر
سر اثنين وعلانية باكثر منه ان تواضعا وتعاقدا في العلانية باكثر
فالعلانية الا ان يكون اشهد عليها او على الولي ان المهر مهر السر والعلانية
سمعة بزازيه في المهر ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فان
كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت
قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امرأة على ثوب
قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم
الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد و
هو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا

وعليه الفتوى

مهر المثل كما لو تزوج امراة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل
القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار الى مهر المثل
قاضيخان في باب الصرف من البيوع وفي الفتاوى امراة ابت
ان تسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت
وفرغ لها بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه
ببيت آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه
ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها فهو وما ذكرنا سواء ولو
كان في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد ليس لها
ان تطالبه بالمسكن الآخر فيض كركي في نوع في الخصومة مع
المراة من كتاب النكاح رجل له امراة وامة فقالت المراة
لا اسكن مع امتك وارادت بيتا آخر ليس لها ذلك لان
الامة بمنزلة متاع البيت وكذلك لو قالت لا اسكن مع
ام ولدك هكذا ذكر في فتوى صدر القاضي برهان الائمة
ولوالجيه في الفصل الخامس من كتاب النكاح ولو كان في الدار
بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله ان
اخلى لها بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان
تطلب بيتا آخر وان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك
اختيار شرح المختار في النفقة في الاولياء والاكفاء اذا زوجت
المراة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ
ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه
قاضيخان في الكفاءة قال غير الاب والجد من الاولياء لو زوج
الصغيرة من عنين معروف لم يجز لان القدرة على الجماع شرط
الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة وبل اولى قاعدية في النكاح
م زوجت نفسها من غير كفو ولها وليان فرضي احدهما لم
يبق للآخر حق الاعتراض كالابتداء قنية في باب الكفاءة وجد

العصبات

العصبات من الاقارب الولاية عندنا للمولى العاقة لانه
عصبة ثم عصبة مولى العاقة وعند عدم العصبة كل قريب
يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير
والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقال محمد لا ولاية لذوي
الارحام وقول ابي يوسف مضطرب قاضيخان في الاولياء
ثم الولي يعني بعد العصبات من النسب المعتق وان كان امراة
ثم بنوه وان سفلوا ثم عصبته من النسب على ترتيب عصبات
النسب كذا في فتح القدير وغيره من البحر الرائق في باب الاولياء
رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل وكر انه لا يشرب المسكر فوجده
شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه
ابو جعفر ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل
بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة
وانما زوجها منه على ظن انه كفو قاضيخان في الكفاءة م رجل
زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل فكان معتقا فهو باطل
قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون بالاتفاق قنية في باب نكاح
الصغار وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم
انه حر ام عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها فيكون
الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر ام عبد
ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحدهم ومثله لو ذكر الزوج انه حر
فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودلت المسئلة على ان
المراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة ولم
تعلم المراة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا
الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا
وان شرط الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان
لهم الخيار قاضيخان في فصل في الكفاءة وكذا في الخلاصة والبزازية وغيره

زوج ابنه وهی صغیرة عبدا او زوج ابنه وهی صغیرا امة فهو جایز
عند ابی حنیفة خلافا لهما من کبیر مشتمل الاحکام فی اخر فصل فی الکفاءة
الاولیاء فی النکاح عشرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الابن
الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب
وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب
وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم یحجب الابعد فان لم یکن
لها عصبة من جهة القرابة فولیها مولی العتاقة الذی اعتق اباها
فان لم یکن لها واحد منهم ولها ام او جدة او اخت او خال او خالة
او عمة او امراة ذات رحم محرم منها فهن اولیاء وان زوجها اقربهن
الیها جاز النکاح فی قول ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله وعند
محمد رحمه لا یجوز ثمانیة نفر لا ولایة لهم العبید والصبیان والمجانین و
والوصی والملتقط والذی ربی یتیما فی حجره والغایب غیبة
منقطعة والکافر للمسلمة خزانة الفقه لابی اللیث فی کتاب
النکاح و غیر الاب والجد اذا زوج الصغیرة ممن لا یقدر علی المهر
والنفقة لم یصح نقد الفتاوی فی الکفاءة وفی المحیط وان زوج
الصغیر او الصغیرة ابعد الاولیاء فان کان الاقرب حاضرا وهو من
اهل الولایة توقف نکاح الابعد علی اجازته وان لم یکن من اهل
الولایة بان کان صغیرا او کبیرا مجنونا جاز وان کان الاقرب غایبا
غیبة منقطعة جاز نکاح الابعد تاتارخانیة فی الحادی عشر من کتاب
النکاح اذا اجتمع للصغیر والصغیرة ولیان کالاخوین والعمین فایهما
زوج جاز عندنا وان زوجاها علی التعاقب جاز الاول دون الثانی
وان زوجها کل واحد منهما من رجل اخر فوقعا معا او لا یعلم ایهما
اول بطل العقدان قاضیخان فی فصل الاولیاء الاولیاء فی النکاح
الصغار والصغایر والمجنون والمجنونة العصبات ویعتبر
الترتیب فیهم الاقرب فالاقرب کما فی المیراث الا فی فصلین احدهما

اذا کان

اذا کان لها اب او جد وابن فالولایة للابن عندهما وعند محمد
رحمهم الله للاب والثانی الجد مع الاخ فهما سواء عندهما وعند ابی حنیفة
رحمه الله الجد اولی وجیز فی باب معرفة الاولیاء ونکاح الصغایر
کتاب النکاح واختلف اصحابنا فی الاب والابن اذا اجتمعا
للمجنونة قال ابو حنیفة وابو یوسف الابن احق بتزویجها وقال
محمد الاب احق بتزویجها لانه یملک التصرف فی المال والنفس والابن
لا یملک التصرف فی مالها وکذلک ابن الابن وان سفل قاضیخان
فی فصل الاولیاء من کتاب النکاح قال مجنونة کبیرة را پسرش
بشوی داد چون هشیار شد خیار را باقیش بود یا نی اجاب لا نه
بهر انکه اگر مزوج پدر بود خیارش نیست و پسر از پدر اولی بنکاح
قاعدیه فی النکاح قال دختری نارسیده را برادر پدر بشوی داد
چون رسیده شد اختیار فرقت کرد اختیاری بشرع درست و قاضی
خصومت کرد و قاضی تفریق کرد اگر شوی دیگر کند روا بود یا نی اجاب
در زمانه ما نی از برای آن که هیچ قاضی درین صورت بی رشوت
فسخ نکند و هر حکمی که بر رشوت بود نافذ نباشد و نا فسخ درست
نبود و برین شوی حرام نگردد قاعدیه فی النکاح ذکر فی فتاوی
القاضی ظهیر الدین ان الوصی لا یملک انکاح الصغیر والصغیرة وان
اوصی الیه الاب بذلک لان بالموت تنقطع ولایة الاب عن الصغار
والوصایة تثبت بعد الموت فلا یفید ایصاؤه به الیه ثم قال و
روی هشام عن الامام انه لو اوصی الیه الاب به جاز انکاحه وفی
الذخیرة البرهانیة ولو کان الوصی ولیا فزوج الصغیر او الصغیرة
فلهما الخیار اذا بلغا قلت ویتحمل فی انکاحه الغبن الیسیر فی المهر فانه
ذکر فی الذخیرة ان الزیادة والنقصان بحیث یتغابن فیه الناس جایز
فی جمیع الاولیاء بالاتفاق اما لو کان بحیث لا یتغابن فیه الناس
لا یجوز نکاحهم حتی لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته هذا فی غیر الاب

مطلب صغيرة زوجها غير الاب والجد

والجد اما فيهما فانه يصح منهما الحط والزيادة عند الامام وقالا لا يجوز
ادب الاوصياء في فصل النكاح صغيرة زوجها غير الاب والجد
فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة
حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا
في الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل
بلغت قبل هذا وسكتت كان القول لها وان كانت ثيبا وقت
البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضاء صريحا او دلالة نحو التمكين وغير
ذلك قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك
من كتاب الدعوى اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل
بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة وان
دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة
احكام الصغار في مسائل النكاح اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ
يرثه الآخر وكذا اذا مات احدهما بعد البلوغ قبل قضاء القاضي بالتفريق
يرثه الآخر لما ان اصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج ان يطاها ما لم
يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت
حل الوطي والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت وبخلاف ما
اذا زوج الفضولي فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت
التوارث لان اصل العقد موقوف فبطل بالموت وفيما نحن فيه
صحيح فتقرر بالموت لان الشيء بانتهائه يتقرر بيان الرواية في
باب الولي والكفو الاب زوج للصبي امرأة كبيرة فاذا هو مجبوب
فرافعته الى القاضي لابطال النكاح لم ينتظر بلوغه ولو لم يكن له اب او جد
او وصي يخاصم نصب القاضي من يخاصم عنه ولو كانت المرأة صبية
لم يفرق بل يتأنى الى بلوغ المرأة خزانة الاكمل في النكاح من جامع
الكبير لو زوج الرجل بنته الصغيرة من رجل وهي بنت عشر سنين
فاذا الرجل مجبوب لم يفرق القاضي فيوقف حتى بلغت فان

بلغت

بلغت معتوهة لا يرجى زواله يخاصم عنها الاب فيفرق القاضي من
خزانة المزبور في المحل المذكور ولو بلغت واختارت الفرقة و
الزوج غائب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب ولو كان الزوج
صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بحضرة والده او وصيه ان لم ياتيا بما
يدفعها كذا في احكام الصغار من البحر الرائق في باب الاولياء و
الاكفاء وجامع القاضي ابي جعفر الاستروشني زوجت صبية
من صبي فادركت قبل بلوغه فاختارت الفرقة فالحاكم لا يفرق
بينهما الا بحضرة الخصم من جانبه من اب او وصيه فان لم يكونا فالجد
او وصيه خصم فان لم يوجد احدهما ينصب القاضي وصيا يخاصم
عنه بحضره ويطلب منه حجة للصغير يبطل دعوى الفرقة من بينة على
رضاها بالنكاح بعد البلوغ او تاخيرها طلب الفرقة فان لم يظهرها الخصم
واراد تحليفها يحلفها فان حلفت يفرق بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا
انتظار الى بلوغ الصبي ادب الاوصياء في فصل النكاح الصبي
والصبية لو زوجها بلا اذن ثم اجازه الولي جاز ولهما خيار البلوغ
لو اجاز غير الاب والجد فصولين في احكام الصبيان من الفصل
الرابع والثلثين الفرق ثلثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج
الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ
وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام و
باللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين
الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد اشباه
في النكاح اخ اذا تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق بينهما دفعا
للعار عنه والتفريق الى القاضي كما تقدم في البلوغ وما لم يفرق
فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون الفسخ طلاقا لان الطلاق تصرف
في النكاح وهذا فسخ اصل النكاح ولان الفسخ انما يكون طلاقا
اذا فعل القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك ولهذا لا يجب

لو تزوجها

لها شئ من المهر ان كان قبل الدخول لما بينا وان دخل بها فلها
المسمى وعليها العدة ولها نفقة العدة للدخول فى عقد صحيح نقد
الفتاوى فى الباب السادس من كتاب النكاح فى الجهاز جهز ابنته
وزوجها ثم ادعى ان ما دفع لها عارية وقالت تمليكا او قال
الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية قيل القول
للزوج ولها لان الظاهر شاهد به اذ العادة دفع ذلك اليها ابنة
واختاره السغدى واختيار الامام السرخسى كون القول للاب لان
ذلك يستفاد من جهته والحق للفتوى القول الاول ان كان العرف
ظاهرا بذلك كما فى ديارهم كما ذكره فى الواقعات وفتاوى الخاصى
وغيرها وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وقيل ان كان
الرجل ممن مثله يجهز البنات تمليكا فالقول للزوج والا فله ابن
الهمام فى اواخر المهر قال مولانا رحمه الله وينبغى ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب
لان مثله يانف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس
يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس يكذب فيما قال من
حيث الظاهر قاضيخان فى فصل فى هبة الوالد لولده من كتاب
الهبة اذا جهز ابنته ثم مات وبقية الورثة طلبون القسمة
منها فان كان الاب اشترى لها فى صغرها او بعد ما كبرت وسلم
اليها وذلك فى صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة
من الواقعات الحسامية فى كتاب المواريث بعلامة النون نفعهم
غره فقال زوجك بنتى واجهزها جهازا عظيما فتزوجها ودفع
الدستيمان الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان الزوج
يطالب ابا المرأة بالتجهيز فان جهز لا يسترد والا يسترد ما زاد على
دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار من
الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير والزوج يطالبه

بهذا

بهذا القدر والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها فقط الفتح
انه لا يرجع بشئ على اب المرأة اذ المال فى باب النكاح ليس بمقصود
اصلى فى الفصل العشرين من جامع الفصولين كتاب الرضاع
رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة
بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك
تثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة
تثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة
المجوسى يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال
ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق فان شهد به
امرأتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال
الشافعى رحمه الله يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد
النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح واذا اراد
الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان
فى سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان
عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع
الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضى يثبت الرضاع
فكذا اذا قامت عندها واذا اقر الرجل بامرأة انها اخته من الرضاع
ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها
ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان
اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها
كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم
تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح
قبل الاصرار وقبل الرجوع بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه
الجملة فى فصل المحرمات ولو قالت المرأة بعد النكاح كنت اقررت
قبل النكاح انه اخى من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت به حق

حين اقرت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما وبمثله
لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي
من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المرأة لو
اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك
لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت
ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره
فرق بينهما وكذا لو اسند اقراره الى ما قبل النكاح والله اعلم قاضيخان
في اخر باب الرضاع وبين ابنتي شخص رضاعا ونسبة فلا يجمع
فالدر للفحل ينشر صورة المسئلة لو كان لامرأة او لرجل بنتان
احديهما من الرضاع والاخرى من النسب لا يجوز لرجل ان يجمع
بينهما في عقد نكاح لان القدر كما ينشر الحرمة من جهة المرأة ينشرها
من جهة الفحل ايضا عندنا وهذا الفرع الثاني ذكره صاحب القنية
في اخر باب الرضاع ولاجل نظمته ها ولو من رضاع من نكاح
بشبهة • ولو من زنا فالحكم لا يتغير • لما تقدم في البيت السابق
ان لبن الفحل ينشر الحرمة كما ينشر لبن المرأة وكان ذلك شاملا لما
هو بنكاح صحيح ووطئ بشبهة ووطئ بزنا والحكم لا يفترق في كل
الاحوال نبه عليه في هذا البيت والموجب لنظم الفرع الاخير لكونه
منصوصا عن علمائنا ذكره صاحب القنية قال ما صورته زنى
بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة اقول في النهاية
وفتاوى قاضيخان والفتاوى الظهيرية والذخيرة رجل زنى بامرأة
والعياذ بالله فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز
لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه الصغيرة على
ما عرف من اصل اصحابنا يعني ان لبن الفحل يتعلق به التحريم وذلك
لوجود البعضية بين الزاني وبين هولاء شرح الوهبانية للمصنف
في الرضاع صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك

حقيقة لا باس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحد فان اخبر به واحد
عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح
فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز وفي
الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع قد قبل ذلك اي حقا
وان كذبا بزازيه في الفصل الرابع من كتاب النكاح واذا ثبت
الرضاع بالشهود العدول اذا كانت الشهادة على الزوجين
فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول
فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى
ولو لم يشهد عليه احد ولكن قال الزوج بانها اختي وامي من
الرضاع فان قال بعد ذلك كذبت او وهمت او غلطت فهما
على نكاحهما وان قال هو حق كما قلت فرق بينهما وان كانت المرأة
صدقته فلا مهر وان كذبته فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها
فلها جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها
الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شئ من النفقة والسكنى
مضمرات في الرضاع وذكر الاسبيجابي ان الافضل له ان يطلقها
اذا اخبرته امرأة يعني بالرضاع فان كان قبل الدخول بها يعطيها
نصف المهر والافضل لها ان لا تأخذ منه شيئا وان كان بعد الدخول
بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى و
الافضل لها ان تأخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تأخذ النفقة
ولا السكنى انتهى من البحر الرائق في الرضاع في شرح قوله ويثبت بما
يثبت به المال وفي الحجة تزوج امرأة رضيعة فجاءت ام الزوج و
جدته او اخته فارضعت هذه الصغيرة حرمت على الزوج لانها
صارت اخته او بنت اخته تاتارخانيه في كتاب الرضاع لو دخلت
امرأة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى
جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية اشباه في قاعدة

الاصل في الابضاع التحريم من القاعدة الثالثة وهذه الحرمة يعني حرمة
الرضاع كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو
الفحل الذي ينزل لبنها بوطئه وقال الشافعي رحمه الله الحرمة لا تثبت
في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا
الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته
ولا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل و
منكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان
للفحل امرأتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان
الرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح
بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين
الاختين من النسب قاضيخان في اول الرضاع وفي نكاح الحسن
بن زياد ولدت من الزوج وجف لبنها ثم درت وارضعت
ولدا فهذا الولد ان ينكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة وليس هذا لبن
الفحل لانقطاع النسبة عن الاول ولو تزوج امرأة ولم يولد له منها
ولد قط ونزل لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج ابا
للولد وليس هذا ايضا لبن الفحل السعوط والوجور يحرم لا الاقطار
في الاذن والاحليل والجائفة وكذا الحقنة في ظاهر الرواية بزازية
في الرضاع يجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك
من النسب لان اخت ابنه من النسب ان كانت منه بان كانا
من اب وام او من اب فهي بنته وان لم تكن منه بان كانا من ام
فهي ربيبته والربيبة تحرم بالدخول ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع
لان بنت المرضعة اخت ابنه لام فلا تكون بنتا له لان لبن المرضعة
ما كان منه ولم يدخل بالمرضعة حتى يصير متزوجا ببنت امرأة
دخل بها حتى لو لم يوجد احد هذين المعنيين في النسب بان كانت
امة بين شريكين فجاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب

منهما

منهما ولكل واحد منهما بنت من امرأة اخرى جاز لكل واحد من
الموليين ان يتزوج بنت شريكه وان كان كل واحد من المولين
متزوجا باخت ابنه من النسب لانه لم يوجد في بنت شريكه احد
هذين المعنيين اذ بنت شريكه ليست بنتا له ولا بنت امرأة
دخل بها كافي شرح الوافي في كتاب الرضاع **كتاب الطلاق**
فقط قال للصكاك اكتب طلاق امرأتي تطلق كتب او لم يكتب
فقط مردي بازن خلع كرد و بدكان صك نويس آمد بزن را
گفت كه هرسه طلاق بنويس صكاك شوي را گفت كه چنين
مت شوي گفت هرسه بنويس يقع الثلث بحكم الاقرار
جامع الفصولين في الفصل الرابع عشر ولو ادعى الزوج استثناء
او شرطا فكذبته فالقول للزوج فلو شهدا بخلع او طلاق بلا
استثناء بان قالا نشهد انه خلع او طلق بلا استثناء لا يقبل
قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق فالقول
للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل او نحوه فح
يقبل قولها فهذه مما تقبل فيه الشهادة على النفي **صح** فيما قالا
لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينة
لانه خلاف الظاهر وفسد احوال الناس وعن **ظه** طلق وقال
استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال طلقت واستثنيت صدق
ويفتى بان دعوى الاستثناء يصح الا ان ظهر منه ما ينافيه جامع
الفصولين في اواخر الفصل الثاني والعشرين **فو** طلق ثم
استثنى بان شاء الله غير انه تكلم به في نفسه بحيث سمعه هو
لا غيره لا يصدق قضاء فيجب ان يجهر به ليثبته ببينة من المحل
المزبور طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع
لا اشكال في ان القول قوله وكذا اذا كذبته المرأة فيه ذكره في
الحاوي للامام محمود البخاري ولو شهدا عليه بانه طلق او خالعها

بغير الاستثناء وقالا لم يستثن قبلت وهذه من المسائل
التي تقبل فيها الشهادة على النفي فان لم يشهدا على النفي بل قالا
لم نسمع منه غير لفظة الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثناء ففي
المحيط القول قوله وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لا تسمع
دعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره
ومثله اذا قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق
وفي فتاوى النسفي لو ادعى الاستثناء وقالت بل طلقتني فالقول
لها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك
طالق ان دخلت فقالت طلقتني منجزا القول قوله وفي الفتاوى
الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء والطلاق على
مال كالخلع ونقل نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن ان
مشايخنا اجابوا في دعوى الاستثناء في الطلاق ان لا يصدق الزوج
الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد حال الناس والذي عندي
ان ينظر فان كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون
على النفي ينبغي ان يؤخذ بما في المحيط من عدم الوقوع تصديقا له و
ان عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي ان لا يؤخذ بقول المانع لغلبة
الفساق في هذا الزمان ولو طلق فشهد اثنان انك استثنيت
وهو غير ذاكر ان كان بحيث اذا غضب لا يدري ما يقول وسعه
الاخذ بشهادتهما والا لا يأخذ بها ابن الهمام في فصل الاستثناء من
كتاب الطلاق وفي المبسوط لو قال لامرأتيه انتما طالقان ثلثا ينوي
ان الثلث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فيه فتطلق كل
منهما ثنتين لانه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في
القضاء فتطلق كل ثلثا وكذا لو قال لاربع انتن طوالق ثلثا ينوي
ان الثلث بينهن فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل
واحدة واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلثا ابن الهمام في باب ايقاع

الطلاق

الطلاق وعن الامام في قوله لا حاجة لي فيك او لا احبك او لا
اشتهيك او لا رغبة لي فيك لا يقع وان نوى وقال ابن ابي
ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية بزازيه في اواخر الكتاب
قال لا حاجة لي فيك او ما اريدك وما اريكا رغبتي لا يقع ان
نوى بزازيه في اواخر الكنايات وقوله لها اختاري بمنزلة امرك
بيدك في جميع الاحكام الا في خصلة وهي انه يصح نية الثلث
في الامر باليد وفي التخيير لا يصح الا الواحد جعل امرها بيدها ثم اقامها
عن المجلس او جامعها طوعا او كرها خرج من يدها بزازيه في النوع
الثاني من الفصل الرابع من كتاب الطلاق في فوائد شيخ الاسلام
نظام الدين ولو قالت مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده
فقال دادم تقع واحدة ولو قالت مرا طلاق ده ومرا طلاق ده
ومرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلث ولو قال لها اختاري
اختاري اختاري فقالت اخترت يقع ثلث وانه معروف
وذكر في الذخيرة لو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت تطلق
ثلثا ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال
كردم كردم كردم تطلق ثلثا وهو الاصح وكذا في بيان الجامع في
الفتاوى انها تطلق ثلثا وكذلك اجاب السيد الامام الاشرف
وعن الشيخ الامام عمر بن ابي بكر الفرا انه تقع واحدة لانه اجاب
عن السؤال الاخير من الاستروشنية في الفصل الثاني و
العشرين رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق
تقع عليها طلاقان فلا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر
وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك
يقع طلاقان قاضيخان في كتاب الطلاق رجل قال لامرأته انت
طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق
وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء تطلق ثلثا

من المحل المزبور قال طلق امراته الامة ثنتين ثم اشتراها من
المولى لاتحل له ولو انقضت عدتها فوطئها المولى ثم نكحها الزوج
او اشتراها لاتحل له ايضا قاعديه فى كتاب الطلاق قال اذا وقع
الشك فى وقوع الطلاق فلم يقع احتياطا اجاب هذا احتياط عن
شبهة حرمة يلازمه الوقوع فى حقيقة حرمة اخرى بيانه ان الحكم بالحرمة
مع الشبهة قول على الله تعالى بما لا يعلم وانه حرام بقوله تعالى وان
تقولوا على الله ما لا تعلمون قاعديه فى كتاب الطلاق ولو وكل
رجلا بطلاق امراته ثم طلق الموكل امراته بائنا او رجعيا ثم طلق الوكيل
يقع ما دامت فى العدة ولو قال وكلتك فى جميع اموري فطلق
الوكيل امراته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع خزانة الفتاوى فى
التوكيل من كتاب الطلاق فى الخانية رجل قال لغيره طلق امراتى
فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث يقع الثلث والا
لم يقع شى فى قول ابى حنيفة وفى قول صاحبيه يقع واحدة تاتارخانية
فى الرابع والعشرين من كتاب الوكالة قال تزوج امراة ثم اقر
ان فلانا كان زوجها فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها
ثم قالت المراة لم يطلقنى فلان فالقول قوله لانه لم يظهر تكذيب
المخبر عنه اياه فيصدق فى خبره ما لم يكذبه المخبر عنه ولا يصح تكذيب
المراة اياه لان اقدامها على العقد اعتراف منها بصحة العقد فى الظاهر
ولا صحة الا ونكاح الاول مرتفع فان حضر الغائب وكذبه فى دعوى
الطلاق وحلف قضى له بها وفرق بينها وبين الاخر لانه ثبت نكاح
الغائب بتصادقهم والزوج ينكر الطلاق فالقول قول الزوج
فى الطلاق ولا يقربها ما لم تنقض عدتها التى وجبت بسبب الدخول
بالشبهة وان صدقه الاول وكذبته المراة الا فى النكاح فالطلاق
واقع الان لا قبل نكاح الثانى لانه لا يصدق فى ابطال نفقة العدة
وعليها العدة منذ الان وعلى الاول نفقة العدة منذ الان الى

ان تنقضی

ان تنقضی ويفرق بينها وبين الاخر لان نكاح الاول قد ثبت
بتصادقهم والفرقة ظهرت فى الحال لان المراة تكذبه فى التقديم
وهى خصم فى التكذيب والانكار لانه لو صدق فى التقديم لزم القول
بانقضاء عدتها او بعض عدتها وفى ذلك ابطال نفقة عدتها
فلا يصدق فى اقرار تقديم الطلاق ويحكم بالطلاق منذ يوم اقر
قاعديه فى النكاح اخبرت ان الثانى جامعها وانكر الجماع حلت
للاول ولو على القلب لا ادعت وطء الثانى وقال الاول بعد نكاحها
ما كان الثانى وطئك يفرق بينهما ويجب على الاول نصف المهر
بزازيه فى نوع فى المحلل من الفصل التاسع من كتاب الطلاق د
جعل امرها بيدها فقالت طلاق افكندم طلق نوى او لا وكذا لو
قالت امر افكندم تطلق نوى او لا لان هذا اللفظ تعين للطلاق
عرفا يقال زن فلان امر افكند يفهم فيما بينهم انها طلقت نفسها
فى الفصل الثالث والعشرين من الفصولين قال سالت امراة
ان زوجي قد طلقنى ثلثا وقد غاب هل لى ان اعتد واتزوج اجاب
ان كان يباشرك بعد ما طلقك او انكر الطلاق بلسانه لا لان
الظاهر انه ينازع فيجعلك القاضى امراته ظاهرا فيكون لك زوجان
ظاهر وباطن وهذا محال قاعديه فى الطلاق قال الاخ طلق امراتي
فطلقها بمهرها ونفقة عدتها فالمختار قول ابى بكر الاسكاف انها ان
كانت مدخولا بها لا يجوز لانه خلاف الى شر لانه يقطع النكاح لانه
امره ان يطلقها رجعيا فطلقها بائنا ولا يجوز لانه خلاف الى خير
قاعديه فى الطلاق قال بالخلوة هل يسقط حق المطالبة للمراة زوجها
بالجماع اجاب لا الا ترى ان العنين يخلو بها خلوات صحيحات
ولا تسقط مطالبتها بالجماع قال لو طلقها بعد الخلوة الصحيحة هل يكون
رجعيا اجاب لا فهو طلاق قبل المس حقيقة قاعديه فى الطلاق
قال امراة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المراة

على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر
عن نفسها فيباح لها ان تقتله ولكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بآلة
القتل لانها لو قتلته بآلة جارحة تقتل قصاصا قاعدية في الطلاق
ولو قال انت طالق ونوى به الطلاق من وثاق لم يدين في القضاء
ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو اراد انها طالق من العمل لم يدين
فيما بينه وبين وعن ابي حنيفة انه يدين ولو صرح وقال انت طالق
من وثاق لم يقع في القضاء شيء ولو قال انت طالق من هذا
العمل وقع في القضاء لا فيما بينه وبين ربه من جواهر الفقه في اول
باب ايقاع الطلاق من كتاب الطلاق وكذا في طلاق البزازية
ولو قال الرجل لامراته صرت عز امري في رضاء او سخط او فسخت
النكاح تطلق اذا نوى ولو قال لا لي امرأة لا يقع وان نوى ولو قال
والله لست لي بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة ان كنت
لي امرأة وهذا بالاجماع دفع الفتاوى لو قالت له لست لي بزوج
فقال صدقت فهذا وما لو قال لست لي بامرأة سواء فيض كركيه
نوع في الكنايات من كتاب الطلاق لست لي بامرأة يعني ان قول
الزوج لامراته لست لي بامرأة وكذا قوله لها انا لست لك بزوج
طلاق بائن ان نواه وقالا لا يكون طلاقا درر غرر في الكنايات
ولو قال اذهبي الى جهنم ونواه يقع فيض كركي في نوع في الكنايات
من كتاب الطلاق ولو قال لها ابعدي ونوى يقع ولو قال لها انا
استنكف عنك فقالت المرأة كالبزاق فان كنت تستنكف فارم
فقال الزوج تف تف ورمى البزاق وقال رميت ونوى الطلاق
لا يقع من المحل المزبور ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك
او ابنتك او بنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او
وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او سيبتك
او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشأنك فقالت اخترت

نفسي

نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء قاضيخان
في فصل الكنايات والمدلولات من كتاب الطلاق وفي الولوالجية
لو ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق
فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب
او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها على نية الطلاق الا ان تقوم
البينة على اقرار الزوج بذلك واعلم بان الخيار بمنزلة الامر باليد في
جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو صحة نية الثلث فان الزوج اذا
نوى بالامر باليد الثلث صحت نيته وان نوى بالتخيير الثلث لا تصح
نيته تاتارخانيه في نوع في التفويض بقوله اختاري من خامس
من كتاب الطلاق قال نساء اهل الدنيا او اهل الري طالق لا تقع
على امراته بلا نية وكذا قوله جميع نساء الدنيا في الاصح وفي باب علامة
السين تطلق ولا يصدق هكذا ذكر الجميع اولا ولو قال نساء اهل هذه
المحلة وهو من اهلها او نساء اهل هذه الدار طلقت امراته وكذا نساء
هذا البيت ان كانت فيه وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا فيه
قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر بزازيه في كتاب الطلاق رجل اكره
بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امراته فلانة بنت فلان بن
فلان فكتب امراته فلانة بنت فلان ابن فلان طالق لا تطلق امراته
لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا قاضيخان
في الطلاق بالكتابة من كتاب الطلاق في طلاق السكران قال
في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي قال سألت ابا حنيفة رحمه الله
وسفيان عن رجل شرب البنج وارتفع الى رأسه فطلق امراته
قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم
تطلق ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ
من الحبوب والعسل فسكر فطلق امراته لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد خلاصه في اوايل كتاب الطلاق ويفتى بقول محمد لان

السكر من كل شراب محرم ابن الهمام في الفصل الاول من كتاب
الطلاق اسلام السكران يصح لا ردته ولا تبين امرأته بها ويجبر على
العود الى الاسلام فصولين في اول احكام السكارى خمسة من
الرجال حالهم كحال المجنون والصبي وطلاقهم طلاق عند الفقهاء جميعا
احدهم السكران فان طلاقه طلاق وكذلك ساير احكامه الا الردة
فانه اذا ارتد في سكره لا تطلق امرأته حتى يصحو فيقال له انك قد كفرت
في سكرك فان ثبت على ذلك تطلق امرأته وان ابى فلا تطلق ت
في الطلاق وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وجميع
تصرفاته صحيح وكذا اذا قذف ويقتص منه الا اذا شهد رجلان على
شهادة السكران هذا في اشربة الاصل وفي طلاق الاصل في باب الخلع
وفي شرح الطحاوي السكران اذا طلق امرأته يقع عند عامة علمائنا
بخلاف ارتداده انه لا يكون ارتدادا وقال عثمان رضي الله عنه طلاق
السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا
وهو احد قولي الشافعي خلاصه في اوائل كتاب الطلاق وفي شرح
الطحاوي لو شرب النبيذ ولم يوافقه وصدع حتى ذهب عقله من
الصداع لا من النبيذ وطلق لا يقع خلاصه في المحل المزبور وسكران
دعا امرأته الى الفراش فابت عنه فقال ان امتثلت امري ساعة
والا فانت طالق ثلثا ان ساعدته في المستقبل اذا دعاها لم يحنث
وان لم تساعد يحنث نقد الفتاوى في السادس من كتاب الطلاق
الوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع في الصحيح وقيل لا قال ت عدم وقوعه
خلاف قول اصحابنا اذ التوكيل بطلاق تعليق طلاق بلفظ الوكيل ولو
قال لآخر لو قلت لامرأتي انت طالق فهي طالق ثم سكر ذلك الآخر
فقال لها انت طالق يقع كذا هنا قلت ينبغي ان يكون على التفصيل
وكذا يا ان يطلقها مطلقا يقع ولو قال لو رأيت مصلحة او نحوه فطلقها
وكالة والا فلا ينبغي ان لا يقع لو سكران لان امرأته لا يقف على الصلاح

اسلام السكران

ردة السكران

وعرض

وعرض موكله ذلك ط وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو
وكله وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح
لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران هذا يجانس ثلث
جامع الفصولين في احكام السكارى من الفصل الرابع و
الثلثين في الايلاء الالفاظ التي يقع بها الايلاء صريح وكناية
فالصريح نحو قوله والله لا اقربك لا اجامعك لا اطأك لا اباضعك
لا اغتسل منك من جنابة اما الكناية فكقوله لا امسك ولا اتيك
ولا اغشاك لا اجمع راسي وراسك ولا اضاجعك ولا اقرب فراشك
فلا يكون ايلاء بلا نية كذا ذكره في فتاوى الظهيرية وفي الملتقى لا انام
معك ايلاء بلا نية وكذا والله لا يمس فرجي فرجك كذا في معراج
الدراية واذا قال وعزة الله وعظمة الله يكون موليا وكل لفظ
ينعقد به اليمين يكون به موليا والا فلا ولو قال والله لا اقربك
حتى تطلع الشمس من مغربها وحتى تخرج الدجال لا يكون موليا قياسا
لانه يرجى وجوده ساعة فساعة وفي الاستحسان يكون موليا لانه يستعمل
للتأبيد عادة وكذا اذا قال والله لا اقربك حتى تقوم الساعة او حتى
يلج الجمل في سم الخياط يكون موليا كذا في شرح الطحاوي باب الرواية
شرح الوقاية في الايلاء في الخلع خلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف
الى ماله لا يجوز ولا يقع الطلاق الا ان ترضى اذا بلغها فان اجازت
وقع الطلاق وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع ويبقى
الصداق في ذمة الزوج في صلح الفضولي من الفصل الرابع والعشرين
من الفصول العمادية الفضولي اذا خالع مع الزوج بغير اذن المرأة
اذا اضاف الفضولي الخلع الى ماله او ضمن بدله نفذ الخلع على الفضولي
وان لم يضف ولم يضمن يوقف الخلع على اجازة المرأة الا ان يؤدي
الفضولي البدل من مال نفسه قبل ان تبطل المرأة الخلع من الفصل
المزبور ولو اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد

سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام مثلا وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة زبدة الفتاوى في مسائل الخلع

وافقه امهرها ثلثمائة ووهبت المائة وخالع قبل دخوله على المهر المسمى وهو ثلثمائة وما قبضت المهر هل يرجع عليها بمائة قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة

يرجع عليها لا لو علم جامع الفصولين في الفصل الثاني والعشرين ذكر في الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته خالعتك فقبلت المرادة يقع الطلاق وتقع البراءة عن المهر ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر بان كان دفعه اليها يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع ثم في لفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين سوى المهر

في ظاهر الرواية لا تقع وعن ابي حنيفة انها تقع وكذا المبارأة في الفصل الثاني والعشرين من الفصول الاستروشنية اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير

ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب قاضيخان في اواخر باب الخلع واذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مسمى آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها يبرا عن المهر الثاني دون

الاول لان الخلع وقع في هذا النكاح فينصرف الى تسمية هذا النكاح مضمرات

في الخلع ولو خالعها بكل حق لها عليه لها نفقة العدة بزازية في الخلع امرأة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كانت لها النفقة

ما دامت في العدة لان النفقة لم تكن حقا لها عند الخلع قاضيخان

في باب الخلع وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد

رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع حولين خلاصه في اواخر الخلع

من كتاب الطلاق امرأة اختلعت على انها برية من النفقة و السكنى تم الخلع وبرئ عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكترى بيتا من زوجها

او من غيره

او من غيره فتعقد فيه قاضيخان قبيل فصل في الخلع بلفظ البيع وذكر صدر الاسلام اذا خالع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن فان كان باذن المرأة او لم يكن باذنها لكن بلغها الخبر واجازت فالخلع جائز ويبرا الزوج من المهر سواء كان قبل الدخول وبعده و

ان لم يأذن بذلك ولا اجازت بعد ما بلغها فالخلع جائز و الطلاق واقع لانه معلق لقبوله وترجع المرأة على الزوج بنصف المهر ان كان قبل الدخول وبالكل ان كان بعده والزوج يرجع بذلك على الاب بحكم الضمان وكذا الجواب لو كان مكان الاب اجنبيا لانه ليس للاب ولاية الخلع فكان كالاجنبي وكذلك لو خالع الاب او الاجنبي مع الزوج على نفقتها وهي صغيرة او كبيرة ولكن لم تأذن لذلك ولا اجازت بعد الخلع فالخلع جائز والطلاق واقع وتجب النفقة على الزوج ثم يرجع هو على الاب او على الاجنبي لو كان المخالع

موجب الضمان في الفصل الثاني والعشرين من العمادية ولو قال انت طالق على ان تعطيني الفا او على الف ان قبلت في المجلس يقع والالف دين في ذمتها وان لم تقبل في المجلس لم يقع لان كلمة على تذكر للايجاب والاستيجاب فاقتضت وجوب الالف كما لو قال بعتك على ان تعطيني الفا فقد علق الطلاق بوجوب الالف عليها فصار كانه قال انت طالق بالف فاقتضى القبول في المجلس لانه جواب خطاب المعاوضة ولو قال انت طالق ان جئتني او اعطيتني بالف ان انت في المجلس يقع والا فلا لان ان كلمة شرط لا تعم الاوقات فيكون تمليكا ومعاوضة معنى لان الطلاق لا

يقع الا بمال وهذا هو حد المعاوضة فيقتصر جوابها على المجلس من

المحيط السرخسي في باب الطلاق على مال الوكيل بالطلاق لو خالعها على مهرها او طلقها على مال فالصحيح انه ان كان مدخولا بها لا يجوز وان لم يكن جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع لو طلق مطلقا يجوز وذكر

القدوري ان الوكيل بالخلع لو خلعها بغير عوض لا يجوز والاصح انه
يجوز لان الخلع بعوض كما هو متعارف وبغير عوض ايضا متعارف
فيصير وكيلا بهما وان باع منها طلاقها فالصحيح ان هذا والخلع سواء
وجيز في باب الخلع من كتاب الطلاق ف خالعها بشرط ان تمسك
بنتها هذه من الولد عشر سنين بنفقتها وكسوتها فتزوجت وذهبت
الى قرية اخرى فانفق ابوها عليها يرجع عليها بقيمة ما انفق في تلك
المدة لا بما انفق ط منه قنية في باب الخلع خ ولو اختلعت نفسها
من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على
نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين
عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان له عليها دين
آخر وهي لا تقدر على قضائه لا تسقط نفقة الولد عنه قال رضي الله عنه
وعليه الاعتماد لا على ما اجاب به سائر المفتين انه تسقط قنية
في باب الخلع من الطلاق ان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء في
الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع
فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام
وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا واراد بأخذ
الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه القاضي فيما
ذكرنا لا تصدقه المرأة قاضيخان في اواخر باب التعليق من كتاب
الطلاق د في الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى
الاستثناء خلاصه في السادس من كتاب الطلاق رجل خالع
ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع
تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك تم الخلع فالاب اولى فان
خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازت المرأة
نفذ اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج و
يرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب قال لو خالع

على صداقها

على صداقها ان اجازته وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت
الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على
الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال
لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق
ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب
عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية
والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج
وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع
كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق
كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد
اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة
تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف قاضيخان
في باب الخلع وفي فتاوى القاضي ظهير الدين قال لغيره طلق امرأتي
فخالعها على مال وطلقها على مال فالصحيح انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز
لانه وكله بطلاق لا يرفع النكاح وقد اتى بطلاق يرفع النكاح وان
لم تكن مدخولا بها جاز قال فعلى هذا الوكيل بالخلع اذا طلق مطلقا ينبغي
ان يجوز لانه خالف الى خير وذكر القدوري ان الوكيل بالخلع اذا خلعها
بغير عوض لا يجوز وقيل الاصح انه يجوز لان الخلع بعوض وبغير عوض متعارف
فيصير وكيلا بهما جميعا وذكر ظهير الدين المرغيناني انه لا يصح الخلع سواء
كانت مدخولا بها او لم تكن لان الخلع تصرف آخر غير الطلاق في الفصل
الثاني والعشرين من العمادية هشام عن محمد اذا وكل الرجل رجلا ان يخالع
امرأته ان تركت مهرها فتركت مهرها فقال الوكيل طلقتك ثلثا لا يقع
شيء في قياس قول ابي حنيفة ونحن نرى انه يقع واحدة بجميع المهر تاتارخانيه
في اواخر الفصل السادس عشر من كتاب الطلاق د ولو اختلعت الصغيرة
التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا تسقط

الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه
روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم
بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع
الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي قاضيخان في الخلع فص
ابانها فخالعها على مهرها لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع
شئ وكذا لو ارتدت فخالعها فصط نكحها فاسدا فوطئها فخلعت
بالمهر قيل يسقط اذ الخلع يجعل كناية عن الابراء لان الخلع وضع لهذا
وقيل لا يسقط اذ الخلع لغو لانه انما يصح في النكاح القائم وكذا لو
ابانها فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف في الفصل الثاني و
العشرين من الفصولين فتب ارتدت فخالعها لم يجز فلو بعد هذا
الخلع ان يجبرها على النكاح من المحل المزبور فص تكلمت فقال هذا
كفر وحرمت على به فتبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي
انها تحرم ذ خلعها فاسدا فسأله رجل بازن جدايي كرديت فقال
نعم فهذا اقرار بالحرمة وهو حجة عليه فقط سئل النسفي عمن خلعها ثم تزوجها
ثم قال تو بر من حرامي بدان خلع قال تحرم لانه اخبر انها الآن حرام
عليه بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح
بالغا ما بلغ لانه لا يصدق في حقها في الثاني والعشرين من الفصولين
في طلاق المريض اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا
فمات وهي في العدة ورثت منه وكذا اذا طلقها ثلثا وان مات
بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال الشافعي لا ترث في الوجهين
واجمعوا على انه اذا مات بعد انقضاء العدة انها ترث الا في قول ابن
ابي ليلى ومالك فانها ترث عندهما ما لم تتزوج والمراد به اذا طلقها من
غير سؤل منها ولا رضاه ومات في مرضه ذلك وهي في العدة اما اذا
سألته الطلاق فطلقها بائنا او ثلثا او خالعها او قال لها اختاري فاختارت
نفسها ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال حقها

وانما ذكر

وانما ذكر البائن لان الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سواء طلقها
بسؤال منها او بغير سؤال منها لان الرجعي لا يزيل النكاح هداية
في كتاب الطلاق وفيه تفصيل فليراجع رجل طلق امرأته رجعيا
ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض
وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها زوجها قاضيخان في اول
فصل في العدة التي ترث مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم
ماتت ينظر الى ثلثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث
مالها فيجب اقلها لا الزيادة كذا شجي وفي خل في هذه الصورة
لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بالطلاق والنصف الآخر وصية
لغير الوارث فيصح من الثلث فلو دخل بها ومات بعد مضي العدة
فكل المهر وصية فيصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو ماتت في
العدة فكذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذ الزوج لم يصر وارثا
لرضاه بالفرقة وعند ابي حنيفة رحمه يعطى الاقل من ميراثه ومن بدل
الخلع ومن الثلث اذ اتهما في حق سائر الورثة ولم يتهما في الاقل وهو
نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وفصل الفقهاء
بين مضي العدة وعدم مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج
في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل
الخلع ولو اكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر
الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع دون ثلث المال لو ثلثه
اكثر جامع الفصولين في احكام المرضى من الفصل الرابع والثلثين
وفيه تفصيل فليراجع فلو اختلعت صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز
بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما مات في العدة او بعدها من
المحل المزبور في التعليق والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند
اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند آخرهما والمضاف الى احد
الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد

التعليقين ينزل عند اولها والمعلق بفعل ووقت يقع بايهما سبق
وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان
وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن الامام الثاني اذا وجد
اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا بزازيه في الفصل الثالث من كتاب
الايمان وذكر في اواخر باب تعليق الطلاق من فتاوى القاضي
الامام فخر الدين صبي قال ان شربت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق
فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فقال صهره ان الطلاق قد وقع فقال
هذا البالغ آرى حرامست برمن قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته
ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء
وانما اقر بالسبب الذي تقاذفا عليه وذلك السبب باطل من احكام
الصغار للاستروشني في مسائل الطلاق قال شوي كفت اگر من زن
خواهم حلال برمن حرام زن ديگر خواست زن اول طلاق شود زن
دوم في قاعديه في الطلاق كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة
فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق
امرأة حتى يتزوج فلانة اي امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة وعمرة
امرأة فتزوج امرأة طلقت هي وعمرة فان تزوج اخرى هي لا عمرة ولا
يتكرر الحنث في عمرة وكذا كل امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة ان دخلت
هذه الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق كان كما
قال ولا يقع على امرأته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر
التزوج بزازيه في نوع في عطف الخاص على العام من سادس
الطلاق رجل طلق امرأته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا
فانقضت عدتها فتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق
لان في الوجه الاول المحل يقبل حقيقة الرجعة فانصرفت اليه ولم
يوجد وفي الوجه الثاني لا يقبل فانصرفت الى الرجعة مجازا وهو
النكاح واقعات في باب الطلاق بعلامة النون من كتاب الطلاق

لو قال

لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق
ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق
الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين
ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت
قبل الدخول ثم دخلت الدار لا يقع شيء قاضيخان في اواخر باب
التعليق من كتاب الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق انت
طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة
قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك في
قول ابي ح وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقع ثلث اذا قال
شئت اربعا من اوايل الباب المزبور ولو قال انت طالق واحدة
ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت
الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار
ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة قاضيخان في اوايل
الباب المزبور ان قال لها انت طالق طالق طالق ان كلمت
فلانا فان كان دخل بها تطلق ثنتين في الحال والثالثة تعلقت
بالكلام وان لم يكن دخل بها طلقت واحدة في الحال ويلغو ما سواها
لانه ما عطف التطليقات بعضها على بعض ولو قال ان كلمت فلانا
فانت طالق طالق طالق فان كان دخل بها تعلقت الاولى بالكلام
ووقعت الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت
الاولى بالكلام وتقع الثانية في الحال والثالثة لغو من المبسوط
للسرخسي في اواخر باب الطلاق من كتاب الطلاق ولو قال انت
طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق الا ان ينوي
الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول
عشر مرات لا الى الطلاق قاضيخان في اوايل باب التعليق من كتاب

الطلاق امرأة قذفها رجل بالزنا فقال له زوجها ان لم تثبت
زنا ها اليوم فهي طالق ثلثا فهي كما قال ان لم يثبت زناها اليوم
تطلق ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المرأة او باربعة من الشهود
قاضيخان في باب التعليق رجل قال لامرأته ان لم تجئني غدا بمتاع
كذا فانت طالق فبعث به مع انسان قال ان كان مراده وصول
عين المتاع اليه لا يحنث وان كان غرضه ان تحمل نفسها يحنث في نوع
في الخروج من ايمان الذخيرة والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء
حتى تجب الكفارة ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء وكذا اذا
فعله وهو مغمى عليه او مجنونا لتحقق الشرط حقيقة خزانة الفتاوى في فصل
اليمين في الدخول مروزي ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك
فاسره الكفار هل يصير الامر بيدها اجاب لا وافتى بعضهم ان اجبروه
على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط فالاتيان بالشرط
مكرها ناسيا وعامدا في الحنث سواء اقول لو حلف لا يخرج فهدد فخرج
بنفسه حنث قيل لا وقيل ان امكنه الامتناع حنث والا فلا فينبغي ان
يكون مسئلتنا على هذا الخلاف في الفصل الثالث والعشرين من
الفصولين جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الشرطين
فطلقت نفسها ثم وجد الشرط الآخر لا تمكن من الايقاع مرة اخرى
بزازيه في الرابع من كتاب الطلاق **في التفويض** وفي الاصل اذا
جعل امر امرأته بيدها ان نوى الطلاق او كان الحال حال مذاكرة الطلاق
او الغضب ونوى الطلاق او لم ينو فسمعت او كانت غائبة فعلمت
فقالت في المجلس قبل ان يتبدل المجلس وان تطاول يوما او اكثر
اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة اذا نوى واحدة او
ثنتين او لم يكن له نية وان اراد ثلثا فثلث وليس للزوج ان
يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها
بيد ابيها فقال ابوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت

قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد
به الطلاق اذا كان في حالة الغضب ومذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة
الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس
بشيء فلو ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة
الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة المرأة في
اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية
الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك خلاصه في
الفصل الرابع من الطلاق ولو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر في
جميع الاحكام الا في خصلة واحدة وهي انه اذا نوى بالامر باليد ثلاثا
صح وفي التخيير لا يصح ولا يقع الا واحدة وان نوى الاثنين فيهما لا يصح
في الثالث والعشرين من العمادية ولو قال لها اختاري ثم اختاري
ثم اختاري ينوي به الطلاق فاختارت نفسها في المجلس فهي ثلث تطليقات
اما لو اختارت نفسها بالاولى قبل ان يتكلم بالثانية بانت بالاولى
بواحدة ولم يقع الثاني والثالث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري
فاختارت نفسها فقال الزوج نويت الطلاق بالاولى وبالاخريين
التكرار لم يصدق في القضاء وبانت بثلث خزانة الاكمل في الخامس من
كتاب الطلاق قال امرك بيدك اذا جاء رأس الشهر ثم طلقها واحدة قبل
الدخول ثم تزوجها وجاء رأس الشهر كان بيدها لو قال امرك بيدك في هذه
السنة فطلقها يعني واحدة قبل الدخول ثم تزوجها فيها كان بيدها عند الامام
جعل امرها بيدها او اجنبي ثم جن مطبقا لا يزول الامر بخلاف الوكيل بعد جنون
الموكل بزازيه في النوع الثاني من الفصل الرابع من كتاب الطلاق **في
العدة** وخلوة الرتقاء لم تصح ووجبت العدة لو طلقها منية المفتي في
اواخر كتاب النكاح واقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة
فيها شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلثون يوما وفي الامة عندهما
في احد وعشرين تصدق وعلى قول ابي حنيفة على الاصل الذي خرجه محمد

بن زبادخمسه وثلثون يوما خمسة عشر طهر وعشرون خيضتان
خلاصه فى الثامن من كتاب الطلاق عدة الحرة للطلاق او الفسخ
ثلثة قروء اى حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد
فرق او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا تحيب
حيض طلقت فيه ملتقى الابحر فى العدة عدة المنكوحة نكاحا فاسدا
والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره اى عدة هولاء
ثلث حيض و وضع الحمل ان كانت حاملا والاشهر ان كانت آيسة
قيد بام الولد لان المدبرة والامة اذا اعتقت او مات سيدها
لا عدة عليها بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابى من البحر الرائق لحصانى باب
العدة جو امراة وجبت عليها العدة وهى مرضعة وقد قيل ان المرضعة
لا ترى الدم فقالت حضت ثلث حيض يقبل قولها وقد انقضت العدة
وقد يتصور روية الدم مع الارضاع نقد الفتاوى فى العدة و
فى الخانية قال القدورى فى كتابه المطلقة ثلثا او رجعيا او بائنا
وسائر الوجوه الفرقة التى توجب العدة فى النكاح الصحيح والفاسد
سواء يعنى فى حق حرمة الخروج عن بيتها فى العدة فهذه المسئلة تنصيص
على ان المنكوحة نكاحا فاسدا تعتد فى بيت الزوج وحكى فتوى شمس
الاسلام الاوزجندى انها لا تعتد فى منزل الزوج تاتارخانية فى
الثامن والعشرين من كتاب الطلاق وفى مختصر القدورى
العدة فى النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة
فى النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد فى بيت الزوج فى عدة
الفرقة فى النكاح الفاسد هذا فى الفتاوى الصغرى وفى الاصل
العدتان تنقضيان بعدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق بائن
لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها فحاضت ثلث حيض انقضت
العدتان فان حاضت من الاولى حيضة اعتدت ثلث حيض فاذا
مضت حيضتان فللثانى ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان

قالت انا الرضيعة حيضا

وعدتان تنقضيان بعدة واحدة

كان طلاق

كان طلاق الاول رجعيا فراجعها فى الحيضتين الاولتين صحت الرجعة
ولكن لا يقربها حتى تنقضى عدتها ولو راجعها فى الحيضة الثالثة لا تصح
هذا فى شرح الشافى وفى تتمة الامام السرخسى لو كان طلاق الاول بائنا
ليس له ان يتزوجها حتى تنقضى عدتها من الاخر كما ليس للاخر ان يتزوجها
حتى تنقضى عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور
خلاصه فى الفصل الثامن من الطلاق وفى المحيط اذا وجبت العدتان
من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت فى عدتها فوطئها الثانى
وفرق بينهما او من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة
تداخلت واعتدت بما رأته من الحيض وقال الشافعى رح لا تتداخل
العدتان من اثنين والصحيح قولنا مضمرات فى العدة وفى الخانية وصورة
الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج اخر ووطئها
الثانى وفرق بينهما فحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج
ان يتزوجها لانقضاء العدة الاولى وليس لغيره ان يتزوجها حتى
تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثانى فى حق غيره وان
كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين
بعد تفريق الثانى لانها فى عدتها الاول ولا يطئها حتى تنقضى عدة الثانى
وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثانى تنقضى العدتان
جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضى
العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلث حيض تراها فى الاشهر
وفى السراجية المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتى لم
تصدق فى اقل من خمسة وثمانين يوما تاتارخانية فى الفصل الثامن
والعشرين من كتاب الطلاق ص تزوج بامراة غيره جاهلا به ودخل
بها تجب العدة لا لولا انها بنكاح الغير حتى لا تحرم على الزوج وطئها وبه
يفتى ح تزوج امراة غيره ووطئها لا تجب الحد عند ابى حنيفة رحمه ولو لم
يدع الحل فى الفصل العشرين من الفصولين رجل تزوج بمنكوحة الغير

و دخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كانت عليها العدة ولا
نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير
شهود واذا دخل بها كانت عليها العدة على كل حال قاضيخان في فصل نفقة
المعتدة المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من
وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر قاضيخان في فصل مقال
العدة امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته فان
كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها
ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متأخر
فشهادتهما اولى من المحل المزبور **في النفقة مع حرم** كل نفقة تعتبر فيها
الاعسار من يجب له الا الزوجة فيه في باب نفقة الاقارب فان
كان القاضي بعد ما فرض لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت
حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يؤدي اليها
هذه النفقة هل لها ان تأخذ من ماله ان ترك مالا ذكر الخصاف في نفقاته
انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة
المرأة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه
ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هنا هذا
اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن
لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي ذلك
اليها ليس لها ان تأخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق من الذخيرة البرهانية
في الفصل الثالث من كتاب النفقات قال الام للقاضي افرض نفقة
هذا الصغير على ابيه ومرني حتى استدين عليه ففعل القاضي فاذا استدانت
عليه وايسر رجعت عليه فان لم ترجع عليه حتى مات لا تأخذه من تركته في الصحيح
بزازية في النفقات حربية دخلا دار الاسلام بامان ولها ولد مسلم
لا تجب نفقتها على ولدها وتجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة
الولد المسلم على الاب الكافر قاضيخان في نفقة الوالدين وذوي الارحام

رجل مات

رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده فان
كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام
اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي ح
كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب فان كانت الام
فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدومة من
المحل المزبور **قا** رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على اربعة دراهم
على ان لا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز
ذلك ان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض
ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر نقد الفتاوى
في الباب الثالث من الصلح صالحته على اكثر من النفقة والكسوة
ان كان قدر ما يتغابن فيه الناس يصح وان زائدا فالزيادة مردودة
وتلزم نفقة المثل والقاضي اذا فرض النفقة ثم رخص تسقط الزيادة
ولا يبطل القضاء وكذا لو فرض لها النفقة لرخص بالاقل من الدراهم
فغلا لها ان تطالب الزيادة وفي الاصل صالحت على قدر لا يكفيها
لها ان ترجع ولو على الزيادة للمنع بزازية في النفقات وفيه تفصيل
فليراجع **قا** لو صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم
قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر
الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة
زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي
لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض نقد الفتاوى
في الباب الثالث من كتاب الصلح المرأة اذا لم تستعمل الكسوة التي
اعطاها زوجها انه اذا مضى من الوقت مقدار لو استعملها معتادا
تخرق الكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى من الزوج مجمع الفتاوى
قبيل فصل مسائل العذر من الاجارات صغير له ام موسرة وله
اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على

اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته

الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس
على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث قاضيخان فى نفقة الوالدين
وذوى الارحام نخ خط له عم وجد اب الام موسران فنفقته على اب
الام وان كان الميراث للعم نخ ولو كان له ام واب الام موسران
فعلى الام وفيه اشكال قوى لانه ذكر فى الكتاب اذا كان له ام وعم
موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل فى
المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة
على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام ويتفرع من هذه الجملة
فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب الام موسرون
يحتمل ان يجب على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى من العم والام
اولى من اب الام كانت الام اولى من العم لكن يترك جواب
الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا قنية فى باب نفقة
الاقارب ولو انفقت من مالها بعد الفرض او التراضى لها ان ترجع
على الزوج لان النفقة صارت دينا عليه وكذا اذا استدانت
على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضى او بغير اذنه غير انها
ان كانت بغير اذن القاضى كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن
للغريم ان يطالب الزوج بما استدانت وان كانت باذن القاضى
لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هو فائدة اذن القاضى
بالاستدانة بدايع فى فصل بيان كيفية وجوب النفقة من كتاب
النفقات وعند الاستواء فى المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة
فى هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم خلاصة فى
النفقات تزوج عبد او مدبر او مكاتب امرأة باذن المولى
فولدت اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت امهم حرة او امة
او مدبرة او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد صلة محضة ولا تستحق
الصلة على هؤلاء بخلاف نفقة المرأة لانها عوض من وجه فرع على

هذا فقال

هذا فقال اذا لم يجب على الاب نفقة الاولاد فعلى من يجب فيها اذا كانت
المرأة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لان الولد تابع للام فى كتابتها
فكان كالمملوك لها الا يرى ان كسبه لها وارش الجناية عليه لها و
ميراثه لها فتكون نفقتها عليها كذا عبيدها وفيما اذا كانت المرأة مدبرة
او ام ولد فالاولاد بمنزلتها فتكون نفقتهم على مولاها وهو مولى
ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت المرأة امة رجل فنفقة الاولاد
على مولى الامة وفيما اذا كانت المرأة حرة فنفقة الاولاد على الام
ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم على من يرثهم الاقرب
فالاقرب وكذا حر تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب
فيه كالجواب فى العبد والمدبر والمكاتب مجمع الفتاوى فى مسائل
نفقة الاقارب ولا نفقة فى النكاح الفاسد وفى النكاح بلا
شهود ويلزم بزازية فى النفقات وفى الاصل امرأة لها زوج
ولها ابن من غيره وهو موسر والزوج معسر ان قال ابو
يوسف لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد افرض ويكون
دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن
الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب
خلاصة الفتاوى فى النفقات ونفقة البنت بالغة والابن
زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام
ثلثها ملتقى الابحر ولو قالت الام للقاضى افرض النفقة لهذا الصبى
على ابيه وهو فى ان استدين على الاب فان القاضى يفعل ذلك
فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها
ان تأخذه من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسئلة
من الناس لا ترجع على الاب وكذا فى نفقة سائر المحارم هكذا ذكر فى
الاصل وفى ادب القاضى بناء على ان نفقة ذوى الارحام هل تصير دينا
بالفرض فيه روايتان فى رواية لا كما ذكرنا وفى رواية الجامع الصغير

تصير دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار فقال الابن هو غني
وليس علي نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الاب
والبينة بينة الاب خلاصة الفتاوى في النفقات لا نفقة للصغيرة
التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان
كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا
بخلاف المملوكة في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو كانت
بنت تسع سنين تجب ولو كانت بنت خمس سنين لا تجب وفي
الست والسبع والثمان اختلف المشايخ فيه خلاصة في المحل المزبور
قن للصغير دين على ابيه فانفقه عليه لا يبرأ قضاء الا اذا اشهد فقال
شريته لولدي لاقضي ثمنه من دين له علي والمديون لم يصدق في
الاداء وكذا لو البسه من ثوبه او اطعمه من خبزه واحتسبه من دين له
عليه في الفصل الثامن والعشرين من الفصولين **قو** ولو ترك طعاما
او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب وليس بوصي لم يضمن الكبير
استحسانا بخلاف انفاق النقد جامع الفصولين من المحل المزبور
قال ولو كان للصبي ام مطلقة وقد خرجت من العدة فاحتاجت
الى ان تنفق عليها من كسب ولدها فلها ذلك لان الاب متى احتاج
اليه فله ان ياخذ منه قدر حاجته كذا الام في باب نفقة الصبيان من
مختصر شرح ادب القاضي تزوجت معتدة عن طلاق باين ودخل
بها الثاني وفرق القاضي بينهما سقطت نفقتها عن الزوج الاول
لانها ناشزة بهذا التزوج قاعدية في كتاب الطلاق قال الضحاك اذا
لم يكن للصبي او للاب مال اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح لانها
ذات يسار في اللبن فصار هذا قياس ما ذكرنا ان الاب اذا كان
وليس له مال وترك امراة وصغيرا ولها مال فانها تجبر على الانفاق
على الصغير ثم ترجع عليه بذلك فكذا ههنا قال فان طلبت من القاضي
ان يفرض لها نفقة الرضاع حتى اذا ايسر رجعت عليه فعل ذلك

لانها

لانها النفقة كما في النفقة في باب نفقة الصبيان من مختصر شرح
ادب القاضي قال وان ابت المراة ان تتحول مع زوجها الى منزله
او اراد الزوج ان يخرجها الى بلد من البلدان فامتنعت من ذلك
فلا نفقة لها ان كان قد اعطاها مهرها لانها مبطلة في هذا المنع وان
كان لم يعطها مهرها فابت ان تجيبه الى ما اراد فلها عليه النفقة لانها
محقة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان دخل بها فكذلك
الجواب في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا نفقة لها في الوجهين جميعا
ويدخل على هذه المسئلة قول ابي القاسم الصفار وقد مرت المسئلة
من قبل في باب نفقة المراة من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف
وقال ابو القاسم الصفار هذا كان في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج
ان يسافر بها وان اوفى صداقها لان في زمانهم كان الغالب من
حالهم الصلاح وفي زماننا ليس كذلك فاذا كانت بين عشيرتها لا يمكنه
ظلمها ومتى نقلها الى بلدة اخرى ظلمها واي لا تقدر على الاستغاثة
باحد في باب المطالبة بالمهر من مختصر شرح ادب القاضي ولو كان الزوج
ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت
ناشزة الا اذا منعت ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا لا تكون
لا تكون ناشزة ولو كانت معتقة في منزله ولم تمكنه من الوطي
لا تكون ناشزة قاضيخان في باب النفقة من كتاب النكاح واذا
مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت
النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلات
تبطل بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض وقال الشافعي
تصير دينا قبل القضاء ولا يسقط بالموت لانها عوض عنده وما
يسقط بالموت هل يسقط بالطلاق قال بعضهم لا وقال بعضهم نعم
وهو الاظهر كذا في الفتاوى ولو ابرأت زوجها من نفقتها
في الاوقات المستقبلة لم تصح البراءة لانها براءة عما لم تجب فلا يجوز و

فرض لها القاضي النفقة فلم تقبضها حتى انقضت عدتها
هل تسقط فيه اختلاف المشايخ ولو فرض القاضي لها نفقة
على الزوج وانفقت من مالها فلها الرجوع في مال الزوج ما
داما حيين ويسقط بموت احدهما الا ان يكون ما انفقته دينا
بامر القاضي فانه لا يسقط حدادي في النفقة بط يجبر الاب على نفقة
امرأة ابنه الغايب وعلى نفقة ولدها فك ولا يجبر الاخوة و
الاعمام على ذلك فيمن غاب وانقطع خبره زاهدي في كتاب
النفقات رجل غاب فادعت امرأته ان في يدي ابيه وديعة و
طالبته بالنفقة فهذا على وجهين اما ان كان الاب منكرا او مقرا فان
كان منكرا فلا خصومة بينهما اصلا وان كان مقرا فهذا على قسمين اما
ان كانت الوديعة غير الدراهم والدنانير مما لا يصلح في نفقة الازواج
من طعام او كسوة او كانت دراهم او دنانير او ما يصلح في نفقة
الازواج ففي القسم الاول لا خصومة بينهما وفي القسم الثاني
لها ان يخاصم لكن يرفع الامر الى الحاكم حتى يامره الحاكم بالدفع اليها
لانه من جنس حقها وليس للاب ان يدفع اليها بغير امر الحاكم وان فعل
خانية في باب الوديعة بعلامة الباء رجل معسر زمن وله عيال
هل يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله ان كان من عليه نفقته
ابنا يجبر على زوجة ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة زوجة الابن لان
زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة فنفقة من
يخدم الاب على الابن واجبة حتى تصير خدمتها كخدمته فيجوز ان
يكون واجبة ولا كذلك زوجة الابن امرأة معسرة ولها منزل
تسكنه ولها اخ موسر هل يجبر الاخ على نفقتها ذكر في هذا الكتاب
انه لا يجبر وذكر الخصاف في كتاب النفقات انه يجبر الا اذا كان
في المنزل فضل لا تحتاج اليه للسكنى شرح النقاية لقتلوبغا في
فصل النفقة قال شمس الايمة الحلواني الصحيح قول خصاف في الفتوى

الاول

الاول قول شريك قاضيخان في نفقة ذوي الارحام شط
ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغايب وولدها وكذا الام على نفقة
الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع بها على
زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا
الابعد اذا غاب الاقرب قنية في اول باب نفقة الاقارب
وفي كتاب المحيط للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق على بانفق
رجع على الآمر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره الصدر
الشهيد في فتاواه الصغرى في كتاب الكفالة وقال مجرد الامر
بالانفاق يوجب الرجوع خلاصة في الفصل الثالث من كتاب القضاء
وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق
على سواء بزازية في الثالث من ادب القاضي وفي غاية البيان اذا
زوج مدبرته او ام ولده ووجدت التبوية يلزم النفقة على
الزوج والا فلا لان النفقة جزاء الاحتباس ولم يوجد لكن هذا
في غير المكاتبة لان المكاتبة لها النفقة والسكنى وان لم يوجد التبوية
وبه صرح في شرح كتاب النفقات للخصاف والفرق بينها وبين
الامة والمدبرة وام الولد ان المولى لا يملك استخدام المكاتبة فلا
يحتاج الى تبوية المولى بخلافهن فان للمولى استخدامهن بيان
الرواية شرح الوقاية في باب نكاح الرقيق ان كان للغايب عند
الوالدين او الولد والزوجة مال من جنس حقوقهم فانفقوا على
انفسهم جاز ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم
ولاية الاخذ بمقدار حقوقهم وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر
القاضي حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم
بغير امر القاضي كان ضامنا له لان صاحب اليد مامور بالحفظ
ودفعه الى غيره لينفق على نفسه ليس من الحفظ في شيء فيصير به مخالفا
ضامنا له ذخيرة في الفصل الثالث من كتاب النفقات في النفقة

المطلقة ذكر عن ابراهيم في الرجل يطلق امراته وهو غايب فلا
يعطيها نفقة انستعدي على ماله قال تعدي عليه فينفق عليها فان
لم تطلب النفقة حتى انقضت عدتها فلا نفقة لها كما في حال قيام النكاح
واما اذا فرض القاضي لها النفقة فلم تقبض حتى انقضت عدتها لم
يذكر في الكتاب انه هل يقاس على الموت حتى تسقط ام لا قال الشيخ
الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني في شرح هذا الكتاب
فيه كلام يذكر في غير هذا الموضع في باب نفقة المطلقة من مختصر شرح
ادب القاضي المعتدة اذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض لها القاضي شيئا
حتى انقضت العدة فلا نفقة لها لان النفقة في حالة العدة وان كان
الزوج غايبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة يقضي عليه
بنفقة مثلها وهو قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا يقضي عليه كما
في نفقة النكاح واما لو فرض القاضي لها النفقة في حالة العدة وقد استدانت
على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من
الزوج فان استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج بذلك
لان استدانة المراة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة
الزوج بنفسه واما اذا استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا
هل ترجع بذلك على الزوج ام لا قال شمس الائمة الحلواني في شرح
ادب القاضي فيه كلام قال الشيخ الاجل الامام الشهيد والظاهر
عندي انه لا تسقط واشار شمس الائمة السرخسي الى انه تسقط
علل فقال السبب في استحقاق هذه النفقة العدة والمستحق بهذا السبب
في حكم الصلة فلا بد من قيام السبب لاستحقاق المطالبة الا يرى
ان الذمي اذا اسلم وعليه خراج راسه لم يطالب بشيء منه فكذا هنا
وهو الصحيح ذخيرة الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب النفقات
ثم المراة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق ذلك حال قيام العدة
اما اذا كانت العدة عن طلاق رجعي فانها تستحق بالاتفاق لان النكاح

قايم

قايم وان كانت العدة عن طلاق باين فعندنا تستحق وعند الشافعي
لا تستحق وذكر في الكتاب حديث ابراهيم وهو يدل على مذهبنا فانه
قال في الرجل يطلق امراته وهو غايب ولم يفصل بين طلاق رجعي
وبين طلاق باين واوجب النفقة ثم عندنا لا تستحق هذه النفقة
ابتداء بل تبقى ما كان واجبا حال قيام النكاح حتى ان كل امراة لا تستحق
النفقة حال قيام النكاح لا تستحق في حالة العدة كما في العدة عن النكاح
الفاسد وان نشزت والامة اذا لم يبوئها المولى بيتا فان لم تطلب المراة
نفقتها في العدة حتى انقضت عدتها او مات سقطت نفقتها لانها
من باب الكفاية وما كان من باب الكفاية فموت من له الحق يسقط
الحق كمن له العطاء اذا مات قبل ان ياخذه في باب الرجل يغيب عن
امراته من مختصر شرح ادب القاضي ذكر عن الضحاك انه قال اذا خرجت
المطلقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لان العدة ما دامت باقية
كان النكاح باقيا من وجه ولو نشزت في حال قيام النكاح من كل وجه لم
يكن لها النفقة والسكنى فكذا اذا نشزت حال قيام النكاح من وجه
من المزبور في باب نفقة المراة رجل تزوج بامراة واوفاها مهرها الا
ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت المراة
منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة
قاضيخان في باب النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان
لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت
المراة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام
الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت
العدة على المراة فادعت انها حامل كان النفقة من وقت الطلاق
الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل
ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في
ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض

او لقضية آيسة فتقضي عدتها بالاشهر قاضيخان في فصل في نفقة المعتدة
في الطلاق من كتاب النكاح النفقة المفروضة تسقط بالموت ولو اعطاها
نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لا تسترد ما بقي عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد تسترد بقدره وفي نفقة المحارم لا تسترد
بالاجماع وجيز في كتاب النفقات لا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجب لها نفقة ما مضى وما بقي
للزوج فترده وكذا ترد قيمة المستهلك ولا ترد قيمة الهالك بالاتفاق
قال في التحفة وشرح الاسبيجابي الصحيح قولهما شرح النقاية لقفة وبغا في باب
النفقة **في الحضانة** الام احق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة
معروفة بالفجور او كانت مطربة ما لم تعقل ذلك واذا افترقا وتزوج
كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب اذا لم يكن لها من تكون لها الحضانة
ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة معها ام الام في بيت
الراب فللاب ان يأخذها منها قنية في الحضانة الام والجدة احق
بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره الخصاف
بسبع سنين وهما احق بالجارية حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى
تبلغ حدا تشتهي لا اختيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي رحمه الله
لهما الخيار اذا كانا عاقلين لانه عليه السلام خيره بينهما قلنا قد قال النبي
عليه السلام اللهم اهده فوفق لاختيار الانظر ببركة دعائه واذا اراد الزوج ان
يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حدا ما ذكرنا واذا ارادت
المرأة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب الا ان
تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا واذا
ارادت الخروج الى غير مصرها وقد كان التزوج فيه فقد اختلفت الرواية
فيه والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا
بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس به وكذلك
الجواب بين القريتين ولو انتقلت من قرية المصر الى المصر فلا بأس به لان

فيه نظر

فيه نظر للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه
ضررا للصغير مختارات في الحضانة فاذا ماتت الام فصار الولد
الى جدته من الام او بعض من يجب له اخذه من النساء فارادت ان
تخرج الولد من المصر الذي فيه الاب الى مصر آخر لم يكن لها ذلك وان
كان ذلك المصر هو المصر الذي كانت وقعت فيه عقد نكاح ام الصبي
انما هذا الحق للام خاصة لان الام انما كان لها ان تخرج بالولد الى ذلك
المصر بحكم العقد الذي جرى بينهما في ذلك المصر وعقد النكاح جرى بين
الزوج وبين الام خاصة قال وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان
تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه الى غيره لانه لا ولاية الاخراج بحكم العقد
ولم يكن بينهما عقد قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هاتان
المسئلتان مسئلة ام الولد ومسئلة الجدة لانهما استفيدتا من صاحب الكتاب
لا يوجدان في المبسوط وهما من خواص هذا الكتاب والله اعلم بالصواب
في باب المرأة يطلقها زوجها ولها منه ولد من مختصر شرح ادب القاضي
ثم الام انما تكون اولى بالولد قبل ان تتزوج ما لم ترتد فاذا ارتدت
والعياذ بالله كان الاب اولى لانها تحبس فلو حبس الولد معها يتضرر
الولد فان اسلمت رد الولد عليها لان المانع قد زال من المربور
في باب الولد من اولى به وان قالت انه ابن ست وقال الزوج
ابن سبع لا يحلف القاضي احدا لكن ينظر ان كان الولد استغنى يدفع
الى الاب والا فعند الام بزازية في الحضانة قال في الخلاصة وغيرها
صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها
مجانا ولا يمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة
ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر
واما ان تدفعيه الى العمة انتهى ورأيت منقولا عن المنية اذا تزوجت
ام الصغير المتوفى ابوه بزوج آخر وارادت ان تربي الصغير من غير تقدير
نفقة له من ماله الموروث من ابيه واراد وصيه ان يربيه بالنفقة

المقدرة يدفع هو اليها لا اليه انتهى وله وجه وجيه والله تعالى اعلم منح
الغفار شرح تنوير الابصار في الحضانة الحضانة للام بلا جبر اي بلا اكراه
للام على اخذه اذا ابت مطلقا كما ذكره البقالي رحمه وفي الكرماني انها لا تجبر
الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فاجبرت حينئذ وفيه اشارة الى انها اولى من
المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه والاصح ان يقال لها اما ان تمسكيه او تدفعيه
الى المحرم كما في اللم والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن في الاختيار خلافه وكذا
سائر المستحقين للحضانة قهستاني في اول الحضانة وذكر الخصاف في
النفقات فان كان للصغير جدة الام من قبل ابيها وهي ام اب امه فهذه
ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من قبل امها وكذلك كل من كان من
قبل اب الام فليس بمنزلة قرابة الام من قبل امها انتهى وفي الولوالجية جدة الام
من قبل الاب وهي ام اب الام لا تكون بمنزلة من كانت من قرابة الام
لان هذا الحق لقرابة الام انتهى قال مولانا في بحره بعد نقله لما قدمناه و
ظاهره تاخير ام اب الام عن ام الاب بل عن الخالة ايضا وقد صارت
حادثة الفتوى في زماننا والله اعلم منح الغفار شرح تنوير الابصار في
الحضانة الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت
ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك
ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات
ومن نكحت غير محرمه سقط حقها الا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة
نكحت جده ويعود الحق بزوال النكاح سقط به والقول لها في نفي
الزوج ملتقى الابحر في الحضانة ماتت الام وليست من النساء ذات
رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم يكن عصبة فالى ذوي
الارحام على الترتيب ضيائية المفتي في الحضانة من كتاب النكاح لا تدفع
صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم فيدفع اليهم الغلام
ولا فاسق ماجن اي لا تدفع الصبية الى محرم فاسق ماجن اي لا يبالي
ما صنع وكذا الصبي واذا اجتمع مستحق الحضانة في درجة واحدة فاورعهم

اولى

اولى وان تساووا فاسنهم واذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ
لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام
لان لهولاء ولاية في النكاح عند ابي حنيفة وفي الفتاوى الصغرى
فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام ثم على الترتيب شرح النقاية
لقطلوبغا في الحضانة وكذا في فتح القدير سئل اذا اخذ الرجل ولده
من مطلقته لتزوجها فاشتاق الى رؤية ولدها هل يلزم بارسال
الولد اليها اجاب اذا اسقطت حضانة الام واخذ الولد الاب
لا يجبر على ان يرسله اليها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك
ويمكنها الاب من رؤيته قارئ الهداية وفي الجمع لا يخرج الاب بولده
قبل الاستغناء انتهى وعلله في الشرح بانه لما فيه من الاضرار بالام
بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جاز له
السفر به وفي الفتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده من
حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب له ان يسافر به الى ان
يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما قلنا وهي حادثة الفتوى في
زماننا من البحر الرائق في اخر الحضانة واذا اجتمع النساء ولهن
ازواج يضعه القاضي حيث شاء لانه لا حق لهن بمنزلة من لا قرابة له
خزانة المفتين في الحضانة وهذا الذي ذكرنا ثبوت حق الحضانة لهم
لذوات الرحم المحرم اذا لم يكن لهن ازواج فاما ان كان لها زوج
فلا حق لها الا اذا كان زوجها ذا رحم محرم من الصغير لانه يلحقه
الجفاء والمذلة من زوج الام اذا كان اجنبيا ويضعه القاضي
حيث يشاء مضمرات في النفقات طلقت وهي ام ولد او امة
او مكاتبة ولدت قبل الكتابة لا حضانة لها ومولاهن بالولد
الرقيق اولى لا الحر ولو ولدت بعد الكتابة فهي اولى ضيائية المفتي
في الحضانة من كتاب النكاح لم يذكر المص بعد العمات احدا من
النساء والمذكور في غاية البيان وفتح القدير وغيرهما ان بعد

العمات خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن خالة
الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن عمات الامهات والآباء
على هذا الترتيب ولم يذكر المص ايضا بنات الاخ وفي النبيين ان بنات
الاخ اولى من العمات ولم يذكر ايضا اولاد الخالة والعمة لانه لا حق
لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن غير محرم وكذلك بنات الاعمام
والاخوال بالاولى كذا في كثير من الكتب وفي غاية البيان والعمة احق
من ولد الخالة وهو صحيح لانه لا حق لولد الخالة اصلا كما نقلناه
من البحر الرائق في الحضانة وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية
فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب قاضيخان في الحضانة في
العنين الزوج لم يصل الى المرأة فهي تقول وجدته عنينا وتطلب
من القاضي التأجيل وهو يقول وجدتها رتقاء وانا صحيح قال يريها النساء
او امرأة عدلة فان قلن ليست رتقاء اجله وان قلن رتقاء
تركتها قال مردي زن خود را بقاضي آورد ودعوى كرد كه رتقاست
وزن منكرست قاضي سرا ورا بزنان نمايد يابى قال اكر دعوى
مي كند واز قاضي طلب حكم عنت مي كند نمايد واكرني لا لانه لا حكم للرتق
المجرد حتى يبحث لاثباته بل يقول له القاضي فامساك بمعروف وتسريح باحسان
قاعديه في النكاح قال دختر نارسيده را بدر بشوي بالغ داده است وشوي
عنين آمد بدر را حق مطلب تأجيل وتفريق بوديابى اجاب لى على المجد و
قال الثاني لا ادري لعلها سترضى بزوجها اذا بلغت وليس في ابقاء
النكاح عليها الى وقت بلوغها ضرر لانها لا تحتاج الى الوطي ولا يخاف
فوت حقها في هذه المدة قاعديه في النكاح كتاب العتاق والحمل
يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع
امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد
الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر
بقيمته ملتقى الابحر رجل اعتق عبده وله مال فمال المولاه الا ثوبا يواري

العبد اي ثوب ستر المولى قاضيخان قبيل فصل فيما يقع به العتق
اذا لم ينو فان زوجها اي ام ولده فجاءت بولد فهو في حكم امه
لان حق الحرية يسري الى الولد كالتدبير الا ترى ان ولد الحرة حر وولد
القنة قن والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له وان كان النكاح
فاسدا اذ الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام ولو ادعاه المولى لا
نسب منه لانه ثابت النسب من غيره ويعتق الولد وتصير امه ام ولد له
لاقراره هداية في الاستيلاد ولو قال حمل جاريتي هذه مني وقال ما في
بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض
خلقه تصير ام ولد له وان لم تستبن لا تصير ام ولد له عندنا قاضيخان
في الاستيلاد وان كان العتق في المرض وعليه دين فان كان مستغرقا
لقيمته ولا مال له سوى العبد او له مال آخر لكن الدين مستغرق لماله
فاعتق يسعى في جميع قيمته للغريم ردا للوصية لان الدين مقدم على
الوصية الا ان العتق لا يحتمل النقض فتجب السعاية بدايع في
فصل بيان حكم العتاق من كتاب العتاق وفي مجموع النوازل
قال لعبده انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فاقام شهرا ثم
شرب الخمر قبل ان يموت بطل عتقه وان رفع الامر الى القاضي
بعد موت المولى قبل ان يشرب الخمر وامضى فيه العتق ثم شرب الخمر
بعد ذلك لم يرد في الرق ولو قال لعبده انت حر على ان لا تشرب
الخمر فهو حر شرب الخمر او لم يشرب تاتارخانيه في الفصل الثالث
من كتاب العتاق رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني
عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم تكن الجارية
ملكا له حتى يعتق العبد عن الآمر لانه ملك الجارية بازاء تمليك
العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل
لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم
تمليك الجارية قاضيخان في فصل الاعتاق عن الغير عبد اخذ

قال لمولاه اعتقني والا [illegible]

مولاه في موضع خاف فقال له ان انت اعتقتني والا قتلتك فاعتقه
مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان
بمنزلة المكره من عبده والمكره يرجع على المكره قاضيخان في اواخر
الفصل الاول من كتاب العتاق ولو بعث غلامه الى بلده وقال له
اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد انا حر ان كان
المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر
فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له
سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد
لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق
كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل
لغلامي انك حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال للمامور قل لغلامي
انت حر لا يعتق ما لم يقل المامور له ذلك قاضيخان في الفصل
الاول من كتاب العتاق رجل قال لغيره اليس هذا حرا واشار
الى عبد نفسه عتق في القضاء رجل قال عبيدي احرار وهم عشرة
عتق عبيده وان كانوا مائة من المحل المزبور رجل قال كل مالي حر
وله عبد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده في فصل فيما لا يقع به
العتق من الخانية ولو قال اسم عبدي حر ثم دعاه يا حر لا يعتق
ولو دعاه بالفارسية يا ازاد يعتق وجيز من اوايل كتاب العتاق
رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا ازاد يعتق لانه دعاه بغير
اسمه وكذا لو سماه بالفارسية ازاد ثم دعاه يا حر يعتق قاضيخان
في العتاق ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال المولى
ولدته قبل التدبير فهو رقيق وقالت هي بل ولدته بعد التدبير
فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة
لان المدبرة تدعي سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر فكان
القول قوله مع يمينه ويحلف على علمه لان الولادة ليست فعله

والبينة

والبينة بينة المدبرة لان فيها اثبات التدبير ولو كان مكان
التدبير عتق فقال المولى للمعتقة ولدته قبل العتق وهو رقيق
وقالت بل ولدته بعد العتق وهو حر حكم فيه الحال ان كان الولد
في يدها فالقول قولها وان كان في يد المولى فالقول قوله لانه
اذا كان في يدها كان الظاهر شاهدا لها واذا كان في يده كان
الظاهر شاهدا له بخلاف المدبرة لانها في يد المولى فكذا ولدها
فكان الظاهر شاهدا له على كل حال فكان القول قوله بدايع في
فصل حكم التدبير من كتاب التدبير دبره ثم جن لا يبطل التدبير
بخلاف ما اذا اوصى به لانسان ثم جن حيث تبطل الوصية لان
التدبير فيه معنى التعليق حتى لم يبطل بالاكراه وجازه بخلاف
الوصية والجنون لا يبطل المعلق بزازية من كتاب العتاق
واذا تزوج الرجل امة رجل فولدت له ثم اشتراها وملكها
بسبب اخر صارت ام ولد له لانه ملك جارية وله منها
ولد ثابت النسب فتصير ام ولد له قياسا عليها اذا استولدها
في ملكه ولوالجيه في الفصل السادس من كتاب الدعوى رجل
فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا
وان اشترى الولد عتق الولد لمكان الجزئية والبعضية ظهيرية
في اواخر الفصل الثالث من العتاق ولو اعتق شريك حظه
اعتق الاخر او دبر فروع العتق من التدبير والكتابة فيه فان
للشريك الساكت ان يتصرف فيه بهذه التصرفات او استسعاه
او ضمن المعتق موسرا اي حال كون المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا
والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه رجع به
على العبد والولاء له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق
من الاصلاح والايضاح ولو مات احدهم قبل ان يختار الشريك
شيئا فلا يخلوا اما ان مات العبد او المعتق او الساكت فان مات

الفصل [illegible]

سرية تبيين

العبد ضمن المعتق في ظاهر الرواية لانه ضمان اتلاف شرع لجبر
الفائت فلا يسقط بهلاك محل التلف كما لو هلك المغصوب
وفي رواية لا يضمن المعتق لانه ضمان وجب لاجل نقل الملك
ولذلك لا يتم الا بالتراضي او القضاء عند عدمه وقد تعذر النقل
الى الضامن فلم يجب الضمان وعندهما الضمان واجب حتما لانه
يملكه بالضمان مقتضى الاعتاق سابقا عليه فان كان للعبد
كسب رجع بما ضمن المعتق فيه لانه تملك نصيب الساكت باداء
الضمان من وقت العتق فصار مكاتبا له من وقت العتق فكان
اخذ السعاية بعد موت العبد استيفاء لبدل الكتابة لان العقد
الكتابة جاز له وصار كما لو كان العبد كله له فاعتق نصفه ومات
وهل للساكت ان ياخذ من تركة العبد قيمة نصيبه اذا لم يضمن
المعتق قيل له ذلك لان بعتق البعض صار نصيبه مكاتبا
واخذ السعاية بمنزلة استيفاء بدل الكتابة واستيفاء بدل
الكتابة من تركة المكاتب جائز وقال عامة مشايخنا ليس له ذلك
وظاهر اطلاق محمد رحمه يدل على هذا فانه قال المعتق ضامن
لنصف قيمته ولا سعاية له على العبد ولم يفصل بينما اذا ترك
كسبا او لم يترك واما اذا مات المعتق والعتق في صحته يوخذ
الضمان من ماله وان كان العتق في مرضه فعندهما لا يجب شيء
على ورثته في ماله وعند محمد يستوفى من ماله وهو رواية عن ابي يوسف
رحمه واما اذا مات الساكت فلورثته ان يختاروا الاعتاق او
الضمان او السعاية لانهم قائمون مقام مورثهم فان اختار
بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك وروى الحسن عن
ابي حنيفة ليس لهم الا الاجتماع على احدهما لان المستسعى بمنزلة
المكاتب عنده ولو كانت عبدا ثم مات ليس للورثة الا الاجتماع
على الاعتاق او الضمان وكما لو كان المورث حيا ليس له الا

احتيار

اختيار احدهما فكذا ورثته ووجه ظاهر الرواية ان ملك كل
واحد من الورثة متميز عن ملك الآخر فتعيين احدهم لا يلزم
الباقين لانه اذا تفرق الملك صار كعبد بين جماعة اعتق
احدهم نصيبه وصار كالغاصب وغاصب الغاصب ليس
للمالك ان يضمن كل واحد بعضه ولو مات كان لورثته ذلك
هكذا هذا من المحيط للسرخسي في باب عتق المملوك بين الشركاء
ملخصا وتعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم الاعتاق لانه
السبب كما في الغصب وكذا حال المعتق في اليسار والاعسار
حتى لو كان موسرا اذا اعتق يضمن ولم يسقط بالعسر الطاري
وان كان معسرا حينئذ فالعتق ليس بسبب للضمان فلا يجب [illegible]
كافي في باب عتق بعض العبد ثم المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك
من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى لان به يعتدل النظر
من الجانبين بتحقيق ما قصده المعتق من القربة وايصال بدل حق
الساكت اليه هداية في باب العبد يعتق بعضه وذكر في العيون
وهو المختار ان الموسر في ضمان العتق من يملك ما يساوي نصف
العبد المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد
كافي في باب عتق بعض العبد قال عتق ام الولد بتكرر بتكرر الملك
كعتق المحارم بتكرر بتكرر الملك بيانه ام الولد اذا ارتدت ولحقت
بدار الحرب بعد ما اعتقها المولى ثم سبيت واشتراها المولى فانها
تعود ام ولد له وكذلك لو ملك ذات رحم محرم وعتقت عليه
ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت
عليه من القاعدية في كتاب العتاق ولو اشترى جارية قد ولدت
منه مع بنت لها من غيره تصير الجارية ام ولد له ليس له ان
يبيعها وله ان يبيع البنت وان زوج الجارية رجلا فولدت
بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذا البنت لانها ولدت البنت

بعد ما صارت ام ولد له بعد الشراء فاصحابنا في الاستيلاد
في عتق المريض قال ان مت من مرضي فانت حر فقتل لا يعتق ولو قال
ان مت في مرضي يعتق كذا فصط فصولين في عتق المريض جع مريض
حرر قنه ورضي به الورثة قبل موته فالقن لا يسعى في شيء كاتب في
مرضه ولا مال له ثم اقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته
بخلاف ما باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل ماله كذا ص
وفي ج مثله الا انه قال في البيع لو اقر بقبض ثمنه صدق لو لا دين عليه
ويأتي جنسه في بيع المريض واقراره من المحل المزبور رجل مات و
ترك عبدا وعليه دين محيط برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ فان
بيع في الدين يبطل عتقه وان ابرأ الغرماء الميت من الدين او
تبرع اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه خزانة الفقه لابي الليث في
العتاق في الاستيلاد واذا اقر في صحته ان امته قد ولدت منه
فانها تصير ام ولد له ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها
ولد او لم يكن وان اقر بذلك في مرضه ان كان معها ولد فكذلك
الجواب وتصير الجارية ام ولد له وتعتق من جميع المال وان لم
يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد بل تعتبر وصية حتى تعتق
من ثلث المال من الذخيرة البرهانية في مسائل ام الولد من كتاب
العتاق ولو اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لستة اشهر
ثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت ولدا موجودا في البطن وان
جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه النسب لانا لم نتيقن بوجوده
وقت الدعوة لاحتمال حدوثه بعدها فلا تصح الدعوة بالشك ولو
حرم عليه وطء ام ولده بان وطئها ابوه او ابنه او وطئ هو امها
او ابنتها فجاءت به لستة اشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة لان
الفراش قد انقطع بالحرمة المؤبدة ولم يوجب العدة فصار كفراش
المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة ففراشها اولى والنسب بدون

الفراش

الفراش لا يثبت الا بالدعوة ولو مات سيدها او اعتقها
يثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الفراق لانها معتدة
والفراش يبقى ببقاء العدة ولا يملك نفيه لانه تأكد فراشها
بالحرية بدليل انه لا يملك نقلها الى غيره بالتزويج فالتحق بفراش
المنكوحة في الوكادة والقوة ولان ذلك قبل العتق والنسب
متفرع من الفراش متنوع عنه فيتأكد بتأكده ويضعف بضعفه
فلا يملك نفيه بعد تأكده كما لا يملك قطع فراشه ولو حرمت عليه
بالحيض والنفاس والاحرام او الصوم يثبت النسب من المولى
لانه لم يحرم المحل وانما حرم الفعل فيه فلا ينتفي به الفراش كما في
النكاح من المحيط للسرخسي في باب ام الولد باع الحامل فولدت
عند المشتري لاقل من نصف عام وكانت عند البائع تمام عامين
صحت دعوة البائع ويبطل البيع وبعد اعتاق الولد لا تصح الدعوة
وتصح بعد اعتاق الام لان الولد هو الاصل وكان ابنه ويرد حصة
الولد من الثمن الى المشتري وانما فرضنا ولادتها عند المشتري لاقل
من نصف حول وكونها عند البائع اكثر من عامين ليحصل القطع
بكون العلوق عند البائع وان اشكل بان جاءت عند المشتري
لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع لا يثبت
الا بتصديق المشتري وان لاكثر من عامين لا تصح ان كذبه المشتري
وان صدقه تصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح
بزازية في دعوى النسب من كتاب الدعوى كل مملوكة ثبت
نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن
يثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من
غير المولى بنكاح او وطء بشبهة ثم ملكها من يثبت نسب
ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه
وان ملك ولد الجارية من غيره يكون ملكا له وله ان يبيعه فاصحابنا

فى فصل فى الاستيلاد وفى القنية وطى جارية ابيه فولدت منه
لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطى الشبهة اولا لانه ولد
ولده فيعتق عليه حين دخل فى ملكه وان لم يثبت النسب
كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه
وان لم يثبت نسبه منه من البحر الرايق فى نكاح الرقيق زنى بجارية
ابيه او امه او جده او جدته فولدت ولدا فهو حر منية المفتى
فى العتاق ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير
ام ولد له لان امية الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت
منه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد مختارات
النوازل فى الاستيلاد رجل زوج امته من عبده فجاءت
بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره
بالنسب والولد ولد الزوج لان له فراشا مختارات النوازل
فى الاستيلاد زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق
عليه وان لم يثبت النسب بزازيه فى العتاق الاب اذا وطئ
جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه منه لان الاب
يملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة
اصلية هذا اذا كان الاب حرا مسلما وان كان الاب ميتا
يثبت من الجد ايضا وكفر الاب ورقه بمنزلة موته مختارات
النوازل فى الاستيلاد ط اقر قبل موته بشهر ان جاريته
حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا مستبين
الخلق بكماله صارت ام ولد له قنيه فى باب الاستيلاد من
العتاق رجل قال ان كان فى بطن جاريتى غلام فهو منى وان
كانت جارية فليست منى فولدت ولدا لاقل من ستة
اشهر ذكر عصام انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان
الان لا يعلم ما فى بطن الحامل قاضيخان فى فصل فيما يتعلق

بالنكاح

بالنكاح من المهر والولد من كتاب الدعوى ومن قال
لامته ان كان فى بطنك ولد فهو منى فشهدت على الولادة
امراة فهى ام ولده وقاية فى ثبوت النسب ذكر فى الكافى
ومن قال لامته ان كان فى بطنك ولد فهو منى فقالت
ولدت وشهدت قابلة على الولادة يثبت النسب منه و
صارت ام ولده هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يثبت
لاحتمال انها حبلت بعد قول المولى فلم يكن المولى موجبا
هذا الولد نقل من حاشية شرح الوقاية للمولى الشهير بقره
كمال فى ثبوت النسب قال لامته ان كان فى بطنك ولد فهو
منى فشهدت امراة على الولادة لاقل من ستة اشهر منذ اقر
فهى ام ولده غرر فى باب ثبوت النسب ولكن ينبغى لك
ان تعرف انه فيما اذا قال ان كان فى بطنك ولد او قال
ان كان بها حبل فهو منى بلفظ التعليق اما اذا قال هذه
حامل منى يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى
سنتين حتى ينفيه وبه صرح فى الاجناس فى كتاب العتاق
غاية البيان فى اواخر باب ثبوت النسب من كتاب الطلاق
لو مات رجل عن ام ولد فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين
ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت فى قول ابى حنيفة
رحمه الله ولم يرث الا بشهادة شاهدين الا ان يكون
حملا ظاهرا فتقبل فيه شهادة امراة ولو اقر به الورثة
يثبت نسبه منه وورثه وعندهما تقبل فى جميع ذلك شهادة
امراة مسلمة فان كان المولى كافرا قبلت فى ذلك
شهادة امراة كتابية وان كان المولى مسلما وام الولد
كتابية لم تقبل فيه الا شهادة امراة مسلمة خزانة الاكمل

فی تتمی التتمة من کتاب الدعوی **فی المکاتب** رجل قال
لمکاتبه وهبت مالی علیک لک فقال المکاتب لا اقبل عتق
والمال علیه لان هبة الدین ممن علیه الدین تصح من غیر
قبول فترتد بالرد ولکن لم یظهر الرد فی حق العتق لانه لا یقبله
ویظهر فی حق بدل الکتابة ملتقطات من کتاب الهبة واذا ادی
بدل الکتابة او کان زیوفا فرد لم یبطل العتق خزانة المفتین
فی المکاتب ولو وجد المولی البدل ستوقة او رصاصا لم یعتق
بخلاف الزیوف والستوق فان کان القاضی قضی بعتقه فی الستوقة
عتق ویرجع المولی علیه بالدراهم من المحل المزبور المکاتب کالماذون
فی جمیع التصرفات ویمنع من التبرعات الا ما جرت به العادة وله
السفر وان شرط المولی ان لا یخرج من البلد وتزوج الامة
بخلاف العبد فانه لا یزوجه ویکاتب عبده فی المحل المزبور للمکاتب
ان یبیع ویشتری لانه صار ماذونا فی التجارة والبیع والشراء
من باب التجارة وله ان یبیع بقلیل الثمن وکثیره وبای جنس
کان وبالنقد والنسیئة فی قول ابی حنیفة وعندهما لا یملک
البیع الا بما یتغابن الناس فی مثله بالدراهم والدنانیر والنقد
لا بالنسیئة کالوکیل بالبیع المطلق وهی فی مسائل کتاب الوکالة
وله ان یبیع ویشتری من مولاه لان المکاتب فیما یرجع الی مکاسبه
ومنافعه کالحر فکان فیها بمنزلة الاجنبی فیجوز بیعه من مولاه وشراؤه
منه کما یجوز ذلک من الاجنبی الا انه لا یجوز له ان یبیع ما اشتراه
من مولاه مرابحة الا ان یبین وکذلک المولی فیما اشتری منه
لان بیع المرابحة بیع امانة فیجب صیانته عن الخیانة وشبهة الخیانة
ما امکن وکسب المکاتب مال المولی من وجه فیجب ان یبین حتی
یرتفع الشبهة ولا یجوز له ان یبیع من مولاه درهما بدرهمین لانه
بعقد الکتابة صار احق بمکاسبه فصار کالاجنبی فی معاوضة

المطلقة

المطلقة وکذا لا یجوز للمولی ذلک لما بینا بدایع فی فصل
ما یملک المکاتب واذا کاتب مدبرته جاز لانها باقیة علی
ملکه کام الولد فان مات المولی ولا مال له غیرها کانت بالخیار
بین ان تسعی فی ثلثی قیمتها او جمیع مال الکتابة وهذا قول ابی ح
رحمه الله وقال ابو یوسف رحمه الله تع فی الاقل بلا خیار
وقال محمد رحمه الله تع فی الاقل من ثلثی قیمتها وثلثی الکتابة
والصحیح قول ابی حنیفة رحمه الله لان بالتدبیر عتق الثلث منها
من غیر سعایة والکتابة وقعت بعد التدبیر فینا ولا لم یناد
التدبیر واذا مات المولی وهی تخرج من الثلث عتقت وسقطت
عنها السعایة بالاجماع لاستحقاقها الحریة بالتدبیر والمستسعی اذا
استحق الحریة من جهة اخری بطلت عنه السعایة مضمرات شرح القدوری
فی اخر المکاتب ومن قال لعبده انت حر علی ان تخدمنی اربع سنین
فقبل عتق وعلیه ان یخدمه اربع سنین فان مات المولی قبل الخدمة
بطلت الخدمة لان شرط الخدمة للمولی وقد مات المولی فعلی قول
ابی حنیفة وابی یوسف علی العبد قیمة نفسه وعلی قول محمد علیه
قیمة خدمته اربع سنین ولو کان خدم سنة ثم مات المولی
فعلی قولهما علیه ثلثة ارباع قیمة نفسه وعلی قول محمد علیه قیمة
خدمته ثلث سنین وکذلک لو مات العبد وترک مالا یقضی
لمولاه فی ماله بقیمة نفسه فی قولهما وفی قول محمد یقضی بقیمة الخدمة
شرح الطحاوی للاسبیجابی فی اوایل کتاب العتاق اذا قال
لا خدم اولادی سنة فانت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة
لم یعتق فی فصل شرایط الرکن من عتاق البدایع ولو قال
الرجل لعبده انت حر بعد موتی علی الف درهم یعتبر قبوله بعد
الموت فی ظاهر الروایة واذا قبل العبد بعد الموت قالوا لا یعتق
الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر علی الف درهم بعد موتی

يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان
المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا
قاضيخان في فصل التعليق والاضافة من كتاب العتاق في
المدبر وبرقبته فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير
معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل فجن فمات تبطل
الوصية والفرق ان التدبير يحتمل معنى التعليق والتعليق لا
يبطل بالجنون وكذا لا يبطل برجوع بخلاف الوصية ولذا جاز تدبير
المكره لا وصية جامع الفصولين في كتاب العتق من احكام
المرضى والمقيد كما اذا قال ان مت من مرضي هذا او سفري
هذا فانت حر وكذا لو قال ان قتلت فانت حر او ان غرقت فانت
حر واذا مات من غير ذلك الوجه لا يعتق واذا مات منه يعتق
في اخر جزء من اجزاء حياته غاية البيان في اول التدبير طحطك ولو
قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر وان كان يعتق بعد موته
ويجوز بيعه اما عند ابي حنيفة رحمه الله فظاهر لانه اضاف العتق
الى وقت وهو شهر قبل موته وانه لا يمنع البيع وعندهما ليس بمدبر
مطلق فجاز بيعه ثم اذا مضى شهر قبل لا يجوز بيعه لانه صار مدبرا
مطلقا واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الاصح شط ثم اذا مات
المولى بعده بشهر فعند ابي حنيفة ومن تابعه يستند عتقه الى ذلك
الوقت فيعتبر حاله فيه فان كان صحيحا في ذلك الوقت يعتق من
جميع المال والا فمن الثلث وعندهما يعتق من ثلث ماله مستند
وعند الثالث فعلى اذا مضى شهر بعد اليمين عتق في الحال ولو مات المولى
قبل مضي الشهر لا يعتق بالاجماع زاهدي في التدبير المدبر اذا قتل
خطاء واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا اخر فيدبره و
ينتقل حكم العبد الاول الى بدله قاضيخان في مسائل شرط الوقف
من كتاب الوقف ذكره على طريق النظر كتاب الولاء الظهيرية

قال انت حر قبل موتي بشهر

قتل المدبر خطاء

وولاء

وولاء العتاقة للمعتق او لعصبته ولا يكون لعصبة عصبته
بيانه امراة اعتقت عبدا ولها ابن وزوج ثم ماتت
المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها فان مات الابن
لا يتحول ولاء العبد الى ابيه لانه عصبة لا عصبتها تاتارخانية
في اخر الفصل الثالث من كتاب الولاء ولو مات رجل واختصم
رجلان في ميراثه واقام كل واحد بينة انه اعتق الميت وهو
يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره ولم يوقت البينتان وقتا
قضى بالميراث بينهما لانهما استويا في الدعوى والحجة ولم يقض
القاضي بكذب احدى البينتين لجواز ان كل واحد من الفريقين
عاين شيئا يطلق له اداء الشهادة وهو التصرف في العبد
واعتاق العبد بعد ذلك والمشهود به مما يحتمل الاشتراك فيقضي
بينهما نصفان كما في الاملاك هذا اذا لم يوقت البينتان فان
وقتا وقتا ووقت احدهما اسبق قضى لاسبقهما وقتا اعتبارا
للثابت بالبينة بالثابت عيانا ولو كان جاء احد المدعيين
اولا واقام البينة انه اعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي
ببينته ثم جاء المدعي الاخر وادعى واقام البينة انه اعتق الميت
فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاءا معا وادعيا واقاما البينة
على دعويهما قضي بالولاء بينهما من المحيط البرهاني في الولاء المعتقة
ان زوجت نفسها من معتق قوم ففي هذا الوجه الولاء لموالي
الاب لانه استوى الجانبان في الولاء لان في كل جانب ولاء
عتاقة والاب هو الاصل في الولاء فكان الاثبات من جانب الاب
اولى شرح المنظومة لابن الشحنة لو اعتق مسلم ذميا او ذمي
مسلما فولاء المعتق منهما للمعتق لما قلنا الا انه لا يرثه لانعدام
شرط الارث وهو اتحاد الملة قال عليه السلام لا يتوارث اهل
ملتين شتى وقال عليه السلام لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر

المؤمن ويجوز ان يكون الولاء ثابتا لانسان ولا يرث به لانعدام
شرط الارث به على ما ذكر حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت المعتق
ثم مات المعتق يرث ليتحقق الشرط وكذا لو كان للذمي الذي
هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال ولو
كان عبد مسلم بين مسلم وذمي فاعتقاه ثم مات العبد فنصف
ولائه للمسلم لان المسلم يرث المسلم والنصف الاخر لاقرب عصبة
الذمي من المسلمين ان كان له عصبة مسلم وان لم يكن يرد الى
بيت المال بدائع في اوائل كتاب الولاء **كتاب الايمان** قال
من حلف رجلا بالطلاق والعتاق فالنية نية الحالف سواء
كان ظالما او مظلوما وان حلفه بالله فالنية نية الحالف قال
في الاصل روى بشر عن ابي يوسف قال كل يمين حلف بها رجل رجلا
والحالف مظلوم فالنية نية الحالف وان كان ظالما فالنية نية
الذي استحلفه اذا كانت اليمين بالله قاعدية في الايمان قال
ولو قال بالله وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا
والخطاء في الاعراب لا يمنع صحة اليمين من المحل المزبور وفي
الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القران او القبلة
او الصلوة او صوم شهر رمضان فالكل يمين هو المختار فيض
كركي في نوع الفاظ اليمين من كتاب الايمان ولو قال هو
يهودي او نصراني ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وفي
كفره اختلاف المشايخ وقال شمس الائمة السرخسي ان اعتقده
يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا يكون كفرا ولو قال انا بري
من المجوسي ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود
او شريك الكفار ان فعلت كذا فيض كركي من المحل المزبور ان
فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج ثم فعل لا تطلق
بزازيه في المتفرقات من الفصل الثالث من كتاب الايمان

النية نية الحالف كان ظالما او مظلوما في الطلاق والعتاق

والخطاء في الاعراب لا يمنع صحة اليمين

ولو قال

ولو قال كل امرأة املكها فهي طالق ان دخلت الدار او قدم
دخول بينا ولا من في ملكه لا من سيملك لانه حقيقة للحال اما فاذا
وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه لا غير وكذا العتق فان عني
الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق من كانت في ملكه باعتبار
الظاهر ومن سيملك باقراره كافي في باب اليمين في العتق
والطلاق من كتاب الايمان قال اگر بي دستوری تو از
شهر بروم فانت طالق ثم استاذنها فقالت دستوری
وادم كه بروی ده روز زيادت في نفهت ولم يجيء
اكثر من عشرة ايام لا تطلق لان المحلوف عليه هو الذهاب
بغير اذن والذهاب ههنا كان باذن فاما المكث هناك
اكثر من عشرة ايام فليس بداخل في اليمين قاعديه في كتاب
الطلاق قال اگر از شهر بروم چنين البر فيها ان يخرج من
البلدة قاصدا الى وطن اخر وذكر في عتاق النوازل مسئلة
تدل على ان الخروج من البلدة يكفي قال اذا تشاجر الزوجان
فقال اگر من از شهر بروم تا تو از غم بر هي بنده من آزاد
فخرج من البلدة ثم رجع لا يعتق قاعديه في الايمان رجل حلف
وقال اندرين ده نباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن
كان حانثا وكذلك كل فعل يمتد لا يبطل اليمين فيه بالبر فتاويجات
في فصل المساكنة من الايمان رجل قال لا منعن فلانا من دخول
داري فمنعه مرة بر في يمينه وان راه مرة ثانية ولم يمنعه
لا شيء عليه قاضيخان في فصل في الدخول من الايمان **في
الحلف في النكاح والطلاق** قال لاجنبية اگر ترا بزنی خواهم
عليك امرأة فهي طالق او قال فانت طالق فتزوجها ثم
تزوج عليها امرأة لا تطلق لا هذه ولا تلك لان التعليق
لم يصح لانه ليس تعليقا بالملك ولا بسبب الملك قبل ثم

لا يصح التعليق قلنا لانه انما يتعلق ما لولا التعليق لتنجز
لان التعليق منع المنجز عن التنجز اصلا تعليق القنديل بالحبل قبل
الشرط ههنا التزوج عليها والتزوج عليها لا يكون الا بعد
تزوجها وكان تعليقا بتزوجها ضرورة قلنا ما ثبت بالضرورة
لا مدخل له في الشرط الا ترى انه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق لا يصح التعليق ولا يصير بمعنى ان تزوجتك ودخلت
الدار وان كان الطلاق لا بد له من سبق النكاح لما قلنا كذا ههنا
قاعدة في الايمان وكذا في طلاقها قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي
حر يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال
لها ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح ولو قال للمنكوحة
نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدي حر فاليمين على الطلاق
بالثلث بزازيه في نوع في التعليق بالملك من كتاب الطلاق رجل
لا يعلم انه كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري انه
كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امراة لم يحنث لانه
لا شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك تاتارخانيه في الفصل
الرابع عشر من كتاب الطلاق قال له حلفت وقال لي حلف
بالطلاق ان لا افعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وان كان كاذبا واراد
المفتي ان لا يقول يصدق ديانة لانه تعليم بل اراد به ان يقول لا
يصدق بزازيه فيما يكون يمينا من كتاب الايمان في حلف
الفعل ولو قال اشهدك اللهم او اشهد ملائكتك ان لا افعل
كذا ففعل يستغفر الله ولا تلزمه الكفارة بخلاف اشهد بالله او اشهد
مسلما اني تكرمت ان فعل كذا وفعل لا يجب عليه شي الا اذا نوى ان
ما اداه من المفروضات لم يكن حقا كانه قال ان فعل كذا فهو كافر
بزازيه فيما يكون يمينا من كتاب الايمان حلف لا يدخل دار فلان
يراد به نسبة السكنى بدلالة العادة وهي ان الدار لا تعادي ولا

نهج

نهج لذا انها بل لبعض ساكنها الا ان السكنى قد يكون حقيقة وهو
ظاهر وقد يكون دلالة بان تكون الدار ملكا له فيتمكن من السكنى فيها
فيحنث بالدخول في دار تكون ملكا لفلان فلا يكون هو ساكنا
فيها سواء كان غيره ساكنا فيها او لا لقيام دليل السكنى المقدر بها
وهو الملك صرح به في الخانيه والظهيريه لكن ذكر شمس الائمة ان غيره لو
كان ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره درر غرر في
باب حلف الفعل ان دخلت دار اخي فكذا فسكن الاخ دارا
اخرى ودخلت الحديثة ان كان الحالف غبط الحصة في الدار لا يحنث وان
غبط الاخ يحنث وان لم يتعين واحد حنث عند الامام ومحمد
وان دخلت الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك الاخ
الا انه لا يسكن فيها حنث لا ان خرجت عن ملكه بعد الحلف بهبة او
غيرها وان مات الاخ وتحولت ميراثا ان بعد القسمة لا يحنث وان
قبلها فكذلك في الاصح وان كان على الاخ الميت دين مستغرق
يحنث في الخامس والعشرين من ايمان البزازيه قال اگر بخانه ز نم اندر
ايم چنين زن خانه بديگري فروخت حالف اجازت كرفت واندر
آمد قال في الواقعات ان كانت الكراهة من المراة سقطت اليمين
بالبيع وان كان الحامل على اليمين من البيت حنث ويكون الاضافة
الى المراة للتعريف قاعدة في الايمان قال ذكر في النوازل لو قال
لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق منه اجرة ان
كان الحالف يبخل عنه بهذا المقدار يحنث والا فلا روي ان محمدا سئل
عن هذا فلم يجب وسئل ابو يوسف رحمه فاجاب بهذا الجواب فاخبر
محمد بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف
قاعدة في الايمان رجل قال لامراته اگر نان دهم باب دهم ترا
طلاق فالحيلة في ذلك ان يعطي الذهب اليها لتشتري الخبز او يجي
بالخبز الى الدار ولا يعطي اليها فتستعمل المراة من غير ان يعطي اليها

جواهر الفتاوى في اوايل الايمان مديون قال لرب الدين
ان لم ادفع اليك حقك يوم الجمعة فعبدي حر فمات الذي
له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ان دفع الى وارثه او وصيه بر وان لم يدفع حتى
مضى يوم الجمعة حنث قاضيخان في اليمين الموقتة وفي الخانية
حلفه السلطان ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه قال ان
مقاتل خاصم عنه غيره بغير امره ويتقدم موضعا ان الى
الحاكم فيقول انه قد حلفني بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم ان غيره لما
يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيأمر برد المال عليه تاتارخانية
في الفصل الثاني من كتاب الايمان ان لبس من غزلك
فاشترى من غزلها ونسجه ولبسه لا يحنث وقيل ان كان الحلف
لمعنى في الغزل يحنث والا فلا كما اذا حلف لا يدخل دار فلان
فباع داره ثم دخل ان كان لمعنى في الدار يحنث والا فلا
لا يلبس من ثوبها فاشترى ولبس لا لانقطاع النسبة الا اذا
نوى من غزلها بزازيه في الرابع عشر من كتاب الايمان وفي
الفتاوى رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل
فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته طالق
فقوله ان ادخلت على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس
الدخول امر الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على
الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم
يمنعه فقد تركه حتى دخل خلاصه في اواخر فصل في اليمين في الدخول
ليجيئن فلانا غدا فاتاه ولم يأذن له لا يحنث وان اتاه ولم
يستأذن او لم يجده في بيته حنث بزازيه في اخر الفصل السابع
عشر من كتاب الايمان قال مدعى عليه سوكند خورد كه
فردا با خصم پيش قاضى بيايم فردا حالف آمد وخصمش نير ورو

حلفه السلطان ان لا يخاصمه

گذشت

گذشت لا يحنث قاعديه في اخر الايمان كفل بنفسه على انه ان
لم يوافه غدا فعليه الالف فجاء به فتوارى المكفول له وحلف
بطلاق امرأته ان لم يؤده اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى
الداين ان علم القاضي تعنته وقصده الى الاضرار نصب وكيلا
يسلم له ولا يكون كفيلا بالمال ولا يطلق امرأته فان لم يعلم
قصده لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا وسلمه اليه تثبت
الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه بزازيه
قبيل الفصل الثالث من كتاب الاجارة تبع قال المعافى
لخصومه الحلال على حرام ان لم تخرجي فقال اردت به الخروج
للحال ثم خرجت بعد ساعات يحنث ان كانت الخصومة
في الخروج والا فلا قنيه في باب في اليمين يكون على الفور رجل
قال لاخر لا اخرج مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه فجاوز
البيوت ووجب عليه قصر الصلوة فقد بر وان بدا له ان
يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة
والمقابر خارج من بغداد فهو حانث قاضيخان في اواخر فصل
في الخروج من كتاب الايمان مديون قال لصاحب دينه والله
لا اقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من
يوم الجمعة حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية
لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن غاية اخراج ولو
قال لا اقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس
من يوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبدون اليوم
الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لا اقضين دينك
قبل مضي خمسة ايام قاضيخان في فصل في اليمين الموقتة من
كتاب الايمان ولو قال ان لم ادفع لك الدين في وقت كذا
فامرأته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث قنيه في باب

يوم خميس

اليمين التي تجري بين رب الدين وغريمه حلف ان لا يجامع
امراته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها
او ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه
ويكون يمينه على المباضعة قاضيخان في باب التعليق
من كتاب الطلاق امراة اتهمت زوجها بغلام فحلفته
ان لا ياتي حراما فقبل غلامه او مسه بشهوة لا يحنث
وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم
ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامراته طالق
فاتى بهيمة لا تطلق امراته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان
الحالف رستاقيا من الجهال يشتي حلف الدواب قاضيخان
في التعليق من كتاب الطلاق ق دفع الى قصار ثوبا ثم
جحده القصار فقال ان لم اكن دفعت ثوبي اليك فامراته
طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث اذا
كان في عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار فح يحنث
نقد الفتاوى في الخامس من الايمان جعل امرها بيدها ان
ضربها فامر غيره فضربها فهذه مسئلة الحلف على ان يضربها
فامر غيره فضربها قيل يحنث كما لو حلف لا يضرب فلانا فامر
غيره وقيل لا يحنث كما لو حلف لا يضرب ولده فامر غيره و
لو قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها فالمها يصير الامر بيدها
اذ الضرب فعل يتصل بالحي ويحصل له الالم قالوا هذا لو لم
يكن في حالة المزاح اما لو فعل فيها مزاحا لا يصير الامر بيدها وان
المها وكذا لو اصاب راسه انفها حالة المزاح فادماها لا يحنث
هو الصحيح لانه لا يعد ضربا عرفا وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية
لا يحنث بهذه الافاعيل لانها بلسان الفارسية لا يسمى ضربا
كذا فقط اقول وكذا التركية وهذا هو الحق عندي حف حلف

لا يضربها

لا يضربها فمد شعرها او عضها او خنقها حنث في عرفهم لا في عرفنا
اقول وكذا لا يحنث في عرف اهل الروم فقط لو نفض ثوبه
فاصاب وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا فلا يقصده
بيمينه ند لو رماها بالحجارة او نشابة او نحوها لا يحنث لانه رمي
لا ضرب وكذا لو دفعها دفعا لم يوجعها لا يحنث ولو تعمد
غيرها بالضرب فاصابها قيل يحنث وقيل لا في الفصل الثاني
والعشرين من الفصولين ولو حلف لا يقذف او لا يشتم
احدا فقذف او شتم ميتا حنث لانه قذف وشتم في عتاق
ن قال لعبده ان شتمتك فانت حر فقال له لا بارك الله فيك
لا يعتق لان هذا ليس بشتم بل انما هذا دعاء عليه من القادي في
الكبرى في الفصل العاشر من الباب الخامس من كتاب الطلاق
قال لآخر كلما قعدت عندك فامراته طالق فقعد عنده ساعة
طلقت ثلثا لانه الدوام على كل حال يستدام بمنزلة الانشاء
بزازيه في الفصل الثالث من كتاب الايمان ولو حلف ان
لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه
بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط
بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار
للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا يكون
حانثا ولو حلف بطلاق امراته ان لا يدع فلانا يمر على هذه
القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل
ولو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامراته كذا فان
كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول
يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول
والفعل جميعا خزانة المفتين في اليمين على الترك من كتاب
الايمان ولو حلف ان لا يدخل فجاء الى بابها وهو يشتد

في المشي فعثر رجلا او زلق رجله فوقع في الدار اختلفوا فيه و
الصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته في الدار اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو
كان على دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها
حنث والا فلا واذا دخلها انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد
ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث قاضيخان في فصل
في الدخول من كتاب الايمان المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله حلف
لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث
لا يمكنه الفتح او قيده او منعه السلطان من التحول لا يحنث
وان اقام على ذلك اياما بخلاف ما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار
فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج يحنث ولو قال ان بت
في هذه البلدة الليلة فامرأته طالق فاصابته الحمى وصار بحال
لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما اذا قيد وحبس في باب
السكنى من كتاب الايمان وفي الفتاوى لو حلف لا يساكن
فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم يأخذ هو في النقلة حنث
وفي الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين
لا يحنث والساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهل ومتاع
ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند
ابي حنيفة بناء على ان السكنى تقوم بالاهل والمتاع وعند ابي
يوسف لا يحنث وعليه الفتوى هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو
سافر الحالف اقل من هذه السفر يحنث عند ابي يوسف رحمه الله وفي
مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن
فيها مع زوجته فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا
صارت غالبة لم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا
لو منعوه واوثقوه لانه مسكن وليس بساكن في اخر الفصل

الفتوى على قول ابي يوسف

السادس

السادس عشر من ايمان الخلاصة امرأته كذا ان خرجت الا
باذني او برضاي او علمي فهذا على كل مرة وان قال اردت
مرة صدق قضاء عندهما وان قال اذنت لك ابدا او الدهر
او كلما اردت او شئت فهو اذن لها في كل مرة وان قال
اذنت لك عشرة ايام تخرج فيها ما شئت وان قال ان فعلت
كذا فقد اذنت لا يكون اذنا ان خرجت من الدار بغير اذني فاذن لها
مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث ان خرجت حتى
آذن تنتهي اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن في الثاني و
ان نوى بكلمة الا حتى دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الا صدق قضاء
ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف بزازيه في التاسع من كتاب
الايمان كتاب الحدود والتعزير خصمان تشاتما بين يدي
القاضي فلم ينتهيا بالنهي فالرأي الى القاضي يحبسهما او يعزرهما
وان عفي المحبس خزانة الفتاوى في فصل فيما يفعل القاضي من
كتاب الادب القاضي ولو سقى ابنه الصغير خمرا يعزر نقاية لقاضي
خان في الحدود ومن موجبات التعزير الزهد البارد وفي
اليواقيت روي ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة
في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخذها وقال من فقد هذه
التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها ومراده من هذا الكلام اظهار زهده
وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف
مراده فقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه الله وضربه بالدرة
تاتارخانيه في التعزير من كتاب الحدود وعن ابي بكر الاسكاف
رجل له عبد اساء الادب لا ينبغي له ان يعزره ولكن يرفع الامر الى
القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا قول يخالف قول اصحابنا وعندنا
المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج يضرب المرأة
قاضيخان في التعزير رجل قبل حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها

بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر قاضيخان
في التعزير ذكر الطحاوي تعزير اشرف الاشراف كالفقهاء و
العلوية بقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف
كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقية
الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس وتعزير الخسايس الاعلام والجر و
الحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جائز قال
مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الوانجاني الخوارزمي
معناه ان ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول
البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين والترتاشي الخوارزمي
رحمه الله ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال بزازيه
في الحدود ولو قال لامرأة يا روسبي يحد بخلاف ما لو قال يا قحبة فانه
يعزر ابن الهمام قبيل فصل التعزير وفي قبول شهادة النساء مع الرجال
في التعزير روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله خزانة الاكمل قبيل كتاب
السرقة يورقين تخمينا وان شتم اثنين او ثلثة زيد في التعزير
على قدر ما يراه الامام خزانة الاكمل في التعزير من الحدود والحر والعبد
والمسلم والذمي في التعزير سواء خزانة الاكمل في المحل المذكور
ويقام على الذمي سائر الحدود الا حد السكر والشرب في قول
ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقام عليه حد ما الا
حد القذف قاضيخان في اخر فصل حد الشرب من كتاب الاشربة و
لا حد على الذمي في شرب الخمر في ظاهر الرواية فانه اظهر ادب وعن
الحسن انه يحد اذا سكر كالمسلم اذا سكر مما يحل شربه قليله من
الحاوي القدسي في باب حد الشرب عت مج فع وجد سكران
ويوجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر مج ولا يؤخر التعزير
حتى يزول السكر ولو وجد يحمل انية الخمر فيها خمر يعزر والحاصل
ان باب التعزير مبني على الغالب والغالب في مثل هؤلاء المجانة

والفسق

والفسق فيعزرون بناء على الظاهر قنيه في اول باب التعزير
مج ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا فانهما يعزران
ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه
اسبق قنيه في اخر باب التعزير مت وفي مشكل الاثار واقامة
التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي
رحمهم الله والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو
ثابت للذي جنى عليه لا للامام قال رضي الله عنه ولعل ما قالوه
من ان العفو الى الامام فذاك في التعزير الواجب حقا لله تعالى
بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان
وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى على انسان قنيه في التعزير ظم
رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب
فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رضي الله
عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال
كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن
المنكر وكل احد مامور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى
لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام قنيه في التعزير ولو
قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا
يكفر قاضيخان في فصل التسبيح من الحظر والاباحة شهد اربع من النصارى
على نصراني بالزنا فقضى عليه بالحد ثم اسلم لا يحد لان الطاري
في الحدود على القضاء كالمقارن له ولا تقبل شهادة الكافر
على المسلم ابتداء فكذا اذا طرى على الشهادة يبطلها ولان الاسلام
يجب ويقطع ما قبله بالنص من المحيط للسرخسي في باب الحد على
الذمي لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم
يسقط الحد باسلامه والا سقط اشباه في احكام الذمي شهد
اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود

اي الحد لا الحد ولكن يعزر زاد في ... من السعدي عن ...

لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطي والتمكين
منهما ولم تقبل هذه الشهادة في حق المرتدة لاسلامها فلا تقبل على الاخر
للشركة بينهما من المحيط للسرخسي في باب الحد على الذمي ولو قال
يا ولد الحرام لا يجب التعزير قاضيخان في التعزير ولو قال حرام زاده
يعزر ولا يحد وكذا لو قال لابنه بزازيه قبيل كتاب السرقة وفي
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في وال عزر مائة سوط فمات
الرجل قال لا اضمنه وفي الذخيرة ان زاده على المائة في التعزير فمات
فنصف الدية في بيت المال لانه خطاء من الوالي فان جاء
من ذلك ما يعلم انه تعمد وليس بخطاء فهو على عاقلته تاتارخانيه
في التعزير من كتاب الحدود رجل خدع امرأة انسان واخرجها
وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان تظهر توبته او يموت لانه
ساع في الارض بالفساد من حدود الاشباه نقلا عن
الولوالجية من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله يحبس
الى ان ياتي بها او يعلم موتها من نكاح الاشباه وفي شرح الطحاوي
وطئ بهيمة يعزر فان كانت له يذبح ولا يؤكل وعن الفاروق
رضي الله عنه انها تحرق وفي الصغرى انها تؤكل عند الامام ولا
تحرق وعند الثاني لا تؤكل وتحرق كما لو كانت مما لا تؤكل والتي
لا تؤكل تحرق ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها
قال الصدر والاعتماد على رواية شرح الطحاوي وذكر في اللآلي
المختار والاحراق لقطع التحدث بزازيه في الفصل الثاني من
كتاب الحدود ولو قال لرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان
قاذفا امه ان كانت محصنة حد قاضيخان في الالفاظ التي
توجب الحد من الحدود م واذا قال لغيره يا ولد الزنا يحد القاذف
ان كانت امه محصنة وفي تجنيس الناصري قال محمد رحمه الله
يا ابن الزنا كقوله يا ولد الزنا وفي المنتقى رواية الحسن عن

تحدث توبته

ابي حنيفة

ابي حنيفة في قوله يا ولد الزنا ان هذا ليس بقذف ولا حد عليه
تاتارخانيه في السادس من كتاب الحدود ولو قال لرجل يا زاني
فقال الاخر زنيت بك يجب الحد على الاول دون الثاني ولو
قال زنيت بك يجب الحد عليهما خزانة المفتين في اخر اقرار
المريض اذا وطئ جارية بكر الانسان ولم يجب المهر ينظر الى العقر
ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما بزازيه في اواخر الحدود
ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان
البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاول في الاكثر
قاضيخان في اواخر فصل في القتل الذي يوجب الدية من كتاب
الجنايات ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه
الحد وهذا قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله لكن يجب عليه مهر
المثل كذا في الخلاصة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم
الله ان علم الواطئ انها حرام فعليه الحد في كل وطئ حرام على
التأبيد وان كان لا يعلم فلا حد عليه وفيما ليس بحرام على
التأبيد فلا حد عليه كالنكاح بغير ولي وبغير شهود وقال الحاكم
الشهيد في الكافي تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها فدخل
بها قال لا حد عليه وان فعله على علم لم يحد ايضا ويوجع عقوبة
في قول ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد اذا علم بذلك
فعليه الحد في ذوات المحارم منه انتهى اراد بنكاح من لا يحل له نكاحها
نكاح المحارم والمطلقة الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير و
نكاح الخامسة واخت المرأة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة
ونكاح العبد او الامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود ففي كل
هذا لا يجب الحد عنده وان قال علمت انها علي حرام وعندهم
يجب الحد اذا علم بالتحريم والا فلا ولكنهما قالا فيما ليس بحرام على

التأبيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود غاية البيان في باب
الوطء الذي يوجب الحد رجل تزوج بمحرم منه ودخل بها
فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة رحمة الله عليه
المهر دون الحد والفتوى على قولهما في الفصل الثاني من حدود
الخلاصة قا ولو طلق امرأته ثلثا ثم وطئها في العدة ان كان
طلقها ثلثا جملة لا حد عليه نقد الفتاوى في الباب الاول من
الحدود والبالغة العاقلة اذا دعت صبيا فوطئها لا حد عليها علمت
بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الفصيح اذا زنى
بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت
المرأة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال
ابو حنيفة رحمه آخرا وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان يقول
اولا وهو قول زفر عليه الحد قاضيخان في الحدود رجل زنى
بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم انه ينظر في
الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطء وثلث
الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية
ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمة الله عليه الدية والمهر ايضا ولا تحرم عليه امها وابنتها
بهذا الوطء في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحرم من
المحل المزبور وفي المضمرات واذا اراد والرجم لا يجوز للاب
والام والجد والولد وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه
ان يرجموه فان فعلوا ذلك لم يحرموا عن الميراث تاتارخانية
في الرابع من كتاب الحدود ولا حد على من وطئ جارية ولده او
ولد ولده وان قال علمت انها علي حرام لان الشبهة حكمية
لانها نشأت عن دليل وهو قوله عليه السلام انت ومالك لابيك
والابوة قائمة في حق الجد ويثبت النسب منه وعليه قيمة

الجارية هداية في باب الوطء الذي يوجب الحد **كتاب السرقة** ولو
شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضي حتى يحضر
مولاه فيقضي بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضي بالضمان
لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة
المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا
لانه لا يقضي بالقطع بهذه البينة فكذا المال والشهادة على الاقرار
بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع قاضيخان في اواخر كتاب الحدود
كتاب الجنايات وجب القصاص لانسان ثم مات من له القصاص
فورث القاتل القصاص سقط القصاص بزازية في فصل بيان ما يسقط
القصاص من كتاب الجنايات رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن
القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص
يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو
خانية في فصل من يقتل قصاصا ومن لا يقتل ويورث دم المقتول
كسائر امواله ويستحقه من يرث ماله ويحرم منه من يحرم ارث
ماله ويدخل فيه الزوجان خلافا لمالك ولا يدخل فيه الموصى له
لان ما يستحقه من ماله انما هو بطريق الصدقة لا بالارث حدادي
شرح القدوري في اوائل الجنايات اذا قتل انسانا معصوما
بالحجر العظيم او الخشب الكبير الذي لا تطيق البنية احتماله لا يجب القصاص
عند ابي حنيفة وهو قول زفر وعندهما والشافعي يجب وهذا اذا
لم يجرح فان جرح الحجر او الخشب فان القصاص يجب بالاتفاق وفي
الحديد يجب القود جرح او لم يجرح في ظاهر الرواية وروى الطحاوي
عن ابي حنيفة رح اذا قتله جرحا يجب القود باي آلة كانت وان لم
يجرح لا يجب القود باي آلة كانت كشف البزدوي في باب
معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم رجل شج رجلا موضحة
بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص

ولو شج رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات
منها يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب
القصاص ولو نخس رجلا مونخه بالحديد يجب القصاص وان مات منها
يقتل به قاضيخان في آخر فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل و
ان ضربه بالمسلة فمات منها قتل وان ضربه بابرة متعمدا او ما يشبه
الابرة فمات لا يجب القصاص ذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له
كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا
الكبير او بحجر مدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط
الجرح لوجوب القصاص قاضيخان في فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن
لا يقتل ولو كان القاتل اثنين فعفى الولي عن احدهما فله ان يقتل الآخر
فاما لو قال عفوت عن بعض دم المقتول سقط عنهما عنابه في اول
الفصل الثاني من الجنايات قع عفى الولي عن نصف القصاص يسقط
الكل ولا ينقلب الباقي مالا قنية في باب ما ير الغير بالجناية من كتاب
الجنايات ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب
على القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن
احدهما كان له ان يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى احد وليي المقتولين
فلولي الآخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد
ولده وان سفل بطل القصاص وتجب الدية قاضيخان في فصل فيمن
يستوفي القصاص من الجنايات بح سئل عن صبية سقطت من
السطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم رأسها تموت
وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرأها
فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا اذا
كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم

فقيل

فقيل له انما اذن لو ابناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف
عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت فانا
ضامن هل يضمن قال لا قنية الفتاوى في باب ضمان المداوي من
الجنايات اصاب الوكز عينه وجرحها فداواه طبيب بشرط
الضمان ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه والاذن يعتبر في الاطراف
بزازيه في الثالث في الاطراف من كتاب الجنايات اخوان لاب وام
قتل احدهما اباهما عمدا ثم قتل الآخر الام عمدا فالاول يقتل الثاني
قصاصا بالام ويسقط القصاص عن الاول ويغرم لورثة الثاني سبعة
اثمان الدية والواجبية في الفصل الاول من كتاب الديات اخوان
لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والآخر امهما روي عن ابي يوسف انه
لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلث سنين
اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما قاضيخان في الفصل الاول
من باب القصاص رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة آخر وهو
محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا فقتله لا شيء عليه وكذا
اذا رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب او رأى رجلا
ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم
يهرب وكذا لو قتل قاطع الطريق لا شيء عليه وكذا لو قتل المسلم
مرتدا او مرتدة لا شيء عليه وكذا لو شهد الشهود على رجل بالزنا
والاحصان فزكيت الشهود وحبس ليرجم غدا فقتله رجل لا شيء
عليه من ضمانات الغانم في الفصل الاول من باب الجنايات وذكر
بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان
جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن
معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذا
الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا تقبل لان
القصاص حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضي

ديونه والمورث اكذب شهوده ونظيره ما اذا قال المقذوف
لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا
لا وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود
السبب وصحة الابراء بعد وجود السبب بزازية قبيل نوع في الجنايات
من الفصل الثالث من الجنايات وفي المنتقى رجل جرح فقال فلان
قتلني ثم مات واقام وارث الميت بينة على رجل آخر انه قتله لا
تقبل بينته تاتارخانية في اوايل الثامن والعشرين من كتاب الجنايات رجلان
اجتمعا في قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك
الاب في قتل ابنه لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل
مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبي
اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطئ مع العامد
قاضيخان في باب القصاص القتل رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بعصا
والآخر بحديد لا قصاص على كل واحد منهما وتجب الدية عليهما نصفها على
صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا لو قتلا بسلاح واحدهما
صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد
قاضيخان في اخر المعاقل رجل نهشته حية في يده وضربه عقرب في رجله
وجرحه اسد في ظهره وشجه انسان ثم مات من كل فعلى الانسان نصف
الدية والباقي هدر خزانة الاكمل من الحدود في كتاب الديات لو قتل
رجل دار رجل بامره فعثر بحجرة فكسرها لم يضمن اما لو عثر بصبي فقتله
ضمن العاثر من المزبور في المعاقل من الديات رجل غصب صبيا
حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه
مات ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه ديته ان
كان حرا صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء
قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا
يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي

في حجره

في حجره الكفارة لتركه الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا
الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فحينئذ كان عليه الكفارة
قاضيخان في فصل اتلاف الجنين من كتاب الجنايات لو ان رجلا امسك
رجلا حتى قتله آخر قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب
وكذا لو قمطه وقال له اقتل فقتله خزانة المفتين في اوايل كتاب الجنايات
رجل قمط رجلا فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر
ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة الدية ولو قمط صبيا فالقاه في
الشمس او في يوم بارد حتى مات على عاقلته الدية خزانة الفتاوى
في كتاب الجنايات القاه من جبل او سطح لا قصاص عليه عنده خلافا
لهما بزازية في النوع الاول من الجنايات وفي الفصولين عن ابي الفضل
الكرماني سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال لو كان لا
يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضمن اذ لا يضاف اليه سيره وكذا غير السكران
لو عاجزا عن منعه من الضمانات للغانم في الفصل الخامس من باب الثاني
عشر انفلت فاس من قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو انسان
يضمن وهو خطأ والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم امرأة غطت
قدرا اخرى تغلي فانصب منه شيء من شدة غليانه واحرق رجل
صبي يضمن المغطية من ضمانات الغانم في الفصل الاول من
باب الجنايات قا ولمولى ام الولد والمدبر وولديهما استيفاء
القصاص كما في القن قا لو قتل المكاتب ان لم يترك وفاء فللمولى
ولاية استيفاء القصاص قا ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر
في المنتقى انه لا يجب القصاص عند ابي حنيفة رحمه واذا قتل المكاتب
وترك وفاء وورثة اخرى سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة
المستوفي فان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص
لا يقتل ايضا وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث
آخر سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال

محمد رحمه الله لا يستوفى المولى وهو رواية عن ابى يوسف رحمه الله
نقد الفتاوى فى الباب الخامس من الجنايات خ ان ضمان العين
على مراتب ثلث احدها ان يكون فى احديها نصف بدل الذات وهو
الادمى فى الحر نصف الدية وفى المملوك نصف القيمة والثانية ان
يكون فى احديها ربع بدل الذات كالبهايم التى يحمل عليها ويركب
نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب فى احدى
العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك
كذا فى قا نقد الفتاوى فى الثالث من الجنايات رجل قطع لسان
انسان ذكر فى الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف رحمه الله لا قصاص
فى بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام
تجب فيها دية وان منع بعض الكلام دون البعض يقسم دية
اللسان على الحروف التى تتعلق باللسان فتجب الدية بقدر ما
فات من الحروف قاضيخان فى اوايل كتاب الجنايات لطم رجلا فكسر
بعض اسنانه يقتص من الضارب ذلك القدر لكون المماثلة مقدورة
والقصاص فى السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور
صغيرا او كبيرا بل على قدر ما كسرت من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا
فكذلك ان الكسر مستويا يستطاع الاقتصاص يقتص بالمبرد وان
كسر امثلما غير مستو لا قصاص فيه وعليه الارش بزازيه فى الثالث
من الجنايات وعن الثانى انه لا يؤجل فى سن البالغ انما ذلك فى
سن الصبى لكن ينظر الى ان يبرا موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر
حولا وفى الصغرى لا يؤجل فى البالغ واشار فى الزيادات الى انه يؤجل
وذكر السرخسى يستانى حولا فى الكبير الذى لا يرجى نباته فى الكسر والقلع
وبالاول يفتى بانه لا يؤجل من المحل المزبور لا يقلع سن القالع ولكن
يبرد الى ان يصل الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جاز والابراد
احتياط لئلا يؤدى الى فساد اللحم وفى الكسر ينظر الى المكسور عالم

كم الذاهب

كم الذاهب فيبرد منها ذلك القدر وان اضطرب السن بالضرب
ان جز لا شئ فيه وان عيد الحكومة فان انتظر حولا ثم هذه احمرت او
اسودت فكمال الدية وان اصفرت اختلفوا فيه والمختار الوجوب
كالاسوداد وان لم يتغير لكن تحرك وقلعها آخر يجب على كل منهما
حكومة عدل فان اخضرت واسودت واحمرت تجب الدية اذا فات
منفعة المضغ فان لم تفت ان كانت من الاسنان التى ترى تجب الدية
لفوت الجمال وان لم يفت المضغ والجمال تجب الدية فى رواية ولا
تجب فى اخرى والصحيح عدم الوجوب وان كان سن المكسور اخضر او
اسود فحكومة عدل قال القاضى الامام رحمه الله فى كسر بعض السن انما يبرد
بالمبرد اذا كسرت عن عرضها لو عن طولها ففيه الحكومة وان كسر بعض
سنه فاسود الباقى يجب الارش لا القصاص لان هذا شئ واحد
من المحل المزبور قطع الاذن كلها يقتص وان قطع نصفها اقتص منه بقدره
ان استطاع وعرف القدر فالمماثلة فى الاطراف فى المقدار المقطوع
شرط فانه روى عن الامام فيمن قطع نصف الاذن وكان يقدر
على ان يقتص منه ذلك القدر يقتص منه وفى الاجناس اذا كان اذن
القاطع اصغر من اذن المقطوع فللمقطوع ان يقتص او ياخذ نصف
الدية بزازيه فى نوع فى الشجاج من الفصل الثالث من الجنايات ولا
قصاص فى اللطمة والوكزة والوجأة والدفعة فى الملتقى ضرب رجلا
بغمد سيف فانقطع الغمد وقتله تجب الدية لا القصاص فانه بآلة
لا قصاص فيها الا اذا عززه فى المقتل وكذا الوعض حتى مات والحاصل ان
كل ما يتعلق به الزكوة فى البهايم يتعلق به وجوب القصاص وما لا
يتعلق به الزكوة لا يتعلق به القصاص كذا ذكره الناطفى فى الاجناس
بزازيه فى النوع الاول من كتاب الجنايات رجل زنى بامراة
فافضاها فان كانت تستمسك البول فعليه الحد وثلث الدية وان
كانت لا تستمسك البول فعليه الحد وتمام الدية احكام ناطفى فى الاحكام

المرأة رجل زنى بامرأة فافضاها كان عليه الدية في ماله في رواية
الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية بحجر
او نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهبت
عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت
المرأة كبيرة او صغيرة قاضيخان في فصل في القتل الذي يوجب الدية
من كتاب الجنايات رجل فقأ عين رجل عمدا قال محمد رحمه الله كان ابو حنيفة
رحمه الله يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل
فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا تعمد وطريق استيفاء
القصاص ما ذكر في الكتاب توقد النار على المرآة حتى تلتهب ثم تقرب
من العين التي يريد القصاص وتوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة
في ذا سالت ناظرة تم القصاص ويكف عنه قاضيخان من كتاب الجنايات
وعن الحسن رحمه الله اذا فقأ العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقئ ذاهبة
وعينه اليمنى صحيحة يقتص له من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقأ
عين رجل كان عينه حولاء الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا
ففقأها انسان عمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره فيقف
كان فيها حكومة عدل ولو كان عين الفاقئ شديد الحول يضر ببصره ففقأ
عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضي بالنقصان
وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله قاضيخان في المحل المذكور شلت اليد
بالضرب بحيث لا تنقبض ولا تنبسط فدية بزازيه في الثالث من
الجنايات وان سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه بنفسه لا يضمن
وان كان قال له كله فانه طيب ولكن يحبس ويعزر وان اوجره ومات منه
فالدية على عاقلته بزازيه في نوع من الفصل الثاني من الجنايات والخناق
والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما في الارض بالفساد فان تابا قبل
الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف و
الداعي الى الالحاد والاباحي ولا تقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين

الكذي وقبل الخاقان ابراهيم بن محمد فتواه وقتلهم بزازيه في
الفصل الاول من الجنايات والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا
يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر
فقد حل دمه وكذا ان شهد الشهود به ولو اقر انه كان مدة ساحرا وقد
ترك منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود
ظهيرية فيما يتعارض فيه ما يوجب التكفير ووجه واحد يمنع من
كتاب السير ولو خنق رجلا ومات فهو شبه العمد لا قصاص فيه الا ان
يكون معروفا بذلك فيقتل وعندهما ان دام على خنقه ومقدار ما يموت
الانسان منه حتى مات يجب القصاص والا فلا وجيز في اوايل كتاب
القصاص ص خنق رجلا فمات فلا قود فيه عند ابي حنيفة لكنه اذا
اعتاده يقتله الامام سياسة وان تاب قبل ان يقع في يد الامام لا
يقتل وان تاب بعد ما وقع في يده لا يقبل توبته كالساحر وعندهما
فيه القود اذا خنقه حتى مات وان تركه ثم مات فان كان خنقه مقدار
ما يموت الانسان منه غالبا ففيه القصاص والا فلا زاهدي في
الجنايات وفي المحيط اذا ادخل انسانا في بيت حتى مات جوعا او عطشا
لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة وعندهما يجب الدية وفي الكبرى اذا طين
عليه الباب فمات جوعا او عطشا لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
عليه الدية وفي الخانية قال محمد رحمه الله يعاقب الرجل وعلى عاقلته الدية
وفي الظهيرية ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات
جوعا قال محمد رحمه الله اوجعته عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على
قول ابي حنيفة رحمه الله في انه لا شيء عليه تاتارخانية في الفصل الثاني من
كتاب الجنايات وفي الظهيرية ولو قمطه فالقاه في الثلج او جرده و
جعله على سطح الى ان مات فعلى عاقلته الدية المغلظة وكذا لو القاه
مقمطا في بحر فرسب ثم طفى ميتا او غمسه في نحو فرات مرات حتى مات
ولو القاه في البحر فرسب حين الطرح ولم يرد خروجه ولا موته لا يلزم

بني حتى يعلم انه مات وكذا لا شيء عليه لو انغمس مرارا وبه حيوة
ولم يدر حاله ولم يقدر عليه وفي الملتقى قذفه في بئر او دجلة فرسب
كما وقع ومات فعلى عاقلته الدية المغلظة وان تقع ساعة ثم غرق
فمات فلا شيء عليه لانه غرق لعجزه ذكره العتابي وفي المحيط وكذا لو
كان يجيد السباحة فسبح ساعة ثم غرق لم يضمن لاضافة الغرق الى
سبحه لانقطاع فوره بعد ذكره الكردري وفي الاجناس للامام
خواهر زاده رحمه غرقه فمات ان كان الماء قليلا لا يقتل منه غالبا
او كان يرجى منه النجاة غالبا ان كان يمكنه النجاة منه بالسباحة
وهو يحسنها ويقدر عليها بان لم يكن مشدودا ولا مثقلا فهو شبه
عمد فاقا ولو لم يمكنه النجاة او كان الغالب الهلاك فكذلك عند
الامام رضي الله عنه وقالا هو عمد ضمانات الجاني في الضمان في اصناف
القتل من ضمانات الجنايات ولو وقع من حفر الاجراء الاربعة على
واحد منهم وقتله ضمن الثلاثة كل واحد ربع الدية وهدر ربع الدم كما
لو استاجر اجراء لهدم حايط فسقط على واحد منهم وقتله وجيز في كتاب
الجناية بالحظر في جناية الصبيان وعليه ابو بكر صبيان يرمون لعبا
فاصاب سهم احدهم عين امرأة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية
في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال
ابو الليث وانما اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة قال
واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان
او اقر الصبي لم يجب على احد شيء قنية في باب جناية الصبيان صبي
قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب الدية على عاقلته ويرث
الصبي منه وكذا المجنون قاضيخان في باب الشهادة في الجنايات رجل
ضرب ولده الصغير فيادب فمات قال ابو حنيفة يضمن الدية وعليه
الكفارة وقال ابو يوسف رحمه لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب
باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة

عليه

عليه وكذلك قال ابو يوسف قاضيخان في القتل الذي يوجب الدية
وذكر هذه المسئلة مفصلا في اواخر فصل في البقار والراعي من كتاب
الاجارة منه ايضا رجلا قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب عليه الدية
في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة
وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطاء وجبت الدية على عاقلته
وعليه الكفارة قاضيخان في المعاقل في جناية الرقيق وعليه ولو ان رجلا
قدم رجلا الى الحاكم فادعى ان غلاما له قد استهلك له مالا او جنى عليه جناية
فيما دون النفس او ادعى انه جنى على ابنه او على عبده جناية في النفس او فيما
دونها او ادعى انه قتل وليا له خطاء او عمدا واراد استحلاف المولى على
ذلك فهذا على وجهين ان ادعى جناية موجبة للمال فليس له ان يحلف المولى وليس
له ان يحلف العبد لان شرعية اليمين رجاء النكول الذي هو بذل او اقرار
واقرار المولى بالمال على عبده صحيح فاما اقرار العبد بالجناية الموجبة للمال فلا
لا يصح ولهذا لا يؤخذ به لا في الحال ولا في ثاني الحال بعد العتق بخلاف ما اذا
ادعى المال على العبد فان اليمين يتوجه على العبد لان اقرار العبد على نفسه بالمال
صحيح في حق نفسه الا انه لا يستوفى في الحال لحق المولى بدليل انه اذا سقط
حق المولى بالعتق يطالب العبد بذلك بخلاف الجناية الموجبة للمال على ما ذكرنا
فاما اذا ادعى جناية موجبة للقصاص فان اليمين على العبد دون المولى
لان اقرار العبد على نفسه بالقصاص صحيح واقرار المولى عليه ليس بصحيح الا
ان في هذا الوجه يستحلف العبد على البتات لانه يستحلف على فعل نفسه وفي
الوجه الاول يستحلف المولى على العلم لانه يستحلف على فعل غيره من مختصر
شرح ادب القاضي للخصاف في باب اليمين على العلم ولا يقاد بمملوكه اي لا يقتل
المولى ولكن يعزر بقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد له قهستاني في
الجنايات لو غصب قنا فاعور عنده ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه
فانجلى البياض عند مشتريه رجع الغاصب بالارش على البايع فصولين
في الثالث والثلثين فان وهبه السيد بعد الجناية او باعه بيعا صحيحا

فانه بالفاسد لم يصر مختارا للفداء الا اذا سلم كما في الهداية او اعتقه
او دبره او كاتبه او استولدها اي الجارية الجانية والحال انه لم يعلم السيد بها
اي بالجناية عند هذه التصرفات ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان
تصرف السيد واحدة من هذه التصرفات وقد علم السيد بها غرم وضمن
الارش لان كلا منها دليل اختيار الارش وفي الاكتفاء اشعار بانه لو زوجها
او وطئها او آجرها او رهنها لم يكن مختارا للارش وعن ابي يوسف ان
في كل منها سوى الاول اختيارا له كما في الذخيرة قهستاني في جناية المملوك
ملخصا ان جنى مدبر او ام ولد خطأ ضمن السيد الاقل من قيمته اي قيمة
كل منهما بوصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية وتمامه في الكفاية ومن
الارش فيجب قلبها من المحل المزبور في جناية الدابة وعليها ومن ضرب
بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن في الجنين شيئا ويضمن نقصان
الولادة ان نقصها الولادة تاتارخانية في الفصل الخامس والعشرين
من كتاب الجنايات بج له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم
يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف
بني ادم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم
يحفظ ولم يهدم الانفس والاموال يتعلق بها قنية في باب ما يستهلكه
البهايم من الجنايات بج وضع يده على ظهر فرس وعادته نفحه بذنبه او
برجله فنفح واتلف لم يضمن بخلاف النخس لان الاضطراب لازم للنخس
دون وضع اليد من المحل المزبور قطع احد قوايم الدابة يضمن كل قيمتها
هذا اذا كانت لا تؤكل فان مأكولا يخير اذا كانت له قيمة بعد قطع اليد
وضمنه القيمة او امسكه واخذ من الجاني النقصان وفي العيون استهلك
حمار الغير او بغله بقطع يده او بذبحه ان شاء سلمه اليه وضمنه قيمته او
ولا يضمنه شيئا بزازية في الجناية على غير بني ادم عن العادية اذا قطع
اذن الدابة او بعضها او قطع ذنبها يضمن النقصان واذا استهلك
حمار غيره او بغله بقطع يد او رجل او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه

وان شاء

وان شاء امسكه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى ولو ضرب رجل دابة
حتى صارت عرجاء فهو كالقطع انتهى في جناية البهايم والجناية عليها
من ضمانات غانم البغدادي وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله
اذا وجد في زرعه دابة فمقدار ما يخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا
ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر
الدبوسي الا انه قال ان ساقها في موضع يامن فيها لا يكون ضامنا
وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان
ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى
يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله القاضي الامام علي السغدي انه له ان يخرجها
عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير
غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق او كسرت
رجلها كان ضامنا فصولين في باب جناية البهايم بت ادخل ثورا في
السوق خائفا فهرب منه واستهلك صبيا لا يضمن بم ربط كلبا على
طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر سنه يضمن بم قب
حل ثورا في اصطبل غيره لصاحبه ونطح ثوره الاخر لا يضمن قنية في باب
ما يستهلكه البهايم من كتاب الجنايات كتاب الديات رجل ضرب سن
رجل فتحرك واضطرب ان كان حرا لا شيء عليه وان كان عبدا ففيه
حكومة عدل مجمع الفتاوى في اوائل الجنايات وفي دعوى السن
لا بد من ذكر انها بيضاء او سوداء اذ لا يجب تمام الدية في السوداء
من المحل المزبور استاجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن
ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن
فصولين في اواخر فصل في القصار والراعي من كتاب الاجارة ولو قلع
ما امره فانقلع سن آخر متصل بهذا السن لا يضمن ذكره في الخلاصة
من الضمانات للغانم في ضمان الفصاد ق لو امر رجلا بنزع سنه
لوجع اصابه وعين السن والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه

فالقول للآمر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص
للشبهة نقد الفتاوى في الثالث من الجنايات عبد قال للحجام اقلع
سني فقلع بغير اذن المولى ضمن وامره لا يصح تاتارخانية من متفرقات
الجناية سئل ط عن فصاد جاء اليه غلام وقال فصدني ففصده
فصدا معتادا فمات به قال يضمن قيمة القن ويكون على عاقلة الفصاد
لانه خطاء وكذا الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل عمن فصد
نائما وتركه حتى مات بسيلانه قال يجب القود في ضمان الفصاد من ضمانات
الفصولين اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه وكذا اذا قتل المجنون
احدا فلا قصاص عليه في ذلك وفيهما الدية على عاقلتهما نتف في كتاب
القصاص غصب صبيا ومات في يد غاصبه فجاءة او بحمى لا ضمان عليه
وان مات بصاعقة او نهش حية يضمن عاقلته ديته لانه سبب في اتلافه
بالنقل الى مكان الصواعق والحيات والسباع وقالوا لو حمل الصبي الى
مكان يكثر فيه الحمى او الوباء بان كان المكان مخصوصا بذلك يضمن ايضا
لا بسبب العدوى لان القول به باطل بل لان الهواء بخلق الله تعالى
موثر في بني ادم وغيره كالغذاء بزازيه في الجناية على الصبي من كتاب
الجنايات روي ان ابا حنيفة رحمه كان في مجلس مع ابن ابي ليلى و
سفيان الثوري وشريك ابن عبد الله فقال رجل ما تقولون في قوم
جلوس صعدت حية على رجل منهم فدفعها عن نفسه فسقطت على اخر
ودفعها الثاني عن نفسه فسقطت على الثالث ثم دفعها الثالث
عن نفسه حتى سقطت على الرابع فلدغته ومات على من تجب الدية
فاتفقوا جميعا على جواب ابي حنيفة رحمه فقال ابو حنيفة لا يضمن الاول
لان الحية لم تضر الثاني وكذا الثاني لا يضمن واما الثالث ان لدغت
الرابع بعد السقوط من غير لبث فالثالث ضامن وان مكث ساعة
بعد السقوط ثم لدغته لا يضمن الثالث ايضا فاستصوبوه جميعا مجمع
الفتاوى في فصل في الطريق والفناء من الجنايات ولو رمى رجلا فاصاب

حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطاء خلاصه في الثاني من الجنايات
اذا اقر القاتل انه قتل خطاء وادعى ولي القتيل العمد كانت الدية في
مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل
الخطاء لا شيء لورثة المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة رحمه الله وجوب
الدية في الوجهين جميعا قاضيخان في فصل في القتل الذي يوجب الدية
من كتاب الجنايات وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية
اذا لم يقطعوا زيادة على ما اذن لهم فان قطع الختان الجلدة وبعض
الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل
وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من
ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون
الساري لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح
شرطه لان ذلك مقدور له قاضيخان قبيل فصل في القصار من
كتاب الاجارة وان عفى عن القطع او الجراحة او الشجة او الجناية ثم
مات او لا فان كان عمدا فالمجروح لا يخلو اما ان يقول عفوت عن القطع
او الجراحة او الشجة او الضربة واما ان يقول عفوت عن الجناية والاول
لا يخلو اما ان ذكر معه وما يحدث منها واما ان لم يذكر وحال المجروح
لا يخلو اما ان برئ وصح واما ان مات من ذلك فان برئ من ذلك
صح العفو في الفصول كلها وان سرى الى النفس ومات فان كان
العفو بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع ولا
شيء على القاتل وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح
العفو في قول ابي حنيفة رحمه والقياس ان يجب القصاص وفي
الاستحسان يسقط القصاص للشبهة وتجب الدية في مال القاتل لانه
عمد وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يصح العفو ولا شيء على القاتل
هذا اذا كان القتل عمدا فاما اذا كان خطاء فان برئ ذلك صح العفو
بالاجماع ولا شيء على القاطع سواء بلفظ الجناية او الجراحة وذكر وما

يحدث منها اولم يذكر وان سرى الى النفس فان كان العفو بلفظ
الجناية او الجراحة وما يحدث منها صح ايضا ثم ان كان العفو في حال
صحة المجروح بان كان يذهب ويجيء ولم يصر صاحب فراش يعتبر من
جميع ماله وان كان في حال المرض بان صار صاحب فراش يعتبر عفوه
من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض في مرض الموت يعتبر من
ثلث ماله فان كان قدر الدية يخرج من الثلث سقط ذلك القدر عن
العاقلة وان كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه
يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر ما يحدث منها لم يصح
العفو والدية على العاقلة عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح العفو
وهذا وقوله عفوت عن الجناية او الجراحة وما يحدث منها سواء وقد
بينا حكمه والله اعلم بدايع في فصل ما يسقط القصاص بعد وجوبه
ملخصا في القسامة قا ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه وامه او المرأة
في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم عن الميراث
نقد الفتاوى في القسامة واذا جرح الرجل في قبيلة او اصابه الحجر ولا يدري
من رماه فشجه ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذين اصيب فيهم
الدية والقسامة فالقسامة على اهل القبيلة والمحلة والدية على عواقلهم
وان لم يصر صاحب فراش فان كان صحيحا يذهب ويجيء ثم مات فلا شيء
فيه على اهل المحلة التي خرج فيها وذكر المسئلة في المنتقى وزاد فيها فحمل
الى اهله وذكر انه على قول ابي حنيفة رحمه اذا لم يزل منها صاحب
فراش حتى مات فعلى اهل المحلة الدية والقسامة وان كان يجيء ويذهب
ويخرج ثم مات فلا ضمان ولا قسامة وقال ابو يوسف رحمه لا شيء فيه
اذا حمل الى اهله حيا وهو قول ابن ابي ليلى وفيه ايضا رجل عليه جرح
وبه رمق حمله رجل الى اهله فمكث جريحا يوما او يومين ثم مات
فلا ضمان على الذي كان في يده عند ابي يوسف وفي قياس قول
ابي حنيفة رحمه هو ضامن تاتارخانية في القسامة واذا وجد قتيل

بين

بين القريتين او السكتين فالى ايهما اقرب كان عليه القسامة و
الدية ثم قال انما تجب الدية والقسامة على اقرب القريتين اذا كان
بحال يسمع الصوت منه واما اذا كان بحال لا يسمع الصوت منه فانه
لا تجب القسامة ولا الدية على واحد من القريتين وانما يراعى حال المكان
الذي وجد فيه القتيل تاتارخانية في القسامة قال محمد في الجامع
الصغير دار نصفها لرجل وعشرها لآخر ولآخر ما بقي فوجد فيها قتيل
فهو على رؤس الرجال دون تفاوت الملك حتى ان القتيل لو وجد في
دار بين اثنين اثلاثا فالدية تجب بينهما نصفين تاتارخانية في
القسامة ولو جرح في محلة او قبيلة فحمل مجروحا ومات في محلة اخرى
من تلك الجراحة فالقسامة والدية على اهل المحلة التي جرح فيها وعند
ابن ابي ليلى لا شيء على اهل المحلتين والصحيح قولنا لان القتيل حقيقة
وجد في المحلة الاولى دون الاخرى لان الموت اتصل بذلك الجرح
لان ازهاق الروح من متولدات فعله وفعله هو الجرح فصار قتيلا
ولهذا وجب القصاص لو علم قاتله واذا كان صاحب فراش استند اليه
من المحيط للامام السرخسي في باب القسامة ولو ادعى اهل المحلة على رجل منهم
او من غيرهم تصح دعواهم فان اقاموا البينة على ذلك الرجل يجب
القصاص في العمد والدية في الخطا وان وافقهم الاولياء في الدعوى
على ذلك الرجل وان لم يوافقوهم في الدعوى لا يجب عليه شيء لان
الاولياء قد ابرأوه حيث انكروا وجود القتل منه ولا يجب على
اهل المحلة ايضا شيء لانهم اثبتوا القتل على غيرهم وان لم يكن لهم
البينة وحلف ذلك الرجل تجب القسامة على اهل المحلة بدايع في
فصل ما يكون ابراء عن القسامة والدية وفي نوادر هشام قال
سمعت محمدا يقول اذا وجد قتيل في محلة وادعى اولياؤه عليهم
اقام اهل المحلة بينة انه قتله فلان لرجل من غير محلتهم او جاء جريحا
حتى سقط في محلتهم ومات قال يبرؤن من الدية فان ادعى اولياؤه

الدم قبل رجل بعينه اقاموا البينة على ذلك واقام المدعى عليه البينة
ان فلانا قتله رجل اخر قال لا اقبل هذه البينة هذا كله اذا وجد القتيل و
اثر القتيل نحو الجرح والضرب اما اذا وجد ميتا ولم يكن به اثر القتل كالجرح
وغيره لا شيء فيه تاتارخانيه في اخر القسامة وفي نوادر بشر بن الوليد
عن ابي يوسف واذا وجد القتيل في دار فيها سكان واربابها غيب فالدية
والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه على
السكان وان كانوا ينتقلون الى اهليهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكونوا
بالنهار في موضع وينصرفون الى اهليهم بالليل فلا شيء عليهم تاتارخانيه في
القسامة الملاك هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستاجرون والمستعيرون
والمودعون والمرتهنون من المحل المزبور نقلا عن الينابيع واذا وجد الضيف
في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف
ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كانا مختلفا
فعليه الدية والقسامة من المحل المزبور نقلا عن مجموع النوازل ولو ان
رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف
ضمن الاخر الدية وقال محمد لا اضمنه لانه يحتمل ان القتيل قتل نفسه ويحتمل
ان يكون قتله الاخر فلا اضمنه بالشك لابي يوسف ان الظاهر ان الانسان
لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما لو وجد قتيل في محلة لم يلتفت الى
هذا التوهم فكذا هذا وروى عن ابي يوسف رحمه اذا كانت الدار مفرغة
وهي مغلقة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار
وهو قول ابي حنيفة رحمه فابو ح رحمه يعتبر الملك دون السكنى فصار
وجود السكنى وعدمها بمنزلة وابو يوسف رحمه يرجح السكنى على
الملك عند الاجتماع فان لم يجتمع ثمه سكنى تعتبر الملك من المحيط للامام السرخسي
قبيل كتاب الجنايات ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء
فيه وان كان النهر صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير
والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير ومالا فهو

الشفعة

الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا
في جانب من النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى
الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يبلغ صوت اهل الاراضي
والقرى والا فلا فصولين قبيل فصل الوكالة في الدم من كتاب الجنايات
وفي شرح الطحاوي وان كان الشط ملكا فان كان ملكا خاصا فهو
كالدار وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة تاتارخانيه في القسامة كتاب
المعاقل اختلف المتاخرون في العاقلة قال بعضهم لا عاقلة للعجم و
هو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني وقال بعضهم للعجم
عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة و
الصفارين بمرو ودرب الخشابين وكلاباد ببخارى وكذلك
طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ وكان الشيخ
الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني ياخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان
العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر بل
لزمهم التحمل عن غيرهم قاضيخان ملخصا في اول المعاقل وذكر عصام روى
محمد عن ابي يوسف رحمه عن ابي حنيفة رحمه ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا
خطاء فان دية القتيل تكون في مال الجاني من الخانية من المحل المزبور ومن
لا عاقلة له فعقله على بيت المال وقيل في مال الجاني وهو اختيار الزيلعي
من خزانة المفتين قبيل كتاب الوصايا كتاب الآبق وان ابق من يده
اي العبد من الذي اخذه فلا عليه اي لا شيء للمولى عليه من التضمين لان
الآبق كان في يده امانة على تقدير اخذه بالاشهاد وفي القنية راد
الآبق اذا استعمله في الطريق في حاجة نفسه ثم ابق منه يضمن ولا له اي
لا جعل للآخذ على المولى لانه في معنى البائع من المولى ولهذا كان للآخذ
ان يحبس الآبق من المولى لاستيفاء الجعل فصار كالمبيع الهالك في يد
البائع شرح المجمع لابن الملك من كتاب الآبق ابق من المشتري الى بيت
البائع فجاء البائع ليخبر به المشتري فابق من منزله ايضا ان كان لم يستخدمه

كتاب العاقل

ولم يتحول عن موضعه لا يضمن من اباق البزازية **كتاب المفقود**
فع عن ابي حنيفة رحمه ان مدة الفقد مفوض الى راي القاضي فيحكم بما
ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله حينئذ بين الاحياء من ورثته مت وهذا
نص على انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء
لا يكون حجة قنيه في المفقود والمعتبر في موت المفقود موت اقرانه
وقيل تسعون سنة وبه يفتي منية المفتي في المفقود ولا يأخذ القاضي
مال الذي في يد مودعه ومضاربه ليحفظ لان يدهما يد نيابة عنه في
الحفظ فكان محفوظا بحفظه معنى فلا حاجة الى حفظ القاضي بدايع في
المفقود وفيه للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق
والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له بيعها للنفقة على عياله ولو منقولا
باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة منها
بطريقه وفيه لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها لقضاء دينه
جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع مدة سنين في الفصل الخامس
من الفصولين **كتاب اللقيط** امرأة ادعت على رجل لقيطا في يده
انه اخوها وهو يدعي انه عبده تقبل بينة المرأة ويقضى لها لانها تريد
حق الحضانة خلاصه في اوايل دعوى النسب كتاب الدعوى ام
اذا انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير امر القاضي فهو
في ذلك متطوع وان انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق
على ان يكون دينا عليه فان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على
الاب وان لم يظهر له اب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي
امره بالانفاق عليه ولم يقل على ان يكون دينا عليه شيخ الاسلام ان في
المسئلة روايتين وذكر شمس الايمة السرخسي انه لا يكون له حق الرجوع
في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي عن اصحابنا ان له حق الرجوع والاصح
ما ذكر في ظاهر الرواية واذا بلغ اللقيط وصدق فيما ادعى من
الانفاق عليه رجع بذلك وان كذبه كان القول قول اللقيط

وعلى

وعلى الملتقط البينة تاتارخانيه في الفصل الثالث من كتاب اللقيط
كتاب اللقطة قال ابو القاسم اذا اخذ اللقطة لنفسه ليس له ان
يتصدق بها على نفسه وان كان فقيرا لانه في حكم الغاصب ولكنه
يتصدق بها على الفقراء مجمع الفتاوى في اللقطة **كتاب الوقف**
ولو اراد قيم المسجد ان يبني حوانيت في حرم المسجد وفنائه قال الفقيه
ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد سكنا ومستغلا من الاسعاف
في باب بناء المسجد والرباط ولو وقف ارض غيره فاجازه المالك
جاز الوقف عندنا خلافا للشافعي بناء على جواز تصرف الفضولي
موقوفا عندنا وبطلانه عنده اسعاف فيما يبطل من الوقف
ولو استحق نصف ما وقفه وقضي به للمستحق بقي الباقي وقفا
عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه اسعاف في وقف المشاع ولو
وقف المرهون فافتكه بحجره فلو مات عن غير وفاء لا يجوز من الوهبانية
ذ مات الواقف ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه
بمنزلته ولو لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل
القيم من الاجانب ما دام يوجد من اولاد الواقف واهل بيته من
يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقام نفسه في صحته لم يجز الا
اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي محل اخر وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف
لو خيرا للوقف وذكر ش القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء
وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما في الفصل الثالث عشر
من الفصولين قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان يولاها
الى ولدي وفيهم الصغير والكبير قال يدخل القاضي مكان الصغير رجلا
وان شاء اقام الكبار مقام الصغار كفاية السائل من انفع الوسائل
في مسئلة الولاية في الوقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل
به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء لان الواقف وقف
على مرمته ولم يامر بان يبني هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء

بتلك الغلة قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب
الوقف سئل اذا وقف الراهن العين المرهونة هل يصح هذا الوقف
ام لا اجاب نعم اذا افتكه فهو وقف صحيح وان لم يفتكه فهو باق على
الرهنية وليس له ان يبيعه من فتاوى قارئ الهداية وفي وصايا
النوازل وقف عليه بغلة داره لم يكن له سكناه وان وقف عليه بسكنى
فليس له الاستغلال من وقف الكرماني في الباب العشرين ولو اجر
المتولي الوقف من الموقوف عليه او فقير وقف الفقراء باجر وترك
ما وجب عليه بحسابه له يجوز الا يرى ان من له حق في بيت المال فترك
عليه خراج ارضه لمكان حقه جاز فكذا هذا ذخيرة في باب تصرف المتولي في
الموقوف عليهم في منية المفتي وقف منزلا على ولديه واولادهما
ابدا ما تناسلوا ليس لهما ان يسكنا فيه لان حقهما في الغلة وفي التجنيس
الفتاوى رجل وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا
فارادا السكنى ليس لهما حق السكنى من وقف الكرماني في الباب العشرين
ليس للقيم ان يستدين على الوقف في اصلاح الوقف بغير امر القاضي
وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض و
الاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح
الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف قاضيخان في باب الرجل
يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف رجل وقف بستانا بما فيه من البقر
والغنم والرقيق فانه يجوز قاضيخان في فصل في وقف المنقول قاضيخان
لا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة وفي فتاوى قاضي
ظهير الدين وقف الكردار بدون وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة
وقف البناء بدون الارض والكردار تراب يكبس في الارض ثم
يغرس فيها الاشجار ويبنى عليه الابنية في الذخيرة وفي الواقعات ذكر
هلال البصري رحمه في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو
الصحيح وكذا وقف الكردار من غير وقف الاصل لا يجوز لان الكردار

والبناء

والبناء منقول ووقفها غير متعارف من الكرماني في الباب
الرابع رجل وقف بناء لا ارض له قال هلال لا يجوز وقيل ان كان
البناء في ارض وقف جاز وعن زفر رحمه اذا وقف الدراهم او
الطعام او ما يكال او ما يوزن يجوز قاضيخان في وقف المنقول
سئل هل يجوز وقف البناء والغراس دون الارض اجاب الفتوى
على صحة ذلك قارئ الهداية ولو جعل سكنى داره لولده ثم من بعده
لرجل بعينه ليس لولده ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها لان الحق
العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير و
هو بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر
وهو لم يشترط له فلا يجوز وهو نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز
اجارته اسعاف في فصل وقف داره على سكنى اولاده **فصل**
تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء
وكذا الشهادة بسماع ولو صرحا به اذ الشاهد ربما يكون سنه
عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع
فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة
بسماع فانهما لو صرحا انهما شهدا بسماع لا تقبل ولو شهد بوقف على نفسه
او على واحد من اولاده وان سفلوا او على ابائه وان علوا لا تقبل و
كذا لو شهد به على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل لا في حقه ولا في حق الاجنبي
ولو شهد احدهما انه وقفه على زيد وشهد الاخر انه وقفه على عمرو تقبل ويصرف
غلته الى الفقراء لانهما اتفقا انه وقف ولو شهدا انه وقف على فقراء
جيرانه وهما من جيرانه الفقراء تقبل اذ الجوار ليس بامر لازم وكذا لو
شهدا انه وقف على فقراء مسجده وهما من فقرائه تقبل وكذا لو شهد
اهل مدرسة بوقف المدرسة تقبل ولو وقف رجل كراسة على
مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على
وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف

تمك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تمك المحلة والمشايخ
فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا يأخذون الوظايف
من ذلك الوقف لاتقبل شهادتهم وان كانوا لايأخذون تقبل
وكذا في اهل المحلة وكذا الشهادة على وقف مكتب ولاشاهد
صبي فيه لاتقبل وقيل في هذه المسائل كلها وهو الصحيح لان كون الفقيه
في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل
المسجد تقبل لانهم لم يجروا الا نفسهم بهذه الشهادة نفعا في الفصل
الثالث عشر من الفصولين شهد بعض اهل القرية على باقيهم بزيادة
الخراج لاتقبل وان كان خراج كل ارض معينا اولا خراج للشاهد
تقبل وفي فتاوي النسفي اهل القرية او اهل السكة الغير النافذة شهدوا
على قطعة ارض انها من قريتهم او من سكتهم لاتقبل وان نافذة ان
ادعى لنفسه حقا لاتقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا وقف
في المدرسة شهد اهلها وقيل في السكة النافذة تقبل مطلقا بزازية
في نوع في الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادة في الخلاصة مسجد له
اوقاف مختلفة لابأس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب منها حانوت
لابأس بعمارته من غلة حانوت آخر سواء كان الواقف واحدا او
اكثر مختلفا في الكبرى مسجد له اوقاف مختلفة لابأس للقيم ان يخلط
غلتها وان خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر
لان الكل للمسجد سواء كان الواقف واحدا او مختلفا لان المعنى يجمعها
من وقف الكرماني في الباب الثاني عشر ولا بالتسامع الا في النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فان الشهادة
بالتسامع جائز فيها اذا اخبر بها رجلان او رجل وامرأتان عدول
وانما قال اصل الوقف لانه يبقى الى انقراض القرون دون شرائطه
لان اصل الوقف يشتهر واما شرائطه التي شرطها الواقف فلا يشتهر
قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لابد من بيان الجهة بان يشهدوا

ان هذا

رباب نحو

ان هذا وقف على المسجد او المقبرة ونحو ذلك حتى لو لم يذكروا
ذلك في شهادتهم لاتقبل شهادتهم وتاويل قولهم لاتقبل شهادتهم
على شرائط الوقف انه بعد ما ذكروا ان هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم
ان يشهدوا وانه يبدأ من غلته فيصرف الى كذا ولو قالوا ذلك في
شهادتهم كذا في الكافي درر غرر في كتاب الشهادة ملخصا اذا
شهدوا ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لايجوز ولا تقبل
بل يشترط ان يقولوا وقف على كذا ابن الهمام قبيل باب من تقبل شهادته
ومن لاتقبل فاذا شهد احدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد
الآخر انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فانه تقبل شهادتهما على ما اتفقا
عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء نقد الفتاوى في السابع من الوقف
رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط
البواري والحصير وتعليق القناديل والاذان والاقامة والامامة ان
كان اهلا لذلك وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه قاضيخان في فصل في المسجد
من كتاب الصلوة ولو وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات يطيرن
او بيتا وفيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل كما
لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواب وآلات الحراثة
فانها تصير وقفا تبعا لها وانه لم يجز اصالة كالماء والهواء والاطراف
في بيع الاراضي والعبيد ونفقتهم من غلة الوقف وان لم يذكرها
الواقف اسعاف في فصل ما يدخل في الوقف ولو وقف المريض
داره وعليه دين محيط بماله لايصح وان لم يكن محيطا صح بعد قضاء
الدين في ثلثه خزانة الاكمل في الوقف من مسائل الروضة ولا يجوز
اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في داره
واكثر تعطل فيها ولا يسع اخذ غلتها لمن قرأ فيها كل يوم سبقا وسكن
داره حاوي القنية في الوقف فعم تخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم
فيه زمان غيبته لايستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان

الامام ام الكثر السنة فيه في باب ما يحل للمدرس من كتاب الوقف
قال في الكافي ولو شرط الغلة لامايه او لعبيده فهو كاشتراطها لنفسه
فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على قول ابي يوسف
م الاسعاف في باب الوقف على امهات الاولاد في مجموع النوازل
اذا اجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو اجر من عبده او مكاتبه
لا يجوز من وقف الكرماني في الباب الثالث عشر واذا اجر القيم
دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو اجر من عبده او مكاتبه لا يجوز
كما لو اجر من نفسه قيل انما لا يجوز اجارة القيم من نفسه على قياس
الوكيل وقيل ينبغي ان يكون هذا قياس الوصي اذا باع مال الصبي من نفسه
ان كان فيه منفعة الوقف يجوز عند ابي حنيفة رحمه خلافا لهما وان اجر
من ابيه او من ابنه فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة رح لا يجوز و
عندهما يجوز ظهيريه في تصرفات القوام من كتاب الوقف فان وقف
على ام ولد زيد ومدبره ومكاتبه جاز وما وجب لمدبره وام ولده
قبل عتقهما يكون للمولى وما يجب بعد عتقهما يكون لهما وما يجب للمكاتب
وهو الثلث يكون له فان عتق كان له وان عجز فهو لمولاه من اوقاف
الناصحي قبيل الوقف على الجيران قال الفقيه ابو الليث من يأخذ الاجر
من طلبة العلم في يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جائزا وفي الحاوي
اذا كان مشغولا بالكتابة والتدريس تاتارخانيه في الثاني عشر
من كتاب الوقف فصل الدعوى في الوقف على المتولي يجوز اما القاضي
لو امر رجلا بان يوجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل
القاضي بالاستغلال وليس بماذون في الخصومة فلم يجز خصومته الا
اذا اذنه القاضي بخصومته والماذون بالاستغلال ليس بمتولي
من يلي التصرف في الوقف في الفصل الثالث عشر من الفصولين فان
ادعى احد انه من القرابة ان الواقف حي فهو الخصم لان الوقف والغلة
في يده والمدعي يدعي عليه حقا فان مات فخصمه الوصي الذي الوقف

في يده

في يده وان له وصيان فادعى على احدهما جاز ولا يكون الوارث
ولا ارباب الوقف خصما كالمرتهن لانه لا ملك لهم غير الانتفاع فان
برهن على المتولي بانه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على اب
معلوم كالاخوة لابوين او لاب او لام ولا يقبل على الاخوة المطلقة
وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا اخر اعطاه فان لم يقولوا ذلك
تانى زمانا ثم يدفع اليه ويأخذ كفيلا عندهما كما في الميراث بزازيه في
السادس من كتاب الوقف بناء المنارة من غلة المسجد هل يجوز ذكر
انه يجوز مطلقا والمسئلة على وجهين اما ان يكون في البناء مصلحة المسجد
او لم يكن ففي الوجه الاول لا باس به لانه من جملة البناء وتفسير المصلحة ان
يكون اسمع للقوم وفي الوجه الثاني لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون
المسجد في موضع يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير المنارة من التجنيس
والمزيد في باب اتخاذ المسجد والتصرف في رقبته وبنائه من كتاب
الوقف وكذا في وقف الواقعات بعلامة النون عن وقف الناصحي
اذا اجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال
قبضت الغلة فضاعت او فرقت على الموقوف عليهم وانكروا فالقول
له مع يمينه من الكرماني في الباب التاسع عشر وفي الحاوي اذا قال في
صحته جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي و
ولد ولدي واولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا فانه يدخل في
غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد
يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة وولد الولد ابدا ومن
مات منهم قبل حدوث الغلة سقطت حصته ومن مات بعده استحق سهمه
ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والاسفل في ذلك على السوية
في الباب الحادي والعشرين من وقف الكرماني في الذخيرة اذا
جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو
ماتا كانت الغلة كلها للفقراء وان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على

عدد رؤسهم فان مات احدهم صارت حصته للفقراء والباقي لمن
بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله فلان وفلان فمات احدهما كان
نصف الغلة للفقراء ولو قال على زيد وعمرو ولزيد الثلث كان لعمرو
الثلثان وكذلك اذا سمى ثلثة وبين نصيب الاثنين وسكت عن
الثالث كان الباقي للثالث وكذا اذا سمى جماعة وذكر لبعضهم ارزاقا
معلومة فانه يعطي ما سمى والباقي لمن لم يسم ولو قال لزيد النصف
ولعمرو الثلث وسكت يعطي لكل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان
وكذلك ان سمى لكل واحد منهما شيئا فان زادت الغلة على ما سمى كانت
الزيادة بينهما على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لعبد الله
من غلاتها مائة درهم ولزيد مائتان فزادت الغلة فالغلة الزائدة
تكون للفقراء ولا تكون بينهما بخلاف المسئلة الاولى في الحادي و
العشرين من وقف الكرماني رجل وقف ارضا على اولاده واولاد
اولاده ابدا ما تناسلوا ولد اولاد واولاد اولاد قسم بينهم على السوية
ولا يفضل الذكور على الاناث من المحل المزبور وفي القنية عن مح
تقضي القضاة بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد الاولاد بعد
مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى وغلات
تلك السنين معدومة كما لا يظهر الحكم بفساد النكاح بغير ولي في الوطء
الماضية والمهر حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة تستحق اولاد
البنات حصتهم منها وعن عج وغيره ان الحكم يظهر في الغلات القائمة
دون الهالكة في الكبرى اخوان عليهما دار موقوفة غاب احدهما فقبض
الآخر غلتها ثم حضر الغائب وقد مات الحاضر فاراد الغائب ان يرجع
بنصيبه في تركته فان كان الحاضر قيما كان له ان يرجع لانه ان استغل
كانت الغلة لهما وان لم يكن قيما لم يكن له ان يرجع لانه ان استغل
فالغلة له وان استغل القيم كان نصيبه على المستاجر من المحل المزبور
وان كان الواقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن

من قليل

من قليل او كثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها
ولم يزد على ذلك قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا
شرط ولاية ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها وانما لا يبطل الوقف
اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل واجمعوا على
ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط
والوقف ويملك الاستبدال اما استبدال الواقف بدون الشرط فانما
في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك ولو
قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم
يزد على ذلك في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام
الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت للوقف
فيكون ثمنا قائما مقامها في الحكم وكما لو اشترى الثانية تصير الثانية
وقفا بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف
بشروطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطاء واخذت
قيمته واشترى بها عبدا آخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد
وكذا المدبر اذا قتل خطاء واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا آخر
فيدبره وينتقل حكم الاول الى بدله فكذلك ههنا ثم ليس له ان يستبدل
الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى
دون الثانية قاضيخان في مسائل الشروط في الوقف من كتاب الوقف
قلت فاذا شرط ان يبيعها ويستبدل بها فباعها ثم اقال فيها اله ان
يبيعها بعد ذلك قال لا قلت ولم قال لانها عادت على غير الملك الاول
فكانه باع الوقف واشترى بثمنه ارضا فوقفها فليس له ان يبيع البدل الا ان
لم يشترط فلو ردت عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاض له ان يبيعها
ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك الاول ولو ردت عليه بغير
قضاء قاض فليس له ان يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة
ولم يعد على الملك الاول قلت ارايت لو باعها على ان المشتري بالخيار

او البايع بالخيار فابطل الذي له الخيار البيع قال فقد عادت على
الملك الاول وله ان يبيعها قلت وكذلك لو ردت عليه بخيار رؤية
بقضاء او بغيره قال نعم قلت فلو باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها
ثم ردت اليه الارض الاولى بعيب بقضاء قال فقد عادت
الى الوقف واما الارض الذي اشتريها ووقفها فهي للواقف يفعل
بها ما بدا له كفاية السايل من انفع الوسايل في المسئلة الاستبدال لاوقاف
الوقف الذي تقادم امره ومات وارثه ومات الشهود الذين
يشهدون عليه فهذا على وجهين اما ان يكون له رسوم في دواوين
القضاة المعتمد عليها او لم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع فيه
اجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر
ليس ههنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفة فمن اثبت
في ذلك حقا قضي له به لانه لا دليل ههنا اصلا فتعذر القضاء اصلا
هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة
الواقف في الوجهين جميعا فان اقروا بشيء يؤخذ باقرارهم لانهم
قايمون مقام الواقف فكان الرجوع الى ورثة الواقف اولى فان
تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفة الى قيام الدليل
من الواقعات الحسامية في الوقف بعلامة الواو رجل وقف
ضيعة له واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان ياخذ منه لان شرط
العزل والاخراج من يد القيم له ذلك لان شرايط الوقف مراعي وان
لم يشترط على قول محمد ليس له ذلك وبه يفتى وعلى قول ابي يوسف
له ذلك نقد الفتاوى في الباب الرابع من كتاب الوقف ذكر
في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت
مصارفه وقدر ما يصرفه الى مستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله
فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من
يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلونه ذلك

على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على
ذلك هذه عبارة الذخيرة قلت وهذا ايضا ظاهر لا خفاء فيه وهو
موافق للقواعد المذهبية والمراد بشيخ الاسلام والله اعلم خواهر زاده
انفع الوسايل في مسئلة اشتباه مصارف الوقف قال محمد رحمه الله
اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها بعد تمامها
وتمامها ان يقبر فيها انسان واحد بإذنه او اكثر من ذلك وهل يتم بالتسليم
الى المتولي فلا رواية عن اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه وكذلك
اذا جعلها خانا للمارة من المسلمين وخلى بينهم وبينها فاذا نزلها انسان
واحد او اكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليها وان مات لم يكن شيء من ذلك
ميراثا واذا سلمها الى المتولي يتم بالقبض ذكره محمد رحمه الله في الاصل
فعلى قوله قال في مسئلة المقبرة لا يتم بالتسليم الى المتولي يحتاج الى
الفرق بين المقبرة والخان والفرق ان المقبرة لا يكون لها متولي في
العادة فلا يعتبر قبضه بخلاف الخان وكذلك السقاية يجعلها في ارضه
فيسقون ويشربون ويتوضؤن فشرب منها انسان او سلمها الى
المتولي فليس له ان يرجع بعد ذلك عنه وكذلك الحوض والبئر يجعل في
ارضه من المحيط البرهاني في الفصل الثاني والعشرين من كتاب الوقف
اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد او نقضه بغير اذن القاضي لا يصح وهو
الاصح مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجد اخر ليس لاهل
المسجد ان يبيعوا ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر لانه على قول ابي يوسف لا يعود
مسجدا ابدا وبه يفتى استبدال الوقف جائز ما لم يكن مسجدا منية المفتي
في الوقف المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى
القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد اخر جاز فتاوى قاضيخان في فصل
وقف المريض من كتاب الوقف وفي الصغرى شهدوا ان هذا المحدود
وقف على كذا ولم يذكروا الواقف تقبل اذا كان قديما وان ذكروا
الواقف لا المصرف تقبل ان كان قديما ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا

على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف
وهو يملكه بزازيه في الثاني من كتاب الشهادة في نوع في التناقض
مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان السور حق العامة
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة
وبني مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل
الطريق مسجدا فهذا اولى قاضيخان في فصل المسجد من كتاب الصلوة
رجل جعل ارضه وقفا على كل مؤذن يؤذن او امام يؤم في مسجد
بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لان هذه
قربة وقعت لغير المعين وذلك المؤذن او الامام قد يكونان غنيين
فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان
يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون
في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد وخوا عنه اهله يصرف الغلة بعد
ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير
فهو مجهول فلا يجوز مجمع الفتاوى في كتاب الوقف ولا يجوز الاجارة
الطويلة في الوقف وان احتيج اليها يعقد عقودا متفرقة فيكتب استاجر
فلان بن فلان كذا بثلثين عقدة كل عقدة على سنة فيكون العقد الاول
لازما لانه ناجز والباقي لا لانه مضاف بزازيه في نوع في العقود من
الفصل الثالث من الوقف وبعض المشايخ زيفوا هذه الحيلة لان
الاجارة الطويلة انما لم تجز على الوقف كيلا تؤدي الى ابطال الوقف
لانه اذا طال تصرف المستاجر فيه تصرف الملاك فمتى انكر المستاجر
الوقف يشهد له الناس بالملك وفي حق هذا المعنى لا فرق بين العقود
والعقد الواحد قال ابو جعفر رضي الله عنه الفتوى على ابطال الاجارة
الطويلة في الباب التاسع عشر من وقف الكرماني نقلا عن الذخيرة
اجر المتولي الوقف سنة ان كان الواقف شرط ان لا يواجر سنة لا يجوز
وان لم يشترط يجوز الى ثلث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث وقال

الامام ابو حفص

الامام ابو حفص الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها لا اكثر من سنة و
قال القاضي ابو علي لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت فان اراد ان يبيح الاجاع
يرفعه بعد الاجارة باكثر من ثلث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه كما علم فيجوز على
قول الكل ان وجدت شرائط الحكم بزازيه في نوع في اجارة الوقف في الفصل
الثاني من كتاب الاجارات فقط متولي الوقف اجر الوقف بدون اجر
المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه
تمام اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط نقد الفتاوى في الخامس من الوقف
لو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها مستغلا لا
يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها معاملة يحصل خمسة وزيادة ليس له
ذلك كرماني في الباب الثالث عشر ذكرها في القنية في باب تصرفات القيم
لو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر و
النفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز وجناية عبد الوقف
في مال الوقف بزازيه في نوع في وقف المنقول من الفصل الثالث من
كتاب الوقف ولو قال جعلت ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي
وليس في ولده الا محتاج واحد فله النصف والباقي للفقراء عمده في
الوقف وذكر القاضي وقف على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات
بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد
ولده ولو وقف على اولاده وسماهم فلان وفلان وفلان وجعل اخره
للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى
بزازيه في الخامس من كتاب الوقف ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على نسلي وعلى ذريتي يدخل فيه من كان من ولده ونسله مخلوقا يوم الوقف
او المخلوق بعده وان كان في نسله اولاد البنات لا يدخلون فيه ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل فيه من كان
مخلوقا يوم الوقف ومن المخلوق بعده ولو قال على ولدي ونسلهم يدخل
فيه المخلوقون من ولده ونسلهم وجيز في باب الرجل يقف على ولده

يعني المخلوقين ولم يقيد النص به هنا ولا في محيط جرجا كما قيد به قاضيخان اكتفاء بالتقييد في وضع المسئلة اذ الكلام
فيه ويكون التقدير ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلهم ويؤيده تعليل المصنف في محيطه
لنسله لان الواقف شرط لولده المخلوقين وقد رأيت هذا التوجيه اولى من الحمل على السهو في كتابيه

وولد ولده من كتاب الوقف النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا
كانوا او اناثا والعقب الولد وولد الولد من الذكور اسعاف فى باب
ذكر الوقف على اولاده ولو قال على الذكور من ولدى وعلى ولد الذكور
من نسلى يكون على الذكور من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين
والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور او ولد
الاناث ولا يدخل فيه الانثى الصلبية اسعاف من المحل المزبور رجل وقف
وقفا على امهات اولاده الا من تزوج فانه لا شئ لها فتزوجت
واحدة منهن ثم طلقها زوجها لا يكون لها شئ الا اذا شرط الواقف
فى الوقف ان من تزوجت وطلقها زوجها فلها ايضا فح يكون لها
شئ كمن وقف على بنى فلان الا من خرج من هذا البلد فخرج بعضهم ثم
عاد فهو على هذين الوجهين وكذا لو وقف على بنى فلان ممن يتعلم العلم
فترك بعضهم ثم اشتغل به فهو على هذين الوجهين يعنى لا شئ الا ان
يشترط الواقف انه لو عاد فله ايضا خزانة المفتين قبل الوقف على اهل
البيت من كتاب الوقف وان كان للوقف متول ومشرف لا يتصرف
فى الغلة الا المتولى لان المشرف مامور بحفظ المال لا غير اسعاف فى
اخر باب الولاية على الوقف ولو اجر القيم ثم عزل ونصب اخر فقيل
اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجره للوقف
لا لنفسه قنية فى باب تصرفات القيم فى الاوقاف وغلتها من كتاب الوقف
متولى الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد
لا يتولى طرفى العقد الا اذا تقبلها من القاضى لنفسه فيتم العقد باثنين
فى فصل اجارة الاوقاف من وقف الخانية لو شرط للمستحقين خبزا
ولحما معينا كل يوم فللمقيم ان يدفع القيمة من النقد وفى موضع اخر لهم
طلب العين واخذ القيمة اشباه فى اوائل كتاب الوقف اذا حصل
تعمير الوقف فى سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى
لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم فى الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه

عمر اولا

عمر اولا وفى الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير
فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة فى السنة الثانية
وفاض شئ بعد صرف معلومهم فى هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما
قطع وقد استفيد مما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء
وقد قطع للمستحقين فى سنة شئ بسبب التعمير بل يعطى الفاضل فى الثانية
لهم ام للعتقاء فاجبت للعتقاء لما ذكرناه والله سبحانه اعلم واذا قلنا
بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه
لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه اولا لم اره صريحا لكن نقلوا فى باب النفقات
ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة على ابوى المودع بغير اذنه و
اذن القاضى فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين
ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدى كما فى الهداية وغيرها و
قالوا فى كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت
التعدى اشباه فى اواخر كتاب الوقف متولى المسجد اذا اشترى بمال المسجد
حانوتا او دارا ثم باعها جاز ان كانت له ولاية الشراء وهذه المسئلة بناء على
مسئلة اخرى ان متولى المسجد اذا اشترى من غلة دارا او حانوتا فهذه الدار
وهذه الحانوت هل يلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه انه هل يصير
وقفا اختلف المشايخ فيه قال صدر الشهيد المختار انه لا يلتحق ولكن يصير
مستغل المسجد وهذا لان الشرائط التى يتعلق بها لزوم الوقف وصحته حتى لا يجوز
فسخه ولا بيعه لم يوجد شئ من ذلك ههنا فلم يصر وقفا فيجوز بيعه ذخيره من
الفصل التاسع عشر من كتاب الوقف كبج دفع الامام واحدة من دوره
الموقوفة الى وجه الى رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدور
اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل قنيه فى باب سكنى الوقف والاجارة
من كتاب الوقف رجل اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا
فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر فى عمارة هذا الوقف بامر الموجر
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لم يكن للموجر ولاية فى الوقف

بان لم يكن متوليا يكون المواجر غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى
ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بالنفق في العمارة على الاجر ولا على غيره لانه
كان متطوعا وان كان المواجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان
ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة
قاضيخان في فصل اجارة الوقف ومال اليتيم من كتاب الاجارات ارض في يد
رجل ادعى رجل انها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم
جاء اخر وادعى انها ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة
استحقاق الملك وليس بتحرير الا يرى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما
صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة
لا يجوز بيع العبد قيل ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك في القضاء
بالملك يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذا
في الوقف قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى رجل حر الاصل
وقف على مواليه فالوقف جائز والغلة لمن اعتقهم ولمن يعتق من قبله بعد الوقف
ولمن يعتق بموته من امهات اولاده ومدبره ولمن اعتق بعد موته بوصية
مومنا كان المولى او كافرا ذكرا كان او انثى ويدخل فيه اولاد مواليه لانه لا موالي
لهم غير الواقف فاذا اعتق عبد اله وله ولد من امراة حرة دخل الولد في
من اوقاف الناصحي في اول باب الوقف على الموالي قد ذكرنا انه لو وقف على
مواليه دخل فيه امهات اولاده ومدبروه ولو اوصى لمواليه لم يدخلوا في الوصية
لان الوصية تجب لمن كان مولى يوم مات الموصي وهؤلاء حدث ولاؤهم بعده و
الوقف يجب لمن كان مولى يوم تخلق الغلة وقد كان الا ترى انه لو اوصى لولد عبد الله
وجب لولده يوم يموت الموصي دون من يحدث بعده ولو وقف على ولد
عبد الله كان لولد عبد الله يوم تخلق الغلة وكذلك لو قال صدقة موقوفة بعد
وفاتي دخل فيه امهات اولاده ومدبروه والمسئلة الوصية من المذكور في الحيل
ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي فانه يعطى من الوقف لامهات
اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته

قاضيخان

قاضيخان في اواخر فصل في الوقف على القرابات من كتاب الوقف فلو
ان قال تجري غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي ابدا قال الوقف جائز وتكون غلة
هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم تاتي الغلة قلت ولا انظر في ذلك الى
من كان فقيرا يوم وقف هذا الوقف قال لا وانما تقسم الغلة على فقرائهم
يوم تقع القسمة الا ترى انه لو كان له قرابة فقراء وقرابة اغنياء فافتقر
بعض الاغنياء واستغنى بعض اولئك الفقراء قبل مجيء الغلة ثم جاءت
الغلة انما يعطى كل من كان فقيرا يوم جاءت الغلة فان قال قائل انما انظر
الى من كان فقيرا من قرابته يوم وقف هذا الوقف واعطيهم تلك الغلة قيل له
فان استغنى اولئك الذين كانوا فقراء وافتقر الاغنياء فينبغي في قولك يجب ان تدفع
الغلة الى هؤلاء الذين قد استغنوا وتمنع الذين افتقروا وهذا خلاف ما عليه
المسلمون من وقف الخصاف في باب ذكر القرابة ولو وقف ارضه على فقراء
قرابته فمن اثبت قرابته وفقره يستحق والا فلا فان اقام البينة على قرابته لا
تقبل ما لم يفسر الشهود جهة قرابته وان اقام البينة على فقره ينبغي ان يفسر الشهود
انه فقير معدم لا نعلم له مالا ولا احدا يلزمه نفقته وكل من له مؤنة من مال
الغير ويملك الاستيفاء بغير فرض القاضي فلا حظ له في هذا الوقف كالاولاد
الغني اذا كانوا فقراء صغارا او كبارا اناثا لا ازواج لهن او ذكورا زمنى
او مجانين وكل من له مؤنة من مال الغير ولكن لا يملك الاستيفاء الا بفرض
القاضي فله حظ في هذا الوقف كذي رحم محرم منه وجيز للسرخسي في باب الوقف
على فقراء قرابته من كتاب الوقف رجل وقف موضعا في صحته واخرجه من
يده فاستولى على الوقف غاصب وحال بينه وبين الوقف قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يؤخذ من الغاصب قيمته ويشتري بها موضع اخر
فيوقف على شرائط الاول فقيل له اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا
كان الغاصب جاحدا وليس للواقف بينة يصير مستهلكا والشيء المسبل اذا
صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل قاضيخان في فصل
وقف المنقول من كتاب الوقف وقفا استولى عليه غاصب وحال بينه

وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع
قيمتها كان للمتولي ان ياخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري بالماخوذ
منه ارضا اخرى فيجعله وقفا على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب
يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة قاضيخان في اواخر فصل في اجارة
الوقف من كتاب الوقف ادعى ارضا انها وقف لا بينة له فصالحه المنكر
لقطع الخصومة جاز ويطيب له اذا كان صادقا وفي الاجناس لا يصح لان
فيه معنى البيع وبيع الوقف لا يصح من البحر الرايق في اخر الصلح قلت ارايت
اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من بعده على المساكين قال
الوقف جايز والغلة لعقب زيد ابدا ما توالدوا قلت ومن عقب زيد قال
ولده وولد ولده وولد ولده ابدا ما توالدوا من الذكور دون الاناث الا ان يكون
ازواج الاناث من ولد ولد زيد فكل من يرجع نسبه باباية الى زيد فهو
من عقب زيد وكل من كان ابوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد انفع
الوسايل في مسئلة هل يدخل اولاد البنات في لفظ الاولاد والنسل و
العقب قلت ارايت اذا قال على ان لي ان ابيعها واستبدل بثمنها فلم يبعها
حتى مات اللذي اوصى اليه ان يبيعها ويستبدل بثمنها قال لا يكون له و
انما هذا شرط له خاصة قلت ارايت ان شرط ذلك لوصيه من بعده قال
فلوصيه ان يبيعها ويستبدل بها قلت ان شرط ان لكل من ولي هذا الوقف
الاستبدال به قال فالشرط جايز ولهم الاستبدال به قلت ارايت ان جعل
الاستبدال لرجل اخر سواه قال فالشرط جايز وللواقف ان يبيعها ويستبدل
بها قلت وللرجل الذي اشترط له الاستبدال بها قال نعم اذا شرط بها
الاستبدال لرجل كان ذلك جايزا وله من الشرط مثل ما شرط لذلك الرجل
لانه كالوكيل فما كان للوكيل ان يفعله فللموكل ان يفعله قلت ارايت ان
قال الواقف للرجل الذي شرط له الاستبدال بالوقف قد اخرجتك مما
جعلت اليك من البيع قال فهو مخرج من ذلك وليس له ان يبيع هذه
الصدقة بعد ذلك قلت فلو باع الواقف ثم باع الرجل الذي شرط له

الاستبدال

الاستبدال قال فبيع الواقف اولى من بيعه ولو باعها الرجل ثم باعها
الواقف كان بيع الواقف باطلا وانما ينظر الى اول البيعين من المزبور
في مسئلة الاستبدال الوقف ولو شرط في وقفه ان يزيد في وظيفة من يرى
زيادته وان ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من اهل الوقف وان يدخل
معهم من يرى ادخاله وان يخرج منهم من يرى اخراجه جاز ثم اذا زاد احدا
منهم شيئا او نقصه مرة او ادخل احدا او اخرج احدا ليس له ان يغيره بعد
ذلك لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا راه وامضاه فقد انتهى ما يراه
وان اراد ان يكون له ذلك دايما ما دام حيا يقول على ان لفلان بن
فلان ان يزيد في مرتب من يرى زيادته وان ينقص من مرتب من يرى
نقصانه وان ينقص من زاده ويزيد من نقصه منهم ويدخل معهم
من يرى ادخاله ويخرج منهم من يرى اخراجه متى اراد مرة بعد اخرى
رايا بعد راي ومشية بعد مشية ما دام حيا ثم اذا احدث فيه شيئا مما
شرط لنفسه او مات قبل ذلك يستقر امر الوقف على الحالة التي كان عليها
يوم موته وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك الا ان يشترط له في اصل الوقف
واذا شرط هذه الامور او بعضها للمتولي من بعده ولم يشترطها لنفسه
جاز له ان يفعلها ما دام حيا لان شرطها لغيره شرط منه لنفسه ثم اذا مات
جاز للمتولي فعل ما شرط له ولو شرط هذه الامور للمتولي ما دام هو حيا
جاز له وللمتولي ذلك ما دام هو حيا وشرط لنفسه في اصل الوقف الاستبدال
والزيادة والنقصان ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك او شيئا منه
للمتولي وانما ذلك له خاصة لاقتصاره الشرط في اصل الوقف على نفسه
ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرطه وقت العقد وسياتي لهذا الفصل مزيد
بيان في فصل التخصيص من الاسعاف في فصل اشتراط الزيادة فتح وقفه
انه بالخيار يبطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار يبطل الخيار
لا المسجد فصولين في اخر الفصل الخامس والعشرين وفي الظهيرية
فان كان المشروط له السكنى رم حيطان الدار الموقوفة بالاجر و

جصصها او ادخل فيها اجزاعا ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر
بالبناء فليس للورثة اخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى
بعد واضمن لورثته قيمة البناء ولك السكنى فان ابى وجرت الدار وصرف
الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء فاذا وفت غلته بقيمة البناء عيد
السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرجع بقلع ذلك وهذه
ان كان ما رمم الاول مثل تجصيص حيطانه او تطيين السطوح او ما اشبه ذلك
ثم مات الاول فليس للورثة ان يرجعوا بشيء من ذلك الا يرى ان رجلا لو اشترى
دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري ان يرجع على
البايع بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويسلم
نقضه اليه انتهى من البحر الرايق في شرح قوله ولو دار فعمارته على من له السكنى
من كتاب الوقف استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة
من ماله وينتفع بها من غير ان يزيد في اجرة الحانوت على قدر ما استاجر فانه لا يطلق
له البناء الا ان يزيد في اجرة من يبني على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم من
الضرر وان كان هذا حانوتا يكون معطلا في اكثر الاوقاف وانما يرغب
فيه المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق ذلك من غير زيادة في الاجر
لان فيه مصلحة الوقف ذخيرة في اخر كتاب الوقف فرع مهم وقع
السؤال بالقاهرة بعد سنة سبعين ان الواقف اذا جعل لنفسه التبديل
والتغيير والاخراج والادخال والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل باستبدال
الوقف هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية الاستبدال فافتيت
فيها والشيخ الامام الوالد رحمه الله بصحة ذلك وان يكون له ولاية الاستبدال
لان الكلام ما امكن حمله على التاسيس لا يحمل على التاكيد ولفظ التبديل
محتمل للمعنى المذكور وحمله على معنى يغايره فيما بعده اولى من جعله مؤكدا
به وبلغني موافقة بعض اصحابنا من الحنفية على ذلك ومخالفة بعضهم
شرح المنظومة لابن الشحنة من الوقف بح وقف ارضا على اولاده واولادهم
فلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما توالدوا

بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم ما دام من البطن
الاول حي قب في باب ما يتعلق بالوقف على اولاده حو اهل المسجد
افتقروا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب
المسجد فانه يجوز ان يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرفه
الى بعض المساجد والى هذا المسجد قال قد وقع هذه المسئلة في زمن
سيد الامام ابي شجاع في رباط خرب وهو في بعض الطرق ولا ينتفع
به المارة وله اوقاف قال يجوز صرفها الى رباط اخر ينتفع به المارة لان
الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك في الثاني نقلا عن
الفتاوى في باب الخامس من كتاب الوقف ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد
وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له
بنون وبنات قال هلال رحمه الله كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم
البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية
تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي
موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا قاضيخان في فصل
في الوقف على الاولاد من كتاب الوقف وفي الفتاوى رجل وقف
ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء
وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث و
كذا الولد لو وقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم
بينهم على السوية خلاصة في الوقف على نفسه والاولاد قلت فان قال
على بني وليس له بنون وله بنات قال فالغلة للمساكين قلت فان
قال على بناتي ولم يكن له بنات وله بنون قال فلا شيء للبنين من الغلة
وهي للمساكين خصاف في باب الرجل يقف الارض على بنيه او على بني فلان
عده الاستدانة لضرورة مصالح الوقف تجوز لو امر الواقف والا فالافضل
ان يرفع الى القاضي ليامره بها قط الاحوط ان يرفع اليه الا اذا تعذر الحضور

ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله بنات [illegible] كانت الغلة للفقراء [illegible] الابن الا البنات [illegible] خلاصة في الوقف على الاولاد

يعني عند الاطلاق الاولى [illegible] البنات عند [illegible] خاتمة [illegible] المسئلة

لعبده فيستبد بنقضه قبل الصلح بلا رفع ولو امكن بناء ينبغي ان يكون
الوصي في الاستدانة على الصبي كذا في السابع والعشرين من الفصولين
صف حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال الفقيه
كذا وكذا لو لم يضر رفعه ببنائه القديم رفعه وهو للساكن وما يضر رفعه
فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه
ولا يكون بناء المستاجر فيها مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك
البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز
اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع فيما
انفق على الوقف فالبناء للوقف ويرجع بالنفقة فصولين في احكام العمارة
في الاوقاف من الفصل الرابع والثلثين عك اجتمع من مال المسجد شيء
فليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه ويضمن
ث محمد بن سلمة افتى بانه يجوز ث وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز
وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا للمستغل وباع
عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز قنيه في باب تصرفات القيم من كتاب الوقف
حانوت هو وقف صحيح احترقت السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع
به ولا يستاجر بشيء البتة يخرج من الوقفية ومن هذا الجنس الرباط اذا خرب
يبطل الوقف ويصير ميراثا ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا على
مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره
وبنى فيه بناء من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني
ومن هذا الجنس وقف صحيح على اقوام مسمين فخرب ولا ينتفع به وهو بعيد
من القرية لا يرغب احد في عمارته يبطل الوقف ويجوز بيعه مضمرات في مسائل
الوقفية من كتاب الوقف انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعاد به بناؤه
دفع النقض الى الواقف او وارثه احترق حانوت الوقف والسوق
وصار بحال لا ينتفع به يبطل كونه وقفا وعاد الى الواقف او وارثه وكذا
حوض القرية او المحلة خرب بحيث لا يمكن عمارته واستغنى عنه اهل المحلة و

ان كان

ان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة يتصدق به على فقير ثم يشتري منه و
ينتفع به بزازيه قبيل الفصل الخامس من كتاب الوقف قلت فان اشترى
ارضا بشراء صحيح وقبضها فوقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها للمساكين فاستحقها
مستحق فاخذها ورجع الواقف بالثمن على البائع واخذه هل عليه ان يبتاع
بثمنها ارضا فيقفها قال ليس عليه ذلك من قبل انه وقف ما لا يملك قلت فان
استحق نصفها مشاعا او معلوما فاخذ المستحق ما استحق منها قال فما بقي منها فهو
وقف ولا يبطل على مذهب ابي يوسف من وقف الخصاف في باب الرجل يقف الارض
من ارض الخراج في وقف المريض فقط وقف ارضه في مرضه على ولده وولد
ولده ولا مال له غير الارض وقف على ولده وولد ولده اجازه الورثة او لا وثلثاها
بين ولد الصلب وبين ولد الولد للتسوية لو اجازوا والا فثلثاها ملك الورثة
وقفها في مرضه ويخرج من الثلث فتلف ماله قبل موته فمات ولا مال له سواها
فثلثها وقف ولا ثلثاها وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جاز
في ثلثها وقفها في مرضه على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصية لبعض الورثة ولو لم
يجز فلو خرج من الثلث فهو وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف ثم تقسم
جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى ما دام
الموقوف عليهم او واحد منهم في الاحياء فلو مات كلهم تصرف حصة الوقف
من الغلة الى الفقراء لو لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم
من الورثة وبقي الآخرون فالميت في حق قسمة الغلة ما دام بقي من
وقف عليهم في الاحياء يجعل كانه حي فيسهم له ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته
الذين لا حصة لهم من الوقف وقفها في مرضه واوصى بوصايا اقتسم ثلث
ماله بين الوقف وسائر الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم ويباع من
قيمة الارض ما خرج من الارض بذلك القدر فيصير وقفا عليهم
ولا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على
الوصايا جامع الفصولين في كتاب الوقف من احكام المرضى مريض وقف
دارا وعليه دين محيط بماله ينقض الوقف ويباع كما لو شرى دارا ووقفها

ثم جاء الشفيع فاخذها بالشفعة وابطال الوقف جامع الفصولين من
المزبور واذا جعل المريض ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد
ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فانه كانت هذه الارض
تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع الورثة
على سهام الميراث حتى انه اذا كان له زوجة واولاد تعطى لها الثمن ولو
كان له ابوان واولاد يعطى لهما السدسان وتقسم الباقي بين اولاده
للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد لصلبه ولم يكن معهم اولاد
الاولاد فان كان معهم اولاد الاولاد وباقي المسئلة بحالها فانه تقسم
الغلة على عدد رؤس الاولاد لصلبه وعلى عدد رؤس اولاد الاولاد
فما اصاب اولاده لصلبه من ذلك قسمت بين ورثته على فرايض الله تعالى
على نحو ما بينا وما اصاب اولاد الاولاد تقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض
اولاد الصلب قسمت الغلة على اولاد اولاده ونسله ولا يكون لزوجته
ولا لابويه من ذلك شيء وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان
اجازت الورثة الوقف جاز وتكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر
على الانثى وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث وصار ثلث الرقبة
وقفا للفقراء وتقسم الغلة بين جملة الورثة على فرايض الله تعالى وهذا
الذي ذكرنا قول هلال والقاضي ابو بكر الخصاف والفقيه ابي بكر الاعمش
والفقيه ابي بكر الاسكاف من المحيط البرهاني في وقف المريض من كتاب الوقف
قال الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون
في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة
فالقبض والافراز يكون شرط الصحة كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض
والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في
حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة
في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض و
الافراز كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي رحمه الله ان الوقف المنفذ

في المرض

في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في
حكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة في
الصحة حتى لا يمتنع الارث في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يتعلق به اللزوم
كالعارية الا انه يقول في حيوتي وبعد وفاتي فحينئذ يكون لازما اذا كان
مؤبدا ويصير الابد فيه كالموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت
فتح خان في وقف المريض في وقف الذمي نصراني وقف ضيعة له على اولاده
ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له من ذلك
لان الوقف كان باسم الاولاد وهذا الاسم يتأتى بعد الاسلام نصراني وقف
ضيعة له على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز
الوقف على هذا الشرط لان هذا وقف على فقراء المسلمين وكذلك لو قال فاذا
انقرضوا فعلى الفقراء جاز فاذا انقرضوا صرف الى فقراء المسلمين لان حق
فقراء المسلمين اقوى لشرف الاسلام فيتعينون عند الاطلاق ولو قال فاذا
انقرضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلانعدام المضاف
الى ما بعد الموت اما عندهما فلان هذا معصية في حقنا من وقف الكرماني
في مسئلة وقف الصبي والكافر واذا وقف الرجل من اهل الذمة نصرانيا كان
او يهوديا او مجوسيا ارضا له او دارا او عقارا على ولده وولد ولده
ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا وجعل اخر ذلك للمساكين فذلك جائز
قلت فهؤلاء المساكين منهم قال من يسميهم الواقف قلت فان لم يسمهم قال
فاي المساكين فرق ذلك فيهم فهو جائز قلت فان فرق ذلك في مساكين
المسلمين فهو جائز وان فرق ذلك في مساكين اهل الذمة فهو جائز قال
نعم قلت ارأيت انه قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على مساكين اهل الذمة والواقف نصراني قال الوقف جائز وتفرق
غلة الوقف في مساكين اهل الذمة فان فرق ذلك في مساكين النصارى
او اليهود او المجوس جاز ذلك من وقف الخصاف في باب وقف اهل الذمة

قلت ارايت الرجل المسلم يجعل ارضه او داره صدقة موقوفة على اهل بيته
او على قرابته وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز
ويكون وقفا على ما وقفه على ما اشترط من ذلك خصاف في الباب المزبور
سئل اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة او البيعة هل يجوز اجاب الوقف
باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين
وان وقف على فقراء النصارى جاز قارى الهداية **كتاب البيوع**
ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن
المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا يضمن بالغصب
والبيع الفاسد عند ابي حنيفة رحمه الله قاضيخان في البيع الباطل من البيوع
سئل عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت المقفول هل يصح اجاب البيع
جائز لان الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار اذا راى
ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رد ولا خيار للبائع قارى الهداية
ولو باع شيئا بسعر الالف درهم بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم
ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع ان يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني
ان يشتري وان كان يعلم بذلك قاضيخان في باب الخيار من كتاب
البيوع اشترى لحما فذهب ليأتي بالثمن فابطأ فباع البائع لئلا
يفسد يحل للعالم بالقصة شراؤه فان باع بازيد تصدق به وان
بانقص فالنقصان موضوع واصله مسئلة الجامع الصغير اشترى عبدا
وغاب قبل قبضه الخ بزازيه في نوع في المتفرقات من الفصل الثالث
من كتاب البيوع ولو باع عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدرى
مكانه فاقام البائع البينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة
ويبيع العبد ويقضي دين الغائب من ثمنه فان فضل شيء وضع على يدي
عدل خزانة الفتاوى في فصل في القضاء على الغائب من كتاب ادب
القاضي يكره بيع الامرد من رجل فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة
على المعصية قاضيخان في فصل فيما يخرجه عن الضمان من كتاب البيوع

اذا غر

اذا غر البائع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتره فاشتراه
بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر
المشتري البائع ويرده المشتري بغرور الدلال اشباه في الكفالة
لو قال جميع ما في بيتي بعته من فلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه
بعته من فلان كان البيع فاسدا قاضيخان فيما يكون اقرارا من كتاب
الاقرار ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته
رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون قبضا
قاضيخان في باب قبض المبيع من كتاب البيوع ط شرط جواز البيع كون
المبيع قائما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع
للحال ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل
والسبخة ولم يجز اجارتها قنية في باب ما يجوز بيعه من كتاب البيوع اعلم
ان للبائع حق حبس المبيع الى ان يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا
ولا يسلمه الا اذا سلم المشتري الثمن لان قضية العقد المساواة
بين العاقدين وحق المشتري متعين في المبيع فينبغي ان يتعين حق
البائع ايضا في الثمن ولا يتعين الثمن الا بالقبض لان الدراهم و
الدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات عندنا في حق الاستحقاق
وان عينت وانما يتعينان في حق الجنس والقدر والصفة بخلاف ما اذا
كان الثمن مؤجلا اذ ليس للبائع حق حبس المبيع لانه بالتأجيل اسقط
حقه في الحبس وكذا لو كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فله حق حبس
المبيع الى استيفاء الحال ولو سلم المشتري جميع الثمن الحال الا درهما
فله حق حبس جميع المبيع لان حق الحبس لا يتجزى قال في التحفة ولو دفع المشتري
الى البائع بالثمن رهنا او كفل به كفيل لا يسقط حق الحبس لان هذا وثيقة
بالثمن فلا يسقط حقه عن حبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو احال البائع
رجلا على المشتري بالثمن وقبل سقط حق الحبس وكذا اذا احال المشتري
البائع على رجل وهذا عند ابي يوسف ومحمد فيه روايتان في رواية كما

عند

قال ابو يوسف وقال في رواية ان احال البايع رجلا على المشتري سقط
حق الحبس واذا احال المشتري البايع على رجل لم يسقط حق الحبس وهي مسئلة
كتاب الحوالة وهذا الذي قلنا من وجوب دفع الثمن اولا على المشتري فيما
اذا كان المبيع حاضرا غاية البيان قبيل باب خيار الشرط رجل قال لغيره بعت
منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين
فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلثة في اليوم الثاني
ودرهما في اليوم الثالث وثلثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما
في اليوم السادس قاضيخان في فصل في الاجل من كتاب البيوع رجل اكتسب مالا
من حرام ثم اشترى به شيئا وهذا على خمسة اوجه اما ان دفع تلك الدراهم الى
البايع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم
ودفعها او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقا
ودفع الدراهم او اشترى بدراهم اخر ودفع تلك الدراهم قال ابو نصر لا يطيب له
ولا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث لكن هذا
خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع الصغير اذا غصب الفا فاشترى بها
جارية وباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول
وفي الوجه الثاني لا يطيب ويتصدق وفي الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب
وقال ابو بكر لا يطيب له ويجب عليه التصدق في الوجوه كلها لكن الفتوى اليوم
على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس تاتارخانيه في فصل في الشراء بمال الحرام
من كتاب البيوع وفي مريض عليه دين محيط بماله ولو باع عينا من ماله من اجنبي
بغبن يسير لم يجز المحاباة وقالا اجازه الورثة اولا فالمشتري يتم القيمة او
يفسخ البيع ولو لا دين عليه جازت بقدر الثلث وصي المديون لو باع تركته
لدينه بغبن يسير صح وهذا من عجب المسائل ان النايب ملك ما لا يملكه
المالك ولو كان هذا مع الوارث لم يجز عند ابي حنيفة اصلا الا برضاء
ورثته ولو بمثل قيمته وعندهما يجوز ويخير بين فسخ واتمام لو فيه غبن او محاباة
قلت او كثرت وكذا وصي الميت لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا

وارث

وارث صحيح باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف لم عند ابي حنيفة رحمه
ولو بقيمته وعندهما يجوز قنس ثمن الادوية يعتبر من كل ماله لو شراها من
اجنبي اما لو شراها من وارثه لم يجز ضف نفس البيع اي بيع المريض من وارثه
لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم يجز الا بها وذكر على وجه
الاستشهاد الا ترى ان مريضا لو شرى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود و
اعطاه ثمنه جاز لولا محاباة فيه كشرائه من اجنبي والوارث يخالف الاجنبي في
الاقرار اما بثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلاف فهذا دل على جواز شراء
المريض من الوارث عند الكل صح المحاباة مع الوارث لم يجز اجازت الورثة
اولا ويتم القيمة وهذا يشكل اذا احمل على مريض مديون فصولين من بيوع
احكام المرضى ومن الموقوف اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا من
من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل
البيع قاضيخان في البيع الموقوف مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل
القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض قاضيخان
في البيع الفاسد باع عبدا ثم اقر البايع انه كان حرا وانكر المشتري لا يبرأ
المشتري عن الثمن ولم يجعل ذلك الاقرار من البايع ابراء له عن الثمن تاتارخانيه
في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الاقرار لو اخذ شعر النبي عم ممن عنده
واعطاه هدية عظيمة لا بوجه البيع والشراء لا بأس به قبض كركي في بيوع
في بيع الكلاء من البيوع خ فضولي باعه وربه حاضر ساكت لم يكن سكوته
اجازة ولو باعه فقال مالكه احسنت او اصبت او وفقت او كفيتني
مؤنة البيع او احسنت فجزاك الله خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء
الا ان محمدا قال قوله احسنت واصبت اجازة استحسانا اقول ينبغي ان
يفصل فان قاله جدا فهو اجازة لا لو قاله استهزاء ويعرف بالقراين
ولو لم يوجد ينبغي ان يكون اجازة اذ الاصل هو الجد قال وهبته
الثمن للمشتري او التصدق به عليه اجازة فصولين في الرابع
والعشرين خ اشترى دارا في اجارة انسان فقال المشتري

للمستاجران اجى اشترى الدار التى فى اجارتك فقال مبارك باد فهذا
اجازة فيه فى البيع الموقوف من كتاب البيوع ولو باع جارية زوجته
فقالت ليدفع لنا المشترى الثمن جيدا فهو اجازة من المحل المزبور رجل
استام من رجل شيئا بثمن المثل فزاد رجل آخر فى الثمن لا يريد شراءه و
انما يفعل ذلك ليرغب المشترى فى الزيادة فذلك مكروه وهو النجش
المنهى عنه وان كان الذى استام يطلب الشراء باقل من قيمته فلا باس
لغيره ان يزيد حتى يرغب المشترى فى الزيادة الى تمام قيمته وهو ماجور فى
ذلك قاضيخان فى اواخر فصل فيما يرجع عن الضمان من كتاب البيوع للبايع
حبس المبيع الى قبض الثمن لكنه يحضر المبيع الى مجلس القضاء ولا يحضر البنت
فى النكاح ان المنع للصداق وان بقى من الثمن قليل له حبس كل المبيع وان
بعضه موجل له حبس الكل لاستيفاء الحال وان كفل به رجل او رهن المشترى
لا يسقط حق حبسه وكذا ان احال به البايع الى غريم وعند الثانى يسقط
بالحوالة وان سلمه قبل الاستيفاء باذنه لفظا او كان يراه ولم يمنع لا يملك
استرداده وان بغير اذنه ملك الاسترداد ونقض كل تصرف يحتمل النقض
كالبيع والهبة لا العتق وفرعه وان دفع الثمن وقبض بلا اذنه ووجد
البايع الدراهم زيوفا او مستحقة او ستوقة له نقض قبضه وان باذنه لا فى
الزيوف واسترد فى الرصاص والستوقة والمستحقة وان تصرف فيه بعد قبضه
بيعا او هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض التصرف لان تصرف المشترى
بعد القبض باذن البايع كتصرفه وان كان قبضه بعد نقد الثمن بلا اذن البايع
وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض وان
علم البايع قبضه بلا اذنه ورضى به فهو كالاذن ابتداء بزازيه فى الثالث
عشر من البيوع والاعيان التى ليست بمثلية والعدديات المتفاوتة
مبيعة ابدا الا الثياب اذا وصفت وضرب لها اجل يصير ثمنا حتى لو اشترى
عبدا بثوب موصوف فى الذمة ولم يضرب له اجلا لم يجز وان ضرب له اجلا جاز
ولو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل البيع وجيز فى باب معرفة المبيع من الثمن من

كتاب

كتاب البيوع اذا هلك بعض المبيع فان كان قبل القبض وهلك بآفة
سماوية ينظر ان كان النقصان نقصان قدر بان كان مكيلا او موزونا
او معدودا انفسخ العقد بقدر الهالك وتسقط حصته من الثمن لان كل
قدر من المقدورات معقود عليه فيقابله شئ من الثمن وهلاك كل المعقود
عليه يوجب انفساخ البيع فى الكل فيسقط كل الثمن فهلاك بعضه يوجب
انفساخ البيع فى قدره وسقوط الثمن بقدره والمشترى بالخيار فى
الباقى ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك لان الصفقة قد تفرقت
عليه وان كان النقصان نقصان وصف وهو كل ما يدخل فى البيع من غير
تسمية كالشجر والبناء فى الارض واطراف الحيوان والجودة فى الكيل
والموزون لا ينفسخ البيع اصلا ولا يسقط عن المشترى شئ من الثمن لان
الاوصاف لا حصة لها من الثمن الا اذا ورد عليه القبض او الجناية لانها
تصير مقصودة بالقبض والجناية والمشترى بالخيار ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء ترك لتعيب المبيع قبل القبض من البدايع فى فصل حكم المبيع
من كتاب البيوع خ لو باع دارا فيها غائبة وقال البايع سلمتها اليك وقال
المشترى قبضتها لم يكن قابضا خ لو باع دارا غائبة عن حضرتها فقال
البايع سلمتها اليك وقال المشترى قبضتها ذكر هشام فى نوادره ان كان
بحال يقدر على دخولها واغلاقها يكون قبضا والا فلا لان التخلية انما
تقام مقام القبض متى تصور القبض فاذا لم يتصور لا تقام التخلية مقامه
وكذلك الهبة والصدقة ح ولو اشترى دارا ان ساكنا ببلدة اخرى
فلا يمتنع عن اداء الثمن للحال لان البايع غير قادر على تسليم المبيع
للحال فيقوم البايع ان يخرج مع المشترى الى تلك البلدة او يبعث
وكيلا ويسلمها اليه ويقبض الثمن هناك نقد الفتاوى فى الباب الرابع
عشر من كتاب البيوع قال ابو حنيفة رحمه الله التخلية بين المشترى و
بين المبيع يكون قبضا بشرايط ثلثة احدها ان يقول البايع خليت
بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشترى قد قبضت والثانى ان

يكون البايع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث
ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير وان كان شاغلا حق الغير كما
في جوالق البايع وما اشبه ذلك فذاك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله في التخلية في دار البايع قال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال
محمد يكون التخلية ومن ذلك رجل باع خادما فقال البايع خليت بينك و
بين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البايع بحضرتهما يصل الى قبضها فقال
المشتري دعها الى الغد وابى ان يقبض فهلكت الخادم فانها تموت من مال
المشتري عند محمد ومن مال البايع في قول ابي يوسف قاضيخان في قبض
المبيع من كتاب البيوع ولو خلى البايع بين المبيع والمشتري في داره لا يكون
تخلية عند ابي يوسف حتى لو هلك فيها يهلك من مال البايع وعند محمد يكون
تخلية ويهلك من مال المشتري وعليه الفتوى زبدة الفتاوى في فصل
فيما يكون قبضا من البيوع ومن مسايل التخلية ايضا رجل له رماك في
حظيرة فباع منها واحدة بعينها لرجل وقبض الثمن وقال للمشتري
ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها
فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله تعالى ان
الرمكة المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق والرمكة
لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على ان
تنفلت منه ولا يضبطها البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر
على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق او كان يقدر
على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان
فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير
حبل ولا اعوان فخلى البايع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا
قاضيخان قبض المبيع من كتاب البيوع وفي الفتاوى الزرع اذا كان
كله لواحد او كان مشتركا بين رجلين او ثلثة باع بعضه او واحد فقط
بلا ارض ان مدركا جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز فان لم يفسخ حتى

ادرك عاد جائزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر بمطالبة المشتري
بتفريغ الارض كجذع من سقف القاضي خجرة بين رجلين باع احدهما
نصيبه من اجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلثة باع احدهم من الآخر
لا يجوز وان باع منهما جملة يجوز وكذا الزرع لو بين ثلثة باع احدهم
من احدهما لا يجوز وان باع منهما جاز بزازيه في نوع في الزرع والثمار من
فصل الثالث من كتاب البيوع **في الخيارات** اذا بان وقت ثبوت خيار الرؤية
فنقول وقت ثبوت الخيار عند رؤية المشتري لا قبلها حتى لو اجاز البيع قبل
الرؤية لا يلزم البيع ولا يسقط الخيار وهل يملك الفسخ قبل الرؤية لا نص
في هذا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يملك لانه لا يملك الاجازة قبل
الرؤية فلا يملك الفسخ لان الخيار لم يثبت وبعضهم قالوا يملك الفسخ لا بسبب
الخيار لانه غير ثابت ولكن شراء ما لم يره المشتري غير لازم والعقد الذي
ليس بلازم يجوز فسخه كالعارية والوديعة كذا في التحفة وذكر في شرح الطحاوي
مطلقا بقوله ويجوز الرد قبل الرؤية لان الرد بخيار الرؤية فسخ وقبل الرؤية
اقرب الى الفسخ نهاية في خيار الرؤية اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل
قال ابو حنيفة لا يرد وبالعكس يرد خزانة المفتين في الشروط المفسدة من البيوع
وكذا في اواخر فصل في الشروط المفسدة من الخانية وفي فصل في العيوب ايضا
فصل اشترى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد واذا
المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر عليها اقول ينبغي ان يكون له الرد لو جدها
كبيرة يجب ضعف قواها في الخامس والعشرين من الفصولين والزنا في
الجارية عيب لا في الغلام لانه يفسد الفراش وقد يقصد في الفراش في الاماء
بخلاف الغلام الا اذا فحش وصار اتباع النساء عادة له فيكون عيبا
ايضا لانه يوجب تعطيل منافعه على المولى وكذا اذا ظهر وجوب الحد
عليه فهو عيب وقال بعض مشايخ بلخ الزنا يكون عيبا في الغلام ايضا
لانه لو كان على اهل البيت فلا يستخدم وهذا ليس بسديد لان الغلام
الكبير لا يشترى للاستخدام في البيت بل للاعمال الخارجية بدايع في

الذي يوجب الخيار من كتاب البيوع ذكر في كتاب الاجارات يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب في الزنا قال وهذه رواية محمد رحمه قال وفي الاملاء قال ابو يوسف وكذا الجنون وكان الزنا في الجارية عيب وكذلك ولد الزنا في الجارية عيب نقد الفتاوى في السادس من البيوع بم اشترى غزلا منا فوزنه بعد ايام فنقص فان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدق البايع في الرطوبة فان اختلفا فالقول للبايع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وفي ن ابو بكر باع منه ابريسما كذا منا فوزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان اقر بقبضه كذا منا فلا شيء له والا يسترد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء ولا التفاوت الوزنين فيه في المسائل المتفرقة في العيوب من البيوع فرع اذا باع لؤلؤا في صدف قال ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا راى وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى قاله القاضي وقال في الخلاصة البيع باطل تصحيح مختصر القدوري لقتلوبغا في باب خيار الرؤية كتاب البيوع ولو اشترى كرما فوجد في الكرم سوتا كثيرة للنمل فهو عيب ظهيرية في العيوب والنمل اذا كان فاحشا في الكرم عيب وكذا اذا كان فيه بيوت النمل كثيرة وكذا اذا كان الكرم ممر الغزاة وسيل ماء الغير ولو كان مرتفعة لا يصل الماء اليها الا بالسكر عيب خزانة الفتاوى في فصل فيما يكون عيبا من البيوع خ لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعله مرتين بطل قط شترى قنا بخيار فراه يحجم الناس باجر فسكت فهو رضا دلالة لا لو بلا اجر لانه كاستخدام الا ترى انه لو قال له احجمني فحجمه لم يكن رضا شترى امة فامرها بارضاع ولده لم يكن رضا لانه استخدام في الخامس والعشرين من الفصولين مي شترى جرابا هرويا فوجد عيبا بالثياب قد اتلف الجراب فله رد الثياب بكل الثمن وينبغي ان يكون الجواب في القن والامة كذلك اذا وجد بهما عيبا بعدما اتلف

ثوبها فله الرد بكل الثمن شترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب فارضع منها ولدها فله ردها ولم يكن ذلك رضا ولو ارسل ولدها عليها او احتلب المشتري من لبنها شيئا فشربه الولد او اطعمه ولداه بعد العلم بالعيب فهو رضا قد شرى بقرة فشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرد ويرجع بنقصه شح لا يرد رضي البايع اولا ولكن يرجع بنقصه وكذا لو اثمر الشجر فاكله ولو اكل غلة القن او الدار فله الرد قد شرى امة فارضعت ولد المشتري فوجد عيبا فله الرد ومر انه استخدام جامع الفصولين في اواخر الفصل الخامس والعشرين ولو اشترى جارية على انها حرة من النوايب الديوانية وهي ليست بحرة فالبيع فاسد قال لا يفسد ولكنه يخير بين الرد والامضاء وعلى هذا لو اشترى على انه كذا فاذا هو اكثر قيض كركي في البيع بالشرط فتا رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البايع لكن يشترط تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند الامام ومحمد رحمه علم البايع او لم يعلم نقد الفتاوى في الثاني من البيوع اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس للبايع الا ذلك وفي التجريد بهذه العبارة اذا اشترى بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد تعتبر قيمتها آخر ما ترك الناس المعاملة بها خلاصة في الثالث عشر من البيوع ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل هذا وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت

فسد البيع عند ابي حنيفة وان غلت او رخصت لا يفسد قاضيخان في فصل
قبض الثمن من كتاب البيوع وقع البيع بالعدالي والغلوس كسدا قبل
قبضها فسد البيع وان غلا او رخص لا بلا خيار لاحدهما بزازية في الثالث عشر
من البيوع اشترى شيئا بثمن الى اجل سنة كان على البائع تسليم المبيع
في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة
وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده وفي
الصغرى ان له دراهم على غيره فوجد دنانيره بيديه وياخذه وفي شرح
الطحاوي لا ياخذه اشترى عبدا الى سنة فمات البائع لا يبطل الاجل ولو مات
المشتري حل الاجل خزانة الفتاوى في فصل التاجيل من كتاب البيوع بس هلاك
المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبائع ينتقض البيع ويلزم على المشتري
قيمته ولو للمشتري يلزمه الثمن ويتم البيع شحي هلاك المبيع قبل قبضه بيعا
باتا او بخيار بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل المبيع يبطل البيع وان
هلك بفعل اجنبي يخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز وضمن
المستهلك في الفصل الخامس والعشرين من الفصولين فصل لو كان الخيار
للمشتري ينفذ البيع باجازته قولا او فعلا بتصرفه وبموته وبمضي المدة وبتعيب
المبيع بحال لا يملك فسخه كتلف ونقصان يسير او فاحش بفعل المشتري او بفعل
البائع او الاجنبي وبفعل المبيع او بآفة سماوية وقال ابو يوسف رحمه الله آخر
او قيل هو قول محمد رحمه الله ايضا لو نقص في يد المشتري بفعل البائع لا يبطل خيار
المشتري في المحل المذكور واما اذا كان الخيار للمشتري فان تعيب في يد
البائع لم يبطل خياره لانه يمكنه اجازة العقد في القائم وان تعيب في يده
بآفة سماوية او بفعل البائع او غيره لزم البيع عندهما وعند محمد لا يلزم
بجناية البائع لانه لو لزم بجنايته لسلطناه على الزام العقد فتفوت فائدة
الخيار للمشتري لهما انه لزم البيع في الجزء الذي تلف في ضمان المشتري في
تقرر عليه حصته من الثمن فتعذر عليه رد الباقي لما فيه من تفريق الصفقة على
البائع قبل التمام في حق الرد فلزم العقد ضرورة ويرجع على البائع بالارش لانه جنى

ثم فيه

ثم فيه باول جزء نقص فيه ولو حم العبد المبيع فاقلعت الحمى في مدة الخيار
له الرد لان الخيار لم يبطل بالحمى الا انه عجز عن الرد لفقد شرطه وهو الرد
كما قبض فاذا زال الحمى عاد شرط الرد والخيار باق فامكنه الرد من المحيط
للسرخسي في الفصل الثاني من باب خيار الشرط في خيار العيب قال رحمه
الله اشترى دارا ولها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم
وقت الشراء انه حق بغير فله الرد وان شاء امسكها ورجع بنقصانه ط
مثله ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة فامر القاضي
برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان
لها باب في الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذة اقام اهلها بينة
انهم اغاروا البائع هذا الطريق فامر القاضي بسده يخير المشتري ان
شاء رده وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق والتخيير هنا بخلاف
ساير العيوب قنية في باب العيوب من البيوع فح شرى على انه بذر بطيخ
شتوي فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع فيأخذ المشتري ثمنه وعليه مثل
ذلك البذر وعلى هذا تخم خربزة بلاق ناكشته وسبز خط ماكرمه ودونيا
بادیکر نوع اجناس مختلفه وهذا اصح ولو شرى بذر الرديين فزرعه
في ارضه ولم ينبت رجع على بايعه بكل ثمنه ان كان النقصان فيه وكذا لو
شرى بذر البطيخ فزرعه فنبت القثاء او شرى بذر القثاء فوجده بذر
القثاء الباذنجان بطل البيع جملة فصط وفي قد شرى بذرا فزرعه ولم ينبت
اكر معلوم شود كه برنا آمدن از عيب تخم است بها باز كيرد وعده شرى
بذر البقل بذره ولم ينبت ان ثبت كه بوسيده بوده است يرجع بثمنه
قط شرى حب القطن فزرعه ولم ينبت قيل يرجع بنقص عيب وقيل لا
يرجع لانه اهلك المبيع بحي شرى بذر الخيار فبذره ولم ينبت اكر
معلوم شود كه برنا آمدن از فساد تخمست ثمن باز كيرد واكر چيزي
ديكر را صالح نبود بعد از فساد وثبت فساده ببينة انه فاسد
او بتحليف بايعه ونظيره ما مر انه لو شرى امة فوجدها لا تحيض قد طريق

اثباته اقرار البايع او نكوله خ شرى بذر بطيخ فظهر انه بذر القثاء يرد
المشتري مثله وياخذ ثمنه لاختلاف الجنس فبطل البيع لو اختلف النوع
لا يرجع بثمنه في الخامس والعشرين من الفصولين اذا اشترى عبدا بجارية
وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا ومات عنده فانه يرجع بحصة العيب من الجارية
فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب فان كان ذلك ينقصه العشر رجع
بعشر الجارية لان بدل العبد الجارية من المبسوط للسرخسي في اواسط باب
العيوب من البيوع وكلها اي كل من الاباق والبول في الفراش والسرقة
تختلف بالصغر والكبر فان شيئا من هذه الاشياء اذا وجد من صغير غير
مميز لا يكون عيبا وان كان مميزا فيكون عيبا ويزول بالبلوغ فان عاوده
بعد البلوغ كان عيبا حادثا فيكونان مختلفين لاختلاف سببهما فاذا حصل
عند البايع في الصغر وعند المشتري في الكبر لا يرده المشتري على البايع بناء
على انه عيب قديم درر غرر في باب خيار العيب وفي الفوايد الظهيرية
وهذا مسئلة عجيبة وهي ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش
كان له ان يرده وان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له ان
يرجع بنقصان العيب فلو رجع بنقصان العيب ثم كبر العبد هل للبايع ان يسترد
ما اعطى من النقصان لزوال العيب بالبلوغ لا رواية لهذه المسئلة في الكتب ثم
قال رضي الله عنه كان والذي يقول ينبغي ان يسترده استدلالا بمسئلتين
احديهما ان الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فان
تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم ابانها
زوجها كان للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب فكذا ههنا يمكن
فيه والثانية اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب عنده
بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برئ من مرضه هل للبايع ان يسترد
النقصان قالوا ان كان البرء من المداواة لم يكن له ان يسترده والا له
ذلك والبلوغ ههنا لا بالمداواة فكان له ان يسترده كفايه في باب خيار
العيب ق العيب الحادث اذا زال فالقديم يوجب الرد يعني اذا اشترى

شيئا فحدث عنده عيب ثم اطلع على عيب القديم لم يرده لان
حدوث العيب عنده مانع الرد واذا زال جاز الرد لعود الممنوع بزوال
المانع نقد الفتاوى في السادس من البيوع ومن العيوب ما يكون باطنا
في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصر
ان اخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان
شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البايع رد على البايع وما
كان باطنا في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق
اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد
في ظاهر الرواية نقد الفتاوى في السادس من البيوع خ اختلفا في كون
القرحة قديمة فشهد البصراء من الاطباء انها لا تحدث مثلها في المدة التي
قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد قنيه في باب الخصومة في العيب
من كتاب البيوع بم اشترى حمارا ذكرا يعلوه ذكر ويأتونه في دبره قال
وقعت هذه ببخاري فلم يستقر فيها جواب الايمة وقال عبد الملك النسفي
ان طاوع فعيب والا فلا وقيل عيب قب سمعت بعضهم لو اشترى
عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان
كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان لانه يفسد الفراش
قنيه في باب العيوب من البيوع رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان
ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا
في قول ابي حنيفة رحمه وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم العيب
لا يرجع بنقصان العيب قاضيخان في خيار العيب ابق العبد ليس له ان يرجع
بالنقص الا ان يموت العبد ويعود لان له ان يقول اقبله كذلك
بزازيه في نوع ما يمنع الرد وما لا يمنعه من خيار العيب خ دهليز مشترك
بينهما بنى احدهما فوق سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع الاذن نصيبه من
الدهليز ليس للمشتري ان يامره برفع الحجرة عن سطحه والمسئلة بحالها لكن ذكره
انه اذا استعار من آخر جدار الوضع جذوعه عليه ووضعها ثم باعه المعير

ليس للمشتري ان يأمر المستعير برفع جذوعه لان المستعير وان لم يثبت له حق
لازم لكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير فكان حقه فيه
ناقصا فلا يتمكن من رفعه قال استاذنا هذا وان كان حسنا لكني عثرت على
مسئلة الاستشهاد في امالي فخ وفتاوى ابي الليث على خلافه رجل اذن لجاره
في وضع الجذوع على حائطه او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري
رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فح لا يكون له ذلك
قنيه في الحيطان في اخر كتاب الدعوى واذا اشترى نافجة مسك فاخرج
المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية والعيب لانه تعيب بالاخراج حتى
لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب قاضيخان في خيار
الرؤية لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك بازالة
البايع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد يرجع المشتري على البايع بحصته
البكارة فيقوم وهي بكر وغير بكر ويرجع بالفضل ولو شرط الثيابة فوجدها
بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها
بكرا فقال البايع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهب البكارة عندك فالقول
قول البايع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها
النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء لان وضع المسئلة
هناك ان البايع يدعي انها بكر فيريها النساء ان قلن هي بكر يلزم
المشتري من غير يمين البايع وان قلن ثيب يحلف البايع ان حلف
لزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض
فقال البايع هي بكر والمشتري يقول هي ثيب يريها النساء والامتحان
ببيض الحمام او الديك هل يسمع ام لا قال رضي الله عنه سمعت من ثقة ان
الامتحان ببيض الحمام المقشرة فان كان القاضي ليس بحضرته من النساء
من يثق بها ارسلت الجارية المشتري من غير يمين البايع حتى يحضر من
النساء من يثق بها الكل في الجامع الكبير خلاصه في الخامس من البيوع
والامتحان ببيض الحمامة او الديك لكن يمتحن ببيض الحمامة المقشرة

برازيه

برازيه في الخامس من البيوع اذا اشترى جارية قد ولدت عند البايع
لا من البايع او عند اخر ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد هل له ان
يرد فيه روايتان على رواية البيوع لا يرد اذا لم يكن لها بالولادة
نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة يرد لان على تلك الرواية الولادة
عيب لازم لان التكسر الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه
الفتوى نفس الولادة عيب في بني آدم وفي البهايم لا الا ان يوجب
نقصانا في مأذون الكبير لخواهر زاده وبه يفتى من فتاوى الخاصي في مسائل
العيب من البيوع عيب الحبل يثبت بقول النساء لكن يرد بقولهن في
اضراب اليمين من شرح ادب القاضي للخصاف في المحل المزبور رجل اشترى
جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم ينقصها الولادة
ثم ماتت لا شيء على البايع قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب من
كتاب البيوع وعن خواهر زاده رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يردها
ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء و
يشترط اثنان وفي الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا
باحد هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان
في رواية ان كان من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام تسمع
الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام
وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الباب اقصى ما ينتهي اليه ابتداء حيض
النساء في العادة وذلك سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة فاذا بلغت
هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان لم تر شيئا واختلف الروايات عنه في
الغلام في رواية سبع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة وفي
رواية تسع عشرة سنة وفي التجريد وفي مختصر القدوري اعتمد على
ثمانية عشر سنة وعندهما في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وانما يعرف
هذا اذا انكل او وقعت المنازعة بقول الامة ولكن في حق سماع
الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد كذا في الخلاصة فلو ادعى انها مرتفعة

الحيض عند البايع يسمع في الحال ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض عند البايع
لا تقبل لان انقطاع الحيض لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة
عند البايع تقبل وان عجز عن اقامة البينة يحلف وكيفية التحليف كما تقدم
ولو اخبرت امرأة انها حبلى ح امرأة او اكثر انه لا حبل بها صحت الخصومة ولا تقبل
قول ثلث المرأة على النفي فلو قال البايع ان هذه المرأة ليست لها بكارة قال القاضي
بخار من لها بكارة فيض كركي فيما يمنع الرد وما لا يمنع من خيار العيوب اشترى
امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له مع البايع خصومة فان ماتت في يد المشتري
في نفاسها رجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء بزازية في الفصل
السادس من كتاب البيوع اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في
الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل
ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب ويرده
على البايع ويحبس الحنطة ليس له ذلك اشترى سمكا فوجد فيها رصاصا يميز الرصاص
ويرد على البايع بحصته من الثمن قل او كثر خزانة الفتاوى في فصل ما يكون عيبا
من كتاب البيوع ولو اشترى سمكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص
ويرده على البايع بحصته جعل ابو يوسف رحمه الله الجنس في هذه المسائل اصلا فقال
كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله كان له ان يميز كثيره و
الرصاص في السمك لا يسامح في قليله فيميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه
الرواية قاضيخان في العيوب من البيوع اشترى جارية فقبضها وخاصم البايع في
عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البايع لم امسكتها طول المدة
بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب قال
الشيخ الامام رحمه الله ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على
البايع من الحل المزبور قال السرخسي الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرأة انه
رضا وفي الرجل لا عن شهوة والامر بالطبخ والخبز رضا ولو فوق العادة رضا
وسط الثوب وازالته من السطح ورفعه لا فاذا عاد ثانيا بعد الاستخدام فهو رضا
وابتداء السكنى رضى لا دوامه بزازية في نوع فيما يمنع الرد من الفصل السادس

من كتاب

من كتاب البيوع قف اشترى غلاما بركبته ورم فقال انه حدث
اصابه من الضرب فاشترى على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف
ما لو اشتراه وبه حمى فقال البايع انها غب فاذا هي ربع او على العكس
فانه يرده ط ظم اشترى فرسا ظهر برجله قرحة هي اثر الحزم وقال البايع
هي قرحة اخرى واشترى على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الحزم ليس له الرد
كمسئلة الورم وقد مر امثالها ن محمد بن سلمة اشترى جارية بها
قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد ط والصحيح انه اذا
انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد
سج للزيادات قبض المبيع وهو معيب وراه لم يبطل حقه من الرد و
الرجوع لانه قد يرى ولا يعرف ملك الصفقة وكذلك ينظر الى مكان العيب
ويراه ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم ولا يعرف
اي نوع هو او يظن انه امر يسير حتى ينبه عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة
العيب ويرضى به قنية في فصل فيما يمنع الرد بالعيب من البيوع رجل اشترى
جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث
فاراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام
المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البايع الاول فردها
القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك
العيب في قول ابي يوسف رحمه الله وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يرد في
قول محمد قاضيخان في العيوب من البيوع رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه
من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع الاول
فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البايع الثاني والبايع
الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البايع الاول لان البيع الثاني لم
ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البايع الثاني
على الاول قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب من البيوع اذا اشترى جارية
وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري

مف

ظم

ن

ط

الاول باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري
الاول ان يرده على بايعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله
فرد على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن له ذلك رده على
البايع الاول الا ان البايع الثاني لو اقام البينة على ان هذا العيب
كان عند البايع الاول قبلت بينته ويرد على البايع الاول فاضيخان
في اواخر فصل في الرد بالعيب من كتاب البيوع فيما ينفذ من التصرفات
باجازة لاحقة وما لا ينفذ باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم الى المشتري
لم يجز والبيع باطل لا فاسد وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان
الغاصب لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو شراه الغاصب
من مالكه او وهبه له او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله شي غصب شيئا وباعه
فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع
فصولين في اواخر فصل الرابع والعشرين قش باعه فضولي فبرهن المالك
على الاجازة واراد اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان
الفضولي وكله بقبض ثمنه من الفصل المزبور باع مال ابنه بلا اذنه ثم
ورثه لا ينفذ بلا تجديد وكذا زوج اخته برضاها حال حيوة الاب بلا
اذنه ثم انتقل الى الاخ الولاية جاز باجازته بعد انتقال الولاية اليه لان
والفرق ان النكاح ولاية فينفذ بالاجازة والبيع تمليك فيشترط كونه مالكا
بزازيه في العاشر من البيوع في البيع الفاسد لو اشترى سمسما على ان
فيه كذا كذا دهنا او حنطة على ان فيها كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد
خلاصه في الخامس من البيوع وفي المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر
البايع بطحنها فالدقيق للبايع من المزبور في احكام البيوع ح رجل
اشترى عبدا على ان لا يبيع او لا يهب او لا يتصدق فالبيع فاسد
نقد الفتاوى في البيع الفاسد بيع الكلاء الذي نبت في ارضه بغير
انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذا بيع الماء في الحوض او في البير قاضيخان
في البيع الباطل باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع

على ان

على ان بيعه جاز قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع شراء ما باع
باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز لشبهة الربوا ولو باعه بدنانير ثم شراه
بدراهم باقل او على العكس لا يجوز لانهما جنس واحد في حق الثمنية ولو باعه
بدنانير ثم شراه بتبر الفضة باقل جاز لان التبر يتعين واذا شراه بالفلوس
باقل قيل على قول محمد رحمه لا يجوز لانه ثمن عنده وعلى قياس قولهما يجوز لانه
سلعة عندهما ولو قبض بعض الثمن ثم شراه باقل لا يجوز وان بقي درهم
فهذا وما لم يقبض شيئا سواء ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل
من نصف الثمن لم يجز عتابيه في فصل بيع المنافع وفي الاصل في اخر باب
العيوب شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد
الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والبيع بحاله لم يرد ولم ينقص بعيب
الثمن الثاني من جنس الثمن الاول وكان هو باع بالف نسية سنة ثم
اشتراه نسية سنتين فاسد عندنا ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم
يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى الاخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك
الرجل باقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز
ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة
للسعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز خلاصه في الرابع من البيوع
ولو باعه المشتري فعاد اليه بملك مستانف جاز للبايع ان يشتري منه باقل
لان الاثر انما ورد بالتحريم قبل تبدل الملك وتجدد السبب فيقتصر حكمه على
مورد النص ولا يجوز شراء من لا تقبل شهادته له عند ابي حنيفة رحمه وعندهما
يجوز الا المكاتب والعبد لانه ليس للبايع في المشتري حقيقة ملك ولا حق
ملك فكان كالاجنبي بخلاف العبد والمكاتب لان للمولى في كسبهما حقيقة
ملك او حق ملك فيصير شراؤهما بمنزلة شرائه من وجه ولان شراء هؤلاء بمنزلة شرائه
من وجه معنى لاتصال الاملاك فيما بينهم في حق المنافع فالحق بالشراء من
كل وجه احتياطا للحرمة من المحيط للسرخسي في باب شراء ما باع باقل مما باع
من كتاب البيوع ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا لمال متقوم كان فاسدا ولو

باع الخمر والخنزير كان باطلا باعها من مسلم ولمسلم قاضيخان في اوايل
البيع الباطل قال الشيخ الامام علاء الدين عالم العلماء السمرقندي من باع
مكرها ثم زال الاكراه يثبت له خيار الفسخ فان مات يورث حق الفسخ
وهذا بمنزلة البيع الفاسد اذا مات البايع يثبت للورثة حق الفسخ
كما في حق المورث جواهر الفتاوى في الباب السادس من البيوع اشترى جارية
على انها ذات لبن اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه
الله الشراء جايز كما لو اشترى على انها خبازة وبالفارسية دايگي[?] قال الصدر
الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى خلاصه في الخامس من البيوع ومن باع عبدا
على انه خباز او كاتب وكان بخلافه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء تركه لان هذا وصف مرغوب فيه فيستحق في العقد
بالشرط ثم فواته يوجب التخيير لانه ما رضي به بدونه وهذا يرجع الى اختلاف
النوع لقلة التفاوت في الاغراض فلا يفسد العقد بعدمه بمنزلة الذكورة
والانوثة في الحيوانات فصار كفوات وصف السلامة واذا اخذه اخذه
بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد
هدايه في اخر باب خيار الشرط وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة
الكوفة فاذا هي مولدة بصرة ردها لان مولدة الكوفة افضل ولو
اشترى غلاما تركيا او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية ردها
فان تعذر يرجع بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة
خلاصه في الخامس من البيوع ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع فاسد
عند ابي حنيفة رحمه وكذا روي عن محمد رحمه الله ولو باع على انها مغنية
على وجه التبري من العيب يجوز خلاصه في الفصل المزبور ولو اشترى جارية
على انها ذات لبن فهذا وما لو اشترى شاة على انها ذات لبون سواء في
فساد البيع ثمه يقول الفساد البيع هنا ووجه ذلك ان الشروط
وان كان من اوصاف المبيع الا ان هذا وصف لا يدري وجوده وقت
البيع فكان في البيع غرر فيكون فاسدا ولو باع شاة على انها تحلب كذا وكذا

فالبيع

فالبيع فاسد باتفاق الروايات لان المشروط فيه صفة في هذه
الصورة فانه لم يقل على انها حلوب وانما قال على انها تحلب كذا وكذا
فيكون اشتراط اللبن المحلوب وانه مجهول على خطر الوجود
فاشتراطه يوجب غررا في العقد فيوجب الفساد وكذا لو اشتراها
على انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد ذخيره في الفصل السابع من كتاب
البيوع اشترى عبدا على انه خباز وطباخ يحسن ذلك فوجده المشتري
بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن
ابي حنيفة في رواية لا يرجع قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب
ولو باع على ان يحيل البايع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع ولو باع
على ان يحيل المشتري البايع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا
في الشروط المفسدة من خزانة المفتين رجل باع سفل داره على ان يكون
له حق قرار العلو عليه جاز ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه في القسمة وكذا
لو باع رجل رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور فيه جاز قاضيخان
في اواخر الشروط المفسدة من البيوع الشجرة اذا كانت مشتركة بين
رجلين باع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو كانت هي بين ثلثة
باع احدهم نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما يجوز تاتارخانيه
في اواخر الفصل السابع من كتاب البيوع لا يجوز بيع الدقيق في الحنطة
والزيت في الزيتون والدهن في السمسم والعصير في العنب والسمن
في اللبن ويجوز بيع الحنطة وساير الحبوب في سنابلها لان بيع الدقيق
في الحنطة والزيت في الزيتون ونحو ذلك بيع المعدوم لانه لا دقيق
في الحنطة ولا زيت في الزيتون لان الحنطة اسم للمركب والدقيق اسم
للمتفرق فلا دقيق في حال كونه حنطة ولا زيت حال كونه زيتونا
فهذا بيع المعدوم فلا ينعقد بدايع في فصل واما الذي يرجع الى المعقود
عليه من كتاب البيوع المبيع فاسد العقد قيمته يوم قبضه لو قيميا ومثله
لو مثليا في الفصل الثلثين من الفصولين اشترى البناء على ان [illegible]

الى منزل المشترى لايجوز ولو باع بالفارسية جاز لان فى العربية يفرق بين
الحمل والايفاد وفى الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء
ولو حمله اليه المشترى ليس له خيار الرؤية كذا اختاره الفقيه ابو الليث خلاصه
فى الخامس من البيوع قال المشترى انه يخسره وقال البائع بعه فان خسر فعلى فباع
فخسر لا يلزمه شئ من اقالة البزازيه رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه
ثم رده على البائع لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشترى الى منزله فهلك عنده
لا يلزمه الثمن ولا القيمة قاضيخان فى الشروط المفسدة من البيوع باع ارضا
على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشترى ناقصة جاز البيع ويخير المشترى ان
شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل فى بيع الارض
تبعا فلا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها
المشترى ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا
كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان
الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم فى البيع
فصارت حصة الباقى مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد فى الباقى بثمن مجهول
فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع
لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم يجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقى
مجهولا فيفسد البيع قاضيخان فى الشروط المفسدة من البيوع خ قال لآخر
بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقر العنب معلوما عندهم
والعنب جنس واحد ينبغى ان يجوز البيع فى وقر واحد عند ابى حنيفة رحمه الله
وفى الكل عندهما وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة البر ولو عنب الكرم
اجناسا قالوا ينبغى ان لا يجوز البيع فى شئ عند ابى حنيفة رحمه الله ويجوز
عندهما فى الكل ويفتى بقولهما تيسيرا على الناس فقط شرى عنب كرم
على انه الف من فاذا هو ثمانمائة من فللمشترى اخذ الباقى بحصته مائه
من الثمن قالوا وعلى قياس قول ابى حنيفة رحمه الله يفسد البيع فى الباقى وروى
هذا عن ابى حنيفة وبه يفتى مح وقال شح صح العقد فيما وجد فى هذا من

انكور

رفضه البائع

انكور ازين رز بنوقر وچنين جاز لو من نوع واحد كبيع كر من بر
فى بيته وله بر من نوع واحد ولو كان البر من نوعين لم يجز ف
شرى نصف ما فى هذا الكرم من العنب على انه خمسمائة من جاز لو
وجده كذلك فقط جاز وجده بذلك الوزن او اقل او اكثر فى
اواخر الفصل الثانى والثلثين من الفصولين مق انما يجوز شراء العنب
من الكرم لو لم يشترط كذا كوارة وانما يذكر الكوارة وينظر المقومون لتقدير
القيمة فلو شرط كذا كوارة وبين وزن الكوارة جاز لو اجتمع شرائط
السلم والا لا يجوز ويضمن المشترى ما اتلفه ولا شئ عليه من ثمن الكرم
واذا كان الجائز ما لا يشترط فيه ذكر الكوارة وعددها فلو وجدها ناقصا
او زائدا فلا شئ لاحدهما على الآخر اذ اشترى نصف هذه الجملة من غير
تقدير من المحل المزبور الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع
الفساد والا فى مسائل اجر فاسدا فاجره المستأجر صحيحا فللاول
نقضها المشترى من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشترى فاسدا
اذا اجر فللبائع نقضه وكذا اذا وقع اشتباه فى البيوع ولو باع
مكرها فقبضه المشترى وباعه من غيره وترادفت عليه العقود فللبائع ان
يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده
قاضيخان فى الاكراه مشترى العبد شراء فاسدا اذا باع العبد من غيره بيعا
صحيحا ليس للبائع الاول ان يأخذ العبد من المشترى الثانى وانما له ان
يضمن المشترى الاول قيمة العبد ولو اراد ان يضمن المشترى الثانى قيمة
العبد هل له ذلك لم يذكر محمد هذا الفصل فى شئ من الكتب وذكر فى
المشترى من المكره اذا باع العبد من غيره واعتق المشترى الثانى العبد
كان للبائع ان يضمن المشترى الثانى كما له ان يضمن المشترى الاول فمن
مشايخنا من قال على قياس مسئلة الاكراه ينبغى ان يكون للبائع حق تضمين
المشترى الثانى القيمة فى هذه المسئلة لان الشراء من المكره فاسد وانه
نوع من انواع الاشربة الفاسدة ومنهم من قال ليس للبائع الاول تضمين

[illegible]

المشتري الثاني قيمة العبد واتمام الضمان الاول وهذا القايل فرق بين المكره
وبين ساير البيوع الفاسدة وهو الاصح ذخيره في الفصل الثامن من كتاب
البيوع والزوايد لا يمنع الفسخ في البيع الفاسد لا متصلة غير متولدة
كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن وان منفصلة متولدة كالكسب
والولد لا يمنع ولا يضمن الزوايد ان هلك ويضمن ان استهلك وان هلك
المبيع لا الزوايد اخذها البايع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير
متولدة كالهبة استردها مع المبيع ولا يطيب له الزوايد وان هلكت
او استهلك الزوايد لا يضمن ظاهرا في الاستهلاك وعلى الخلاف
زوايد الغصب المنفصلة وان هلك هو وهذه الزوايد قايمة ضمن
المبيع والزوايد للمشتري بخلاف المتولدة منه بزازيه في نوع في بيع
الشيء في الشيء من الفصل الرابع من كتاب البيوع **في التلجئة** صورة
التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس
ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر
من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه في بيع التلجئة
اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره
لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد
رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا
يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا قاضيخان قبيل فصل فيما
يكون اقرار بشيء او بشيئين من كتاب الاقرار وان اختلفا فادعى احدهما
ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة
ويستحلف الاخر قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد **في البيع بالوفاء**
باع ارضا وفاء ثم اجره من البايع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة
بعد البيع دل انهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به
بزازيه في نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من الفصل الرابع من كتاب البيوع
في الاقالة جمع شرط الزيادة المتصلة لا تمنع الاقالة قبل القبض وبعده

والمنفصلة

والمنفصلة تمنع بعده لا قبلا فاقالة الوكيل في السلم يجوز عند ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله كالابراء وكذا اقالة والوكيل بالبيع عندهما واقالة الوكيل
بالشراء لا يجوز اجماعا وفسخ الموكل بيع المشتري جايز جت اقالة الوارث
جايزة وروي انها بيع واطلق في الجامع جوازا اقالة الوصي زاهدي
في الاقالة فان زادت المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة تكون الاقالة
باطلة عنده لانه لا تصح الاقالة الا بطريق الفسخ وانما قيدنا بالقبض
لان الزيادة قبل القبض متصلة كانت او منفصلة لا تمنع الاقالة عنده
وكذا الزيادة المتصلة بعد القبض شرح المجمع لابن الملك في الاقالة الوصي
او المتولي لو باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا تصح خلاصه في الثاني من
كتاب البيوع تقابلا البيع ثم تفاسخا الاقالة فانه ترتفع الاقالة ويعود
حكم ذلك البيع من اقرار المحيط مجمع الفتاوى في الاقالة ولو اشترى عبدا
ببقرة او بمصوغ وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقابلا والبقرة
قايمة في يد البايع صحت الاقالة لان كل واحد منهما مبيع لتعينه بالتعيين
فكان معقودا عليه فيبقى البيع ببقاء احدهما وعلى البايع رد عين الفضة
ويسترد من المشتري قيمة العبد لكن ذهبا لا فضة لان الاقالة وردت على
العبد فلو استرد قيمته فضة والقيمة تختلف فتزداد او تنقص فيؤدي
الى الربوا ولو كان العبد قايما وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على البايع
ان يرد الفضة ويسترد قيمة العبد ان شاء ذهبا وان شاء فضة لان الاقالة
هنا وردت على عين العبد ثم وجبت القيمة على المشتري بدلا للعبد ولا ربوا
بين العبد وقيمته وما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة وكذا اذا هلكت الزيادة
المتصلة او المنفصلة او استهلكها اجنبي شرح النقاية لابطلو نقا في الاقالة
وان تغيرت الجارية الى النقصان بان تعيب الجارية في يد المشتري بفعل
المشتري او آفة سماوية وتقابلا بمثل الثمن الاول وسكتا عن ذكر الثمن الاول
تجعل الاقالة فسخا عنده غير ان البايع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان
له الخيار ان شاء امضى الاقالة وان شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار له

[illegible]

تاتارخانيه في الحادي والعشرين من البيوع وفي المضمرات ولا تصح الاقالة
الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البايع للمشتري بعني ما اشتريت مني بكذا وقال
المشتري بعت فقبل البايع فهو بيع بالاجماع فيراعى في ذلك شرائط البيع
تاتارخانيه في الاقالة من البيوع وفي كل موضع هلك المبيع قبل القبض يجب على
البايع رد عين ما قبضه من الثمن وفي الاقالة ونحوه مثل ما قبض جميع الفتاوى
في فصل قبض المبيع من كتاب البيوع خ تقابلا فهو على الثمن الاول ان سمى
اكثر من الثمن الاول واقل او جنسا اخر عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاقالة فسخ
فيعود اليه راس ماله كما كان بلا زيادة ونقصان الا اذا حدث بالمبيع عيب
فيجوز بما قل ولو حدث في المبيع زيادة بعد القبض بطلت الاقالة عنده لتعذر الفسخ
بسبب الزيادة وعند ابي يوسف رحمه الله الاقالة بما سميا جائزة كالبيع الجديد و
الزيادة الحادثة بعد القبض لا تمنع صحة الاقالة وعند محمد رحمه الله ان الاقالة بالثمن
الاول واقل منه حالا او مؤجلا او لم يذكر شيئا فهو فسخ على الثمن الاول
وان تقابلا باكثر او بخلاف جنسه او حدثت الزيادة في المبيع فهو بيع جديد لتعذر
الفسخ نقد الفتاوى في الاقالة خ باع كرما وسلمه الى المشتري فاكل المشتري
زوائده سنة ثم تقابلا لا تصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة
او استهلكها الاجنبي من المحل المزبور في بيع الاب والوصي مال الصغير بيع الاب
مال طفله من الاجنبي على ثلثة اوجه فان الاب اما عادل او مستور الحال او فاسد
فجاز في الاولين فليس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم
يعارض هذا المعنى معنى آخر وكان هذا البيع نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيعه عقارا
فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته اذ عارض
ذلك المعنى معنى آخر فلم يجب هذا البيع نظرا وبيع منقوله جاز في رواية ولو بيع
بمثله بيد عدل لا في رواية لو لا خير بضعف قيمته وبه يفتى كذا في خ وفيه
الوصي في بيع العقار كالاب المفسد جاز لو باع بضعف القيمة والا فلا
وفيه صح في الوجهين الاولين بيع عقاره بغير الغبن في الفصل السابع
والعشرين من الفصولين اذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع

العروض

العروض والشراء الا ان وصي الاب لو باع العروض والعقار لقضاء الدين
او تنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين او تنفيذ الوصية
ذكر الخصاف انه لا يجوز قاضيخان في بيع الوصي وشرائه من البيوع رجل مات وترك
اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد يملك الاب ما يملك الوصي فان كان الميت
اوصى كان للاب ان ينفذ الوصية وليس له بيع العقار والعروض لقضاء الدين
فرق بين الجد والوصي فان لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا
وليس للجد ذلك اقام محمد رحمه الله الجد مقام الاب فقال اذا ترك وصيا وابا
فالوصي اولى وان لم يكن وصي فالاب ولي ثم وثم الى ان قال فوصي الجد اولى ثم
وصي القاضي منية المفتي في تصرف الاب والوصي من كتاب الوصايا وفي ادب
القاضي للخصاف لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس
للجد ذلك قالوا في عامة الكتب انه يجب ان يحفظ هذه المسئلة من الخصاف فان محمدا
لم يبينها في المبسوط بل اقام فيه الجد مقام الاب عند عدمه والخصاف بينها كما ذكرنا
قالوا وبقول الخصاف يفتى ادب الاوصيا في البيع الاب والوصي اذا باع
عقار الصغير قال الشيخ محمد بن الفضل ان راى القاضي نقض البيع خيرا
للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو
طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال
وقوعه فلم يتوقف والبيع والشراء مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة
او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او
الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء
قاضيخان في بيع الوالدين من كتاب البيوع وفي الخانية لا يجوز بيع القاضي
مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم قال بخلاف شرائه مال اليتيم من
الوصي وبيعه ماله من اليتيم ثم الوصي يقبله حيث يجوز وان كان الوصي
وصيا من جهته ادب الاوصياء في البيوع وفي بيوع الخلاصة نظم [illegible] في
الزندوستي جواز بيع الوصي ماله من اليتيم وجواز شرائه مال اليتيم ان كان
وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل محض والوكيل

لايملك البيع من نفسه ولا الشراء لنفسه فكذا من يقوم مقامه ادب
الاوصياء في البيوع وفي الخلاصة والحافظية لايملك وصي القاضي البيع
ممن لاتقبل شهادته له لانه كالوكيل ولايجوز بيع الوكيل منهم ادب الاوصياء
في البيوع حل للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز
للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد رحمه الله شرح المجمع كالاب
ذلك ص جاز للوصي ذلك لو خيرا لنفسه وان يأخذ بخمسة عشر ما يساوي
عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى وصح له بيع عقار
اليتيم بمثل القيمة ويفتى بانه لايجوز الا لضعف القيمة او لضرورة وهي حاجتها
او يزيد مؤنة العقار على غلته وصح للاب بيع ماله من ابنه لو لم يضر في السابع
والعشرين من الفصولين عت مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع
شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وجنسه في نفقات
صغ قب في باب تصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا رجل
اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن
على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات
يؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا
الولد ان كان الاب لم يشهد انه اشتراه لولده قاضيخان في بيع الوالدين
من كتاب البيوع اشترى خادما لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا ان
مات قبل الاداء يؤخذ من تركته كدينه الا اذا اشهد انما اخذه لابنه ليرجع
بثمنه على ابنه ويعتبر الاشهاد وقت الشراء وقيل وقت نقد الثمن وفي الوجيز
يرجع استحسانا لا وعن محمد رحمه الله اذا لم يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت الشراء
ونقد على هذه النية يسعه الرجوع ديانة بزازيه في الثامن من البيوع في
السلم ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى
يؤخذ السلم من تركته حالا قاضيخان في باب السلم من كتاب البيوع خط
مات وعليه سلم او دين اخر مؤجل صار حالا وموت من عليه الدين يبطل
الاجل لانه حقه وموت من له الدين لا يبطل الاجل فيه في باب ما يتعلق

بالاجل

بالاجل من كتاب المداينات ولا يجوز للمسلم اليه التصرف في رأس المال
بالشركة بان يدخل فيه بعد العقد شريكا او بالبيع او الاستبدال او التولية
او نحوها ولا يجوز لرب السلم التصرف في المسلم فيه بشيء مما ذكرنا قبل قبضه
اي رأس المال والمسلم فيه قهستاني في السلم كتاب الصرف ولو استقرض
الفلوس الرائجة او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة رحمه الله عليه مثلها كاسدة
ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد عليه قيمتها في
آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى قاضيخان في الصرف ولو ان رجلا استقرض
الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وعليه مثل ما قبض من الحلي
المزبور وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة
بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذلك لو باع
حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بالضرر فباعه بذهب لا يجوز
الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب قاضيخان في باب بيع مال الربا
من كتاب البيوع اذا باعها بالف وفي عنقها طوق قدر مائة وتفرقا قبل
قبض شيء من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها بالطوق
الى اجل بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية عندهما وشاع الفساد عند
الامام اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة معها شيء غيرها ان لم يكن له قيمة كفت
كف من تراب وحصاة لا يجوز البيع للربوا وان لها قيمة ان ساوى الفضة الزائدة
من ذلك الطوق او انقص من المساوي قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز
بلا كراهة والا كفلسة او جوزة يجوز بالكراهة قيل لمحمد رحمه الله كيف تجده في قلبك
قال مثل الجبل بزازيه في الصرف بيع المزركش والمصوغ من الذهب والفضة
والحلي اعلم ان الاولى ان يباع المفضض بالذهب وكذا المزركش بالفضة
ولو بيع بالفضة يعني الدراهم مضروبة او غيرها من الفضة فالواجب ان ينظر
الى ما في المبيع من الفضة فان كان قدر الدراهم لا يجوز وان كانت اقل
من الدراهم التي هي الثمن فيجوز وان كانت اكثر فلا يجوز وان كانت لا يمكن
معرفة قدرها فلا يجوز ايضا وفيه خلاف زفر رحمه الله فصار في صورة واحدة

كانت

يجوز وهي ان يكون الفضة التي في المبيع اقل من الثمن الذي هو الدراهم
وفي بقية الصور لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج
الى هذا بل يجوز بالاقل والاكثر لكن لا بد من قبض العوض كما في الاول ايضا
لا بد من القبض في صورة الجواز والمصوغ من الذهب والمزركش منه ايضا
بمنزلة المصوغ من الفضة او المزركش منها في جميع ما تقدم والضابط في
هذا واشكاله ان عند اتحاد جنس الثمن والمبيع يعتبر التساوي في الوزن و
التقابض في المجلس وعند اختلاف الجنس لا يعتبر التساوي بل التقابض وحده
كفاية السائل من انفع الوسائل **كتاب الشفعة** قال محمد رحمه الله في
الجامع رجل ادعى شفعة في دار في يد رجل وقال الذي في يديه الدار
اشتريتها من فلان بكذا وانا شفيعها وصدق البائع الشفيع في ذلك و
كذبه الذي في يديه الدار وقال الدار داري ورثتها من ابي واقام الشفيع
بينة ان الدار كانت للبائع ولم يقم البينة على البيع من صاحب اليد فالقاضي
يقبل بينته لان الشفيع يدعي لنفسه حقا في الدار لا يتوصل الى اثبات ذلك
الحق لنفسه الا بعد اثبات ملك البائع في الدار فينتصب خصما في اثبات الملك
للبائع في الدار وهذا اصل كبير في الشرع ان من ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل
الى اثبات ذلك الا باثبات شيء اخر فينتصب خصما في اثبات ذلك الشيء
الاخر فكانت بينته على اثبات الملك للبائع قائمة ممن هو خصم فلهذا قبلت
بينته واذا قبلت بينة الشفيع على ملك البائع يثبت ملك البائع فيكون
الملك عليه بالجهة التي اقر بها وقد اقر بالتمليك على جهة البيع وثبوت
حق الشفيع للشفعة واقراره في ملك نفسه صحيح فيصح اقراره بالبيع وانه
سبب لثبوت حق الشفعة للشفيع ثم يقال للمشتري ان شئت فصدق الشفيع
والبائع فيما ادعيا من البيع منك وثبوت حق الشفعة للشفيع وخذ الثمن
من الشفيع وسلم الدار الى الشفيع والعهدة عليك وان شئت فسلم
الدار الى البائع فيأخذ الشفيع الدار من البائع فتكون العهدة على البائع
فان صدق المشتري البائع والشفيع في ذلك سلم الدار الى الشفيع واخذ

الثمن

الثمن والعهدة على المشتري فان ابى ان يصدقهما يؤمر برد الدار على البائع
وكان للشفيع ان يأخذها من البائع بالشفعة بحكم اقراره ويكون العهدة
على البائع وكان على البائع ان يرد على المشتري الثمن الذي اقر بقبضه
من المشتري ذخيرة في الرابع عشر من كتاب الشفعة ملخصا ولو زاد المشتري
في الثمن زيادة بعد القبض فالشفيع يأخذ الدار بالثمن الاول ولا تظهر الزيادة
في حق الشفيع وفرق بين الزيادة وبين الحط فان الحط يظهر في حق الشفيع
والفرق ان الزيادة تتضمن ابطال حق الشفيع فانه ثبت للشفيع حق الاخذ بالثمن
الاول ولو صحت الزيادة في حق الشفيع لا يتمكن من الاخذ بالثمن الاول
فلم تصح الزيادة في حقه صيانة لحقه اما الحط لا يتضمن ابطال حق الشفيع بل فيه
منفعة للشفيع لان بالحط خرج بعض الثمن عن العقد فلهذا افترقا ذخيرة
من المحل المزبور صالح عن دار على مائة عن انكار لا شفعة فيها ولو اقام
الشفيع البينة انها للذي ادعاها فله الشفعة رجلان لكل منهما دار وهما
متلازقان فتبايعا بالدارين فشفيع كل واحد من الدارين احق بها من
المشتري منية المفتي في كتاب الشفعة ق سمع في طريق مكة بيع دار
جاره فطلبها طلب المواثبة يوكل احدا بطلب الاشهاد فان لم يجد من
يوكل يكتب بالتوكيل في بلده لطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب
ومضى بطلت شفعته قنيه في كتاب الشفعة وكيل باع دارا وقبض
المشتري فوكل الشفيع البائع باخذها بالشفعة لم يصح منيه من
كتاب الشفعة علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد
فان شهد حين اصبح صح من المحل المزبور قال المشتري بلغك الخبر
فلم تطلب وقال الشفيع طلبت حين علمت فالقول للشفيع ولو
قال علمت يوم كذا ووقت كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب
فالقول للمشتري ونظير هذا البكر منيه في الشفعة والقاضي اذا قضى
بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي به
الشفيع لا يجوز قاضيخان في باب صلح العمال من كتاب الصلح ولو اعطى

على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز
ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدا يلزمه جميع ما قبل قاضيخان
في اوائل باب الصلح عن العقار الوكيل بطلب الشفعة سلم الشفعة
للمشتري جاز عندهما خلافا لمحمد رحمه وكذا الخلاف في تسليم الاب
والجد شفعة الصغير قنية فيما يبطل به حق الشفعة ولو ان الدار بيعت
ولها شفيعان جاران جوار احدهما بثلثة ارباع الدار وجوار الاخر
بربعها او جوار احدهما بقدر شبر من الدار فطلبا جميعا الشفعة فهي
بينهما نصفان من شرح الطحاوي للاسبيجابي من كتاب الشفعة
ولو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان يأخذها الشفيع بان
وهبها لانسان وسلم او تصدق بها او آجرها او جعلها مسجدا او صلى
فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا لا يبطل شفعة
الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره
كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها
بالبيع الثاني قاضيخان في فصل في طلب الشفعة فا لا شفعة في
الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو
الذي يكون في الارض التي هي على نهر الوالي لان الكردار نقلي ولا شفعة
في المنقولات ولا شفعة في الارض التي حازها الامام لبيت المال فقد
الفتاوي في الثاني من الشفعة ورجل له ارض هي وقف عليه
فاشترى رجل ارضا اخرى بجنبها ليس لصاحب الارض الموقوفة شفعة
لان الشفعة بحق الملك ولا ملك له في المحل المزبور ولو باع السفل كان
لصاحب العلو ان يأخذه بالشفعة الجوار حتى لا يشاركه ساير الجيران فيه
من الذخيرة في الفصل السادس من كتاب الحيطان والتفصيل في البيع
وشفعة اوساط العالي وسافل جميعا اذ الابواب للدرب خير من
منظومة ابن الوهبان ليس التقييد بكون الباب الى الطريق لنفي الشفعة
اذا لم يكن الباب الى الطريق بل اذا كان الباب والطريق في السفل

يكون

يكون استحقاق الشفعة باعتبار الشركة في الحقوق شرح المنظومة للمصنف
ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ
بالاختيار وقيل بالشفعة وقيل تطلب الشفعة وتبكي صارخا فيصير هذا
البكاء ردا للنكاح في الخامس والعشرين من الفصولين والشفعة
لا تورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع طلبين ثم مات قبل
الاخذ بقضاء او بتسليم المشتري اليه واراد الورثة اخذه ليس
لهم ذلك ولو كان ملكها بالقضاء او الاخذ بالتسليم اليه يكون ميراثا
لورثته خزانة المفتين في الشفعة كتاب الهبة وللواهب ان يرجع
في بعض الهبة ان شاء وكذلك لو وهب عبدا لرجلين او جعل لاحدهما
صدقة وكذلك لو وهب رجلان لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم
اراد احدهما ان يرجع في هبته فله ذلك وفي الخانية لو وهب عبدا لرجلين
كان له ان يرجع في حصة احدهما ان شاء وكذا لو وهب نصف العبد
لاحدهما وتصدق بالنصف على الآخر كان له ان يرجع في الهبة دون
الصدقة ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان للواهب ان
يرجع في ارضه وكذا في غير الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان
له ان يرجع في الباقي واذا وهب دارا فرجع في بعضها لا تبطل الهبة
في الباقي تاتارخانية في الخامس من كتاب الهبة وان وهب لآخر ارضا
بيضاء فانبت في ناحية منها نخلا او بنى بيتا او دكانا او آريا وكان
ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء منها لان هذه زيادة متصلة
وقوله وكان ذلك زيادة فيها لان الدكان قد يكون صغيرا حقيرا لا يعد
زيادة اصلا وقد يكون الارض عظيمة يعد ذلك زيادة في قطعة منها فلا
يمتنع الرجوع في غيرها وان باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي لان
الامتناع بقدر المانع وان لم يبع شيئا منها له ان يرجع في نصفها لان
له ان يرجع في كلها فكذا في نصفها بالطريق الاولى هداية في باب الرجوع
من كتاب الهبة ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع

رجلين ظ

م والمانع من الرجوع الزيادة المالية في العين كذا ذكره شمس الائمة
السرخسي والنقصان في الهبة بفعل الموهوب له او لا بفعله لا يمنع
الرجوع تاتارخانيه في الخامس من الهبة اذا وهب الدين من
المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل
العود قاضيخان في اواخر فصل الرجوع من كتاب الهبة رجل وهب
الدين ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انها لا تصح
من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث
وفي اكثر الكتب انها تصح من غير قبول كذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه
انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف رحمه انها لا تصح
من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي قاضيخان قبيل هبة المشاع من
كتاب الهبة ولو ابرئ الكفيل صح الابراء قبل او لم يقبل ولا يرجع
الكفيل على الاصيل ولو وهب الدين من الكفيل او تصدق به عليه
يحتاج الى القبول فان قبل رجع الكفيل به على الاصيل تاتارخانيه في
العاشر من الكفالة وكذا في كفالة الدرر واما هبة الدين عن الكفيل
وابراؤه عن الدين فالهبة منه لا تتم من غير قبول وترتد بالرد وابراؤه
تتم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان وهب الدين للذي عليه الاصل
او ابراؤه فمات قبل الرد فهو بريء لان البراءة تتم من غير قبول و
انما يرتد بالرد وكذلك لو كان ميتا فابراه منه وجعله في حل منه فهو
جائز لان البراءة تتم من غير قبول فان رد الوارث هذا الابراء بطل
رده ويقضي المال وهذا قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله يصح رده
والبراءة ماضية على حالها ولو وهب الغريم الدين للوارث صح
بلا خلاف وكذا لو ابرأ الوارث عن الدين صح بلا خلاف ولو وهب
الغريم الدين لبعض الورثة فالهبة لهم كلهم في اول وصايا المحيط
ذخيره في التاسع من الهبة ملخصا رجل وهب دينا له على رجل من رجل
وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامر بالقبض لا يجوز ولو باع الدين

من رجل

من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز والبنت
لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صحت خلاصه في
الجنس الثاني من كتاب الهبة رجل قال لامرأته هبي لي مهرك وانا
اعطيك فرسا فقالت المرأة وهبت لك والزوج لم يعط فرسا لها
حتى ماتت فالهبة باطلة والمهر على حاله من صغير منتقل الاحكام في
المهر وفي الفتاوى رجل قال لامرأته هبي مهرك مني حتى اتزوجك
ثانيا او اعطيك كذا فوهبت مهرها منه ثم ان الزوج لم يتزوجها
او لم يف بذلك الشرط عاد المهر ثانيا كما كان تاتارخانيه في
اواخر الفصل السابع عشر من كتاب النكاح ولو تصدقت المرأة
بمهرها على زوجها على ان لا يتسرى عليها صح ولا رجوع لها بعده
الا كما في كتاب الهبة قبيل المسائل المنقولة من المجرد وفي الولوالجية
رجل مات فوهبت له امرأته مهرها جازت لان قبول المديون
ليس بشرط تاتارخانيه قبيل الخامس عشر من كتاب النكاح ق ع
خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه
ولم يعوضها فالبراءة باطلة فيه في كتاب الاكراه ولو اكره على الهبة فوهب
لا يصح قاضيخان في هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة وفيما لا يقسم
كالعبد والدابة والثوب والحمام ونحوه تجوز هبة المشاع من الشريك
وغيره في قولهم جميعا قاضيخان في هبة المشاع ولو وهب لعبد اخيه
او لاخيه وهو عبد لاجنبي رجع فيهما عند ابي حنيفة وقالا لا يرجع في
الاولى وفي الثانية يرجع لان الملك يقع للمولى فكان المعتبر هو المولى
وله ان الهبة تقع للمولى من وجه وهو ملك الرقبة وللعبد من وجه وهو
ملك اليد الا ترى انه احق به ما لم يفضل عن حاجته فباعتبار احد الجانبين
يلزم فيهما وباعتبار الجانب الآخر لا يلزم فيهما فلا يلزم بالشك زيلعي
في باب الرجوع من الهبة وفيما وهب للمحجور القبض اليه لانه فيما لا
ينتقل رقبته مبقي على اصل الحرية واذا قبض يثبت الملك للمولى

بزازيه في الجنس الثالث من كتاب الهبة فع س الصغير الكبير الرشوة
لا تملك عك وغيره قاض او غيره دفع اليه سحت لاصلاح المهم فاصلح
ثم ندم يرد ما دفع اليه خ التعاشقا يدفع كل واحد منهما لصاحبه شيئا
فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها وفي خلاصة الفتاوى
خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع
وتزوجها رجع بما دفع لانها رشوة قنيه في باب الاباحة من الهبة خ
قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو كرامة
لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه وداري لابني
الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يد الاب قنيه في باب الالفاظ التي ينعقد
بها الهبة من كتاب الهبة ولو وهب زرعا بدون الارض او ثمرا
بدون النخل وامر بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لان
الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده
وان قبض بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا
لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فيصح في المجلس ما لم ينهه وان قام
الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له ثم قبض ان كان بامر الواهب صح والا
فلا وان كان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب
صح والا فلا قاضيخان في هبة المشاع والتخلية في الهبة الفاسدة لا
تكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجائزة التخلية قبض
عند محمد رحمه والموهوب لو كان غائبا عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض
فيها ان يأمره بالقبض وعند ابي يوسف انه لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن
مكانه والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول له اقبضه قاضيخان في
هبة المشاع وتتم الهبة بالقبض ولو شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به في محوز
مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم ولو لشريكه فان قسمه وسلمه صح
ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه كالبيع ونحوه ويكون مضمونا عليه
وينفذ تصرف الواهب ذكره قاضيخان وفي الفصول العمادية وهبة المشاع

اذا قبضت

اذا قبضت لا تفيد الملك وان قبض الجملة روى ذلك عن ابي يوسف
وهو الصحيح وفي الخلاصة الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض لا يثبت
الملك للموهوب له بالقبض هو المختار وفي جامع الفصولين و
البزازية ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى فقد
اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما افاده في
بعض العبارات والله اعلم منح الغفار شرح تنوير الابصار للمصنف
في الهبة وفي فتاوى ابو الليث ولو وهبت المرأة دارها من زوجها
وهي ساكنة فيها ولها امتعة والزوج معها ساكن فيها تصح لان
المرأة مع ما فيها من الدار والمتاع في يد الزوج فكانت الدار في يد
الموهوب له معنى فصحت الهبة ذخيرة الفتاوى في الفصل الثاني
من الهبة اقرت المريضة انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها هل
يصح ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث فلا تصح الا ان تجيز بها
الورثة عمادية في اقرار المريض وفي الوصايا الهبة لام الولد والاقرار
بالدين باطل بخلاف الوصية لها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في
تلك الحالة بزازيه في الخامس من كتاب الوصايا المريضة اذا وهبت مهرها
من زوجها واجازت الورثة قبل موتها ثم ماتت لا تصح الهبة لان
المعتبر انما هو الاجازة بعد الموت لا قبله عمادية في هبة المريض وهب شيئا
لابنه وبنته معا ينصفه ابو يوسف وعند محمد للذكر مثل حظ الانثيين
من التسهيل شرح الاشارات قبيل فصل الرجوع رجل اراد ان يهب نصف
داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع نصف الدار منه بثمن معلوم ثم يبرئه
عن الثمن قاضيخان في اخر فصل فيما يكون فرارا عن الربوا من كتاب البيوع
وهبة دون ارض في البناء صحيحة وحق رجوع تركه لا يغير الشهير جلي وقوله
صحيحة للهبة وفي تركه لحق الرجوع وفي البيت مسئلتان اولهما لذخيرة
والتتمة وهي ان هبة البناء بدون الارض جائزة الثانية من
الظهيرية رجل وهب لاخر شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع

لا يسقط حقه ولو قال لا بونز عوض لا بغير لكان احسن والله اعلم
من شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة في كتاب الهبة وهب البناء
لا الارض يجوز بزازيه في مسائل الشيوع من الهبة وهب ارضا فيها
زرع او نخيل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل
بلا ارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال
خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون
بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة بزازيه من المحل المزبور وهب
زرعا في ارض وثمرا في نخيل او حلية على سيف واذن له في قبضه وحصاده
فقبضه جازت الهبة استحسانا لا بمنيا في المبسوط وان لم يامره بالقبض
فقبض في المجلس بحضرته لم يجز وبعض ما افسد لان الجداد والحصاد
تصرف في شئ آخر غير الموهوب فلا يصح الا باذن الواهب وانابة
وايجاب الهبة لا يقتضي الاذن في تصرف ليس منها وهو تصرف في
غير الموهوب فيضمن اذا باشره بدون رضاه بخلاف القبض لانه
تصرف في الموهوب وهو من شرايط الهبة وتمامها فيكون ايجاب
الهبة اذنا له بالقبض دلالة ما لم ينهه عنه صريحا من المحيط للسرخسي في
باب هبة ما هو متصل ومشغول بغير الموهوب له من كتاب الهبة هبة
الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض
فقبضه جاز وذكر في العدة وان لم يامره بالقبض لا يجوز والبنت
لو وهبت مهرها من ابيها انها امرته بالقبض جاز وفي بعض كتب الفقه
الموثوق عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلطه
عليه قبضه ويصير كانه وهبه حين قبضه ولا يصح الا بالقبض في الفصل
الثالث والثلثين من العمادية رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه
ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز قاضيخان في اواخر فصل في
العوض وذكر الحاكم وهب دارا لابنين له احدهما كبير والآخر صغير ان
قبض الكبير جازت وذكر بعده انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة

حال مباشرة

حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة
الى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى
الكبير ويهبها منهما بزازيه في الجنس الثالث من الفصل الاول من كتاب
الهبة ولو وهب داره لامراته ولما في بطنها او تصدق عليهما لم يجز
ولو وهب لحي وميت او حايط جاز كله للحي ولو قال تصدقت عليك
وعلى نفسي او غلامي وعلى الرجل الذي في هذا البيت فلم يكن احد جاز ولو
قال على بني الثلثة الصغار فاذا بعضهم ميت فان كان يعلمه جاز
الجميع للاحياء ولو وهب داره لاولاده وفيهم كبير لم يجز لان القبول
شرط في حق الكبير وروي ان قبض الكبير والحيلة ان يسلم الدار الى
الكبير ثم يتصدق بها عليهم عتابيه في الفصل الاول من كتاب الهبة
ت مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد
على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير كما مر في البيع تبطل هبته بموته قبل تسليمها
اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض
ولم يوجد وهب قنه ولا مال فمات وقد باعه الموهوب له لا تنفسخ بيعه
بل يضمن قيمته ثلثي القن للورثة فصولين في اول كتاب الهبة من احكام
المرضى تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان
كان طلابا بان قال وهبتك هذا على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط
ان كان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط خلاصه في البيع بشرط
من كتاب البيوع رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون
اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة
صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة
لا يكون اقرارا بالقبض قاضيخان في كتاب الهبة جت ويجوز قبض الصغير
الموهوب بنفسه ان كان يعقل استحسانا ويبيعه الحاكم حتى لا يرجع
قال رضي الله عنه فهذا نص ان ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير
مثله في موضعين قنيه في آخر باب الهبة للصغير وفي فتاوى ظهير الدين

والخانية وهب للصغير شيئاً ليس لوصيه أن يعوضه من مال الصغير ولو
عوضه منه لم يجز ويكون للواهب حق الرجوع بعده كما يكون قبله وكذلك
الاب قلت لان التعويض هبة وليس لهما ولاية هبة ماله ادب
الاوصياء في الهبة قال الكرخي في مختصره ولو وهب دار الرجلين او كر
طعام او الف درهم او شيئاً مما يكال او يوزن او يقسم لرجلين وقبضاها
ذلك لم يجز الهبة عند ابي حنيفة رحمه الله وهي جائزة عند ابي يوسف
ومحمد ولو قسم ذلك قبل القبض وسلم الى كل واحد منهما حصته مقسومة
جاز ذلك في ان وهب عبداً او ثوباً لرجلين او شيئاً مما لا يقسم جاز ذلك في
قولهم جميعاً غاية البيان قبيل باب الرجوع من كتاب الهبة وفي متفرقات ابي
الليث وهب نصف داره لم يجز الا ان يقسمه ويحوزه ويسلمه اليه وكذا لو
وهب نصف جبة الا ان يكون البيت صغيراً لا يستطاع القسمة فان
هبة نصفه جائزة ولو وهب نصف ططهه لم يجز حتى يعزلها ويسلم
في المنتقى وهب نصف جبة لابنه الصغير لم يجز ما لم يقسمه ويبين ما وهب
ثم يأتي في آخر كتاب الهبة ولو وهب لابنه الصغير ارضاً فيها زرع للاب
او وهب لابنه داراً والاب ساكن فيها لم يجز الهبة وعن ابي حنيفة في
المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن او له فيها متاع
او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضاً لابنه
ولو كان فيها سكان باجر كانت الصدقة باطلة قاضيخان في هبة المشاع
من كتاب الهبة وهب لابنه الصغير داراً او فيها متاع الواهب او تصدق
لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب او والاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى
بزازية في الفصل الاول من كتاب الهبة امرأة لها مهر على زوجها فوهبت
المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح هذه الهبة لان هبة
الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على
القبض فيجوز ويصير ملكاً للولد اذا قبض قاضيخان في هبة الوالد لولده
نوع عج وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة

نقود

النقود وعروض صح استحساناً كالقسمة قال رضي الله عنه وهبة حصته
من العين لوارث ولغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها قنية
في باب هبة الدين من كتاب الهبة رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب
صاحب الدين الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة
او لم تكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف وبطل
الهبة وقال محمد لا يصح وقيل لا خلاف بينهما يصح رده عندهما انما الخلاف
بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت ثم رد الوارث فعند ابي يوسف رحمه الله
يصح رده وعند محمد لا يصح قاضيخان قبيل فصل في الرجوع من الهبة رجل وهب
لآخر ارضاً على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب
قال ابن القاسم رحمه الله ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة وبطل
الشرط وان كانت الارض فراغاً فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لان في الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة و
يبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض الفراغ شرط على
الموهوب له عوضاً مجهولاً لان الخارج من الارض نماء ملكه فيكون له فكان ج
مفسداً للهبة قاضيخان قبيل فصل هبة المشاع من كتاب الهبة فان استحق العوض
رجع في الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض وان هلك العوض رجع
بمثله او قيمته وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع وان استحق نصف
الهبة رجع في النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف
الهبة لكن يرد ما بقي من العوض ويسترد الهبة خلاصة في الثاني من الهبة اذا اودع
عند رجل عبداً ثم ان المودع وهب العبد المستودع والعبد ليس بحاضر فقبل
المستودع جاز وينوب قبض الوديعة عن قبض الهبة لان كل واحد منهما قبض
امانة ويصير الموهوب له قابضاً العبد بنفس الهبة حتى لو مات العبد قبل التجديد
الموهوب له فيه قبضاً يهلك من مال الموهوب له حتى كان الكفن عليه فان
استحقه رجل فهو بالخيار ان شاء ضمن الموهوب له وان شاء ضمن المودع فان
ضمن الموهوب له هل يرجع على المودع ينظر ان كان الموهوب له جدد

فيه قبضا قبل ان يضمنه للمستحق لا يرجع بما ضمن على المودع وان لم
يجد و يرجع هكذا ذكر المسئلة في كتاب العلل قالوا وهذا التفصيل من
خصايص كتاب العلل والفرق ان الموهوب له اذا لم يجد وقبضا لا
ينتقض قبض الوديعة بقبض الهبة وبقبضه العبرة لقبض الهبة والموهوب
له في قبض الهبة عامل لنفسه فيكون قرار الضمان عليه ذخيره في الفصل
الثالث عشر من كتاب الوديعة الزيادة المنفصلة كالولد نكاحا او
سفاحا لا يمنع الرجوع في الهبة ولا يرجع في الهبة والحبل ان زاد خيرا يمنع
الرجوع وان نقص لا بزازية في الرجوع من كتاب الهبة ولو استولدها
الموهوب له فاقامت الجارية بينة ان الواهب كان دبرها اخذها
الواهب وعقرها وقيمة ولدها والولد حر بالقيمة عتابيه في اواخر كتاب
الهبة ويمنعه اي الرجوع عن الهبة خروجها اي الهبة بالبيع والهبة
والاعتاق والتدبير ونحوها عن ملك الموهوب له لانه كتبدل العين فلو
ضحى الشاة الموهوبة لم يرجع عند ابي يوسف خلافا للطرفين كما في المغني
قهستاني في الهبة عك حمل الى خطيبته امتعة من جنس ما يحمل اليهن
في العادة ودفع اهل الخطيبة اليه مثل ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه فاذا
افترقوا والمساهلة في مثل هذا غريمة فيما بينهم فيه في باب الاموال
التي تدفع في المصاهرات من كتاب النكاح شم بعث اليها شيئا معينا
كما هو العادة ثم تزوجها ولم يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف
المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته مشتمخ له طلب المبعوث
قع له طلب العوض اذا لم يعوضوه من المحل المزبور رجل قال لآخر خذ هذا
المال واغز في سبيل الله يكون قرضا لان الكلام يحتمل القرض ويحتمل
الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب الضمان
في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل هو قرض وهو كما لو
قال اصرفها في حوايجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل
يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر الحمل على القرض يحمل

تصحيحا

تصحيحا للتصرف قاضيخان في اوائل الهبة قال زن بر شوى زيارة بارة
از جهاز خود داده است وكفته كه بكير وبفروش ودر كتخدايي خرج
كن شوى فروخته است ودر كتخدايي خرج كرده اكنون بهادرا ميطلبد
باز جست از شوى مى خواهد تواند يا نى اجاب تواند لانها تجعل موكلة
ببيع المتاع ثم معيرة له الثمن واعارة الثمن اقراض فان قيل هل لا
تجعل واهبة له المتاع او ثمن المتاع قلنا اما المتاع فلان قولها
بع هذا لا ينبئ عن الهبة والتمليك لا وضعا ولا شرعا واما في الثمن
فلانها اذنت له بصرفه الى حوائج نفسه ولا يملك ذلك الا بالملك
فيثبت له الملك في الثمن بغير بدل والملك بغير بدل قد يكون بالهبة وقد يكون
بالقرض والقرض اقلهما لانه يتضمن الزوال بصورة لا حقيقة لانه زوال
ببدل بخلاف الهبة وما يثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة
ومتى امكن دفع الضرورة يجعل هذا الدفع اقراضا لا يصار الى جعله هبة
واصل اين مسئله در كتاب مزارعات قاعديه في النكاح قال حللني
من كل حق هو لك علي ففعل وابراه برئ عند الثاني فيه علم او لم يعلم
وعليه الفتوى اذ الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا بعوض او بدونه
قال جعلتك في حل الساعة او في الدنيا برئ في الساعات كلها والدارين
قال لآخر لا اخاصمك ولا اطلب منك شيئا مما لي قبلك فهذا ليس بشيء
قال زن الحجل كردم وله عليه دين بري اولا ولو قال همه غريمان را بحل
كردم برئ او غريما وه ولا يدخل تحته الاجارة الطويلة بزازيه في
الثالث من كتاب الهبة رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك
حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل
التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لانه
هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا
فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل
لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قالت الطالب لمديونه اذا مت فانت

بري من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب
ولو قال ان مت فانا بري من ذلك الدين لا يبرأ اذ هو مخاطرة
كقوله ان دخلت الدار فانت بري من مالي عليك لا يبرأ ولو قالت
المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت
فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان
هذه مخاطرة فلا يصح قاضيخان في اخر هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة
رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا
ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا
يستعمل الصبيان فهو للصبي لان مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت
الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال
المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان
كان المهدي من معارف الاب او اقاربه فهي للاب وان كان من
قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف البنت
الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب
او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او اقاربه او من
معارف المرأة او اقاربها الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا
او لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهبة
للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للولد لان
الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهديت
للوالد لان الوالد وصاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي
هذا لخدمتكم والاعتماد على ما قلنا اولا قاضيخان في اوائل كتاب الهبة **باب**
التعويض في الهبة شم وهب دارا من رجلين بشرط عوض الف درهم
ينقلب بيعا جائزا بعد التقابض ولو بعث الى غيره صفرا طا هدية ثم
بان انه من بقرة ابن المهدي الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى
صار للابن صفوا لها وكذا لو عوضه المهدي اليه لان العوض منه ابتداء

ولم الرجوع

ولم الرجوع فيه قنيه في باب التعويض من كتاب الهبة واذا وهب
للصغير هبة فعوض الاب او الوصي من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا
بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته قاضيخان في التعويض من كتاب
الهبة فان استحق الهبة كان للمعوض ان يرجع في العوض وان استحق نصف
الهبة كان للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه ليسلم له الهبة
رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم
لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال زفر يكون
عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها قاضيخان في المحل المزبور **باب**
فيما يدخل في الهبة من غير ذكر ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من
الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على الارض وعنها يدخل ولا
يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر **كص** الزرع يدخل في الرهن والاقرار و
النفي بغير ذكر ويدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح
والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق **ط** ولا يدخل
الاثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكرها فاذا لم يذكر و
فيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم **قج** قال هلال لا تدخل
الثمرة في الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفي الفتاوى البخارية تصدق
بامة وعليها ثياب وحلي جاز وهي للمتصدق وشغلها بها لا يمنع
التسليم لانها لا تسلم عريانة بخلاف متاع الواهب في البيت وهب
هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن لا تدخل الغرارة والزق في
الهبة وكذا على عكسه **فع عس** وهبت لزوجها جميع املاكها لا تدخل مهرها
فيه قنيه في كتاب الهبة **كتاب الاجارة** سكن دارا معدة للغلة
او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استئجار تجب الاجرة وبه يفتى
كذا افاده علامة المفتي في اوائل الاجارة الغبن الفاحش مقدر
في الاجرة بده يازده جواهر الفتاوى في الباب الاول من الاجارة
في اجارة خلاصه متولي الوقف آجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه

تمام اجر المثل وفي اجارة الوقف ان ازداد اجر مثله كان للمتولي ان
يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر في موضع آخر انه ينظر ان اجره
المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ الاجارة و
ان جاء آخر وزاد في الاجر درهما في عشرة يسير حتى لو اجر بثمانية واجر
مثله عشرة يفسخ كرماني في الباب التاسع عشر ولو استاجر دارا معدة للاستغلال
سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه مما يتغابن فيه ثم سكنها سنين
يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى وفي السنة الاولى فيه في اوايل
كتاب الاجارة ولو استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور
كانت الاجارة صحيحة في شهر واحد فان سكن المستاجر فيها يوما واحدا من الشهر
الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطاه المستاجر
كفيلا بالاجرة ما لزم المستاجر لزم الكفيل ولا تبطل هذه الكفالة بالموت
كما تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان ياخذ المستاجر قبل ان
يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر ان كان
الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل
ثم اقر له فلان بشيء كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة
بالدرك قاضيخان قبيل فصل السفتجة من كتاب الكفالة الكفالة بالاجرة
والحوالة جائزة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب بالاستيفاء او بشرط التعجيل
فيجعل كالاضافة الى سبب الوجوب فيطالب بعد الوجوب استحسانا وان
ادى الكفيل قبل الوجوب لا يرجع عليه حتى يجب وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر
حتى يؤدي فان لوزم به لازم وهو ايضا بزازيه في الرابع من الاجارة
عجل الاجرة فكفل بها رجل ان لم يوف المنافع صحت لانه دين مضمون من الكل
المرتهن دفع داره على ان يسكنها ويرمها ولا اجر فهي عارية لان نفقة
المستعار على المستعير والمرمة من باب النفقة بزازيه في الفصل الثاني
من الاجارات بم آجرها احد الشريكين واخذ الاجرة ثم حضر الآخر فلا يشاركه
فيما اخذه فيه في الاجارة عين المالك من كتاب الاجارات بم دار بين اثنين

غاب احدهما

غاب احدهما وآجرها الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشركه في الاجرة
قال رضي الله عنه وهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة صه اشارة
الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه لانه كالغاصب فيه في الاستغلال
بين الشريكين من كتاب الشركة خ احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله
بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على
سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على
الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم
يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملت لان المهايا
انما يكون بعد الخصومة فيه في باب يتعلق بالوقف اذا غصب غاصب
الدار من يد المستاجر سقط الاجر عنه في مدة الغصب رجل استاجر
دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للآجر دون المستحق ويتصدق به عندهما
خلافا لابي يوسف خلاصه في الثالث من الاجارات سئل قاضيخان
عن رجل اشترى دارا وسكنها سنة ثم استحقها مستحق هل يجب على الساكن
اجر المثل قال لا لانه سكنها بحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط في المحيط
قالوا ان في الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها
على وجه الاجارة عرف منه ذلك بطريق الدلالة اما اذا سكن بتاويل
عقد او تاويل ملك كبيت وحانوت بين رجلين وسكنه احدهما لا يجب
الاجر على الساكن وان كان معدا للاستغلال مجمع الفتاوى في الاجارة
الفاسدة من كتاب الاجارات وفي المتفرقات العتابية اخذ الدلال
الدلالة ثم استحق المبيع او رد بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد
الدلالة وقال الصدر الشهيد به افتى والدي وفي الذخيرة دفع الى المنادي
ثوبا بالبيعة فنادى ولم يبع فباع صاحبه بنفسه فللمنادي اجر مثله فيما
وفي الاستحسان لا يجب شيء بحكم العرف تاتارخانيه في الفصل المتفرقات
من كتاب البيوع وفي النوازل اجر منك داري هذه غدا بدرهم ثم آجرها
اليوم من آخر بدرهمين اذا جاء غد فللمستاجر الاول نقض الاجارة في

قول الصغير وقال ابو الليث ليس له النقض وهو رواية عن علمائنا وعليه
الفتوى بزازية في الثاني من الاجارات بحي آجر داره من اثنين جاز لو جملة
العقد حتى لو تفرد احدهما بالقبول لم يصح ولو اجر البناء بلا ارض لم يجز وكذا
لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لم يجز ولو اجر الدار وفيها بيت
في اجارة الغير جازت الاجارة في غير البيت كح لو كان البناء لرجل والعرصة
لآخر فاجر رب البناء بناءه من الاجنبي قيل لم يجز ويفتى بجوازه ولو من رب العرصة
جاز ولو استاجر العرصة بلا بناء جاز والحيلة في جواز اجارة المشاع ان
يلحق بها الحكم او يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض صل ارض بين جماعة
فوكل احدهم باجارة حظه فاجره وكيله من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز
عند ابي حنيفة رح كما لو باشر الموكل في الحادي والثلثين من الفصولين
ولو اجر البناء دون الارض لم يجز وفي النوادر يجوز وبه افتى ابو علي
النسفي وكذا لو اجر البناء ملكا والعرصة وقفا وملك الآخر وقيل يجوز
وعليه الفتوى كما في الخلاصة قهستاني في الاجارة الفاسدة ن سئل النسفي
عن ارض وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استاجر الارض باجر
مثل يومئذ فتبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البناء الا
بالاجرة الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الآن هل للمتولي
ذلك قال نعم ق استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة هي اجر مثلها حتى
جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا ينفسخ ولو غلت لا تفسخ في رواية لان
اجر المثل يعتبر وقت العقد وتفسخ في رواية ويجدد العقد والى وقت
الفسخ لزمه المسمى الاول ثم فيما بعده لو رضي المستاجر الاول بالزيادة
فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى وقت
زيادته لزمه المسمى الاول وبعد الزيادة تجب اجر المثل وزيادة الاجرة تعتبر لو
ازدادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة جع لو اجر باجر
مثله ثم زاد اجر مثله لا تفسخ ولو آجره باقل يجب الاقل فلو زاد آخر فللمتولي
ان يفسخ الاول لان يستاجره الاول باجر مثله بني المستاجر باذن المتولي

فلما مضت

فلما مضت المدة زاد في الاجرة المستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو
اولى فو المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة
المتاخرين على ان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة
للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار
الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في وقف
رهن حتى لم يجز لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله وكذا قالوا في متول باع وقفا
فسكنه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فساد
البيع لزم المشتري اجر المثل سواء اعدت للغلة او لا صق والا يتيم يذهب
اصحابنا ان لا يلزم الاجر في الرهن والبيع ولو اعد للغلة اجره القيم بلا قال
اجر مثله قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فسكنه المستاجر لزمه اجر مثله بالغا ما
بلغ على ما اختاره المتاخرون وكذا لو اجره اجارة فاسدة لط لم يضمن
منافع الغصب اي في ظاهر الرواية ويفتى بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد
للغلة يعني يجب اجر المثل خ غصب وقفا فاجره يجب المسمى على المستاجر
لموجره الغاصب فظو المتولي لو اجر بدون اجر مثله يلزمه تمامه وكذا الاب
لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية
الحط قعط شرى بيتا فسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر المثل في ان
عشر من الفصولين استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها
فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجرة مثله
فللقيم فسخ الاجارة عند رأس الشهر ثم رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف
فللباني رفعه وان كان يضر ليس له رفعه ثم ان رضي المستاجر يملكه القيم
بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل يملكه بها والا فيترك الى ان يتخلص حانوته
رجل في ارض وقف فاراد صاحبه ان يستاجر الارض باجر مثلها فان كانت
العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجره فانه يؤمر برفع العمارة والا
يترك في يده بذلك الاجر منية المفتي في كتاب الوقف تم وفي القدوري
فاذا آجر الرجل عبده سنة فلما مضى ستة اشهر اعتقه فعتقه جائز وكان

العبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ واذا اجاز لم يكن له ان
ينقض بعد ذلك واجر ما مضى للسيد وفي الفتاوى العتابية ان لم يكن عليه دين
وما بقي للعبد وان كان المولى حين اجر العبد استعجل الاجرة ثم اجاز العبد بعد
العتق فاجرة كلها للسيد تاتارخانية في الحادي عشر من الاجارة وان باع المستاجر
باذن المستاجر له ان ينزعها من يده وقال الصدر لا حتى يؤدي مال الاجارة
بزازية في الفصل الثاني من الفصل السابع من الاجارات في الكبرى اجر داره
من زوجها وسكنا جميعا ذكر هنا انه لا اجر لها وهو بمنزلة استيجار المرأة للطبخ
او الخبز وفيه نظر وينبغي ان يجوز قال القاضي الفتوى على انه يصح تاتارخانية
قبيل الثامن عشر من كتاب الاجارات اجر المستاجر باكثر مما استاجره
لا يطيب الا ان يزيد في المستاجر شيئا فتكون الزيادة بمقابلته بزازية
في اخر مسايل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارات شرط ان العبد المستاجر
اذا مرض في المدة يقضي تلك الايام بعدها او ان لم يبلغ بالدابة اليوم الى
مكان كذا فلا اجر او ان بدا له الرجوع من الطريق يعطي الاجر تاما او ان سكن في
الدار يوما ثم خرج يؤدي الاجر تاما فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجر
المثل وكذا شرط علف الدابة على المستاجر وان لم يعلف حتى ماتت لا يضمن لانه
ليس عليه وكذا شرط رد العين الذي له حمل ومؤنة على المستاجر لا يصح وكذا
شرط الضمان ان هلك وتعيب وشرط انه ان نابت نايبة فلا اجر بزازية من
مسايل الاجارة على شرط في التاسع من الاجارات استاجر دارا اجارة
فاسدة وقبضها ليس له ان يؤاجرها ولو اجرها باجر المثل فلا يكون غاصبا
وللاول ان ينقض هذه الاجارة بزازية في مسايل الشيوع من الفصل الثاني
من كتاب الاجارات والمستاجر اجارة فاسدة لو اجر من غيره اجارة صحيحة
يجوز في الصحيح وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات رفع اليه دارا
ليسكنها ويرمها ولا اجر له واجر المستاجر من غيره وانهدم الدار من
سكنى الثاني ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد
في تلك المسئلة اعارة لا اجارة لان ذكر المرمة على وجه المشورة لا

الشرط

الشرط من المحق المرمة ح قيل ليس للمستاجر فاسدا ان يوجره من غيره
اجارة صحيحة استدلالا بما ذكر دفع بيتا الى رجل ليسكنه ويرمه ولا
اجر له فاجره هذا من اخر اجارة صحيحة فخرب من سكنى الثاني ضمن الثاني
نقضه ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية
صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك اجارة صحيحة لكن لو اجر تحقق
الاجر كالغاصب وقيل يملكها بعد قبضه كمشتر فاسدا له البيع جائزا وهو
الصحيح الا ان للموجر الاول نقض الثانية بخلاف البايع فاسدا اذ الاجارة
تفسخ بعذر لا البيع ولم يملكها في مسئلة المرمة اذ المرمة ثمة على وجه المشورة لا
على وجه الشرط فكان عارية والمستعير لا يملك الاجارة في الفصل الثلثين
من الفصولين ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب خمر واكل
الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للاجر ولا للجيران ان
يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى اللصوص فان ارتد والعياذ
بالله لا تفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل قاضيخان فيما
ينقض الاجارة من كتاب الاجارات رجل اظهر الفسق في داره فينبغي ان
يعظه الناس او الامام بالعذر فان اتعظ لم يتعرض له لانه ترك وان لم يتعظ
فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره
لان الكل يصلح تعزيرا له من الواقعات لحسامية في الكراهية بعلامة السين
تكارى دابة من بغداد الى الكوفة فعليه نقد بغداد وعلف الدابة على
الاجر تكارى دابة بغير عينها الى موضع فنفقت وضعفت فعليه ان ياتي
بدابة اخرى وان كانت الدابة بعينها فليس له ان يطالبه باخرى وجيز
في باب اجارة الدواب وفي النوازل لو استاجر دابة الى بلدة ليحمل عليها
من هناك حمولة فجاء المكاري فقال ذهبت وما وجدت الحمولة ان صدقه
المستكري في ذلك فاجر الذهاب ثابت عن غير حمل واجب واصل هذا في
الجامع الصغير خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الاجارات رهن دارا
الغير وهو معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى

بنا وبل الملك كيف سكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة
للاستغلال وكذا السكنى بتا وبل العقد كعقد الرهن فعلم ان ماذكروا
ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كما ظنه البعض بزازيه في نوع
في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارة والسكنى تاويل
ملكا وعقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف
في المحل المزبور من سكن دار الوقف او اليتيم باهله واتباعه فاجر
المثل على الرجل المتبوع في المحل المزبور لطـ لم يضمن منافع الغصب اي
في ظاهر الرواية ويفتى بضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة
يعني يجب اجر المثل في الفصل الثالث عشر من الفصولين اهل بلدة
ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى
السلطان ويرفع القضية ليخفف عنهم نوع تخفيف واخذ الاجر من
عامة اهل البلدة من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى
بلدة السلطان تهيا له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة
وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة
فان وقتوا الاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم
يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على اهل البلدة على قدر
مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال قاضيخان
في اوائل باب الاجارة الفاسدة ثقلت الراتبة الديوانية على مصر
فاستاجروا من يرفع شكواهم الى السلطان ان ذكروا الوقت جاز
وبه يفتى والا لا بزازيه في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من
كتاب الاجارة اذا كانت لرجل ارض فيها مراعي فاجر مراعيها او
باعها كل سنة بشي مسمى يرعى فيها غنما مسماة لم يجز ولو اخذ من
هذا شيئا فاحرزه ثم باعه جاز وكذلك مراعي الجبال والبرية ولو
ان رجلا زرع قصيلا في ارضه ثم اجره من رجل يرعى فيه غنما او دابة كان
باطلا وعليه قيمة ما رعاه غنمه او دابته من ذلك كافي للحاكم الشهيد

من كتاب الشرب

من كتاب الشرب وتجوز الاجارة بقبض الوديعة بدون ذكر المدة
ولا تجوز الاجارة للتقاضي والخصومة الا ببيان المدة وجيز في
باب الوكالة في العقود من كتاب الوكالة استاجر رجلا للبيع
والشراء ولم يوقت لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع
ام لا بزازيه في الاستصناع من كتاب الاجارات واجارة العقار
قبل القبض قيل على الخلاف وقيل لا يجوز بلا خلاف لان المعقود عليه
في الاجارة المنفعة ومنفعة العقار يتصور هلاكها قبل القبض
بهلاك البناء فيتمكن فيه الغرر وما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز
اجارته لانها بيع منفعة فلا يجوز كبيع العين لانه يتمكن غرر
انفساخ العقد في الاجارة بهلاك المستاجر من المحيط للامام السرخسي
في باب التصرف في البيع قبل القبض من البيوع اكترى دارا سنة بالف
درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار له ان فرغتها اليوم والا
فهي عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمكتري يقر بالدار
له قال محمد يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام قلت لمحمد اولا تجعلها في
مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا حسن اجعلها باجر
مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال
كل يوم قاضيخان في كتاب الاجارة قال للمقرض اسكن داري هذه
الى ان اقضيك الدين او اركب حماري هذا فهو اجارة فاسدة ان قال
له وقت الاقراض او قبله او بعده ولو ان المقرض سلم هذه الحمار الى السرح
ففرسه الذيب ضمن المقرض قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة فتكون
امانة فتضمن بالدفع الى غيره بزازيه في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني
من الاجارات وفي النوازل استقرض من آخر دراهم وسلم المستقرض
الى المقرض حماره ليمسكه ويستعمله الى شهرين حتى يوفي عليه الدراهم والحمار عند
المقرض بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فان استعمله فعليه اجر مثله وكذلك
اذا سلم الى المقرض داره ليسكنها فهذه اجارة فاسدة ولا يكون رهنا

من الذخيرة البرهانية في اواخر الاجارات قبيل الشفعة رجل استاجر
رجلا ليهدم جداره او ليبني حايطه كل ذراع بكذا او قال وارا ابن
درمها يك باخيره بزن او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا
استاجره انما بالعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل
للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان
يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان
المستاجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحوه ولكن وان
لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي
اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل
فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال بدرهم
يك درم اين ديوار من باز كن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد
ان ياخذ فيه للحال يقدر عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم
يبين ولو قال بدين ده درم اين خرمن من باد كن ان لم يذكر لذلك
وقتا لا يجوز لانه استاجره لعمل لو اراد ان ياخذ فيه للحال لا يقدر لان
التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان
بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال
استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره
لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا
ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز
لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان
العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة
للاستعجال اي على شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع
العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار رجل امر سمسارا
ليشتري له الكرابيس او ولا للبيع له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه

الاجارة

الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا
يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت اولا
ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا او تشتري
جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم
على ان تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز وهذه ومسئلة تذرية الكدس
سواء فان فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ما
هو العرف في اهل ذلك العمل قاضيخان في الاجارة الفاسدة رجل
يبيع شيئا في السوق فاستعان من رجل من اهل السوق فاعانه
عليه ثم طلب منه الاجرة المعتبر في ذلك عادة السوق ان كانوا
لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون في مثل ذلك
بغير الاجر لا شيء له ثم في كل موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر ثم
ان المشتري رد المشتري بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا
لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر خلاصه في الخامس من
الاجارات الدلال في البيع اذا اخذ دلالته بعد البيع ثم انفسخ البيع
بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة لان الاجر عوض مقابل
بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب
ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب
الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء قاضيخان في الاجارة
الفاسدة لو استاجر رجلا لضرب الطبل للغزو والقافلة يجوز وان
اللهو فلا خلاصه في الحظر والاباحة من كتاب السير دفع الى رجل ارضا
بيضاء سنين معلومة على ان يغرسها نخلا وشجرا وكرما على ان ما خرج
الله تعالى من نخل وكرم وشجر فهو بينهما نصفان وعلى ان تكون الارض
بينهما نصفين ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها غراسا من عنده
فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس
على رب الارض قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل قاضيخان في باب

المعاملة في كتاب المزارعة رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على
ان تغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان يكون من الاغراس والثمار يكون بينهما
جاز من المحل المزبور لو قال لرجل عمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم
الى اختلف المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم
يزوج يرجع باجر المثل بشرط التزويج اولا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض
قال الاستاد ظهير الدين خالي لا يرجع لان المنافع انما تتقوم عندنا بالعقد
خلاصه في اخر الفصل الرابع عشر من كتاب النكاح وفي فتاوى الفضلي
الدلالة في النكاح لا يستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ
زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح تتقوم
بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون بالدلالة فكان لها اجر
المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب
المتاع لا الدلال خلاصه في اواخر الفصل الثاني من الاجارات وفي فتاوى
ابي الليث وفي رعي غنم انسان اذا قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك
بعد هذا الان تعطيني كل يوم درهما ولم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه
عنده رضاء بما قاله وفي الملتقط وكذا في اجارة الذخيرة تاتارخانيه في
الفصل الثامن من الاجارات منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث
مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال
مضمونة الا اذا اسكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في
الملك اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سواء
كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة
سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا
في وصايا القنية لا تصير الدار معدة للاستغلال باجارتها بل انما تصير معدة
له اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البايع لا تصير معدة في حق
المشتري الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد
فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه

في السكنى

في السكنى بتاويل عقد سكنى المرتهن اشباه في الغصب رجل استاجر
دارا وغاب وترك امراته فيها ليس للاجر ان يخرجها والحيلة ان
يوجرها من اخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر
ودخل الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية والان له
ان يخرجها من الدار هذا في النوازل وفيه امراة لها دار اجرتها من
زوجها ثم سكناها فيها لا يجب الاجر خلاصه في الفصل الثالث من الاجارات
رجل اجر داره او حانوته كل شهر بدراهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ
عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه
فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم فان
اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر الدار من
اخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد
الثانية فتخرج المراة من الدار ويسلم الى الثاني فانه يجوز قبيل فصل الاجارة
الطويلة استعمل حجر القصار من غير استيجار فعليه اجر المثل اذا كان معدا
للاجارة من الملتقط للسيد الامام ناصر الدين رحمه وفي المحيط اذا
الحجر اجرة معروفة فيما بينهم يجب ذلك والا يجب اجر المثل مجمع
الفتاوى في الاجارة الفاسدة من الاجارات رب الدار اذا امتنع
عن تفريغ بيت الخلاء لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولا يجبر
على اصلاح الميزاب وتطيين السطح ايضا منية في مسائل تسليم
المعقود عليه من كتاب الاجارة اذا خرج المستاجر من الدار وفيها
تراب ورماد من كناسته فعلى المستاجر اخراجه وكذا ما اشبه ذلك
ما هو ظاهر على وجه الارض واما البالوعة واشباهها فليس على المستاجر
تنظيفها استحسانا وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول
المستاجر انه استاجرها وهو فيها واما مسيل ماء الحمام ظاهرا كان او مستترا
فعلى المستاجر كنسه اذا امتلاء ولو شرط رب الدار على المستاجر اخراج
ما حدث فيها من تراب وسرقين جاز خزانة الاكمل في كتاب الاجارة

الاجارة ش

وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الآخر واما تسييل ماء الحمام
وتفريغه على المستاجر في التاسع من اجارة الخلاصة بم اجرة الاديب في الختان
في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من احد
الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب اجر الطبيب
عليه خ واجرة سجان سجن القاضي لا يجب على المحبوس ظ قيل في زماننا اجرة
السجان يجب على رب الدين لانه يعمل له عك سفينة موقرة امكنت وخاف ركابها
الغرق فخرج بعضهم واستاجر سفينة فنقل بعض الاحمال والركاب حتى خفت
وجرت وكان الركاب راضين بما فعل فالاجرة على المستاجر والموافقة اولى
قنيه في باب من يجب عليه الاجرة دفع الى ملاح طعاما بكيل فلما بلغ
المقصد قال نقص طعامي وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى
الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه اذا لم يدفع الاجر اليه فان
كان دفع فالقول للملاح ويقال لصاحب الطعام كله حتى يرد قدر
ما نقص من الطعام من الاجر بزازيه في النوع الثاني من الفصل
الحادي عشر من كتاب الاجارات استاجر عبدا ليخدمه مدة معلومة
وعجل الاجرة ثم مات الموجر كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد
الاجر عليه وان مات العبد في يده لا ضمان عليه ويرجع بالاجر
فيأخذه وقوله حتى يرد الاجر عليه اي حصة ما بقي من المدة مجمع
الفتاوى في اول الفصل الثاني من كتاب الاجارات رجل استاجر
اباه ليخدمه فله الاجرة لان خدمته للابن غير مستحقة عليه شرعا
بخلاف ما لو استاجر هو ابنه ليخدمه لا تجب الاجرة سواء كان في
عياله او لم يكن لان خدمة الابن لابيه مستحقة عليه شرعا مختارات
النوازل في متفرقات الاجارة وفي الخلاصة لو امتنع اب الصغير
من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على المراسم چون حلوه وپنج
شنبهي وعيدي مجمع الفتاوى في فصل الاعمال التي تصلح الاجارة
بها او لا ورأيت في كتاب الفوائد سئل صاحب المحيط عن امرأة لها

ولد

ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير
قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج
ليس لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج فلا تكون محتاجة
الى السكنى وكذلك ان كان لها مال فان سكنتها بغير امر الزوج هل
تاثم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير يد
قائمة بحيث يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين
او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير يد قائمة
بان كان الولد صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ اما على
جواب الكتاب فلا اجر عليها لانها جارت غاصبة والفتوى على
جواب المشايخ وقال القاضي الامام فخر الدين جاز للام ان تسكن دار
ولدها الصغير وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل من احكام
الصغار للاسروشني من مسائل الاجارات شم وعلا غصب صبيا
حرا واجره وعمل فالاجر للعاقد قع الاجر للصبي قال ركن الائمة
الصباغي هو الصواب لانه ذكر في المنتقى اجر عبده سنة ثم اقام
العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال انا
حر وفسخت الاجارة ولا بينة له واجره المولى على العمل ثم اقام
بينة على حريته فلا اجر لاحد ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين
للغلام لانه كاللقيط في حجر رجل قنيه في باب اجارة غير المالك عب
عج كب وغيرهم يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه
بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان
يطالبهم باجر مثله فيها قنيه في اوايل كتاب الاجارة يتيم لا اب له
ولا ام استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة
له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية
ما لا يساوي اجر المثل بزازية في نوع في المتفرقات من الفصل
الثاني من كتاب الاجارة وفي الولوالجية والنصاب اذا اراد

الوصي ان يستاجر دار اليتيم لنفسه ولا يكون غاصبا بوجه
من زوجته ويهب لها من ماله قدر الاجرة فتؤدي المراة
الاجرة ويسكنان فيه قال وقال القاضي الامام للوصي ان يستاجر
دار اليتيم لانه يجعل ملبس حال الا ادب للاوصياء في الاجارة
سئل عن شخص عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان كذا
فسافرت السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا
من الاجر واذا استاجر رب السفينة ملاحا فيها باجرة معلومة
ذهابا وايابا فهل يستحق من الاجرة بقسطها واذا هال البحر عليهم
تحققوا الغرق ان لم يلقوا بضاعتهم فالقوا بعضها في البحر فما
الحكم في ذلك اجاب اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير صنع
ربها لا ضمان عليه ولا اجر له وان كان بصنعه فالمالك مخير ان
شاء ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه اجره بحسابه وان شاء
في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها واذا اضطروا
على الالقاء فالغرم على الرؤس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سواء
من فتاوى قارئ الهداية رجل استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها
مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه
فان لم ينقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه
الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر
الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع
يحكم الحال نقد الفتاوى في الباب الحادي عشر من الاجارات وكذا
في الكبرى استاجر رحى ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء عنها في
بعض الشهر فلم يعمل فللمستاجر الخيار هكذا ذكر في الاصل وهذا نص
بان الاجارة لا تنفسخ بانقطاع ماء الرحى كالعبد المستاجر اذا
ابق في مدة الاجارة فان لم تنفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة
فيما بقي من الشهر لزوال موجب الفسخ ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك

قال

قال بعضهم معناه بحساب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا
انقطع الماء عشرة ايام من الشهر سقط من الاجر الثلث قال شيخ
الاسلام هذا هو الاصح لان ظاهر الرواية يشهد لهذا فانه قال
في الاصل الماء اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستاجر حتى مضى الشهر فلا
اجر عليه في ذلك ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة
الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى ذكر القدوري في شرحه
ان من استاجر رحى ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك
الرحى حتى مضت السنة عليه الاجر لستة اشهر ولا شيء لما بقي وان كان
البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته تاتارخانية نقلا عن فتاوى
الناطفي في الفصل الثامن عشر من كتاب الاجارات ملخصا استاجر
منزلا من دار وفيها سكان فادخله الدار وخلى بينه وبين المنزل ثم قال
بعد مدة حال بيني وبين المنزل فلان يحكم الحال ان فيها فلان لا يلزمه
الاجر وان فيها المستاجر يلزم بشهادة الظاهر وان خاليا يجب
ايضا لوجود التخلية بزازية في الثالث من الاجارات رجل استاجر
ارضا ليزرعها فزرعها فاصابت الزرع آفة فهلك او غرقت الارض
ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه
قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد
هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر
بالارض وكذا لو منعها غاصب لان في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع
اجر فان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبل الارض ولم يزرعها حتى
مضت السنة يجب تمام الاجر وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا
ليزرعها فزرعها ولم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه
سواء استاجر بشربها او بغير شربها كذا اختاره الفقيه ابو
الليث رحمه بمنزلة ما لو استاجر الرحى فانقطع الماء فيفسخ كبرى في
نوع في اجارة العقار والضياع من كتاب الاجارات اجر دارا

شهرا او سكن المالك فيها معه وقال المستأجر لا اعطيك الاجر لعدم
التخلية فعليه الاجر بحساب ما في يده لانه استوفى بعض المعقود عليه بزازيه
في الفصل الثالث من كتاب الاجارات وان مرض المستأجر وعجز عن الزراعة
فان كان ممن يزرع بنفسه يكون عذرا فان كان لا يزرع بنفسه لا يكون
عذرا خانيه في فصل ما ينقض بها الاجارة من كتاب الاجارات ق
اخرج هذه الحنطة من الكدس بالدرهم كل عشرة بكذا ان قال منه فسد وان
اطلق يجوز في عشرة واحد كالبيع نقد الفتاوى في الاستفتاء من كتاب
الاجارة استأجر قلما ليكتب جاز ان بين الوقت والكتابة الاجار
على كتابة المصحف جائز وكذا القبالة ولا يكره استيجار للاحتطاب او
للاحتشاش او للاصطياد وجاز لتعليم الفقه والقرآن لا وقيل لتعليم
القرآن جاز ووجب المسمى وبه يفتى منية المفتي في مسائل الاعمال التي
تصح الاجارة فيها في الجامع الصغير واذا استأجر الرجل رجلا ليذهب
الى البصرة ويجيء بعياله فذهب ووجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي
فله من الاجر بحسابه وفي الخانية قالوا هذا اذا كان عياله معلومين م
يحكى عن الفقيه ابي جعفر انه قال تاويل المسئلة اذا كانت المؤنة تقل
بنقصان العدد واما اذا كانت مؤنة الكل والبعض سواء يجب جميع
الاجر في الحادي والعشرين من اجارات التاتارخانية اذا مات
احد المتعاقدين والزرع بقل يترك بالمسمى وان مضت المدة
والزرع بقل يترك باجر المثل لان الحاجة هنا الى الانعقاد وفي
الاولى الى البقاء وعن الثاني في مضت مدتها والزرع بقل يترك
باجر المثل في الاستحسان ان اختصما وان لم يختصموا حتى حصد له من
الاجر بحساب ذلك ولا يتصدق رب الزرع بالفضل وان
مضت مدتها ولم يخرج الزرع فسخت وردت الارض الى
مالكها فان خرج بعد ذلك ردت الى صاحب البذر وله الزرع
وعليه اجر المثل وكذا لو لم يختصما حتى حصد بزازيه في مسائل موت

احد المتعاقدين

احد المتعاقدين من كتاب الاجارات مستأجر الكرم دفعه معاملة
الى المؤاجر ان كان المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين يصح
وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الاخر لا يجوز بزازيه في الفصل
الثاني من الفصل السابع من كتاب الاجارات وعن الثاني استأجر
ارضا للزراعة وانقطع الماء وبقي شيء من المدة ما يصلح ان
يزرع غيرها ولم يخاصم ولم ينقض حتى تمت المدة لزم تمام الاجر
وان خاصم له نقض الاجارة وينقص من الاجر بحسابه وان لم يصلح
ان يزرع غيرها لا يلزم الاجر فيما بقي وان لم يخاصم بزازيه في الفصل
الاول من الفصل السابع من كتاب الاجارات ولا يجوز اجارة الشجر
والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها ولو استأجر
الشجر مطلقا قال خواهرزاده لقائل ان يقول بالجواز ويصرف الى
شد الثياب عليها والدابة وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها
الثمرة من اجارة الاشباه في اجارة الظئر لا بأس ان يستأجر المسلم
الظئر الكافرة او التي قد ولدت من فجور ولا بأس ان يرضع المسلمة
ولد الكافر منية المفتي قبيل مسائل استيجار الراعي من كتاب الاجارة
وان استأجر لترضع فارضعت بثدي جاريتها استحقت ولو شرط
عليها ان ترضع بنفسها اختلف المشايخ والاوجه انها تستحق منية
في مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة ولو دفعت الظئر
الصبي الى جاريتها لترضعه فلها الاجر بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة
او الشاة فيض كركي في نوع اجارة الظئر من كتاب الاجارات
وفي المحيط القياس في اجارة الظئر انها لا تجوز كما اذا استأجر بقرة
ليشرب لبنها وفي الاستحسان تجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم
فآتوهن اجورهن الاية وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على التربية
فيدخل اللبن تبعا كما اذا استأجر ورقا ليكتب له فالحبر يدخل في
الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يد الظئر او وقع فمات او سرق

شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها
عليها اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة انه على المستاجر وما يضر
بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا وما اشبهه تمنع عنه وما لا
يضر لا يمنع عنه ولو حمل رجل الدقيق الى منزله واستاجر امرأته لتخبزه
ان اراد ان يبيع الخبز لها الاجر وان كان ليأكلوا لا اجر لها وفي
الاصل رجل استاجر ظئرا لترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة
معلومة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا في الظئر وحدها ولها
الوسط وعندهما لا يجوز ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها و
صفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق وترضع الولد
في بيتها الا ان يشترط الارضاع في منزلهم فان ذكر المدة سنتين فمات
الولد بعد سنة فلها من الاجر بحساب ذلك قيض كركي في نوع في
اجارة الظئر من كتاب الاجارات ولزوج الظئر ان يبطل الاجارة
ان فعلت بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشينه او لا فلو انقضت
مدة الاجارة وقد الفها الصبي بحيث لا ياخذ الصبي ثدي الغير ان
كانت معروفة بالظؤورة لم يكن لها ان تأبى والاجنبية والمحرم فيه
سواء وليس لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذر ان لا ياخذ الصبي
ثديها او يقيء لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او فاجرة فجورا او
سيئة الخلق او بذية اللسان او ارادوا سفرا ولا تخرج معهم والعذر
من جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها من المحل المزبور **في ضمان**
الاجير المشترك والخاص اختلف عبارة المشايخ في حد الفاصل
بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه
للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم النفس وبمضي المدة ولا
يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك
من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد
محيط برهاني في الفصل الثامن والعشرين من الاجارات الاجير الخاص

لايضمن

لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله الماذون فيه
بالاجماع ولا ينقص شيء من اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت
يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز
عنه والا لا وقال ابو حنيفة رحمه الله وزفر والحسن رحمهما الله لا
يضمن وهو قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة و
غصب او لا يمكن كحرق غالبا وغارة غالبة وقيل قول ابي ح
رحمه قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله تعالى عنه
ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على
النصف جبرا عملا بالقولين وقيل يفتى بقول ابي حنيفة رحمه
وقيل قوله قول عطاء وطاووس وهما من كبار التابعين وقول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قول عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما
وبه يفتى احتشاما لعمر وعلي وصيانة لاموال الناس في الفصل
الثالث والثلاثين من الفصولين ليس للمستاجر ان يضرب الغلام
وله ان يضرب الدابة المستاجرة للركوب بزازيه في اخر الفصل
الثاني من الاجارات الاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عند ابي ح
في قوله الاخير وفي قوله الاول وهو قولهما يبرأ في الفصل الثالث
والثلاثين من الفصولين والمودع اذا خالف في الوديعة ثم
عاد الى الوفاق بريء عن الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة او
منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة
الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق من وجيز
قيض الكركي اكترى سفينة ليحمل الحنطة المعينة الى موضع فحمل
صاحب السفينة تلك الحنطة في سفينة اخرى استحق الاجر المسمى لان
بين السفينتين لا تفاوت في الحمل ذكره الشيخ الامام الكبير القفالي
ذخيره في اواخر الفصل الخامس والعشرين من كتاب الاجارات
لو استاجر دابة بعينها او سفينة بعينها ليحمل عليها طعاما فحمل الملاح

تحمل

كتاب العارية

في سفينة اخرى او على دابة اخرى وبلغه محله لزمه الاجر تاما ولا
يضمن ما تلف وعرق لقلة التفاوت خزانة الاكمل قبيل
المسائل المنقولة من العيون من كتاب الاجارات كتاب
العارية ولو قال اعرني دابتك وانوبك فان ضاع فانا
ضامن فالشرط لغو فلا يضمن مضمرات في كتاب العارية
استعار قلادة ذهب فقلد صبيا فسرقت فان كان الصبي
يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن ضمانات للغانم في النوع
الثاني من مسائل العارية فقط استعار دابة الى موضع كذا فله
ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها من غيره فلو لم يسم موضعا
ليس له اخراجها من المصر وفيه للمستعير ان يركب دابة العارية
في الرجوع بخلاف المستاجر فش استعارها شهرا فهو على المصر وكذا
في اعارة الخادم واجارته وكذا موصى له بالخدمة فهو على المصر
ذ وعن ابي يوسف رحمه الله استعار دابة او ثوبا حتى يقع على
استعمال في المصر ثم خرج بها عن المصر فان استعملها ضمن وان لم
يستعملها ففي الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر كما في
المصر وضمن في الدابة لانها بمجرد الخروج تصير عرضة للتلف
فيكون اخراجها استعمالا معنى في ضمان المستعير من الفصل
الثالث والثلثين من الفصولين وفي المنتقى استعار محملا
او فسطاطا ومونة المصرف فربه لم يضمن ولو سافر بسيف استعاره
للضرب او عمامة استعارها للتعمم ضمن والفرق ان المحمل
كالفسطاط يستعمل خارج المصر عادة فيكون اعارتها اذنا بالسفر
بها بخلاف السيف والعمامة لكن على قياس المسئلة اخراج الثوب
ينبغي ان لا يضمن بالسفر بهما ايضا وعلى قياس مسئلتهما ينبغي
ان يلزمه الضمان في الثوب ايضا كما في اخراج دابة العارية
قال في الذخيرة ويجوز ان يفرق بينهما وبين مسئلة الثوب بالتامل

فالتأمل

فالتأمل فيه والله تعالى هو الموفق ضمانات للفضيل الجمالي
في العارية شئ ان المستاجر والمستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق
لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى في الثالث والثلثين من
الفصولين استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بالجادة ضمن
ولو عين فسلك طريقا آخر لو كانا سواء لم يضمن ولو ابعد او غير مسلوك
او خوفا ضمن فت استعارها الى مكان فتلفت في طريق ذهب لم يضمن يعني ان
كان طريقا يسلكه الناس الى ذلك المكان اذ لم يعين طريقا ولو طريقا
لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى
المتعارف من المحل المزبور رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله
لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع قاضيخان وفي الضمن المستعير
من كتاب العارية ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب
وطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع
قال بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان
آيسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا
ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض قاضيخان في فصل
المستعير اذا لم يرفع بعد الطلب كتاب الوديعة الامين يصدق فيما
يدعي من براءة نفسه عن الضمان لانه يكون منكر الضمان ولا يصدق
في ايجاب الضمان على الغير كالمودع اذا قال دفعت الوديعة الى الرسول
وانكر الرسول ذخيره في اواخر الفصل الخامس من الوكالة والحاصل ان
في كل موضع كان المال امانة في يده فالقول قوله في الدفع مع
اليمين وكذا البينة بينته وان كان المال مضمونا عليه فالبينة بينته
على الايفاء ولا يكون القول قوله مع اليمين مجمع الفتاوى في مسائل
الاختلاف من كتاب الدعوى تطابع الفصول الاشروشني رجل له على
آخر الف درهم فارسل اليه رسولا ليقبضها منه فقبضها ودفعها الى
المرسل فانكر ذلك المرسل فالقول قول الرسول مع يمينه لانه مودع

المودع اذا مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حيوته لم
يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت فان اقام الورثة البينة
على اقرار الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة تقبل المودع
اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء تقبل قوله
مع يمينه خلافا لمالك لانه امين اخبر عما يتصور فيقبل قوله مع يمينه
المودع اذا قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها
فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري ان كان مما
لا يحفظ في عرصة الدار كصرة الذهب والفضة ونحوها ضمن ايضا والا
فلا رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه غلطا ستين واخذ
العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان
ذلك القدر قرض والباقي وديعة عمادي في اواخر كتاب الوديعة
ألقى دراهم الوديعة في الجب ولم يقع في الجب وهو ظن انها
وقعت في الجب فضاعت يضمن خلاصه في الفصل الاول من
الوديعة اتلفها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا
او قنا حجر لا المودع في اشتغال الوديعة من الفصل الثالث و
الثلثين من الفصولين للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كولده
ووالديه وامرأته واجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة فيه
يضمن المودع بالدفع اليه من الفصل المزبور ولو نام ووضع
الوديعة تحت رأسه او جنبه برئ وكذا لو وضعها بين يديه هو
الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا
ضمن في الحضر لا في السفر عده يبرأ قاعدا لا واضعا على الارض جنبه
في السفر كما مر جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد التزين ضمن
لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقا فصولين
فيما يضمن به المودع من الفصل المزبور كل امين ادعى ايصال
الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل

والناظر

اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حيوة
مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد
موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوته لم يقبل الا ببينة بخلاف
الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول للامين مع اليمين
الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالف
الظاهر وكذا المتولي اشباه من كتاب الامانات وفي الجامع الاصغر
ولو اخذ الوديعة اجنبي والمودع يراه فسكت قال ابو القاسم
الصفار ضمن ان امكنه دفعه اما لو لم يمكنه منعه لخوفه من ضرره
وغارته لم يضمن ضمانات الجامع في ضمان الوديعة ولو قال
اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي وكذبه المودع
ضمن الا ان يبرهن اذا اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة
فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي
والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع وانكر المودع
الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه
انه رسوله ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قائما
فيرجع فصولين فيما يصدق المودع من الثالث والثلثين
قال ربها سرا للمودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبره رجل
بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه لم يضمن اذ يتصور ان
ياتي غير رسوله بتلك العلامة فصولين في طلب الوديعة وردها
من الفصل المزبور في فتاوى ابي الليث رجل اودع رجلا زنبيلا
فيه آلات النجارين ثم جاء واسترده وادعى انه كان فيه قدوم
قد ذهب منه فقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا ادري ما فيه
فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه ايضا لانه لا يدعي عليه صنعا
وكذلك اذا اودع عند رجل دراهم في كيس ولم يزن على المودع
ثم ادعى انها كانت اكثر من ذلك وقال المودع قد قبضت

الكيس ولا ادري كم كان فيه فلا ضمان عليه ولا يمين قيل وينبغي
ان يحلف فان محمدا رحمه الله يقول القول قول الغاصب والمودع في
القدر مع يمينه من المحيط البرهاني في الرابع من الوديعة في العيون
اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال
المودع ضاعت الوديعة يسأل المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد
اقرارك فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله
اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا
وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه تناقض المالك اذا قال
للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه وطلب الوديعة
فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن خلاصة في الرابع من
الوديعة قال ربها ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها اليه و
قال ذلك الرجل لم يدفعها الي وقال ربها لم تدفعها اليه فالقول
للمودع في حق براءة نفسه لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع
اليه وربها لو امر المودع بصرف الوديعة الى دين ربها فقال
المودع صرفت وانكر ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على رب ربها
الدين حتى يبقى دينه على ربها كما كان فصولين في طلب الوديعة
وردها من الفصل الثالث والثلثين تختم بخاتم الوديعة
قيل يضمن في الخنصر والبنصر لا في غيرهما وبه يفتى وقيل يضمن في الخنصر
لا في غيره بخاتم المرتهن ويضمن المرأة مطلقا لانه استعمال منها فصولين
في استعمال الوديعة واستهلاكها من الفصل المزبور رجل دفع الى
رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع
المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فافقد في الطريق
فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن
المودع لانه وكيل الا ان يكون الآخر في عياله فلا ضمان عليه فصولين
فيما بعد تسعين من كتاب الوديعة اودع رجلا مالا وقال ان مت

فادفعه

فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره يضمن نصيبه ولا
يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه الى فلان غير وارث يضمن ان
دفع اليه في اواخر الفصل الثامن والعشرين من الفصولين و
في الذخيرة دفعها اي المودع الوديعة الى وارث ربها وفي التركة
دين يضمن للغرماء بخلاف المودع الغاصب فانه اذا رده على الغاصب
لا يضمن لرده على من اخذه منه ضمانات للفضيل الجمالي في باب
دفعها الى الغير من ضمان الوديعة قع وضع الوديعة مع ثيابه على
شط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة يضمن وكذا لو سرقت
حين انغمس ضمن فيما يضمن به المودع ومالا من الثالث والثلثين
من الفصولين ولو ادعى الوديعة فانكر فاقام المدعي بينة
على الايداع ثم ادعى المدعى عليه الهلاك او الرد ان قال في الجواب
والانكار ليس لك علي شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال
ما اودعتني اصلا لا يسمع لعدم الامكان في الفصل السابع عشر من العمادية
ص في التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن
خ لو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يؤتمن والا فله الاخذ واداء الدين
منه في الثامن والعشرين من الفصولين رجل غاب عن منزله و
خلف امرأته وكان في يده وديعة فلما رجع طلب فلم يجد فهذا
على وجهين اما ان كانت امرأته امينة او غير امينة متهمة ففي الوجه
الاول لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان يحفظ الوديعة بيد من في
عياله وفي الوجه الثاني مضيع واقعات في الوديعة بعلامة النون
ن خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد
ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل عده دفع خفا الى خفاف
ليصلحه وتركه في دكانه ليلا فسرق يرى لو في الدكان حافظ
او في السوق حارس والا ضمن ذ وكان ط يفتي بالبراءة مطلقا وقيل لو كان
العرف لو كان الوف ان يتركوا الاشياء في الحوانيت بلا حارس

ولا حافظ بيراء لا لو كان العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار او الحانوت
مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك يبرأ جامع الفصولين فيما يضمن المودع
من الفصل الثالث والثلثين والمودع لو ربط سلسلة باب قيطونه
بحبل ولم يقفله يعتبر العرف كما مر والقيطون بيت توضع فيه الامتعة
فصولين من المحل المزبور ادعى الرد والهلاك وادعى ربها الاتلاف
فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل
بينة المالك لانها تثبت الضمان فصولين فيما يصدق فيه المودع
من الفصل المزبور ش اودع نحو غنب وبطيخ وغاب فمات المودع ثم
قدم المودع بعد مدة يعلم ان مثل الوديعة لا تبقى لتلك المدة فهو دين
في مال الميت اذ لا يعلم حالها ولعل المودع اتلفها فصولين في
استعمال الوديعة واستهلاكها من الفصل المزبور وليس للمودع ان
يدفع الوديعة الى الاجنبي ولو دفعها فهلكت في يد الثاني ان هلكت قبل
ان يفارق الاول الثاني فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف وان
هلكت بعد المفارقة فالاول ضامن بلا خلاف اما الثاني فعلى قول
ابي حنيفة رحمه لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا اذا كان الدفع الى
اجنبي بلا عذر فان كان بعذر لا ضمان على المودع عندنا حتى اذا احترق
بيت المودع واخرجها مع متاعه ووضعها في منزل جاره فلا ضمان
استحسانا ذخيره في اول الوديعة ولو قال كنت في السفينة فغرقت
فتاولت الوديعة انا لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال وقع
الحريق في بيتي فتناولت الوديعة انا لا يصدق الا ببينة فاضيخانه
في فصل فيما يعد تضييعا من كتاب الوديعة رجل في يده مال انسان
فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك
ضربا لا يجوز ان تدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له
ان لم تدفع الي المال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع
اليه لا يكون ضامنا لان دفع المال الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف

تلف

تلف عضوا والضرب المتوالي يخاف منه التلف وشيأ من اجناس
هذا في كتاب الاكراه من المحل المزبور وله حفظها اي الوديعة
بنفسه وامينه لم يقل وعياله لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط
تحقيق الامانة وعند تحققها لا حاجة الى كونه عيالا قال في الذخيرة و
لو دفعها الى امين من امنائه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى من
الاصلاح والايضاح في الوديعة ﺑ احترق بيت المودع فلم ينقل
الوديعة الى مكان اخر مع امكانه يضمن اذ تمكن من حفظها بنقلها
الى مكان اخر قال رضي الله عنه ويعرف من هذا كثير من الواقعات
فيه في الوديعة قال محمد بن سلمه رحمه الله من اهل السوق اذا قاموا
واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء من السوق يضمن الاخير
منهم لانهم ائتمنوه فيما يجوز للمضارب من مضاربة الخانية سوقي
قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع شيء منها
لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه لا ان
يكون هذا ايداعا من الجيران فيقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا
مودع لم يضيع واقعات في الوديعة بعلامة النون رجل من اهل
المجلس اذا قام وترك كتابه فهلك فهم ضامنون وان قاموا واحدا
بعد واحد فالضمان على اخرهم لان في الوجه الاول الكل حافظون
وفي الثاني تعين الاخر حافظا من المزبور في الغصب بعلامة النون

كتاب الرهن ق اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا
وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن م
اختلفا فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن لا بل في يدك
بعد ان قبضته بحكم الرهن فالقول للراهن والبينة بينته وان
قال المرتهن هلك في يدك قبل ان اقبضه بحكم الرهن فالقول
للمرتهن والبينة بينة الراهن نقد الفتاوى في الباب الثاني
من الرهن فلو رهن فروا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس

حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف
ويسقط ثلثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون بربع
الدين وقد بقي من الفرو ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه بزازيه
في الثالث من كتاب الرهن وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة
الحاكم واخذ دينه ان كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حيوته
بزازيه في السادس من الرهن ولو باع المرتهن ما يخاف عليه
الفساد وباعه باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا
اذن القاضي ضمن بزازيه في الرهن في نوع في تصرفهما وكذا في
الخانية اذا غصب الرهن غاصب يخرج عن ضمان المرتهن ولكن
الرهن قائم حتى ان للمرتهن ان ياخذه من الغاصب فيرده الى
الراهن اما اذا آجره الراهن من المرتهن يخرج من الرهن فلا
يعود ابدا لان الاجارة عقد لازم فالاقدام عليه يكون فسخا
للرهن مجمع الفتاوى في تصرف الراهن والمرتهن من كتاب
الرهن ق غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا
كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع
فله ان يطالب الراهن بالدين نقد الفتاوى في الرابع من الرهن
ق رهنه عند آخر بعد ما سلمه الى المرتهن الاول واخذه بغير اذن
الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه
لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون
الرهن من المزبور في الثالث من الرهن جو رجل رهن بئرا واباح
للمرتهن الانتفاع بها فعمر المرتهن حتى زاد الماء فانه يدفع كذلك
الى الراهن عند اداء الدين لان المرتهن اذا عمر المرهون بغير امر
الراهن يكون متبرعا من المحل المزبور جو الراهن اذا اباح للمرتهن اكل
ثمار البستان المرهون او شرب لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن مشروطا
فلا باس لانه حينئذ لم يكن قرضا فيه منفعة فلا يكون ربوا بخلاف ما اذا

كان

ما اذا كان مشروطا من المحل المزبور ولو رهن الاب لدينه عبد
طفل جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما
لو رهنه الاب من نفسه او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا
دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او
طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في
شيء من ذلك ما لم يقض الدين ملتقى الابحر في باب ما يجوز ارتهانه
اذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من غير رضى المرتهن
تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والصدقة والهبة
والاقرار ونحوها فذلك التصرف في حق المرتهن اصلا ولا يبطل حقه
في الحبس واذا قضى الراهن الدين بطل حق الحبس ونفذ تصرفات
الراهن وفي شرح الطحاوي وان اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ
وبطل الرهن والدين على حاله الا في البيع خاصة انه يكون الثمن رهنا
مكان المبيع وكذلك لو كان التصرف في الابتداء باذن المرتهن
نفذت تصرفاته م وان تصرف تصرفا لا يلحقه الفسخ كالعتق
نفذ وبطل الرهن عندنا تاتارخانية في الثاني من الرهن وصح
عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب
بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا
وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع
به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع ملتقى الابحر
في باب التصرف في الرهن بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن
وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر ويفتى بان بيع
المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد
ومعناه انه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن لازم في حق البائع
حتى اذا قضى الدين او تمت الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري
بكونه مرهونا او مستاجرا عندهما يملك النقض وعند الثاني وبه

اخذ المنح انه يملك النقض اذا لم يكن عالما بزازيه في المتفرقات
من كتاب الصرف ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد تسليمه صح و
يجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان معسرا ابطل الوقف و
باعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد نزوله وكذا
الوقف بعد الاجارة والتسليم الى المستاجر لعدم تعلق حقه بالعين اسعاف
في فصل ما يجوز وقفه وما لا يجوز اذا رهن عبدا لانسان ثم قال
للمرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع بمالك علي قال محمد لا
يجوز ذلك قاضيخان في ما يجوز رهنه وما لا يجوز من كتاب الرهن رهن
قنا وغاب والقن متمرد بانه فر ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه
على القن فصولين في اواخر الفصل الرابع عشر ولو اذن له المرتهن
الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول
قاضيخان فيمن يرهن مال الغير من كتاب الرهن رجل استعار من آخر عبدا
ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل
او كثير اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا
او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير فرهنه باقل مما
سمى او اكثر او بصنف آخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه
عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة
فللمعير ان يأخذه من المرتهن من المحل المزبور

كتاب الغصب والضمان

الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته
فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم
وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان
الراي فيه الى القاضي فيقضي عليه بما كان انظر للمغصوب منه قاضيخان
في اوائل الغصب المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ والخبز والخل
والعصير والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق وقال

في الاصل يجب القيمة في السويق لان بين سويق وسويق تفاوتا
كثيرا بتفاوت الدقيق وخلط السمن به فلم يبق مثليا اما اللحم
فمختلف فيه وكذا العنب فاذا عجز عن اداء المثل يجب قيمته في المكان
الذي غصب قيمة ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن و
الازمان ووجوب القيمة فيه تخلص عن خلف في الاصل لان القيمة مثل في
المالية ولكنها ناقصة في الصورة وكل ما يتفاوت احاده في القيمة
العدديات فهو من ذوات القيم كالقثاء والبطيخ ونحوها مختارات
النوازل في الغصب م وفي الفتاوى رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر
والقى بذره في تلك الارض ثم قلب الارض قبل ان نبت بذر صاحب
الارض او لم يقلب وسقى الارض حتى نبت البذران قال ما نبت
يكون للثاني عند ابي حنيفة ويكون على الثاني قيمة بذره ولكن
مبذورا في ارض نفسه فيقوم الارض ولا بذر فيها ويقوم و
فيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما فان جاء الزارع الاول وهو صاحب
الارض والقى فيها بذر نفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت
البذران قلبا ولم يقلب وسقى الارض فنبت البذور كلها فجميع
ما نبت لصاحب الارض وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا
في ارض غيره هكذا ذكر ولم يشبع الجواب والجواب المشبع ان الغاصب
يضمن لصاحب الارض قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن
صاحب الارض للغاصب قيمة البذرين لكن مبذورا في ارض الغير
هذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالك فجاء
رجل والقى بذره وسقى فانه لم يقلب حتى نبت الثاني فالجواب كما
قلنا وان قلب فانه كان الزرع النابت اذا قلب ينبت مرة اخرى
فالجواب كما قلنا وان كان لا ينبت مرة اخرى فنبت فهو للغاصب
ويضمن الغاصب للمالك قيمة زرعه نابتا تاتارخانية في الفصل
الحادي عشر من كتاب الغصب رجل باع اقواما ومات قبل استيفاء

الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء
ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه
لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ خانيه في فصل
في براءة الغاصب والمديون من الغصب وهذه المسئلة مذكورة
في اواخر فصل تصرفات الوكيل من كتاب البيوع من الخانية ايضا
قطل معه كيس فيه مال فضربه انسان فوقع ميتا وضاع ماله وثيابه
يضمن الدية وقيمة ما ضاع بزازيه في نوع جامع صغيره من كتاب
الجنايات والمغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت
فان انهدم عند الغاصب بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء
لا ضمان عليه عندهما ولو تلف بسكناه او قطع اشجاره ضمن
اجماعا وان هدمه آخر او قطع اشجاره آخر فالمالك بالخيار
يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له وضمن نقصانها
وفي الجامع الصغير يدفع قدر البذر وما انفق ومنقول فان
تلف في يد الغاصب او اتلفه ان مثليا كالكيلي والوزني
الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصوغ والعددي المتقارب
كالبيض والجوز وما اشبه من العددي الذي لا يتفاوت فعليه
مثله وان غير مثلي كالحيوانات والزرعيات والعدديات
المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ ان تلف
او اتلف فعليه قيمته يوم غصبه وان انقطع المثلي ضمن قيمته يوم
الخصومة والثاني يوم الغصب ومحمد يوم الانقطاع بزازيه في
اول الغصب وتجب في غير المثلي اي ما يتفاوت آحاده في المالية
من القيمي قيمته يوم الغصب بالاجماع كما في المضمرات وهذا اذا
كانت هالكة وكذا اذا استهلكت عنده واما عندهما فقيمته يوم
الاستهلاك كما في المختلفات قهستاني في الغصب عده في المتلف
القيمي فعليه قيمته يوم غصبه قط غصب شاة قيمتها ... ذبحها

ضمن

ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه ف هذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلفت بلا اهلاك ضمن قيمتها يوم
غصب خد غصب امة قيمتها الف فزادت في يده حتى صارت
قيمتها الفين فباعها تخير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه
وهي الف والمشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان ولو ضمن
البائع قيمتها الفين عندهما لا عند ابي حنيفة ذكره صر كذلك في
غصب القيمي من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين
وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت
شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق
المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت
منه شرارة يضمن وان ذهبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى
فتاوى قاضيخان فيما يضمن بالنار وما لا يضمن من كتاب الغصب قن غصب
من قن محجور شيئا ثم رده عليه بري فص ولو غصب من صبي
شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا فلا كرفع
السرج عن ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها فانه لا يبرأ ولو استهلكه
الغاصب فدفع قيمته الى الصبي فلو كان ماذونا في التجارة صح
والا فلا اذ دفع القيمة يتضمن التمليك وفهم منه حكم دفع القيمة
الى القن المغصوب منه يصح ماذونا لا محجورا في الثالث والثلثين
من الفصولين ح غصب وقف فاجره يجب المسمى على المستاجر
لموجره الغاصب في الثالث عشر من الفصولين ح سكن
رجل دار الوقف باهله واولاده وخدمه فاجر المثل عليه ولو
غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او ليتيم او آجرها
مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له
ذلك يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على
المالك وهو الاولى ثم سئل ايلزم المسمى للمالك ام للعاقد

فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف رحمه
يتصدق به قنية في كتاب الاجارة الوصي والمتولي اذا اجر منزل
اليتيم او الوقف بدون اجر المثل هل يلزم المستاجر اجر المثل ام يصير
غاصبا بالسكنى ولا يلزمه شيء ذكر محمد بن الفضل في فتاواه انه يجب
يكون غاصبا على اصول علمائنا قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر
لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل والقاضي الامام ركن الدين علي السغدي
كان يفتي بقول الخصاف حتى حكي عنه انه قال لو غصب انسان دار
وقف او دار صبي يجب اجر المثل واذا كان فتواه في الغصب هكذا
فما ظنك في هذا والفتوى على انه يجب اجر المثل في هذه الصورة
بالغا ما بلغ اذا انتقص المنزل بسكنى المستاجر وكان ضمان النقصان
انفع لليتيم والوقف ونقصها الزراعة وكان ضمان النقصان
انفع فحينئذ يجب ضمان النقصان فالحاصل انه ينظر الى نقصانه والى
اجر المثل فايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير كذا ذكر في
الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين وفي فتاوى القاضي
الامام ظهير الدين احكام الصغار من مسائل الاجارة امره
باخذ مال الغير ضمن الاخذ لا الآمر اذ الامر لم يصح وفي كل موضع
لم يصح الامر لم يضمن الآمر فيه اول الفصل الثالث والثلاثين من
الفصولين عبد محجور امر عبدا محجورا حتى قتل رجلا فعلى القاتل
الدية يعني على مولاه اذا اختار الفداء يفدي عنه بالدية ولا شيء
على الآمر يعني في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة المامور ان كان
الآمر محجورا وان كان ماذونا يجب عليه في الحال احكام الناطفي في احكام
العبيد والاماء وذكر في الغصب اذا ادعى على آخر انه غصب منه
عبدا او جارية وغيبها واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس
حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال
الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فالـ

يلزم القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي
وان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول
الغاصب قاضيخان في دعوى المنقول من كتاب الدعوى و
ذكر هذه المسألة ايضا في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب
الشهادات وذكرها ايضا قبيل فصل فيما يضمن بارسال الدابة من
كتاب الغصب مفصلا فليراجع قن او قد نارا في ارض بلا اذن
المالك ضمن ما احرقته في مكانه او قذفت فيه لا ما احرقته في مكان
آخر تعدت اليه وفرق بين الماء والنار فانه لو اسال الماء الى
ملكه فسال الى ارض غيره فاتلف شيئا ضمن بخلاف النار اذ
طبع النار الخمود والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف
الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف
الى فعله ومن مسائل مختار فصل لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم
ان الريح تذهب بها الى مال غيره فيتلفه ضمن ولو اسال الماء الى ارض
نفسه وهو يعلم ان ارضه تتحمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا جوابه
كما مر بيانه او قد نارا فاحرقت دار جاره لا يضمن انه او قد نارا توقد
مثله صح لم يضمن مطلقا فصولين في مسائل النار من الفصل الثالث
والثلاثين رجل اوقد نارا في تنوره فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله
التنور فاحترق بيته وتعدت النار الى دار جاره فاحرقها يضمن
صاحب التنور قاضيخان فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب كلب
عقور كلما مر عليه مار عضه لاهل القرية ان يقتلوه فان عض انسانا
فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه فان بعد التقدم اليه
عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده وفي المنية في مسئلة
نطح الثور يضمن بعد الاشهاد والنفس والمال بزازيه في آخر الفصل
الرابع من كتاب الجنايات ولو غصب رجل عينا فلقيه المغصوب منه
في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا

المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان يأخذ الغصب
وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر
في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان
الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ الغصب في بلدة الغصب فاضيخان
في كتاب الغصب اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه
بالله ما قيمته الا عشرة واذا ضمنه القاضي يقومه بما يباع في السوق
من الدراهم او الدنانير وان كان يباع بها فللقاضي الخيار الغزل من
ذوات الامثال حرق صكا انسان بالدين من قيمة صكا وقيل
قيمة الكاغد مكتوبا وقيل يضمن قيمة ما يتقوم به عند مالك الصك
لان المعتبر القيمة عند المتلف عليه كاتلاف خمر الذمي نية المفتي
في مسائل الروم الغصب قال في الوجيز وعامة مشايخنا على انه
يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا الا ما ينتفع به انتهى من الضمانات
للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر يخير المالك بين تضمين
الغاصب وبين تضمين غاصب الغاصب وكذا يخير بين تضمين الغاصب
وبين تضمين مودعه وفي جامع الجوامع وللاول تضمين الثاني
ما لم يخير المالك تضمينه فان اراد المالك تضمين كل واحد منهما نصف
قيمة المغصوب فله ذلك تاتارخانيه في الثالث عشر من الغصب
وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع
عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان اتلفه المودع فالضمان
على قلب هذا وقرار الضمان على المودع وكذا الواجر الغاصب
او رهنه فهلك كان للمغصوب منه تضمين ايهما شاء فان
ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط دينه لهلاك الرهن وان
ضمن المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا اتلفه فلا
يرجع به على احد بزازيه في اوائل الغصب سعي الى الظالم وقال لفلان
مال كثير او اصاب مالا او ميراثا او مال فلان الغاصب عنده والسلطان

رجل [illegible]

من يعزمه

من يعزمه في امثال هذه الحادثة ليضمن ان كان كاذبا وان
كان صادقا الا انه ليس بمتظلم ولا محتسب يضمن ايضا ولو قال
انه ظلمني او ضربني وهو كاذب فيه ضمن وان كان الساعي عبدا
فعليه الضمان بعد العتق لانه ضمان قول بزازيه في الثالث من
كتاب الغصب وكذا في واسط كتاب الغصب في الجناية رجل
تقدم اليه في حائط مائل له لم ينقضه حتى وقع على حائط جاره و
هدمه فهو ضامن لحائط الجار ويكون للجار الخيار ان شاء ترك النقض
للحائط وضمن قيمة الحائط وان شاء اخذ النقض وضمن النقصان
ولو اراد ان يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك تاتارخانيه في
جناية الحائط من الجنايات قطع اغصان شجرة غيره ان كان
النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجر والا فالنقصان من الضمانات
للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر نقلا عن القنية ومن
قطع شجرة في دار غيره لرب الدار ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم
بغير الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة وضمنه ما
انتقص القطع وان كانت قيمتها مقطوعة مثل قيمتها قائمة لا شيء
على القاطع خزانة الاكمل في اواخر الغصب رجل غاب وامر تلميذه
ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان
حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن
التلميذ بتأخير التسليم الى فلان قاضيخان في تصرفات الوكيل من
كتاب البيوع في فتاوى ابي الليث غصب من آخر ارضا و
زرعها ونبت فلصاحبها ان يأخذ الارض ويأمر الغاصب
بقلع الزرع تفريغا لملكه فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان
يفعل ولو رفع الى الحاكم يفعله يريد به ان للمغصوب منه ان
يقلع بنفسه وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب
وهذا معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض

اذا نقصت الارض بزراعته ذخيره في الثالث والعشرين من كتاب الغصب
وذكر في العيون اذا غصب ارضا وبذر فيها حنطة ثم اختصما وهو
بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت
ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم
الارض وفيها بذر وتقوم وليس فيها بذر وروى المعلى عن ابي يوسف
ان صاحب الارض اذا اراد اخذه اعطاه مثل بذره وذكر في فتاوى
قاضي ظهير فان اختار المالك اعطاء الضمان للزارع كيف يضمن وحكي
عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة بذره مبذورا
في ارض غيره وهو ان يقوم الارض مبذورة ببذر لغيره حق القلع
اذا نبت وغير مبذورة فيفضل ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره
سئل صاحب المحيط عمن غصب ارضا وزرع فيها القطن فاثار المالك
الارض وزرع فيها شيئا آخر هل يضمن المالك للغاصب شيئا اجاب
لا يضمن لانه فعل فعلا لو رفع الامر الى القاضي لفعل ذلك ومثل في
فتاوى قاضي ظهير الدين من غصب ارضا وزرعها فلصاحبها ان
يأمر الغاصب بتفريغها فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما
لو رفع الى الحاكم يفعل يعني ما ذكرنا من القلع بنفسه من الفصولين العمادية
في الفصل الحادي والثلثين رجل القاه في حوض او نهر ومعه دراهم
فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القائه ضمن لانه بفعله لا لو
سقطت وقت خروجه عن الماء لانه بفعله لكنها في النسخ
الدلالة من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين ولو اطفى
القصار السراج وتركه في الحانوت فاذا بقيت شرارة فوقعت على
ثوب رجل فاحرقت لا يضمن تاتارخانيه في الثامن والعشرين من
كتاب الاجارة وفي المبسوط اطفا القصار السراج وترك السراج
في الحانوت وبقيت فيها شرارة فوقعت على ثوب فاحترق لم يضمن
وبه يفتى قلت هذا قول الامام رضي الله عنه اما عندهما فيضمن الا ان لا يمكن

التحرز عنه

التحرز عنه في الجملة وهذا بخلاف الحرق الغالب لانه لا يمكن التحرز ولا
يمكن سوى من اطفائه في ضمانات القصار من ضمانات المجامع الطحان
خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا
وبعد من الطاحونة يضمن هذه في الوديعة من الخلاصة من الفصل السابع
لا غانم في ضمان الطحان وفي الجامع الاصغر دابة الرجل ذهبت بغير
ارساله ليلا او نهارا وافسدت زرع غيره لا ضمان لانه جبار صنعه
ولا عقد وان الا على الطاحين وقال الشافعي ان ليلا ضمن وان
نهارا لا في الرابع من جنايات البزازيه رجل جاء الى سفينة مشدودة
فحلها وذلك في يوم ريح ان هبت بعد الحل او قبل القليل ثم
سارت فغرقت لا يضمن خزانة المفتين في النسب من كتاب الغصب
وان وجد دابة في كرمه او زرعه فحبسها في منزله فهلكت ضمن
قيمتها لصاحبها لانه ليس له ولاية الحبس فيصير بالحبس غاصبا منكوتا
في المحيط البرهاني في الخامس من الغصب طاحونة على نهر اراد آخر ان
يضع فوقه طاحونة اخرى وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة
ويختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني وان كان ينقص غلة الاولى
نصف الغلة ليس للاولى ان يمنع الثاني بزازيه في نوع فيمن يحدث
عمارة تضر لصاحبه من كتاب الحيطان وعن ابي يوسف فيمن اتخذ
داره حماما وتأذى الجيران من دخانه فلهم منعه الا ان يكون دخان
الحمام مثل دخان الجيران عمادية في الفصل الرابع والثلثين اجير
القصار انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلت
اولا على الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير
ولو بعده ضمن القصار ولو اصابت المدقة انسانا يضمن التلميذ
كيف ما كان جامع الفصولين في ضمان القصار من الفصل الثاني
والثلثين الحداد اذا اخرج الحديد من حانوته من الكير ووضعها على
المدقة فضربه بالمطرقة فتطاير شرره واحترق شيء يضمن ان [illegible]

به رجلا او نقادا عينا فالدية على عاقلته ولو لم يظفر بها بالمطرقة لكن
الزنج نطا برشرها فهو هدر بزازيه في نوع في انار من الجنايات
قنيه هدم حائط مسجد يؤمر بالتسوية واصلاحه وفي حائط الدار
يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل ان هدم حائطا متخذا من خشب
او عتيقا فانه يضمن قيمته وان كان جديدا يؤمر باعادته كما كان
وفي درر الفقه يؤاخذ في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان وفي
المحيط يؤاخذ بالقيمة وقيل بالبناء ضمانات الغانم في الفصل الا
الاول من الباب الحادي عشر رجل حفر سردابا في فناء قوم روى ابن
رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد كذلك
امر بتسويته ولا يضمن النقصان قاضيخان في اواخر فصل في التسبيح من
الحظر والاباحة حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير امر
صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن
السلطان خزانة الفتاوى في فصل ما يضمن بالنار من كتاب الضمان
هدم حائط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له
وبين ان يأخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما
كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان الحائط جديدا امر باعادته
والا لا هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان بريء من الضمان
وان من خشب وبناه من الخشب كما كان فكذلك يبرأ وان بناه
من خشب آخر لا يبرأ لانها تتفاوت حتى لو علم ان الثاني اجود
يبرأ بزازيه في الثالث من الغصب فج وشيخ الاسلام السغدي دفع
الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه
فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه ليراه او ليريه غيره
فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن صغ خلافه قال استاذنا
القياس ان يضمن لانه امين فليس له ان يودع غيره الا ان ما جا
به فج وشيخ الاسلام احسن لان دفع العين الى المستام ليراه

اجله او من

اجلا او من له بصارة به وبقية ام معنا ده معهود فكان الدلال
ماذونا به دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال
لا يضمن قنيه في باب ما يتعلق بالدلال من كتاب الوكالة الدلال في
الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري
فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن
الدلال لانه ماذون في هذا الدفع عادة قال مولانا رحمه عندي
انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه واما اذا دفع اليه
الثوب ولم يفارقه واما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن
قاضيخان في الاجارة الفاسدة فقط الطحان والبياع والسمسار
يضمن كلهم بالخلط الا في موضع يكون الطحان ماذونا بخلطه عرفا فلا يضمن
في ضمان الطحان من الفصل الثالث والثلثين السمسار اذا خلط اما
انسان بمال الغير لا يضمن ولو خلط بماله يضمن في السابع والعشرين من
الفصول العمادية فج اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه وكان يمسكه
ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف قنيه فيما
يتعلق بالدلال من كتاب الوكالة بقار يحفظ باجر فترك البقر عند رجل
ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف منها ولحاجة نفسه
فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا
فلا قاضيخان في فصل البقار والراعي من كتاب الاجارة قال كاورداده
كرك نحورده است ان لم يكن البقار ساعتئذ في حفظها وكان يمكنه
حفظه ولكنه كان يقدر على دفع الذئب من غير ان يتضرر ولم
يدفع يضمن وكان لا يقدر بان عاقه وشق بطنه يضمن على
نصف القيمة قاعديه في كتاب الاجارة وعن شريح رضي الله عنه
ان قطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع القيمة وان كان لغيره يضمن
النقصان لا غير في المحيط البرهاني في الفصل الثاني من الغصب ذكر
الناطفي رجل اغرى كلبه على انسان فعضه وخرق ثيابه لا يضمن في قول

ابی حنیفة رحمه ویضمن فی قول ابی یوسف والمختار للفتوی قول
ابی یوسف رحمه قاضیخان فی جنایة البهایم من الجنایات ط وضع
شیئا فی الطریق فنفرت منه دابة وقتلت انسانا لم یضمن فیه
فی باب التسبب من الجنایات رجل وضع فی الطریق شیئا فنفرت
عنه دابة رجل فاتلفت شیئا لا یضمن الواضع اذا لم یصبها الموضوع
فی الطریق وکذلک رجل اشهد علی حایط مایل الی طریق المسلمین فسقط
الحایط فنفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا یضمن صاحب الحایط الا
انما یضمن صاحب الحایط اذا سقط الحایط علی انسان او دابة فقتله
قاضیخان فیما یضمن بالنار من کتاب الغصب شمم استاجر نجارا لیهدم
جداره وهو علی الطریق فاخذ فی هدمه فسقط شیء منه علی رجل فمات
یضمن النجار فیه فی باب التسبب من کتاب الغصب امر رجلا بان ینقش
فی خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غیره له ان یضمنه الخاتم اذا لم یقبل
الاصلاح عند ابی یوسف وعند ابی حنیفة لا یضمن خلاصه فی المتفرقات
من کتاب الغصب رجل خدع صبیة وذهب بها الی موضع لا یعلم
قال محمد رحمه انه یحبس حتی یاتی بها او یعلم انها قد ماتت ظهیریه فی
الثالث من الغصب کذا فی غصب الخانیة جف دلال معروف بیده
ثوب تبین انه مسروق فقال رددته علی من اخذته منه برئ کغاصب
الغاصب اذا رد علی الغاصب برئ ذ انما برئ الواثب رد به یجب عنده
هذا کغاصب الغاصب اذا قال رددت علی الغاصب صدق بینة
لا بد ونها جامع الفصولین فی ضمان المامور والدلال من الفصل
الثالث والثلثین الراعی والبقار لو خاف الهلاک علی شاة فذبحها
ذکر فی الاصل انه یضمن قیمتها یوم الذبح وذکر فی النوازل انه لا یضمن
استحسانا وکذا لو رای رجل سقطت شاة انسان وخیف علیها الموت
فذبحها قالوا لا یضمن استحسانا والمختار للفتوی انه یضمن فی الثانیة ولا
یضمن فی الاولی فان اختلف الراعی وصاحب الغنم علی جواب الکتاب

قال صاحب

قال صاحب الغنم ذبحتها وهی حیة وقال الراعی لا بل ذبحتها وهی
میتة کان القول قول الراعی قاضیخان فی فصل البقار والراعی من
کتاب الاجارة ولو شق زق غیره وفیه سمن جامد فاصابته
الشمس فذاب اختلفوا فیه وذکر شمس الایمة الحلوانی انه لا یضمن من
ضمانات الغانم فی الفصل الاول من الباب الحادی عشر ولو قطع حبل
قندیل فسقط القندیل فانکسر او فتح زق انسان او نقبه فسال
ما فیه ضمن فی قولهم وکذا لو کان ما فیه جامدا فذاب وسال بعد ما شق
کان ضامنا قاضیخان فی کتاب اللقطة اذا قال الرجل لغیره اسلک هذا
الطریق فانه امن فسلک واخذه اللصوص لا یضمن ولو قال ان
کان مخوفا واخذ مالک فانا ضامن وباقی المسئلة بحالها یضمن والاصل فی
جنس هذه المسئلة ان بالغرور انما یثبت حق الرجوع للمغرور علی الغار
اذا حصل ذلک فی ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار للمغرور صفة
السلامة نصا وکذلک اذا قال کل هذا الطعام فانه طیب فاذا هو مسموم
فهو علی ما قلنا تاتارخانیه فی الخامس عشر من الغصب وکذا فی الزاهدی
فی اواخر الغصب وفی الفصولین فی ضمان التسبب من الفصل
الثالث والثلثین وفی الدرر قبیل فصل لهما دین علی اخر من کتاب
الکفالة وفی الخانیه فی الغصب اسب یکی را ولاغ کرفت خدا وند
اسب دیکر را کفت ودو اسب خود را خلاص کرد قیل اجاب شیخ الاسلام
برهان الدین بانه یضمن وان کانت الروایة بخلافه وهی ان المودع
لو دل سارقا یضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غیر المودع فاعتبر بمسئلة
السعایة بغیر حق ضمانات الغانم فی الفصل الثانی من الباب الحادی
عشر وفی الفتاوی فی رجلین فی سفینة معهما متاع کثیر فلا استهوا
الی المکان قلیل الماء قال احدهما لصاحبه الق متاعک فان متاعی بینی
وبینک نصفان فالقی فهذا فاسد ویضمن الامر للملقی نصف قیمة
متاع نفسه وطریقه انه یصیر مشتریا متاع الملقی بنصف متاعه بالثمن

تاتارخانيه قبيل كتاب الحوالة وذكر في السير الكبير اذا قال لغيره وهما
في سفينة اطرح متاعك على ان قيمته لك على فطرحه فلا شيء على الضامن
قلت لانه فعل باختياره والله سبحانه اعلم ضمانات الجمالي في ضمان الملاح
من ضمانات الاجارات وفي الفتاوى العتابية ولو قال من رمى
في السفينة شيئا فهو علينا بالحصص فهو باطل ومن رمى متاع صاحبه
لخوف الغرق ضمن تاتارخانيه قبيل كتاب الحوالة ق اشرفت السفينة
على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها
في تلك الحالة نقد الفتاوى في السابع من الغصب شش للمجلوب عند
اختلاف الجنس مضمون بالقيمة وكذا الحنطة يعني من المكيلات لانها ليست
من ذوات الامثال لانها لا يكال قلت وكذا كل مكيل او موزون
مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في تلك الوقت كسفينة موقرة قد اشرفت
في الغرق فالقى الملاح ما فيها من المكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها
ساعتئذ زاهدي في اوائل كتاب الغصب وفي النوازل رجل دخل
خانا وقال للخاني اين اربطها فقال الخاني هناك فربطها ثم دخل
عليها ولم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك للسقي ولم يكن له صاحب
قال الصفار ضمن الخاني لان قوله اين اربطها استحفاظ منه عادة
واشارته الى محل قبول عرفا فيصير مودعا قصر في حفظه فيضمن ضمانات
الجمالي في ضمان الخاني من ضمانات الاجارات عن ادخل حمارا
له في المسجد بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه وجاء سيل فاهلكه
بسط المسجد يضمن قنيه في اواخر باب الغيبة من الغصب نقب حانوت
رجل واخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى بزازيه
في المتفرقات من الفصل السادس من كتاب الاجارات سئل [illegible]
[illegible] على سفينة سائرة بالقلوس فصدمت سفينة اخرى فغرقت
من فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزمه ما تلف اجاب
لا ضمان على الملاح اذ لا صنع له في ذلك قارئ الهداية خرج من خان

ليلا وغلق

ليلا وغلق الباب مفتوحا فسرق من الخان شيء لم يضمن الرجل فتاوى
الغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر من استخدم عبد غيره
او بعثه في حاجته او ركب دابته او حمل عليها شيئا بغير اذنه فهو
ضامن فاذا رده سالما فلا اجر عليه الا ان يكون لليتيم كما صحح
في جامع الفصولين حيث قال ولم يضمن منافع الغصب في
ظاهر الرواية ويفتى بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد
للغلة يعني يجب اجر المثل مؤيد زاده في الغصب وفي الاجناس
استعمل احد الشريكين الثور المشترك بلا اذن صاحبه يصير غاصبا
في نصيبه على رواية هشام عن محمد رحمه الله تعالى ولا يصير غاصبا على
رواية ابن رستم حتى لو مات في خدمته لا يضمن كذا في نوادرها
قال في مجمع النوازل والصحيح رواية ابن رستم قال الناطفي وفي
الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين حملا وركوبا من الفصل
للفضيل الجمالي في الضمان في شركة الاملاك من ضمانات الشركة بينهما
دار غير مقسومة غاب احدهما فللحاضر ان يسكن بقدر حصته فيسكن
الدار كلها وكذا خادم بين اثنين غاب احدهما فللحاضر ان يستخدمه
بحصته لا في الدابة لان الناس يتفاوتون في الركوب لا في السكنى
والعبد ذو اختيار يدفع الخدمة الزائدة عبد بينهما استخدمه احدهما
بلا اذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام
يضمن وفي الدابة اذا ركب او حمل احدهما ماتت عاطبا بلا اذن شريكه
يضمن بزازيه في نوع في الانتفاع بالمشترك من كتاب الحيطان
طمع الوالي في اموال جماعة من التجار فاختفى بعض فاخذ من
الظاهرين مقدارا وقال اقسموه عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع
على المختفين شرعا فاما امر المروة فظاهر وان بعثوا الى الظاهرين
ان لا يطلعوا عليهم اصحاب الجباية وما اصابكم فعلينا بالحصة له
يرجعون عليهم بزازيه في نوع في المامور من الوكالة فش

فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم وغرمه او طلب ظالم
ليقبض منه جباية فدله رجل فاخذ ماله ففي قياس محمد يضمن
الآخذ والدال للجباية لا على قول ابي حنيفة وبه يفتي قد ولو
فر من سلطان او اختفى فاخذه رجل ودل عليه حتى اخذ وغرم
لا يضمن الآخذ والدال في ظاهر الرواية وذكر استحسان كند
بر قياس قول مشايخ در سعايت دور نباشد فصولين في
التسبب والدلالة من الفصل الثالث والثلثين قد اكره على
الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره
فاخذ الكل لا يضمن سواء كان المكره مودعا او لا فصولين في محل
المزبور قنية امر قنا بآباق او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن
قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الآمر اذ
بامره بآباق وقتل صار غاصبا او مستعملا في ذلك الفعل واما
بالامر باتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا لماله وانما صار غاصبا
لنفسه وهو لم يهلك وانما المتلف مال المولى بفعل قنه اقول
في فصط مسئلة تدل على خلافه وهي لو امر قن غيره باتلاف
مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع على آمره اذ الآمر صار مستعملا للقن
فصار غاصبا ويمكن الجواب بانه لا ضمان على القن ولا على مولاه
في اتلاف مال مولاه فلا رجوع على الآمر بخلاف اتلاف مال غير
المولى ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان فصولين في غصب
القن من الفصل الثالث والثلثين وفي غصب جارية مغنية
تلزم قيمتها غير مغنية كما لو اتلف اناء فضة عليها تماثيل تجب
قيمتها غير مصورة بزازية في جنس في العبد والاماء من الغصب
كتاب الاكراه عند الامامين يتحقق الاكراه من كل متغلب
يقدر على تحقيق ما اوعده والفتوى على قولهما مجمع الفتاوى
في الاكراه وفي الخانية لو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا

ولو اكره ليقر

ولو اكره ليقر بغصب او اتلاف الوديعة فاقر لا يصح اقراره ولو
اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل بعمد او بقطع يد رجل
بعمد فاقر بقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر
موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان متهما
بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في القياس يقتص من القاضي
ولا يقتص استحسانا انتهى قلت دل كلام القاضي على فوائد منها
ان الاقرار بالسرقة بالاكراه لا يصح وقد نقل صحته في بعض
الفتاوى ومنها ان الاكراه يصح من القاضي ومنها اعتبار
القرائن في بعض الاحوال والله اعلم معين المفتي في الاكراه
واذا اكره على العفو عن القصاص فعفى فالعفو جائز ولا ضمن
المكره لولي القصاص شيئا من المحيط البرهاني في الفصل الاول
من الاكراه ولو اكره يبطل القصاص خزانة الفقه في الاكراه
اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي
لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق او العتاق فطلق او اعتق
يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع
كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا ولو اكره ليقر بعتاق او بتدبير
او حد او قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء قاضيخان في
كتاب الاكراه ان غاب المكره عن نظر من اكرهه يزول الاكراه
ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان
كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان
كان امره اكراها ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد
قيد او حبس او هدده بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر واليد
وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد الحبس
والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك
فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره

بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع
ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه
بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا
قاضيخان في الاكراه اذا اكره الرجل على ان يزوج ابنته الصغيرة
من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان
النكاح باقل من مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها او
ان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت المرأة بالغة فاكرهت
وليها على النكاح ففعلا ان كان الزوج غير كفو كان للمرأة
ان ترد وان رضيت المرأة كان للولي ان يرد وان كان النكاح
بمهر قاصر فللمرأة ان ترد فان رضيت فللولي ان يرد في قول
ابي حنيفة خاصة وعندهما للولي حق الرد بعدم الكفاءة و
ليس له ان يرد بنقصان المهر قاضيخان في كتاب الاكراه عشرة
تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن
القصاص والرجعة والايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين
والنذر لان هذه التصرفات لا يفتقر وقوعها الى الرضاء
بدليل انها تصح مع الهزل والخطاء من المحيط للسرخسي في باب
طلاق المكره والسكران من كتاب الطلاق جاز تدبير المكره
لا وصيته فصولين في كتاب العتق من احكام المرضى ولو اكره
الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث
وله ان يقتل المكره قصاصا لمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد
قاضيخان في كتاب الاكراه واسلام المكره جائز استحسانا
فان عاد الى الكفر اجبر على الاسلام ولا يقتل وكذلك اسلام السكران
ينابيع في باب ما يصير به الرجل مسلما رجل اكره على ان يشرب هذا
الشراب وان يبيع الكرم من ابنه فباع الكرم ولم يشرب فهذا
على وجهين اما ان كان الشراب مما يحل شربه او لا يحل ففي الوجه

الاول

الاول البيع جائز لانه بيع طايع وفي الثاني البيع فاسد لانه بيع مكره
من الواقعات الحسامية في البيوع بعلامة النون اكره على البيع ولم يسم
المشتري فباعه من انسان لا يجوز طالبوه بمال باطل واكره على ادائه
فباع جاريته بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه غير متعين لادائه وهذا
عادة الظلمة اذا صادروا رجلا ان يحكموا بالمال ولا يذكرون بيع
شيء من ماله والحيلة له فيه ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال
الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها
بزازيه في اوائل كتاب الاكراه اكره بوعيد تلف على ان يأخذ مال
فلان ويدفعه اليه يرجى ان يكون في سعة لان مال الغير يباح عند
المخمصة وانما علقه بالرجاء لعدم قيام العذر بالقطع فان لم يقدم
على اخذ مال الغير لو صبر حتى قتل فهو ماجور لان الظلم لا يباح واخذ
مال الغير ظلم هذا اذا كان المكره حاضرا فان كان غائبا وقت الاخذ
ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسله
له ان يأخذه وان لم يكن عنده رسول وكان ولكن لا يخاف منه ليس له
الاخذ اذ الاكراه زايل حقيقة لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه
بزازيه في الاكراه **كتاب الحجر** المحجور يؤاخذ بافعاله لا باقواله الا فيما
يرجع الى نفسه كالقصاص والحدود وحضرة المولى لا تشترط فان
لم يقر لكن اثبت عليه البينة فحضرة المولى شرط الا عند الامام الثاني
ولو اتلف ما يؤاخذ به في الحال الا الاقرار بجناية توجب الدية او الفساد
لا يصح محجورا او ماذونا واقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال
لا يصح وفي الماذون يصح ويؤاخذ به في الحال بزازيه في الماذون
ثم العبد انما لا يؤاخذ باقواله في الاموال ما دام رقيقا اما اذا اعتق
يؤاخذ به في الحال بخلاف الصبي فانه لا يؤاخذ به ابدا الا اذا ثبت على اقراره
بعد البلوغ ينابيع في الحجر فان اقر العبد بمال اخر الى عتقه لوجود الاهلية
وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع هذا اذا اقر لغير المولى

بمال واما اذا اقر له به فلا يلزمه شيء بعد عتقه لما تقرر ان المولى
لا يثبت وجب على عبده مالا دررغرر في الحجر ويلزمه الحد والقصاص
في الحال يعني اذا اقر العبد بمال يوجب الحد والقصاص لزماه في الحال
الا ان حضرة المولى ليس بشرط في اقراره ولو لم يقر ولكن اثبت
عليه البينة فحضرة المولى شرط عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
شرح مجمع البحرين لابن الملك في كتاب الحجر ملخصا ولو ان صبيا
سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المرءة فصح استقراضه وان
لم يعط المرءة وصرف المال في حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد
البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ثم
يؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح
التزامه اما العبد المحجور من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في
حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور بحجر البالغ بمنزلة الصبي
والمجنون قاضيخان في الحجر بسبب السفه من كتاب الحجر وشمول الجنون
اكثر السنة اطباق عند الامام الثاني وفي رواية عنه ان اكثر من يوم
وليلة فاطباق وقال محمد سنة كاملة وقدره في رواية بستة
اشهر وقدره الامام وفي رواية بشهر وبه يفتي ولم يقدره بشيء
في اخرى وان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حال الافاقة ولا يثبت عليه
ولاية احد لو جنونه يوما او يومين والمعتوه من كان قليل الفهم
مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون
بزازيه في مسائل المجنون ثم الفصل الثامن من كتاب النكاح الحجر
هو منع مكلف بسفه وهو خفة تعتري الانسان فيحمله على العمل بخلاف موجب
الشرع او العقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على
تبذير المال واسرافه على خلاف مقتضى الشرع او العقل دررغرر في
الحجر عبد اشترى شيئا بغير اذن السيد ودفع الثمن والسيد لا
يرضى فللعبد ان يسترد الثمن جواهر الفتاوى في الباب الاول

من كتاب

من كتاب البيوع كتاب المأذون غاب العبد المأذون لا يكون
للمولى قبض ديونه لان حال العبد فوق حال الوكيل لان الوكيل
منصرف للموكل والعبد لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذا باع ثم غاب
لا يجوز للموكل قبض الثمن الا بتوكيل من جهة الوكيل فالعبد اولى فان
قبض مع هذا فالمشتري يبرا استحسانا ان لم يكن على العبد دين
لان الحق وصل الى مستحقه كالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل
فان كان عليه دين فانه لا يبرا لان الحق للغرماء لا للمولى والمولى
كالاجنبي مجمع الفتاوى في التوكيل بالبيع من الوكالة ومما يجب
التنبه عليه انه لا يجوز للمأذون ان يتخذ امة للتسري معه وان صرح
المولى بتجويزه قصدا على حدة حتى ان المولى لو سلم الى مأذونه
امة المملوكة فقال اعطيتكها او وهبتكها فتمتع بها تمتع الرجال من
النساء فقبضها ووطئها يكون زنا محضا وحراما صرفا ولا فرق بينها
وبين الاجنبيات الا لسقوط الحد فيه للشبهة كذا في التحفة اخي چلبي
في المأذون اذن الحاكم للصبي وله اب وجد جاز واذا مات لم يبق
حجرا على الصغير ولا للاب ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل
بموته ولا ينقضه احد وان كان الاب او الوصي اذنه يبطل بموتهما
بزازيه من كتاب المأذون عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون
الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق على مال
وغيره والكتابة وتزويجه لنفسه وتزويج العبد والامة والصلح
من قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص ثلثة عشر شيئا يملكها
العبد المأذون يبيع ويشتري ويرهن ويرتهن ويودع ويبضع و
يعير الثوب والدابة ويأخذ الارض مزارعة ويشتري البذر ويزرعها
ويصالح من قصاص وجب على عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف
من يطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته خزانة الفقه لابي الليث
من كتاب المأذون **كتاب الوكالة** واذا وكل صبيا لا يعقل او وكل

مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق اهل يصير وكيلا من غير تجديد الوكالة
لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب
الرهن اذا كان العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل وسلطه على البيع ثم كبر و
عقل جاز وقال الفقيه ابو جعفر ما ذكر في العدل يصير رواية في الوكيل
بالبيع المفرد انه يصير وكيلا اذا افاق قال الفقيه هذا وقد روي
انه لا يصير وكيلا الا بتجديد الوكالة فعلى ما ذكر الفقيه هذا يكون مسئلة
الوكيل بالبيع المفرد ومسئلة العدل على روايتين وذكر شمس الائمة
السرخسي ان ما ذكر في كتاب الرهن في مسئلة العدل قولهما اما على قول
ابي حنيفة فانه لا يجوز بيعه اذا افاق فعلى ما ذكر شمس الائمة السرخسي مسئلة
الوكيل بالبيع المفرد يكون على الخلاف ايضا هذه الجملة في الفصل الرابع
من وكالة الذخيرة احكام الصغار في مسائل الوكالة وفي وكالة
المختصر ولو وكل اليتيم رجلا في اموره فاجاز وصيه جاز قال الوصي
ان يوكل رجلا بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور اليتيم فاذا بلغ
اليتيم قبل ان يعقل الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي
ينعزل الوكيل ولو مات الصبي ينعزل الوكيل ايضا لانه وكيل بالتصرف في
ملك الصبي ولم يبق ملكه من المحل المزبور وفي مختصر القدوري الوكيل
بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع على الآمر فان
هلك المشترى في يد الوكيل قبل حبسه هلك على الآمر وان حبسه لاجل الثمن
له ذلك فلو هلك هلك هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد يهلك
هلاك المبيع نقد الفتاوى في الرابع من الوكالة وكيل الشراء اشترى نسيئة
فحل عليه الثمن بموته لا يحل على الآمر بزازيه في اواخر الفصل الخامس
كتاب الوكالة التوكيل بالخصومة من غير رضى الخصم والموكل صحيح
مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما قال
شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المفتي مخير في هذه المسئلة ان
افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما قال رحمه الله ونحن نفتي

ان الراي

ان الراي الى القاضي خلاصة في الفصل الثاني من كتاب الوكالة
والتوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم لا يلزم وقالا يلزم ثم اختلف
المشايخ على قوله بعضهم قالوا رضا الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل
هو شرط لزومه وهو الصحيح الا ان يكون الموكل مريضا او على سير
سفر فحينئذ يلزم والمخدرة بمنزلة المريض وهو المختار والفقيه ابو الليث
اختار قولهما للفتوى ط والشريف والوضيع في ذلك سواء
وبعض من مشايخنا المتأخرين قالوا ان احس القاضي تعنت الخصم في
اباء التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وان احس من
القاضي من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل
التوكيل الا برضاء صاحبه خزانة المفتين في الوكالة للخصومة لو وكل
يهودي والغريم مسلم وجاء الوكيل بشهود نصارى لم تقبل لان
هذه شهادة النصراني قامت بالوكالة على المسلم مقصودا فان
كان الغريم نصرانيا تقبل لانها قامت على النصراني فان احضر بعد ذلك
غريما مسلما اخذ بتلك الوكالة لان شهادة النصراني قامت على النصراني
مقصودا وعلى الغريم المسلم تبعا وحكما من المحيط السرخسي في باب
الشهادة على الوكالة من كتاب الشهادة ادعى على غائب دينا فحضر
رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة
لم يصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الغائب لم يقبل بزازيه في
السابع من كتاب الدعوى قال ابو حنيفة التوكيل بغير رضى الخصم لا يجوز
قيل معناه لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما يجبر وهو المختار والشريف
وغيره سواء عتابيه في اوائل كتاب القضاء ويجوز للمرأة المخدرة
ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر
الرازي وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ظاهر المذهب من
ابي حنيفة رحمه انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكره
ابو بكر الرازي وعليه الفتوى قاضيخان في التوكيل بالخصومة من الوكالة

رجل دفع شيئا الى دلال ليبيعه فباعه وسلمه وغاب الدلال وجاء المالك
وادعى على المشتري واقر انه دفعه لفلان ليبيعه ولكنه انكر البيع هل
يملك الدعوى عليه ان صدقه ان المأمور دفعه اليه لا يملك الدعوى
عليه لتصادقهما على انه وصل اليه من جهة الغائب وان اقام ذو اليد
البينة انه اشتراه من وكيله يندفع دعوى المدعي موجبات الاحكام
لقاسم ابن قطلوبغا في بيان من يكون خصما ومن لا يكون وكذا
في الثالث من الفصولين الوكيل والوصي اذا رد الوكالة او الوصاية
لا يخرج من الوكالة او الوصاية الا بعلم الموكل او الموصي وحضرة
الموكل او الموصي ليس بشرط لصحة عزل الوكيل او الموصي نفسه بل
الشرط علم الموكل او الموصي في الفصل الاول من الاشروشنية

في الوكالة بالنكاح وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها بالفين
ان اجاز الزوج النكاح جاز وان رد بطل وان لم يعلم
الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى
وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب
المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة
والزمكما النكاح لم يكن له ذلك قاضيخان في الوكالة بالنكاح من
كتاب النكاح امرأة وكلت رجلا بان يزوجها باربعمائة درهم فزوجها
الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها
منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المرأة
لم توكله بدينار كانت المرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح
بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه
مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمة المرأة رضيت بالمسمى
فاذا ابطل النكاح وجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت فاما
هنا المرأة رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ
وليس لها نفقة العدة لان النفقة لم تجب بحكم النكاح وانما تجب

بالدخول

بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل
بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر
يحتاط فيه ينبغي ان يشهد على امرها وتخييرها بعد العقد اذا خالف امرها
وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل من المحل المزبور
بالغة وكلت رجلا بتزويجها من فلان بالف درهم فزوجها
الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا الاقل من
المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريدين فقالت رضيت قال
الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح
فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت
الاجازة من المحل المزبور عمر دار امرأته بماله باذنها فالعمارة لها
والنفقة دين عليها لان الملك لها وقد صح امرها بذلك فينتقل
الفعل اليها فيكون كانها هي التي عمرته فيبقى على ملكها وهو غير
متطوع في الانفاق فيرجع عليها لصحة امرها كالمأمور بقضاء الدين
ولو عمرها لنفسه من غير اذن المرأة كانت العمارة له لان الالة التي بنى
بها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه فيبقى على ملكه ويكون غاصبا
للعرصة وشاغلا ملك غيره بملكه فيؤمر بالتفريغ ان طلبت زوجته
ذلك واذا عمرها لها بغير اذنها كان البناء لها وهو متطوع في البناء
ولا يكون له الرجوع عليها به لانه لا ولاية له في ايجاب ذلك عليها
وقد ملكته هي برضاه فكان متبرعا زيلعي من مسائل شتى **كذا** عمر دار
امرأته فمات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث
عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة وتصير كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها
قال النسفي العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا
التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها فصولين في احكام العمارة
في ملك الغير من الفصل الرابع والثلاثين **في الوكالة بالخصومة**

والقبض والبيع وغيرها وان تقدم رجل الى القاضي فادعى ان
ان فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان هذا واحضره
الى القاضي معه فهذا على ثلثة اوجه اما ان اقر الغريم بالدين والوكالة
جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالوكالة وجحد الدين
اما اذا اقر بالدين والوكالة جميعا فالقاضي يامره بدفع الدين
الى الوكيل لان اقراره على نفسه جائز فان ابى ان يدفع فالقاضي
يجبره على الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين اذا جاء
وقال انا وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة منك وصدقه
المدعى عليه في الوديعة والوكالة ثم ابى ان يدفع ذلك اليه لا يجبر
على الدفع والفرق ان في الوديعة اقر بثبوت حق القبض له في
ملك الغير لان الوديعة ملك المودع فلا يصح اقراره فلا يجبر
على الدفع اما في الدين فانه اقر بثبوت حق القبض له في ملك
نفسه لان الديون انما تقضى بامثالها لا باعيانها فيصح الاقرار
فاجبر على الدفع فان حضر الطالب وانكر ان يكون وكل هذا
كان للغريم ان يحلفه بالله ما قبض فلان بن فلان الفلاني هذا
المال من الغريم ما امرك ووكالتك اياه بذلك لانه ادعى عليه
امرا لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف رجاء النكول فان حلف
رجع على الغريم بالدين فاخذه منه وهل يرجع الغريم على الوكيل
فهذا على ثلثة اوجه اما ان يكون الدين الذي دفعه اليه قائما عنده
او استهلكه القابض وهلك ففي الوجه الثالث لا وقد ذكرنا تمام هذه
المسئلة في شرح الجامع الصغير في كتاب القضاء واما اذا اقر بالدين وجحد
الوكالة فقال الوكيل حلفه ما تعلم ان الطالب وكلني بقبض ذلك منه فلا
يمين عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والحسن بن زياد
رحمهم الله يحلف بالله ما تعلم ان الطالب وكله بقبض ذلك منه وذكر
في بعض النسخ وقال الحسن بن زياد قال ابو يوسف ذكر في كتاب

في الاول يرجع وياخذ منه وفي الوجه الثاني لا يضمنه

في بعض

في بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وقال ابو يوسف ذكر في كتابه
انهم يقولون بان الوكيل يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا جحد وجب
ان يستحلف رجاء النكول وابو حنيفة رحمه الله يقول بان اليمين تترتب
على صحة الدعوى وصحة الدعوى تترتب على كونه وكيلا ولم يثبت
كونه وكيلا فلا تصح الدعوى فلا يتوجه اليمين واما اذا اقر بالوكالة
وان الطالب وكله بقبض حقوقه قبله وبخصومته وجحد الدين فقال
الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل القاضي ذلك منه ولا يكون
وكيلا باثبات الحق الا ببينة تشهد له على الوكالة او يحضر الموكل فيوكله
لان البينة انما تسمع من الخصم وكونه خصما لو ثبت انما يثبت باقرار
المطلوب واقراره ليس بحجة في حق الطالب فان اقام البينة على
الوكالة فشهد على الوكالة ثبت كونه خصما فتقبل بينته بعد ذلك وان
كان هو مقرا بالوكالة لان الوكالة لم تثبت باقراره لانه لم يصح اقراره
فجعل كالعدم من مختصر شرح ادب القاضي في باب اثبات الوكالة ولو
ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على التسليم ولو كذبه او
سكت لا يجبر ايضا ولو سلم لا يتمكن من استردادها فان حضر المالك وكذبه
في الوكالة ففي وجه واحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط
عليه الضمان وفي سائر الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان قائما وبقيمته ان كان
هالكا من الفصولين العمادية في احكام الوكالة وصورة هذا الضمان
ان يقول الغريم للوكيل نعم انت وكيله ولكن لا آمن ان يجحد الوكالة
ويأخذ مني ثانيا ويصير ذلك دينا عليه لانه اخذه مني ظلما فهل انت كفيل
عنه بما اخذه مني ثانيا فيضمن ذلك المأخوذ فيكون صحيحا على هذا الوجه
لانه مضاف الى سبب الوجوب وهو كقوله ما غصبك فلان فعلي او
ما ذاب عليك فعلي لان ما اخذه الطالب ثانيا غصب واما ما اخذه الوكيل
في هذه الصورة فلا يجوز ان يضمنه لانه امانة في يده لقضاء دينها على انه وكيل
والامانات لا يجوز بها الكفالة على ما بيناه في موضعه زيلعي في باب الوكالة

بالخصومة من كتاب الوكالة فصل وكله بقبض وديعة فقال المودع
دفعتها الى الموكل والى وكيله صدق وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل
بموت موكله فلو قال قبضتها في حيوته ودفعتها الى الموكل صدق ثاني
من بعد جامع الفصولين في الرابع والثلثين فصل وكيل قبض الوديعة
قال له المودع دفعتها اليك والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان
عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل التوكيل بالتقاضي والقبض جائز
سواء كان الطالب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل
بالخصومة عند ابي حنيفة رحمه فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب
فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر
عما يملك انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله اقول
على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو
اقر بعد موت موكله اني كنت قبضته في حيوته ودفعته اليه وقد
مر انه يصدق في الفصل المزبور الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه
الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في
حيوته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجي
في الوكالة وقد ذكرناه في الامانات والا فيما اذا ادعى بعد موت
الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد
عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته
من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه
لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من
الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع
الفصولين كما ذكرنا في الاولى قال فلو قال كنت قبضت في حيوة
الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما
وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يثبت لنا
فرق به الولوالجية بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان

على الميت

على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين
لانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب
التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا تقبل فيها قول الوكيل بالقبض
انه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته
وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اشباه في كتاب الوكالة
المريض اعطاه دراهم ليدفع الى غريمه او يشتري له شيئا فقال فعلت
واشتريت ودفعت اليه يقبل وان كذبه المريض لانه يدعي
تحقق الامانة فيكون القول قوله وكذا لو وكل المريض ببيع هذا
المال ثم مات فقال بعت واستوفيت الثمن ودفعته الى المورث وقال ضاع
الثمن فان كان المريض حيا يصدق لانه باق على وكالته فاذا قال بعت فقد
حكى امرا يملك استينافه فيصدق وان كان ميتا لا يصدق ان كان المبيع
قائما لانه انعزل بموت الموكل وصار المال ملكا للورثة فهو بهذا الاقرار
يريد ابطال حقهم عن المبيع وهم ينكرون فيكون القول لهم وان كان
المبيع مستهلكا يصدق لان الورثة يدعون عليه الضمان وهو ينكر ولو
كان على المريض دين وهو حي لا يصدق وان صدقه المريض لان اقراره
كاقرار المريض ولو اقر المريض بالاستيفاء وعليه دين الصحة لا يصح اقراره
فكذا اذا اقر الوكيل من المحيط للسرخسي في اقرار المريض بقبض الدين من
كتاب تصرفات المريض والوارث قا رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع
الثمن الى زيد فجاء صاحب المال فطلب الثمن من زيد فقال لم يدفع البائع
الي الثمن وقال البائع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البائع بائعا بغير اجرة كان القول قوله
لا ضمان عليه وان كان بائعا باجرة فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة
رحمه الله فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة
عليه نقد الفتاوى في الباب العاشر من البيوع ولو دفع ماله الى

ليدفعه الى فلان فزعم انه دفع وانكر الطالب القبض فانه لا يحلفهما ولكن
لابد للآمر ان يصدق احدهما ثم يحلف الآخر الذي كذبه الآمر فان نكل
لزمه ايهما كان وعلى ذلك سائر الامانات بخلاف المضمونات كالمغصوب
فانه اذا قال الغاصب او لمديونه ادفعه الى فلان ثم انه زعم دفعه وانكر
القابض فالقول قوله ولم يصدق المأمور الا ببينة خزانة الاكمل في
في اواخر كتاب الوكالة نقلا عن الطحاوي في المأذون له بالدفع واذا ادعى
وكذبه فان كانت امانة فالقول له وان مضمونا كالغصب والدين
لا كما في فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني ما اذا اذن الموجر للمستأجر
بالبناء من الاجرة فلا بد من البيان وهي في احكام العمارة من العاريات
الاشباه في كتاب الامانات واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل
فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه في ذلك الآمر والمأمور له بالمال فالقول
قول الذي يدعي الدفع الى المأمور له في براءة نفسه عن الضمان والقول
قول المأمور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الآمر ولا يجب اليمين عليهما
جميعا وانما يجب على احدهما لانه لابد للآمر من تصديق احدهما وتكذيب
الآخر فيجب اليمين له على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق
المأمور بالدفع فانه يحلف الآخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه
ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه وان صدق
الآخر انه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور خاصة بالله لقد دفعه اليه
فان حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه ما دفع اليه وكذلك لو اودع عند
رجل مالا ثم امر المودع بان يدفع الوديعة الى فلان فقال قد دفعت فهو على
هذا التفصيل ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه دفعها بامر صاحبها
وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك ولو كان
المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب والدين فامره صاحب الدين
او المغصوب منه ان يدفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه وقال
فلان لم اقبض فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق المأمور على

الدفع

الدفع الا ببينة لان في ذلك ابراء نفسه عن الضمان الا اذا صدقه
الآمر في الدفع فح يبرأ ولا يصدقان على القابض فالقول قوله
مع يمينه انه لم يقبض ولو كذب الآمر المأمور في الدفع وطلب المأمور
يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه
الضمان ولو نكل سقط عنه الضمان شرح الطحاوي للاسبيجابي في
الوكالة وكذا في وكالة البدايع فخ قال لآخر هب لفلان عني الف
درهم ثوب كما امر كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المأمور على
الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة والدافع متطوع
ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة
ويضمن الآمر للمأمور ويرجع الآمر في الهبة دون الدافع قنية فيما يتعلق
بالتوكيل بالانفاق ونحوه من الوكالة الوكيل بقضاء الدين صرف مال
الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه جوز ان كان مستهلكا
قنية في باب الوكالة بقضاء الدين من الوكالة فخ المديون لو دفع المال
الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان ياخذه منه من المحل المزبور قنية في
قال ادفعه الى الدين الى لعل ربه يجيز فدفعه ليس له ان يسترده اذ لعل
رب الدين يقبضه له لعل يجيز فله ان يسترده وكذا لو دفع الى رجل ليدفعه
الى رب دينه فله ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله جامع الفصولين
في احكام الوكلاء في الفصل الرابع والثلاثين رجل بعث رسولا الى
بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله
او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقروا
به فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان
على الآمر لان رسوله قبض الثوب على الملك ومة وان كان رسول رب
الثوب فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى
رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول
الآمر فالآمر ضامن بها اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع

غيره فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث
الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث
به مع رسول الآمر فهلك فهو من مال الآمر قبيل فصل التوكيل بالخصومة
وكالة الخانية الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه صح
فلو هلك في يد الثاني يهلك امانة فصولين في احكام الوكلاء من
الفصل الرابع والثلثين ذ ليس لوكيل قبض الدين توكيل غيره
به لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع باع ثم وكل
بقبض ثمنه من ليس في عياله فله ذلك وكيل القبض لو وكل
فقبضه الثاني من المديون فلو وصل الى الاول برئ المطلوب
ولو لم يصل بر لو كان الثاني في عيال الاول والا لا يبرأ فقال
وكيل قبض الدين قبضه من الغريم فتلفا ودفعه الى ربه برئ
الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب ج وكيل البيع اقر بقبض موكله
الثمن برئ المشتري كما لو اقر بقبض بنفسه من المحل المزبور المأمور
بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة مر بيوع الولوالجي
الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتريه بالف
درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى
له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء
الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى كما في الواقعات اشباه
في الوكالة من الفن الثاني اسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل
الحرب بالف ففداه بالفين رجع عليه بالف فرق بين هذا وبين
الوكيل بالشراء بالف اذا اشترى بالفين والفرق انه ليس هنا
عقد انما امره ان يخلصه فصار كمن امر رجلا ان ينفق عليه الفا
فانفق عليه الفين ولو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا ففداه جاز
عند ابي حنيفة رحمه وان كان الفداء المأمور به اكثر من قيمته فان
وان كان الاسير عبدا مأذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق

كما اذا

كما اذا اجنبي ففداه عنه اجنبي بامره لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا
عتق كذا ههنا رجل اجنبي امر رجلا ان يشتري اسيرا في دار الحرب
فهذا على ثلثة اوجه اما ان قال له اشتره لي او قال اشتره من مالك
او لم يقل شيئا ففي الوجه الاول والثاني يرجع على الآمر وفي الوجه
الثالث لا الا ان يكون خليطا له لانه حينئذ يكون الامر بالشراء له
المأمور اذا وكل رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل اشتره لي ج
وكذلك اذا قال اشتره من مالي لان في هذين الوجهين صار كان
الوكيل هو الذي اشتراه فكان له ان يرجع عليه ولو قال الوكيل
اشتره ولم يقل شيئا من ذلك ففعل صار الوكيل الثاني متطوعا
ولا يرجع على احد واقعات في السير بعلامة العين وقال واذا
حق المطلوب فقال للقاضي حلف الوكيل ما تعلم ان الطالب قبضه
مني فلا يمين عليه وان ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه لان اليمين تتبع
صحة الدعوى وصحة الدعوى تتبع كونه خصما والمدعى هو القبض على
الموكل فالوكيل لا يكون خصما في ذلك قال وان قال المطلوب لا يمين
على الطالب قيل له ادفع الحق الى الوكيل واتبع الطالب واستحلفه
وكذا الوكيل باخذ الشفعة اذا اثبت الشفعة فادعى المشتري ان الموكل
سلم الشفعة قيل له لا يمين لك على الوكيل وسلم الدار الى الوكيل
ثم اتبع الموكل وحلفه وفرق بين هاتين المسئلتين وبين المشتري اذا
وكل وكيلا برد المشتري بالعيب وغاب فادعى البائع ان
المشتري قد رضي بالعيب فان الوكيل لا يملك الرد بل يتوقف الى
ان يحضر المشتري وقد ذكرنا الفرق في كتاب البيوع من شرح
الجامع الصغير من مختصر شرح ادب القاضي في باب اثبات الوكالة رجل وكل
وكيلا بقبض مال فادعى الغريم ان صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع
المال ويتبع رب المال فيستحلفه جمعا بينهما فان وكله برد جارية
بعيب فادعى البائع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري

لانه التدارك ثمة ممكن لو وقع الخطاء باسترداد قبضه الوكيل وهو
غير ممكن هنا لان القاضي لو فسخ البيع ثم ظهر الخطأ في القضاء
بالفسخ كان الفسخ ماضيا عند ابي حنيفة حتى ان عند محمد يجب ان
يكونا سواء لان التدارك ممكن في هذا كما في مسئلة الدين فاما
عند ابي يوسف المشتري لو كان حاضرا يستحلف بالله ما رضيت
اذ ادعى البايع ذلك ولم يدع نظر اليه فاذا كان المشتري غائبا
وقد ادعى البايع الرضاء او لم يدع فيحتمل ان يرد عنده لامكان
التدارك كما قال محمد والاصح عنده انه يعتبر طريق النظر فلا يرد
حتى يحضر المشتري وقياس قوله في مسئلة الدين التي تقدمت انتظار
ان يوخر للنظر ايضا والله تعالى اعلم من كبير شرح الجامع الصغير
لحسام الدين الشهيد قبيل باب الحقوق من كتاب البيوع ومن جعل
جعلوا البياع والسماسرة وكيلا من المالك فان العادة جرت بحمل
المتاع اليهم للبيع وتلميذ البياع والسماسرة وكيل المشتري فان
التلميذ يحمل المتاع الى المشتري ويشتريه منه ولهذا قالوا البيعة و
السمسرة على البايع والشكرانة على المشتري بزازية في نوع في
المتفرق من الوكالة الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى
الموكل لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل كذا ذكره شرف الدين
النواجري رحمه في فوائده وذكر في وكالة الجامع الاصغر قال ابو
القسم الصفار رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم
فقال لصاحب العبد بعت عبدك هذا من فلان الموكل بالف درهم فقال
الوكيل قبلت لزم الوكيل لان الموكل امره ان يقبل عن نفسه كي
يلزم العهدة الوكيل دونه وهو قبل على الموكل فصار مخالفا من
الفصول العمادية في اواخر الفصل السابع والعشرين الوكيل
بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على
التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون

بالاجرة

بالاجرة ويقال للوكيل احل الموكل على المشتري وحق القبض للوكيل
ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا الوكيل لان
القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول بزازية في الرابع من الوكالة
الوكيل بالبيع هل يجبر على استيفاء الثمن من المشتري اجاب لا لانه متبرع
ولكن يقال له اقبض بنفسك او احل الموكل على المشتري اي وكله بالقبض
وانما يحتاج الى التوكيل لان حق القبض للعاقد والموكل ليس بعاقد
فلا يملك القبض الا بامر من له حق القبض قاعدية في كتاب الوكالة
قال الوكيل بالبيع اذا باع العين ثم احال الموكل بالثمن على المشتري هل
يملك نهيه عن القبض ليقبض بنفسه اجاب نعم لان الموكل وكيل من جهته
في القبض فيملك عزله قال ولو ان المشتري دفع الثمن الى الموكل برئ
لانه اوصل الحق الى مستحقه وفعل عين ما يفعله الوكيل ودفع عنه الموونة
والكلفة قاعدية في الوكالة ولو مات وكيل البيع او الشراء او وعلا
او ارتد قيل ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فمات
فحق قبض الثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله عنده شرى وكيل
فمات فللموكل رده بعيبه فحق الرد لوارثه او وصيه وان لم يكن
فللموكل على روايت وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فيرده
في الفصل الاول من الفصولين بعه في هذا السوق فباعه في سوق
آخر يجوز ولو قال لا تبعه الا في هذا السوق فباعه في سوق آخر لا يجوز
بزازية في الفصل الرابع من الوكالة اعطاه الفا ليقضي به دينه فقال
ادفعه الى الدين وخذ الصك فدفع ولم ياخذه لا ضمان ولو قال
لا تدفع المال حتى تاخذ الصك فدفع قبل اخذه ضمن من المحل الرابع
قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه ان
قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا
في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع هو
الصحيح بزازية في نوع في المامور بدفع المال من الفصل الثالث

فيمن يكون خصما من كتاب ادب القاضي م بزازية فع حم وكله
وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل
ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل وطالب الورثة
ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه
حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق عك اذا اراد الخروج عن
الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة قنيه فيما
يتعلق بالتوكيل بالانفاق من كتاب الوكالة امر غيره بان ينفق عليه
او يقضي دينه ففعل يرجع بلا شرط الرجوع بزازيه في نوع في المامور
من الفصل الثالث من كتاب الوكالة واذا دفع الى انسان مالا ليقضي دينه
فقضاه الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل فان كان الوكيل لم يعلم بما فعله
الموكل فلا ضمان عليه ويرجع الموكل على الطالب بما قبض من الوكيل
وان كان قد علم بان الموكل قد قضاه بنفسه فهو ضامن لان الموكل
لما قضاه بنفسه فقد عزل الوكيل الا ان عزل الوكيل لا يصح الا بعد
علمه به فاذا علم بفعل الموكل فقد علم بالعزل فصار متعديا في الدفع
فيلزمه الضمان واذا لم يعلم فلم يوجد منه التعدي فلا ضمان عليه وليس هذا
كالوكيل بدفع الزكوة اذا ادى الموكل بنفسه ثم ادى الوكيل انه يضمن
الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم عند ابي حنيفة رحمه بدايع في فصل
الوكيلان هل ينفرد احدهما بالتصرف من كتاب الوكالة ولو وكله بالبيع
ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بحضر فلان لا يملك البيع بغير محضر
الشهود وبغير حضور فلان مجمع الفتاوي في الوكالة بالبيع فع وكله
ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وثمنه فباعه بثمن
حقير فله الرد وبه يفتى قنيه في الوكالة بالبيع من الوكالة في مسئلة بيع الوكيل
بما عز وبان الفتوى على قولهما انه لا يجوز الا ان يبيع بثمن المثل في الفصل
التوكيل بالبيع م وكالة مجمع الفتاوي التوكيل ببيع الدينار بالدراهم
اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم وكله ان يبيع عبده بالف

وقيمته كذلك

وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى الفين لا يملك بيعه بالف باعه
بالخيار ثلثة ايام فزاد قيمته في المدة له ان يجيزه عنده لانه يملك ابتداء
فيملك الامضاء ايضا وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند
محمد خلافا للثاني ولو كان وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم بزازية
في الفصل الرابع من الوكالة واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فوكل
المدعى عليه رجلا ليصالح مع المدعي ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة الوكيل
بالشراء فيتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وان كان وكيلا من جهة
المدعي فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيتحمل منه الغبن الفاحش تاتارخانيه
في الفصل الثامن والعشرين من الوكالة ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع
حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى
يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع بنقد فباعه نسيئة
لا يجوز قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء من كتاب الوكالة ولو قال بع
عبدي هذا فبعه وبعه بالنقد كان له ان يبيعه نسيئة في قول ابي حنيفة رحمه
وكذا لو قال بعه وبعه من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان
فباعه من غيره لا يجوز من المحل المزبور ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباع
نصفه من اخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول ابي حنيفة رحمه ولا يجوز
في قول صاحبيه قاضيخان من المحل المزبور ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع
بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز
الا كذلك من المحل المزبور رد في المنتقى عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك
البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة كالمرأة تعطي
غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة
امر شايع فاش ومن جوز النسيئة انما يجوزه بالاجل المتعارف فان طول الاجل
وقيل يجوز عنده وقيل يجوز عنده وان طالت المدة وعندهما الا بالاجل المتعارف
في تلك السلعة وفي الكافي الوكيل بمطلق البيع يملك النسيئة عندنا خلافا
للشافعي وفي العيون بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز وفي لا تبعه الا بالنقد

فباعه بالنسيئة لا يجوز بيعه بالنسيئة بالف فباعه نقدا بالف صح
لحصول الغرض وبأقل من الف لا يجوز ذكره شيخ الاسلام والطحاوي
لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتباره اختلاف المشايخ بزازية
في الوكالة بالبيع من الوكالة ولو قال بعه برهن او كفيل او قال
لا تبعه الا برهن او كفيل لم يجز بيعه بغير الرهن او الكفيل من المحيط
للسرخسي في باب الوكالة بالبيع بشرط من الوكالة امره ان يبيع برهن
او كفيل ثقة فباعه بدونهما لا يجوز ولو اختلفا في اشتراطه فالقول
للموكل وكذا لو قال امرتك بغير هذا الثمن فالقول له بزازية في
الفصل الرابع من الوكالة الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما الوكيل بالشراء ذكر الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يملك
الاقالة فتاوى قاضيخان في الاقالة من كتاب البيوع ذكر رشيد الدين في باب
دعوى الوكيل من فتاواه رجل وكل رجلا ببيع عين من اعيان ماله
فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي بحيث لو جاء الموكل
وانكر لا يلتفت الى انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين
الى رجل ثم يدعي انه وكيل من مالكه بالقبض والبيع فلما ادعى القبض
ذو اليد لا علم لي بالوكالة فيقيم البينة على انه وكيل بالقبض والبيع
فيسمع القاضي ذلك منه ويأمره بالتسليم اليه فيبيعه والثاني ان
يقول هذا ملك فلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يأمره بقبض
المبيع فيقول المشتري لا اقبضه منك لاني اخاف ان يجيء المالك وينكر
الوكالة وربما يكون المقبوض هالكا في يدي او حصل فيه نقصان فيقضي
فيقيم الوكيل البينة انه وكيله بالبيع والتسليم ويجبره على القبض ويثبت
باقامة البينة ولاية الجبر على القبض ثبت وجه ثالث ذكر في هذا الكتاب
ايضا بعد هذه المسائل واحاله الى دعوى المنتقى رجل ادعى ان الدار
التي في يدك كانت ملك فلان وكلني ببيعها وقد بعتها مني

فقال

فقال المدعى عليه بعتها منك ولكني ما كنت وكيلا من فلان ولم يوكلني
بالبيع فاقام المدعي الشراء بينة على انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم حتى
تقبل هذه البينة ويثبت كونه وكيلا عنه بالبيع عمادية في الفصل
الخامس ولو ان الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري من الثمن او اجله او اخذ
بالثمن عوضا او صالحه من الثمن على شيء فذلك كله جائز على الوكيل عند ابي
حنيفة ويضمن للموكل وعلى قولهما لا يجوز شيء من ذلك تحفة الفقهاء في
اواخر الوكالة له على آخر دين فارسل الداين الى مديونه رجلا ليقبضه
فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه الرسول فقال دفعته الى
الداين وانكره الداين فالقول قول الرسول مع يمينه بزازية في
الفصل السادس من الوديعة قال الموكل قد اخرجتك من الوكالة
وقال قد بعته امس لم يصدق لانه اخبر حين لا يملك الانشاء منية المفتي
في الوكالة وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان بالمال كفيلا
فوكل الطالب بقبضه من المطلوب فقبضه لم يجز قبضه فان هلك
عنده فلا ضمان عليه ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير
رضا الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب انما ينعزل بموت الطالب
ولو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حيوة الموكل وسلمته اليه
لم يصدق الا بحجة خلاصة في اواخر الفصل الثالث من الوكالة التوكيل
بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل
اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح قنية في المسائل المتفرقة في آخر
الوكالة والتوكيل في الاستقراض لا يثبت الملك للآمر فيما استقرض
الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك يستقرض
منك كذا خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الوكالة وذكر في ادب
القاضي من المحيط وينبغي ان يذكر في دعوى القرض انه اقرضه كذا
من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل في الاقراض
سفير ومعبر وليس بوكيل فلا يكون له حق القبض ولا حق المطالبة

بالاذن مجمع الفتاوى قبيل فصل في التوكيل بالاقراض والاستقراض
من الوكالة ولو هلك المال عند الوكيل فلا يخلو اما ان هلك قبل الشراء
او بعده فان هلك قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل لانه بهلاك
المال المضاف اليه الوكالة ينعزل الوكيل لان الوكالة تعلقت بالمال
المدفوع اليه لان امره بالشراء بذلك المال فاذا هلك فقد عجز عن الامتثال
بما وكله به فانعزل حكما وان هلك بعد الشراء يقع الشراء للموكل ويرجع
بمثله على الآمر لان الشراء حصل قبل العزل بمثل الثمن المامور به فوقع للموكل
وكان المال امانة في يده فيهلك على الآمر فكان له ان يرجع به على الآمر
فان قبض وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع ابدا والفرق ان الوكيل
ما قبض من المال بعد الشراء يقبضه لنفسه بحكم الاستيفاء لا بحكم الوكالة لانها
قد انتهت بالشراء امره ولكنه وجب له بعد الشراء على الموكل دين فكان
مستوفيا ما وجب له على الآمر والمستوفي بجهة مرة لا يستوفي مرة
اخرى بخلاف ما قبضه قبل الشراء لانه قبض باذن المالك لا لنفسه فانه
لا حق له على الموكل حين قبض المال منه فكان امينا فيه فاما المضارب
فانما يقبضه لرب المال لا لنفسه فانه يقبضه ليرده عليه ثانيا لانه بعض من جملة
راس المال فيكون المقبوض بحكم المضاربة امانة في يده فيهلك على رب
المال ولو قال الآمر هلك قبل الشراء وقال الوكيل بل بعده فالقول
للآمر مع يمينه على علمه لان الوكيل بدعواه انه اشترى للآمر بعد هلاك
المال يحكي امرا لا يملك استينافه للحال لانه بهلاك المال ينعزل ومن حكى
امرا لا يملك استينافه للحال كان مدعيا والآخر منكرا والقول قول
المنكر مع يمينه من المحيط للسرخسي في باب ما يرجع به الوكيل على الموكل من
كتاب الوكالة في بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له باكثر من قيمته صح
وفاقا لا بفاحش الغبن وفاقا ولو بيسير صح عندهما لا عنده ولو
بقيمته فعن ابي حنيفة فيه روايتان وعليه بيع المضارب منه وشراؤه
منه الا انه لو بقيمته يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا باتفاق الروايات

عن بيع

عن بيع الوكيل من نفسه او طفله او ممن له غير مديون لم يجز ولو
امره به موكله او اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولده البالغ
او زوجته او زوجه بان كان الوكيل امراة او ممن لا تقبل شهادته
له او اجاز صح جامع الفصولين في اواخر الفصل السابع والعشرين
وكله بقبض دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز
قبضه على الآمر وللطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض
درهما دون درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء
لم يبرا الغريم من شيء الجملة بس وفي فخ وكيل قبض الوديعة فقبض بعضها
جاز فلو امر ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز القبض
فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل جامع الفصولين
في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين وانه وكل بالاستقراض ان اضاف
الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال
اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل
يكون القرض للوكيل قاضيخان في اوائل كتاب الوكالة غر وكله بقبض
الوديعة في اليوم فلم يقبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم
اذ ذكر اليوم للتعجيل فكانه قال انت وكيل به الساعة فاذا ثبتت وكالته
الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا
صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فلم يقبضه بعدها قال اقبضه
بمحضر من فلان فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه بشهود فلم يقبضه بدونهم
بخلاف قوله لا تقبضه الا بمحضر منه حيث لا يملك بغيبته اذ نهى عن القبض
والمستثنى قبضا بمحضر منه جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع
والثلثين الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بمحضر الشهود
والا بمحضر فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود
وبغير محضر فلان وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض
الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان

لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير محضر فلان ولو قال وكلتك ببيع
هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا ولان لم تقبض الثمن
ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال
لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز قاضيخان في الوكالة بالبيع و
الشراء قال محمد رحمه الله اذا وكل ببيع عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب
بقضاء كان للوكيل ان يبيعه ولا يكون بيعه اخراجا للوكيل عن الوكالة
وكذلك لو وكل كل واحد من رجلين ببيعه فباعه احدهما فرد عليه بعيب
فلكل واحد منهما ان يبيعه وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا
باعه الموكل ورد عليه بعيب ليس للوكيل ان يبيعه لان تصرف الآمر بنفسه
منع منه للوكيل كالعزل ولمحمد رحمه الله ان العزل لم يوجد لكن لخروج العبد عن
ملك الموكل تعذر البيع على الوكيل فاذا عاد قديم ملك الموكل فيه جاز بيع
الوكيل كما لو باعه الوكيل فرد عليه بعيب كان له ان يبيعه ثانيا رواه
ابن سماعة رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله في آخر الباب وعن محمد رحمه الله قبل ذلك
ولو وكله بان يهب عبده فوهبه الوكيل ثم رجع الموكل في هبته لم يكن
للوكيل ان يهبه مرة اخرى ولا تشبه الهبة البيع في الفتاوى الصغرى
للخاصي في عزل الوكيل من الوكالة الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض
الثمن من المشتري صح توكيله قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء الوكيل
بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض
قال ابو حنيفة رحمه الله الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فعنده القابض
بمنزلة مودع المودع من المحل المزبور فقط وكيل البيع دفع المبيع الى رجل
ليعرضه على من احب فذهب الرجل بالمبيع او هلك عنده اجاب بانه
لا يضمن الوكيل فالصحيح انه يضمن ج قال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا
لم يضمن لجريان العادة به جامع الفصولين في ضمان المأمور والدلال
من الفصل الثالث والثلاثين ح وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس
وعندهم ومعهم وفي ايديهم وحبس من يرى حبسه وتخاصمه عنه لو رأى

ذلك

ذلك وكتب له في ذلك كتابا وكتب في آخره انه يخاصمهم ويحبسهم ثم ان
قوما برهنوا ان لهم على موكله مالا فاراد حبسه وكيله لانه جزاء الظلم ولم
يظلم اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن
آمره فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم يظلم
بامتناعه عن الاداء كذا خ فهذه المسألة تدل على ان المأمور باداء
الدين من مال آمره يجبر على قضاء دينه خ اكترى جمالا وحمل عليها وامر
الجمال بدفع الحمل الى وكيله ببلخ وقبض كراه منه وجاء به اليه فقبل وكيله
الحمل وادى بعض كرائه لا البعض قالوا لو للمالك دين على الوكيل وهو مقر به
يأمر يجبر على دفع بقية كرائه ولو انكر الامر فللجمال تحليفه بانه ما يعلم ان
المالك امره بقبضه ولو لا دين له على وكيله لا يجبر كذا خ والفرع الآخر يدل
هذه المسألة دل على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء
الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله كانت واقعة الفتوى فصولين
في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين قال لغيره استقرض لي مائة من
فلان ففعل المأمور وقبض ثم قال دفعتها الى الآمر وانكره الآمر لزم
المال المأمور ولا يصدق على الآمر الوكيل بالاستقراض من معين اذا
قال للمقرض ان فلانا قال لك اقرضني يكون قرضا على المرسل وان لم يقل على
وجه الرسالة يكون على الوكيل بزازيه في آخر الفصل الاول من كتاب البيوع
بعث بكتاب ليبعث له الفا قرضا فبعث بحامل الكتاب فما لم يصل الى الكاتب
لا يكون من ماله وان ارسل اليه رسولا وقبضه الرسول صار من مال المرسل لان
قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض
وعن محمد رحمه الله استقرض منه الفا فاتاه بها فقال القه في البحر فالقاه لا ضمان
على المستقرض لعدم القبض بزازيه قبيل المسئلة المذكورة الوكيل بالبيع
اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم
الموكل ويكون البيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصم
واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان

الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان
الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان
قديما لا يحدث مثله ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الامر وذكر في
عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل
دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي لان الرد بغير
قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن
واما كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان
العيب او حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا
رحمهم الله وقال زفر رحمه الله ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء
القاضي باقراره فهو يسوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق ولو استحق
المبيع على المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البائع وان
رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك
ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا
يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة
على ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل قاضيخان في فصل في
الرد بالعيب من كتاب البيوع اذا هلك الثمن في يد الوكيل بالشراء فعلى
وجهين ان قبض الوكيل الثمن قبل الشراء او بعد الشراء ففي الاول
يهلك امانة سواء هلك قبل الشراء او بعده وفي الثاني يهلك مضمونا ولو
وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه
لنفسه او وكل اخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه
عند عزل نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة الامر الا اذا اشترى باكثر مما وكل
به او بخلاف جنس ما وكله به الوكيل بشراء شيء معين اذا لم يقل عند الشراء
اشتريته لفلان بل اطلق يقع الملك للموكل لا للمشتري ان نقد الثمن ولم يبين
الثمن من مال نفسه او من مال موكله خزانة الفتاوى في فصل الوكالة بالشراء
رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة

فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها
على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان
للوكيل ان يردها على الموكل وهذا والرد بالعيب سواء ثم هل يفسد
العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما بصفقة
وقال عامة المشايخ رحمهم الله لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق
على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف
وباعهما بصفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين ملك ومسجد ان
كان مسجد عام فسد البيع في الملك وان كان مسجد خاص لا يفسد قاضيخان
في فصل التوكيل بالبيع والشراء من كتاب الوكالة وفي الهداية ومن امر
ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبض فرده على المشتري بعيب لا يحدث
مثله بقضاء القاضي ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده على الامر و
كذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باباء يمين لان الرد على
الامر لان البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في النكول لبعد العيب عن علمه
باعتبار عدم ممارسته المبيع فلزم الامر فان كان ذلك باقرار لزم المامور لان
الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لامكان السكوت والنكول الا ان له ان يخاصمه
[illegible] في باب مسائل الوكالة والرسالة وتمام المسئلة في الهداية ولو
وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل
وان اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل قاضيخان في الوكالة بالبيع
من كتاب الوكالة

كتاب الكفالة

وفي الاقضية في النفقات اجمعوا ان في
الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء
الكفيل في الاصل رجل كفل بنفس رجل وبمال بامره فاراد ان يخرج من البلد
ان كان ضامنا الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه
اما باداء المال او بتسليم النفس في الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد
ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف
لو قال قائل بان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يبعد في المنتقى

رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه
يطالب بالكفيل وان كان الدين مؤجلا خلاصه في اخر كتاب الكفالة
تجوز الكفالة بحضرة الطالب وان كان المطلوب غائبا كذلك تجوز الاقرار
بالكفالة بغير حضرة الطالب مجمع الفتاوى في فصل الخيار من الكفالة
ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف تجوز اذا بلغه فاجاز والمختار قولهما عند
المحبوبي والنسفي تصحيح مختصر القدوري للقطلوبغا في الكفالة وذكر في
فتاوى قاضي ظهير الدين اخوي في النفقات امرأة قالت للقاضي ان زوجي
يريد ان يغيب واريد ان اخذ منه كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لها
ذلك لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن ذلك واخذ
منه كفيلا بالنفقة وعليه الفتوى لان النفقة لم تجب في الحال وانما تجب
بعد فيصير كانه كفل بما ذاب لها على زوجها فنحن استحسنا رفقا بالناس وذكر
المسئلة على هذا الوجه في التجنيس ايضا وقال في اخر كفالة المحيط والفتوى
في مسئلة النفقة على قول ابي يوسف وفي سائر الديون لا يفتى مفت بذلك
كانه استحسان رفقا بالناس مجمع الفتاوى في اخر فصل تسليم المكفول به من
كتاب الكفالة رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب
بغير امر المطلوب ورضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز
فان ادى الكفيل المال رجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد
رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت او قال قد اجزت وادى
المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل
فلا يتغير باجازة المكفول عنه قاضيخان في فصل الكفالة بالمال من الكفالة
رجل كفل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما برئ من كفالة هذا ولو
كان للآخر ان يأخذ الكفيل لانه التزم التسليم اليهما واحد منهما ليس بنائب
عن الآخر مجمع الفتاوى في فصل الخيار من الكفالة رجل عليه دين لرجل
وبه كفيل واحال الكفيل الطالب بالمال على رجل فقبل المحتال عليه برئ

الاصيل

الاصيل والكفيل جميعا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل
خاصة فح لا يبرأ الاصيل قاضيخان في كتاب الحوالة شهد شاهدان
انه كفل بنفس رجل لا نعرفه بل بوجهه جاز ويؤخذ به حتى يوافي بمن يعرفانه
بوجهه وكذلك لو قالوا لا نعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ويقال اي رجل
اتيت به وحلفت عليه فانت بريء من الكفالة لان الغالب ان الشهود
لا يعرفون المكفول به لان الانسان يكفل بنفس انسان ومع قوم
حضور لا يقفون على حال المكفول به لا على نسبه ولا على بلده وقبيلته
وقد يكون المكفول به غائبا ولو لم تقبل هذه الشهادة مع هذه الجهالة
يؤدي الى ابطال حقوق الناس كما لو شهدا على انسان انه غصب من هذا
عبده او دابته تقبل وان لم يبينا قيمته ولا صفته ولانهما نقلا كما تحملا
فانهما سمعا من الكفيل انه كفل برجل يعرفانه او لا يعرفانه بوجهه وقد نقلا
كما سمعا وتحملا ثم الاجمال جاء من جهة الكفيل فيؤاخذ ببيانه فتح المحيط البرهاني
في باب الكفالة بالشهادة من كتاب الكفالة ولو كفل بما له على فلان
فقامت البينة عليه بالف ضمنها الكفيل لانه تبين انه كفل بمضمون على
الاصيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به
لانه مال لزمه بالتزامه فيصدق في القدر الملتزم كما اذا اقر على نفسه بمال
مجهول واما اليمين فلانه منكر للزيادة والقول قول المنكر مع يمينه في
الشرع ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به لم يصدق على كفيله
لان اقرار الانسان حجة في حق نفسه لا في حق غيره ولانه مقر في حق نفسه
مدع في حق غيره ولا يظهر صدق المدعي الا بحجة بدايع في اخر فصل بيان
شرائط الكفالة من كتاب الكفالة من ضمن قضاء قبل اجله برئ
وليس للطالب ان يأبى القبول فح ولو رده بالزيافة عاد مؤجلا و
لو اشترى منه اي من المديون شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيب
بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل
لا يعود والكفالة في الوجهين قنيه في اخر باب ما يتعلق بالاجل

وان لم تقم البينة

من كتاب المداينات الطالب اذا وهب الدين من المديون وبه
كفيل فرد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل وتبقى براءة الكفيل بحالها
في اخر فصل الكفالة من كتاب العتاق م ولو وهب الطالب المال
من المطلوب وابراه منه فمات قبل الرد فهو بري وان لم يمت
ورد الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله وان
رد الابراء لا يبرا الاصيل وهل يبرا الكفيل لا ذكر لهذه المسئلة في شي
من الكتب واختلف المشايخ فيه منهم من قال الابراء فهذا القائل سوى
بين الهبة وبين الابراء ومنهم من قال يبرا الكفيل تاتارخانية في العاشر
من الكفالة رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف
التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل
ان يضمنه الكفيل قبلت بينته وبري المطلوب عن دين الطالب ولا يبرا الكفيل عن
دين الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرا
الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة بري المديون والكفيل
جميعا قاضيخان في فصل في الكفالة بالمال رجل قال لاخر بايع فلانا على ان
ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا
ضامن لا تصح هذه الكفالة في المحل المزبور اشترى اغناما لرجل من رجل
اتلفها وظهر افلاسه فقال بايع الاغنام لرجل اخر بع اغنامك من هذا
الرجل يعني الذي ظهر افلاسه فانه امين فباعه وسلم ثم ان البائع
الاول اخذ الاغنام من يد هذا المفلس يطالب بثمن اغنامه اتفقت
اجوبة العلماء على ان البائع الثاني لا يملك ان يضمن البائع الاول لان
الغرور لم يقع في ضمن عقد المعاوضة في الفصل السادس عشر من
دعوى البزازية ولو كفل بنفسه الى مدة سماها صح وانما يطالبه بعد
ذلك المدة في الظاهر وليس معناه انه ليس بكفيل للحال الا ترى انه
لو سلم المكفول به للحال يجبر الطالب على قبوله ولو لم يصر كفيلا للحال لم يجبر
وذكر المدة تاجيل للطلب وعن ابي يوسف رحمه انه يطالب للحال ثم يبرا

اذا مضى

اذا مضى الاجل ومسئلة الطلاق يؤيد ظاهر الرواية فانه لو قال
انت طالق الى عشرة ايام تطلق بعد مضي العشرة خ قول ابي يوسف رحمه
الله اشبه بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه من هذه الساعة الى شهر يبرا
بمضي الشهر بلا خلاف وكذا لو قال على اني بري بعد الشهر قال بذيرفتم
تن فلان را ده روز يصير كفيلا للحال ويبرا بمضي العشرة ولو قال
تا ده روز يصير كفيلا بعد العشرة عده كفل بنفسه الى شهر على انه بري
بعد الشهر فهو كما قال والتوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الاصح
انه لا ينتهي في السادس والعشرين من الفصولين ولو اراد ان يكفل
بنفسه ولا يصير كفيلا فالحيلة على ظاهر الرواية ان يقول كفلت بنفسه
الى شهر على ان ابرا بعده فلا يصير كفيلا اصلا للحال في الظاهر قنية
فلما شرط ان يبرا بعده بطل اصلا في الفصل الثلاثين من الفصولين واذا
كفل عن انسان مالا او نفسا الى شهر فانما يطالبه بعد مضي الشهر كما لو قال
انت طالق الى الليل والى السنة لم يقع الطلاق الا بعد الاجل فكذا هنا
وقال بعضهم يصير كفيلا الان مؤجلا الى شهر والاول اصح والولوالجية في
اخر فصل فيما يصح توقيت الكفالة رجل قال لاخر كفلت لك بنفس فلان
فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم
يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن
للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان
فان غاب ولم اوافك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه
المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك به ولو قال فان
غاب ولم اوافك به فانا ضامن لما عليه فهذا على ان يوافيه بعد الغيبة
قاضيخان في اواخر مسائل تسليم المكفول به من كتاب الكفالة صح قال
لغيره ما اقر لك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر فلان بشي لزم
المال المقر به في تركة الكفيل ظهيرية قبيل كتاب الصلح ولو ان رجلا قال ان ابق
عبدك فانا ضامن فهو باطل وكذلك لو ادعى على انسان انه عبده وزعم

كفيلا بعده

المدعى عليه انه حر فكفل بنفسه انسان فاقام المدعي البينة انه عبده فمات
المدعى عليه فلا شيء على الكفيل تاتارخانيه في اخر الفصل الحادي والعشرين
من كتاب الكفالة **كتاب الحوالة** وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة
مؤيدزاده في الحوالة نقلا عن البزازية وفي الاصل اذا باع عبدا من اخر و
احال البايع غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا وقد رفعوا
الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء
لم يبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري خلاصة في
الحوالة ولو احال البايع رجلا على المشتري بالثمن وادى المشتري
الثمن الى المحتال له ثم استحقت الدار من يد المشتري فالمشتري على من يرجع
بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السغدي ان المشتري
يرجع على البايع قيل له فان لم يظفر المشتري بالبايع هل يرجع على المحتال
له قال لا وفي الحج مع ان المشتري بالخيار ان شاء رجع على القابض و
ان شاء رجع على الامر مؤيدزاده في المسائل المتعلقة بالحوالة نقلا
عن ينبوع في فصل السابع من التاتارخانية سئل عن شخص باع سلعة
لشخص واحال ثمنها شخصا فقبضه ثم استحقت فهل يرجع المشتري على
القابض ام على المحيل اجاب اذا ظهر ان المبيع مستحق واخذه المستحق يرجع
المشتري بالثمن على القابض لا على المحيل قارئ الهداية اختلف المشايخ
رحمهم الله في ان الحوالة نقل الدين ام نقل المطالبة فعند البعض نقل
الدين وعند البعض نقل المطالبة بكذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير
وفي نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله فعند ابي يوسف نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة وثمرة
الاختلاف فيما اذا ابرأ المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف لا يصح
لانه انتقل الدين منه الى المحتال عليه وعند محمد يصح وفي التجريد اذا احال
وقبل برئ المحيل عند الثلثة وكذا لو كفل على ان الاصيل برئ خلاصه في
الحوالة وان مات المحتال عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم ابرئ

صاحب المال

صاحب المال الكفيل عنه رجع على الاصيل المحتال اخذ الكفيل من المحتال عليه
بالمال ثم مات المحال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء
كفل بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم
اجل المكفول له بزازيه في الحوالة **كتاب المضاربة** لا تجوز المضاربة
بالديون فمن كان له على اخر الف درهم فامره صاحب الدين ان يعمل
بها مضاربة لا تجوز المضاربة خزانة المفتين في اوايل كتاب المضاربة
المضارب اذا مات ولم يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك في تركته
ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة يشهد انه رده
الى المالك او يشهدان المضارب قال قبل موته رددت المال الى
المالك قارئ الهداية صح لو قال المضارب في مرضه قد ربحت
الفا وقد وصل الي فضاع المال كله وكذبه رب المال فمات فلرب
المال ان يحلف ورثته على علمهم بضياع المال لانه ادعى دينا على مورثهم
بسبب الجحود وانكر الوارث فله استحلافه على العلم لانه استحلف على فعل الغير
نقد الفتاوى في التاسع من المضاربة اذا اراد رب المال ان يكون
مال المضاربة دينا على المضارب ويحصل منفعة الاكثر فالوجه ان يقرض
المال من المضارب ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يدفع المضارب
بعد ذلك فيعمل فيه المضارب قاضيخان في فصل فيما يجوز للمضارب
على المضاربة من كتاب المضاربة المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا
ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الى يده
ولو اقر انه ربح الفا ووصل الى يده ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لانه
مات مجهلا للامانة من الفصول العمادية في كتاب المضاربة من احكام
المرضى المضارب لو قال قبل موته ادفعت مال المضاربة الى فلان ثم
مات فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو انكر فلان ايداعها عنده فالقول
له مع الحلف فلا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات فلان قبل ان
يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق

عليه وان دفعه الى فلان بالبرهان او الاقرار منه ثم مات المضارب
ثم فلان مجهلا كان دينا في مال فلان ولا شيء على المودع ولو مات المضارب
وفلان حي فقال رددتها عليه في حيوته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا
على الميت برازيه في الفصل الثاني من الوديعة مج دفع الفا مضاربة
على انهما شريكان جاز والربح بينهما نصفان لان الشركة تقتضي المساواة
في اللغة وقد جعل رب المال المضارب مساويا بالنفسه في الربح
نقد الفتاوى في الباب الرابع من المضاربة مج رد المضارب المال على صاحبه
وامره بالتصرف على المضاربة ففعل وربح يكون على المضاربة لان رب
المال معين للمضارب لانه يعمل باذن المضارب وعمل المعين صار
منقولا الى المستعين كما لو استعان المضارب باجنبي صار عمله منقولا اليه
فكذا هذا ورب المال صلح ان يكون معينا للمضارب في العمل نقد الفتاوى
من المحل المزبور ولو نهى رب المال عن الشراء والبيع ينظر ان كان رأس
المال قائما في يد المضارب تنفسخ المضاربة حتى لو اشترى به بعده صار
غاصبا اما لو كان عروضا لم يعمل نهيه وله ان يتصرف في العروض بما
شاء حتى صار المال دراهم او دنانير ثم ينظر ان كان رأس المال دراهم
وخلص مال المضاربة دراهم انفسخ العقد في المضاربة واما ان كان
دنانير وخلص ثمن العروض دراهم فله ان يشتري بثمن العروض جنس رأس
المال وليس له ان يشتري غيره خزانة الاكمل في اوائل المضاربة شمس
اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفي دنانير وله ان يأخذ
من المال بقيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع قنيه في المضاربة
وفي الخانية وتجوز المضاربة بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا تجوز
بالستوقة فان كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس في الفتاوى
العتابية ثم عند محمد اذا كسدت الفلوس قبل الشراء فسدت ولو كسدت
بعد الشراء والنقد اعتبر قيمتها ليحصل رأس المال يوم كسدت مجمع اوائل
الفصل الاول من المضاربة التاتارخانية واذا هلك المال قبل التصرف

بطلت

بطلت المضاربة والقول قول المضارب في الهلاك مع يمينه و
لو استهلك المضارب رأس المال او استهلكه غيره لم يكن له ان يشتري
على المضاربة شيئا حتى يأخذ الضمان من المستهلك واذا اخذ فله ذلك
وعن محمد رحمه لو اقرض المضارب رجلا فان رجعت الدراهم اليه بعينها رجعت
على المضاربة وان اخذ مثلها لا يرجع وجيز السرخسي في باب هلاك مال المضاربة
من كتاب المضاربة تلفه اي مال المضاربة قبل التصرف يبطلها لفوات
المحل والقول فيه للمضارب لانه امين كالمودع ولو اتلفها المضارب
او انفقها او اعطاه رجلا واتلفها ذلك الرجل لم تبق المضاربة لانه صار
مضمونا عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام رحمه انه ان
اخذها من الذي اتلفه له ان يشتري به على المضاربة لانه اخذ العوض فصار
بمنزلة الثمن وعن محمد انه اذا اقرضه ثم رد المستقرض عليه عين الدراهم
فالمضاربة على حالها لزوال التعدي وان مثلها لا لان التعدي تقرر
بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان وان اشترى بها وهلك
قبل نقدها رجع على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشراء فانه يرجع
بالثمن مرة واحدة والمجموع رأس المال برازيه في نوع في الهلاك من
كتاب المضاربة ولو قال رب المال كان في رأس المال الفي درهم وشرطت
لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل رأس المال الف وشرطت لي النصف
الربح وفي يد المضارب الفان يقر انه مال المضاربة كان القول في رأس
المال قول المضارب مع اليمين وشرط الربح القول لرب المال مع اليمين و
ان جاء المضارب بثلثة الاف فقال الف منها وديعة او بضاعة لرجل او
علي دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده الا
اذا اقر به انه لغيره قاضيخان قبيل فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة
دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى ولا
تصح الثانية وكذا الدفع بضاعة وهو على المضاربة برازيه في الفصل
الثاني من السابع من كتاب الاجارة ولو قال رب المال دفعت

اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم
كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال
المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب
المال لان المضارب يدعي عليه تملك المال والبينة للمضارب لجعل
كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع
اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان
بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة بينة رب المال قاضيخان قبيل
فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة لو قال رب المال هو قرض
وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال و
البينة بينته ايضا والمضارب ضامن ان كان قبل التصرف فالقول له
ولا ضمان عليه اي القابض لانهما تصادقا على ان القبض كان باذن
رب المال ولم يثبت القرض لانكار القابض ضمانات الغانم في الفصل
الاول من المضاربة اذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة
صحيحة او فاسدة فالقول قول رب المال واذا اقاما البينة فالبينة
المضارب وكذا لو ادعى رب المال مضاربة او بضاعة وادعى الذي في
يده المال انه اقرضني فان الربح كله لي فالقول قول رب المال والبينة
بينة المضارب ذخيره في الفصل الرابع عشر من كتاب المضاربة وان
شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسر واشباه غير
ذلك فالبينة بينة من يدعي القرض لانه لا تنافي بينهما فيجعل كان الامرين
كانا والقرض يرد على المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض فيجعل كانه دفع
المال اليه مضاربة اولا ثم اقرضه ثانيا وفي بينة من يدعي القرض اثبات
الزيادة هو الملك في المقبوض للقابض ثم استحقاق القرض عليه من المبسوط
للسرخسي في باب الشركة في المضاربة من كتاب المضاربة مضارب مع الف
اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عند نفسه وكان قال له رب المال
اعمل برايك ولم يقل فهو متطوع لانه لو جاز على رب المال صار رب المال

مستدينا

مستدينا عليه ولم يأمر رب المال بذلك وقوله اعمل برايك لا اثر له
في الاستدانة لانها ليست من اعمال المضاربة وجملته اي جملة ما يملك المضارب
وما لا يملكه ثلاثة اقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملكه بمطلق المضاربة
قال له اعمل برايك او لا كالايداع والاعارة والاستئجار والاجارة والارتهان
والرهن وقسم يلحق بالمضاربة وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل برايك
كالدفع مضاربة والخلط بماله او بمال غيره والثالث ما ليس منها ولا يلحق
بها ولا يملكه وان قيل له اعمل برايك كالاستدانة على المضاربة والاقراض
والعتق والكتابة والتدبير والهبة واجرة النساج او الحمل بمائة من عنده
او قصرها ولا يصير شريكا في المال لان القصارة ليست بعين مال قائم
بزازيه فيما يملك المضارب وفيما لا يملك من كتاب المضاربة وفي شرح
الطحاوي ولو خلط مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة وكان
الربح له والوضيعة عليه وكذا لو شارك مع غيره شركة عنان وخلط ضمن
وتصح الشركة بينهما وهذا اذا لم يقل اعمل برايك فلو قيل فخلط لم يضمن فان
ربح قسم الربح بين المالين فربح ماله له خاصة وربح المضاربة على شرطهما
ضمانات البغدادي في تصرف المضارب من باب ضمانات المضاربة ولو
دفع مال المضاربة الى رجل ولم يقل له اعمل فيه برايك الا ان معاملة التجار
في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن
ذلك فخلط فيه ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا رجوت ان لا يضمن
ويكون المضاربة بينهما على العرف قاضيخان فيما يجوز للمضارب رجل دفع
الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب
الآخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت
عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة قياسا وتجوز استحسانا
وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال خذه مضاربة
على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي
لرب المال ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون

بينهما جائز ويكون الربح بينهما على السواء ولو دفع الفا مضاربة على انهما شركا
في الربح جائز ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال على ان يكون للمضارب
شركا في الربح جائز في قول ابي يوسف رحمه ويفسد في قول محمد رحمه قاضيخان
من كتاب المضاربة واما المضاربة بدين فان كان على المضارب فلو قال
وما اشتراه له والدين في ذمته وان كان على غيره بان قال اقبض ما لي على
فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز وان كان مكروها لانه شرط لنفسه منفعة
قبل العقد كذا في المبسوط منح الغفار في شرح تنوير الابصار للمصنف في
اوايل المضاربة ولو دفع اليه الفا مضاربة فقال المضارب اقرضنيها ففعل
وهي بحالها فقبضها من مكانها فهي قرض ولو قال هي مضاربة عندك شهرا ثم هي
قرض فكما قال ولو صارت عروضا ثم اقرضه لم يكن قرضا حتى يبيعها ولو قال هي
شهرا ثم هي مضاربة لم يكن مضاربة ولو قال ادفع الى راس مالي وما بقي
فهو لك لم يجز الا ان يكون المال مستهلكا عنابيه في الفصل الاول من كتاب
المضاربة **كتاب الشركة** وليس لاحد شريكي العنان الرهن اي رهن عين
من مال الشركة بدين من التجارة عليه والارتهان بدين له بخلاف المفاوض
له ان يرهن ويرتهن على شريكه ابن الهمام قبيل فروع في اختلاف المتفاوضين
من كتاب الشركة قد علم انه ليس لاحد المتفاوضين ان يقرض ولا يهب ولا
يتصدق ولا يعتق دابته من شريكها ابن الهمام في الفروع المزبور **تعوع** اب وابن
يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب ان كان
الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا يرى انه لو غرس شجرة يكون للاب
تعوع وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة
فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها
كب الكسب بينهما نصفان قال رحمه الله وبهذا عرفت اسمع الجواب من افواه
الناس انه بينهما نصفان **م** وما تغزله من قطن الزوج ونسجه هو كرابيس فهو
للزوج عندهم جميعا قنية في المسايل المتفرقة من الشركة شركة الوجوه
ان يشتريا بلا نقد الثمن بوجاهتهما فيبيعان فما حصل من الثمن

يدفعان

يدفعان منه الثمن الى بايعهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما
وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي كما سميت شركة الوجوه لانهما انما يشتريان
بالنسيئة من له وجاهة عند الناس وانها تصح عنانا وتفاوضا لامكان تحقق
الكفالة والوكالة في الابدال وعند الاطلاق تكون عنانا وهي جائزة
عندنا وباطلة عند الشافعي نقد الفتاوى في الباب الاول من كتاب
الشركة تبيين اذا اشترى احد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة
ثم ادعى شراءه لنفسه خاصة لا يقبل قوله الا اذا كانت شركة عنان
وله بينة انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له وان لم يكن
له بينة فان نقد من مال الشركة فالمشترى على الشركة قاضيخان في الهداية
اذا باع احدهما اي احد شريكي العنان شيئا من تجارتهما فليس للشريك
الآخر ان يطالب المشتري بالثمن وفي المنتقى قال هشام عن محمد اذا دفع
المشتري الثمن الى الشريك الآخر بريء عن نصيبه ولا يبرأ عن نصيب البايع
اذا لم يكونا اشهدا حين اشتركا ان ذلك جائز فيما بينهما وكذا ما لزم احدهما
من ضمان التجارة لا يطالب الآخر به تاتارخانية في الفصل الرابع من كتاب
الشركة رجل اشترى متاعا فقال للاخر بعه بالشركة فما يكون ربحا فهو
بيننا نصفان فالشركة غير صحيحة فالربح لصاحب المال وللاخر اجر مثل عمله
جواهر الفتاوى في اول الشركة **قع سي** لسفينة والباقي بينهم بالسوية
فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم لهم قنية في اوايل
الشركة وذكر في الصغرى شجار بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير
اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز وفي نوادر
هشام لا يجوز في الفصل الثلاثين من الفصول العمادية ولو كان الزرع
مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان
الحصاد جاز والا فلا خلاصه في جنس في بيع الزرع من الثالث من
كتاب البيوع رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع
حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع قاضيخان في بيع الزرع والثمار

واذا كان الزرع والارض مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه من الزرع
من شريكه بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن الزرع مدركا وعلى هذا القطن
وساير انواع الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه من
صاحبه بدون الارض واما اذا باع النصف مع نصف الارض من
شريكه او من اجنبي بغير رضاء شريكه جاز وقام المشتري مقام البايع
انفع الوسايل في مسئلة شراء الحصة من الغراس ولو كان الزرع بين
ثلثة فباع احدهم نصيبه من احدهما لم يجز وان باع منهما جاز من المحل
المزبور رجل دار بينهما باع احدهما بناها من اجنبي لم يجز اذ لا يخلو اما ان
باعه بشرط الترك او بشرط القلع اما الاول فلا يجوز اذ فيه شرط لا منفعة
للمشتري سوى البيع فصار بمنزلة اجارة في بيع واما الثاني فلم يجز لضرر
فيه لشريكه وكذا لو ادعى رجل على احدهما شيئا فصالحه على نصف هذا
البناء او على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز جن شرى نصف احد
الشريكين من البناء دون الارض لم يجز ص بيع الارض مع نصف الزرع
لم يجز ولو بينهما بناء فشرى نصف احدهما اجنبي بلا اذن الاخر لم يجز و
كذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز نه لم يجز فصولين في الحادي
والثلثين وفي النوازل جن احد الشريكين مطبقا وعمل الاخر وربح
او خسر قال ابو نصر ما عمل الى اطباق الجنون فعلى ما شرطاه وما عمل بعده
على العامل لان الشركة تنفسخ باطباقه كالموت فيكون العامل بعده
كالغاصب لمال المجنون فيضمن له حصته من المال وما ربح من حصته يطيب
له وما ربح من حصة المجنون يتصدق به لحصوله بسبب خبيث واو
الغصب من ضمانات الجمالي قبيل ضمان شركة الاعمال من ضمانات
الشركة انفق احدهما في عمارة طاحونة مشتركة لم يكن متطوعا بخلاف
ما اذا انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا
منية المفتي في اخر كتاب الشركة وان شرطا اي في شركة العنان العمل
احدهما دون الاخر والربح بينهما على قدر راس المال جاز ويكون المال

الذي

الذي لا عمل عليه بضاعة عند العامل وربحه لصاحبه ووضيعته عليه
ان شرطا للعامل اكثر من راس المال جاز ايضا على الشرط ويكون المال
الدافع عند العامل مضاربة وان شرطا للدافع من الربح اكثر من ماله لا
يصح الشرط ويكون المال بضاعة عند العامل ولكل واحد منهما ربح ماله
والوضيعة على ما ذكرنا مضمرات في الشركة ولا يشترط المساواة في راس
المال في هذه الشركة اي العنان عندنا ولا اتفاق الجنس في راس
المال ولا خلط المالين ويجوز ان يكون راس مال احدهما دراهم ومال الاخر
دنانير او كان لكل دراهم او دنانير واشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط
فجميع المشترى يكون مشتركا بينهما عندنا وهل يشترط المساواة في الربح
عند علمائنا الثلثة لا يشترط ذلك فان شرطا المساواة في الربح او
شرطا لاحدهما فضل الربح ان شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على ما
شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الاخر وان شرطا العمل على الذي شرط
له بالفضل جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز تاتارخاني في
شركة العنان وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر راس المال و
يبطل شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره كما ان
الريع تابع للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت
فبقي الاستحقاق على قدر راس المال هداية في الشركة الفاسدة ق
رحى بينهما في بيت لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبر على العمارة و
تقسم الارض بينهما ولو قائمة ببنائها واداتها الا انه ذهب شيء منها
يجبر الشريك على ان يعمر مع الاخر ولو عمر قبل الشركة انفق ان لو
شئت فيكون لك نصفه وبناء على شريكك وكذا الحمام لو صار صحراء تقسم
الارض بينهما ولو تلف شيء منه يجبر الابي على عمارته ن عن محمد رحمه الله في
حمام بينهما انهدم بيت منه او احتاج الى قدر ومرمة وابى احدهما
لا يجبر ويقال للاخر ان شئت فابن انت وخذ من غلته نفقتك ثم
تستويان فصولين في السادس والثلثين فص فصار راجع قبلا

الثیاب فترک احدهما العمل ودفع الثیاب الی الآخر فذهب فضاع
شیئ لا یضمن بدفعه الی غیره لشرکتهما فاخذ احدهما کاخذ شریکه فصولین
فی ضمان القصار من الفصل الثالث والثلثین رجلان اشترکا شرکة
عنان وعمل احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب اعطاه نصیبه من الربح
ثم الغائب للحاضر وعمل الغائب بعدما حضر وربح وابی ان یدفع حصته من
من الربح ان کان الشرط ان یعملا جمیعا وشتی فما کان فی تجارتهما من
الربح فهو بینهما علی الشرط عمل کل واحد منهما علی حدة او عملا معا فان مرض
احدهما او لم یعمل وعمل الآخر فهو بینهما خلاصة فی الشرکة فان عمل احدهما لمرض
الآخر او غیبته فالاجر علی الشرط لان عمله کعملهما ویستوی ان یمتنع الآخر
من العمل بعذر او بغیر عذر لان العقد لا یرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق
الربح بحکم الشرط فی العقد لا العمل بزازیه فی آخر فصل فیما للشریک وما لا
من کتاب الشرکة اذا دفع الی آخر بقرة بالعلف لیکون الحادث بینهما
نصفین فالحادث کله لصاحب البقرة وعلیه اجر مثل عمل المدفوع الیه وثمن
العلف قال فلو مضی علی ذلک زمان واتخذ المدفوع الیه بعض اللبن مصلا
البعض قایم فی یده فما کان قایما فی یده من اللبن فهو للمالک وما اتخذه
المدفوع الیه مصلا فهو للمدفوع الیه وانقطع حق المالک عنه لتبدل الاسم
والمعنی وعلی المدفوع الیه لصاحب البقرة مثل ذلک اللبن وعلی هذا اذا
دفع دجاجة الی رجل لیکون البیضات بینهما فلو ان المدفوع الیه دفع
البقرة او الدجاجة الی رجل آخر بالنصف فهلکت فی یده فالمدفوع
الیه الاول ضامن فلو ان المدفوع الیه بعث البقرة الی المسرح
فلا ضمان لمکان العرف تاتارخانیه فی الفصل الثانی والثلثین
من کتاب الاجارة وفی القنیة احد الشریکین اذا استعمل الوقف
کله بالغلبة بدون اذن الآخر فعلیه اجرة حصة الشریک سواء
کان وقفا علی سکناها او موقوفا للاستغلال وفی الملک المشترک لا
الاجر علی الشریک اذا استعمل کله وان کان معدا للاجارة ولیس للشریک

الذی

الذی لم یستعمل الوقف لانه یقول للآخر ان استعمل بقدر ما استعملت لان
المهایاة انما تکون بعد الخصومة انتهی فعلی هذا قول الخصاف لا یستوجب الآخر
اجرة معناه قبل السکنی لو طلب ان یجعل علیه شیئا اما بعد السکنی فالاجرة
واجبة علیه من البحر الرائق فی شرح قوله ولا یقسم وان وقف علی اولاده
من کتاب الوقف ارض بین رجلین فغاب احدهما عن محمد رحمه الله ان
لشریکه ان یزرع نصف الارض ثم السنة الثانیة ان اراد ان یزرع فله ان
یزرع النصف الذی کان زرع اولا قالوا ان کان الارض تنفعها الزراعة
او لا تنفع ولا تضر ولا تنقص فله ان یزرع الکل فاذا حضر الغائب کان
له ان ینتفع بالارض مثل تلک المدة لان فی مثل هذا یکون الغائب راضیا
دلالة وان علم ان الزرع ینقص الارض او کان ترک الزراعة ینفعها
ویزیدها قوة یکون للحاضر ان یزرع منها شیئا اصلا وفی الدار المشترکة
اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم یسکن یخرب الدار عن محمد رحمه الله
ان للحاضر ان یسکن فی الکل لان فیه صیانة مال الغائب قال مولانا
رضی الله عنه وعندی انه یسکن کل الدار وان کان لا یخاف خراب الدار
بترک السکنی اذا کان یعلم ان السکنی لا ینقصها لان فی السکنی تحصین
منفعة الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر وکذلک منفعة الغائب
لان الحاضر اذا سکن فاذا حضر الغائب کان له ان یسکن بقدر ما
سکن الحاضر هذا کما روی عن ابی حنیفة رحمه الله فی الثمر اذا کان بین اثنین
للحاضر ان یاکل نصیبه ویبیع نصیب الغائب ویمسک الثمن فاذا حضر
الغائب واخذ الثمن جاز وان لم یجز یضمن الحاضر قیمة نصیب الغائب
ان کان من ذوات القیم والمثل ان کان مثلیا ولم ینقطع وان انقطع
فقیمته وهکذا روی عن محمد رحمه الله واستحسن مشایخنا رحمهم الله هذا
وعلیه الفتوی وان لم یحضر الغائب یتصدق وهو بمنزلة اللقطة
قاضیخان فی فصل فی زراعة الارض بغیر اذن صاحبها من کتاب المزارعة
کتاب المزارعة شجرة لرجل نبتت من عروقها فی ارض جاره قالوا

ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبت بانباته فهو له وان نبت بنفسه
لا بسقي احد فهي لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من
عروق شجرته وان كذبه فالقول قول صاحب الارض لانها متصلة بارضه
في باب المعاملة من مزارعة الخانية وفي فصل زراعة الارض بغير اذن
صاحبها مشايخنا اذا نبتت الشجرة في ملك انسان او غرس رجل شجرة في
ارضه وكبر واخذ من ارض جاره فانه يضمن لجاره الموضع الذي اخذ الشجرة
من ارض جاره تاتارخانية في الفصل الثامن من كتاب الشرب رجل له
شجرة خرج من عروقها في ارض اخر فان كانت الاولى قائمة فهي للاول و
الا فلصاحب الارض لان العروق من الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها
ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق ب اي للاول في الخانية
فيه في باب المسائل المتعلقة بالاشجار من كتاب الوقف

كتاب الدعوى

القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض
الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى
بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها اشباه من كتاب القضاء
باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع اي لا تسمع دعواه
ولم يعين القريب ههنا وفي فتاوى ابي الليث عينه فقال لو باع عقارا او
ابنه او امرأته حاضر يعلم به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه
ولم يكن ملك ابيه وقت البيع اتفق مشايخنا على انه لا تسمع هذه الدعوى
زيلعي في مسائل شتى خ باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة
زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ادعى الان انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان
حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قبله فلو لم
يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى
الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده
او زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواهما قنية في باب
ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى العقار اسم للعرصة المبنية و

الضيعة اسم

الضيعة اسم للعرصة لا غير ويجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار عمادية
في اواخر الثاني عشر وفي فتاوى رشيد الدين التركة اذا لم تكن مستغرقة
بالدين والغريم اثبت الدين على واحد من الورثة يبيع الحاضر والقضية
ليقضي ما يخصه من الدين وليس له ذلك لانه بيع نصيب غيره ليقضي الدين
لان ذلك ملك الوارث الا اذا كانت التركة غير مستغرقة عمادية في
الثامن والعشرين اقر احد الورثة بالدين ومع ذلك اراد الغريم
ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل انصباء الورثة له ذلك كالوكيل
بقبض الوديعة اراد ان يبرهن على انه وكيل بالقبض مع اقرار المودع
او الموصى له بالثلث اراد ان يبرهن على الوصية مع اقرار الوارث والوكيل
بالبيع اقر بقبض الثمن فاراد المشتري ان يبرهن على نقد الثمن له ذلك
بزازية في اخر الرابع من كتاب الدعوى اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث
او الوصي يجوز وان لم يكن في يدهما شيء من التركة لما في الاثبات من الفائدة
وهو التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور فان قال الوارث لم يصل الي شيء
من ميراث ابي فان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه وقال الابل وصل
اليه كذا من المال يحلفه على البتات فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه
القضاء عمادية في الثامن والعشرين فصولين ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع
والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه
المشايخ قيل لا بد من التفصيل وقيل يكتفى بالاجمال وهو الصحيح في السادس
من الفصولين ص تركة فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فانه
يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما
لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده في الثامن والعشرين من الفصولين
ومن ادعى على اخر مالا ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه وليس ذلك حكما
من القاضي على الاب حتى لو جاء حيا يأخذ المال من الدافع فيرجع هو على
الابن ولو انكر دعواه قيل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات
ولكن يقال للابن اقم بينة على موت ابيك وانك وارثه والصحيح انه يحلفه

علي ذلك كالوكالة فلو حلف كما حلف الابن اقام البينة علي موت
ابيه وانه وارثه ولو نكل يصير مقرا بنسب وموت وصار كما لو اقر بهما
صريحا وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة
البينة علي اثبات المال ولكن يجعله خصما في حق التحليف علي المال واخذه
منه فيحلفه علي المال بتا في الفصل المزبور فان قضي واحد من الورثة حق
الغريم ينظر ان ادي ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق
القاضي من مالهم لقيامه مقام الغريم وان علي ان لا يرجع في التركة مضت
القسمة بزازية في ان الثالث من القسمة رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال
المدعي عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعي عليه
الدراهم قالوا ان ادي اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل و
للدافع ان يسترده منه لان هذا شرط باطل قاضيخان في الصلح عن الدين
من كتاب الصلح ولو ادعي علي امرأة انه تزوجها فانكرت المرأة ثم مات
الزوج فجاءت المرأة تدعي ميراثه لها الميراث وكذا لو ادعت المرأة النكاح
علي رجل فانكر ثم ماتت المرأة وطلب الزوج الميراث له الميراث قال رحمه الله
وهذا قولهما لا قول ابي حنيفة رحمه الله خلاصه في الفصل الثاني عشر من كتاب
الدعوي وفي المنتقي امرأة ادعت علي زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات
فطلبت ميراثها منه لم اورثها من المحل المزبور عبد في يد رجل اقام رجلان
كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما يأخذان
العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا علي اقراره فان مات العبد في يد
المشتري فعليه قيمتان وان كانت البينتان شهدا علي معاينة البيع
والقبض فان كان العبد قائما اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك
وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك
قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون في الغصب كذلك قاضيخان في
اواخر دعوي المنقول من كتاب الدعوي ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير
ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستأمن وفي يديهما بغل عليه مال

كل واحد

كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة
من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة لانه نور
دعواه بالحجة قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وبهذه المسألة يتبين
خطاء بعض مشايخنا رحمهم الله فيما اذا قال كل واحد من المتداعيين
ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان
ملكك وفي يدك فماذا تطلب مني فقد نص ههنا علي قبول البينة
من احدهما وهو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما يحتاج الي البينة لدفع
منازعة الآخر والبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول للقاضي اطلب منك
ان تمنعه عن مزاحمتي وتقرره في يدي قاضيخان في دعوي الدور والاراضي
وفي دعوي البائع الاكراه علي البيع لا حاجة الي تعيين المكره كما لو ادعي
مالا بسبب السعاية لا حاجة الي تعيين الاعوان علي الاصح خزانة المفتين
قبيل الدعوي بسبب الاقرار في التناقض الاب زوج البالغة وسلمها
الي الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت علي انها كانت ردت النكاح قبل
اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم
القبول لانها متناقضة في الدعوي والبينة تترتب علي الدعوي والصحيح
القبول كما ذكر في الكتاب لانه وان ابطل الدعوي فالبينة لا تبطل لانها
قامت علي تحريم فرج المرأة والبرهان عليه مقبول بلا دعوي غاية الامر ان
الشهود شهدوا علي ردها العقد كما سمعت ولتصادق الزوج والمرأة
علي الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا يعود
بالاجازة بزازية في المتفرقات الثاني عشر من كتاب الدعوي عده انكر
نكاحا فبرهنت فادعي الخلع تسمع اذ يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا
يعلم فقط لا تسمع اذ الزوج متناقض لانه انكر النكاح اولا فلا تسمع دعوي
الخلع في العاشر من الفصولين جع عين بيد رجل يقول هو ليس لي وهنا
من يدعيه يكون اقرارا بالملك للمدعي حتي لو ادعاه لنفسه لا تقبل فقط
والحاصل ان قول ذي اليد ليس هذا لي ونحوه عند وجود المنازع اقرار بالملك له في

رواية لا في رواية وعند علماء المشايخ لا يصح نفيه حتى لو ادعاه احد
وقال ذو اليد هو لي صح دعوى ذي اليد باتفاق الروايات من
المحل المزبور قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي رحمه
يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه
ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعض ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام
على ذلك بينة تقبل بينته وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا
الاقرار قح بم باع محدودا بالعشرة وكتب في الصك واشهد على نفسه
بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه نصف الثمن واقام
البينة تسمع قال استاذنا رضي الله تعالى عنه وان كان ما ذكره شيخ الاسلام
يصلح وجها لكن الوجه الصحيح انه وان كان متناقضا الا انه لما ادعى
اقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة و
الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء شيء
من الثمن تسمع دعوى البائع ولا يكون التناقض مانعا وقد نص في ط
بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم قنيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من
كتاب الدعوى رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل
الدار لم تسمع دعواه فانحاز في الكفالة بالمال من الكفالة ح برهن على
ثلثمائة درهم وحكم له ثم اقر ان عليه مائة درهم لهذا المدعى عليه قال قا
سقط عنه الثلث وقال غيره من المشايخ لم يسقط قس ادعى عليه اربعة
اشياء سماها فانكر فحلف ثم قال المدعي كنت اخذت الاثنين من الاربعة
وبرهن على الاثنين تقبل فصولين في اواسط الفصل العاشر ح امة
جاءت بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات
المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى
فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا في باب ما يبطل دعوى
المدعي من دعوى القنية قا اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ
فاشهد اليتيم على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة

والده

والده ولم يبق له من تركة والده عنده شيء من قليل ولا كثير الا وقد
استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي
واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك
والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه نقد
الفتاوى في اواخر الباب التاسع من كتاب الدعوى ولو ادعى الدين
فانكر ثم قال رسانيده ام ان كاه كلا القولين في مجلس واحد لا تقبل
للتناقض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال رسانيده ام واقام البينة
على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض وان ادعى التناقض قبل
الاقرار لا تقبل خزانة المفتين في التناقض من الدعوى بم اذا اجل
في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا تسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي
من دعوى القنية قال ودع شيئا في دكان رجل له تلامذة فغاب
التابع فاخذ احدهم وحلفه ثم اتهم تلميذا الاخر هل له ان يخاصمه ويحلفه
اذا اقر اولا ان الاول هو الخائن ام لا اجاب نعم لانه صار كانه في
حق الاول قاعديه في كتاب الدعوى قال جامه كسي بنزد دكان كازر
غايب شده است بريكي شاكرد دعوى كرد وسوكندش داد باز بر ديكري
دعوى ميكند شنوده شود نزد بعضهم واصح آنه القسامة وعند بعضهم
نعم من المحل المزبور ادعى مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم
اقام بينة عليه فادعى ان الاصيل اداه لا يسمع منه لانه انما يسمع على
اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي فيضمن دعوى الايصال في مقام
الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكره في الابتداء فهو متناقض فح باب
ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية المادة وشبهه كالايداع
والاستعارة والاستئجار والاستيهاب فان كلا منهم اقرار بانه لذي اليد
فلا تسمع ادعى لغيره بالوكالة او لنفسه بزازيه في نوع في المسامحة
في كتاب الدعوى لو ادعى رجل شراء ثوب وشهد له بالشراء من المدعى
عليه وقضي له ثم زعم احد الشاهدين ان الثوب له او لابنه وورثه

التناقض يرتفع بالا[illegible]

موعنه لا تسمع دعواه لما قلنا ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه التي
منه هذا لكنه لي او لابي وورثته عنه يقضى بالبيع وتسمع دعوى بعد
فاذا برهن على مدعاه قضى له لانعدام التناقض ولو قالا قولا ولم
يؤديا الشهادة ثم اعاد لنفسه او انه لابيه وكله بالطلب تقبل وكذا اذا
شهد بالاستئجار او الاستيداع او الاستيجاب والاستعارة ثم المدعي يطلب
دعواه لنفسه او لغيره وسواء طلب تحقيق هذه العقود المدعي من المدعى
عليه او غيره في النوع المزبور شر ادعى عليه اني دفعت الى فلان دراهم
وقبضتها منه ثم ادعى انك قبضتها مني لا يصير مناقضا لان يد المودع
يد المودع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى الفينيج الوصي باع ثم
ادعى انه باع بغبن فاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع ودعوى الف دو
لذا متولي الوقف اذا آجر الوقف ثم ادعى انه آجر باقل من اجر المثل وكل
من باع ثم ادعى فساده تسمع وتناقضه هنا لا يمنع دعواه من المحل المزبور
قف قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة تسمع اذ التناقض
في النسب لا يمنع صحة الدعوى نقد الفتاوى في السابع من الوصايا
و ادعى دارا شراء من ابيه ثم ادعاه ارثا منه تسمع لامكان توفيقه
بان يقول شريته وعجزت عن اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعى ولا بارث
ثم ادعى الشراء لا تقبل للتناقض وتعذر توفيقه استأجر دارا ثم برهن
على المؤجر انه ملكي لان ابي شراه لاجلي في صغري تسمع ولا يمنعه هذا التناقض
لما فيه من الخفاء فان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن
لا علم له به فصولين في اوائل الفصل العاشر رجل ادعى على آخر انه ابن
عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا تسمع فلو عاد
وادعى انه ابن عمه تسمع خلاصه في الفصل العاشر من كتاب الدعوى
لو اختلف ثم برهنت على الطلاق ثلثا قبل الخلع تسترد بدل الخلع
ولو كانت مناقضة لاستقلال زوجها بتطليقها بلا علمها و
كذا الزوج لو قاسم اخا امرأته ميراثها واقر انه اخوه ووارثها ثم برهن

انه كان

انه كان طلقها ثلثا تقبل فلا يرجع على الزوج بما اخذ وكذا زوجة
قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد اقروا بزوجيتها ثم برهنوا على
تطليقها ثلثا في صحته تقبل وكذا مكاتب ادى بدله ثم برهن على تحرير
مولاه قبل الكتابة كذا في مي وفي صح شرى ثوبا في جراب او منديل فلما
نشره قال هذا لي ولم اعرفه تقبل بينته وقال صح في هذه المسائل خلاف
وذلك وفي صح مسئلة تنص قولهم قدم بلدة واستأجر دارا فقيل له هذه
دار ابيك مات وتركه ميراثا لك فادعاه المستأجر وقال لم اكن اعلم
به لا تسمع التناقض اقول ينبغي ان تسمع فيه وفي امثاله اذ التناقض انما
يمنع لو لم يوفق ولم يمكن توفيقه واما اذا وفق فينبغي ان تسمع اذ لا
تناقض حينئذ حقيقة اما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفق ففيه اختلاف
في الفصل العاشر من الفصولين وفي العيون قدم بلدة واشترى
او استأجر دارا ثم ادعاه قائلا بانه دار ابيه مات وتركها ميراثا وانا
كان لم يعرفه وقت الاستيام لا تقبل قال والقبول اصح بزازيه في النوع
في الدفع من الفصل الاول من كتاب الدعوى عك جم اقر بان الدار
التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا تسمع وقال بزازيه لا تسمع
الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد قنيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من
كتاب الدعوى ومما يدل على ان امكان التوفيق لا يكفي ويشترط
التوفيق بالفعل ما قال في الفتاوى ادعى محدودا ارثا عن ابيه ثم برهن
فدفع المدعى عليه بان المدعي اقر بانه ملك امه واني اشتريته من
امه وصح دعواه واتى بالدفع فهذا دفع مسموع وقال بعضهم لا
لامكان ان يكون ملكا لامه ماتت وتركته ميراثا لابيه قال هذا لا يصح
ما لم يوفق بالتلقي المذكور ولو فتح هذا الباب ما تحقق تناقض ابدا
ولما صح توفيق ما الا يرى ان المدعى عليه لو ابتداء بالدفع وقال في
هذه المسئلة لا يصح دعواك لاني اشتريته من امك ووجد تناقض
البدلين وانت ايضا اقررت بانه ملك امك القول في هذا الحجة

الدفع ان قلت لا فقد كابرت لانه بخلاف الروايات المذكورة وان
قلت نعم فقد ناقضت حيث اعتمدت في الاول على امكان التصور
وذلك ثابت هنا ايضا فالقول بصحة الدفع في الثاني مع القول
بعدمه في الاول نقض الاصل واختار شيخ الاسلام ان امكان
التوفيق يكفي وذكر بكر في شروح الجامع الكبير ايضا ان التوفيق
بالفعل شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء بامكانه قال
بكر محمد ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر في البعض فيحمل المسكوت
على المذكور وذكر الخجندي واختار ان التناقض ان من المدعي
لا بد من التوفيق بالفعل ويكفي الامكان وان من المدعى عليه يكفي
الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده ووقوعه والظاهر
حجة في الدفع لا في الاستحقاق والمدعي مستحق والمدعى عليه
دافع والظاهر يكفي في الدفع لا في الاستحقاق وقيل ايضا
ان تعدد الوجوه لا يكفي الامكان وان اتحد يكفي الامكان. بزازية
في نوع في التناقض من الفصل الاول من كتاب الدعوى قنس قسم تركة
بين ورثته او قبل توليته لوقف او وصايته في تركة بعد العلم
اليقين بان هذا تركة او وقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع
في الفصل العاشر من الفصولين قنيه باع امته ثم ادعى تحريرها
قبل البيع لا تسمع ولو برهن تقبل بينته ولو ادعى المشتري ان
البائع حررها قبل البيع تسمع دعواه وبينته من الفصل المزبور
باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا ثم باعه تسمع وذكر
القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره او اعتقه لا تسمع ولو ادعى
انه خلق من مائه تقبل ويثبت النسب ويبطل البيع نظيره اشترى
عبدا وادعى انه حر والزمه الحاكم اقراره فبرهن على الحرية والعبد ينكره
تقبل ويرجع بالثمن بزازية في الحادي عشر من كتاب الدعوى سكوت
مجهول النسب عند البيع اقرار منه بالرق وكذا اذا قيل له قم مع

مولاك فقام ساكتا يكون اقرارا بالرق حتى لا تسمع دعوى الحرية
بعده منه بلا بينة بخلاف ما اذا لم يسبقه الانقياد حيث يحتاج مدعي
الرق عليه الى اثباته في التاسع من نكاح البزازية ادعى الرقيق حرية
الاصل ثم العتق العارضي يقبل والمنع التناقض صحة الدعوى ولا تشترط
الدعوى في الحرية الاصلية وتشترط في العارضية عنده خلافا لهما ولو عبدا
وفي حق التحليف تشترط الدعوى اجماعا وفي الامة لا تشترط الدعوى
اجماعا وفي الجامع الصغير قال اشتر لي فاني عبد ثم ادعى الحرية تسمع
فقوله فاني حر يحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضية ثم ان البائع
حاضرا او غائبا معلوما مكانه يرجع بالثمن عليه وان غائبا غيبة منقطعة رجع
على العبد والعبد على البائع متى وجده وقال الامام الثاني لا يرجع على
العبد كما لو قال اشتر لي او قال فاني عبد فقط او كما لو قال ارتهني
فاني عبد في الفصل الحادي عشر من دعوى البزازية اقر ان هذا لم يكن
في ملكه قبل اليوم ثم ادعى انه ملكه منذ قبل ذلك اليوم مطلقا او بسبب
كذا فانه لا تسمع قاعدية في اواخر كتاب الدعوى لم ابنان قسما تركة
ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة بالفارسية اين فلان چيز را پدر بنام
من كرده بود واقام بينة تسمع ان ادعى ان ابي وضعه باسمي
في حال صغري وان ادعاه مطلقا لا تسمع في باب ما يبطل دعوى
المدعي من دعوى القنية ظم ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث
ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا تسمع بعد اقراره بوجوب
المال في التركة قيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال ب
الكفالة ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا تسمع قال استاذنا رحمه الله
وصورته بنا على قر من المحل المزبور عده انكر البيع فبرهن عليه المشتري
فادعى البائع الاقالة تسمع هذا الدفع في الفصل العاشر من الفصولين قص
ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة تسمع ولم تكن القسمة
ابراء عن الدين بخلاف ما عين من التركة حيث لا تسمع دعواه في

الثامن والعشرين من الفصولين رجل ادعى دارا في يد رجل انها له ثم
ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قالوا تسمع دعواه كما لو ادعى
اولا لنفسه ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى اولا انها وقف
ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعاها لنفسه
قاضيخان في دعوى الدور والاراضي في مجموع النوازل رجل ادعى على
رجل عند القاضي انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره
ليدعيه ويقيم عليه الحجة فاحضر المدعى عليه غلاما بعض صفاته يخالف
لبعض ما وصفه المدعي فادعى المدعي هذا العبد وقال هذا العبد ملكي واقام
عليه البينة تسمع دعواه وقبل منه البينة هكذا ذكر وهذا الجواب يستقيم انما
فيما اذا قال هذا ملكي ولم يزد عليه وكذلك هذا الجواب يستقيم ايضا فيما
اذا قال هذا العبد ملكي ايضا ويصير مدعيا عبدين واما اذا قال هذا العبد هو
العبد الذي ادعيته اولا لا تسمع دعواه لمكان التناقض من المحيط البرهاني
في الفصل التاسع عشر من كتاب الدعوى ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقيل
على الشراء بعد وقت الهبة قبل وقبله لا يعني ادعى دارا في يد رجل انه
وهبها له وسلمها اليه في وقت كذا فسأله القاضي البينة فقال انه جحدني
الهبة فاشتريتها منه وادعى وقتا بعد وقت الهبة فبرهن عليه يقبل
ولو ادعى وقتا قبل وقت الهبة فبرهن عليه لا يقبل والفرق ان التوفيق
في الوجه الاول ممكن فلا يتحقق التناقض لجواز ان يقول وهب لي منذ
شهر ثم جحد في الهبة فاشتريتها منه منذ اسبوع وفي الوجه الثاني
لا يمكن التوفيق فيتحقق التناقض درر غرر في مسائل شتى من كتاب القضاء
ادعى نصف دار في يد رجل ثم ادعى بعد ذلك كل الدار افتى شمس الاسلام
الاوزجندي انه لا تسمع دعواه ولو كان على العكس تقبل والصواب انه يقبل
في الوجهين جميعا كذا ذكر في فتاوى ظهير وذكر رشيد الدين في فتاواه
اذا ادعى نصف الدار ثم ادعى كل الدار لا تسمع لان دعواه النصف اقرار انه
لا ملك له في الكل فاذا ادعى الكل صار متناقضا وعلى العكس تقبل وذكر في

موضع

موضع آخر من فتاواه لو ادعى ثلث الدار ثم ادعى الثلثين تسمع دعواه
ولو ادعى الثلث وقال لا حق لي فيما وراء الثلث ثم ادعى الثلثين
لا تسمع لمكان التناقض عمادية في الفصل السابع استأجر دابة من آخر
ثم ادعى انها كانت له اشتراها له ابوه في صغره وبرهن تقبل لان
يعفى فيما يجري فيه الخفاء فان الاب يتفرد بالشراء للابن ومن الابن
فصار كمن اقر بالرق وينقاد للبيع ثم يدعي الحرية الاصلية والعارضة
ويبرهن يقبل للخفاء حال العلوق فان الولد يجلب صغيرا من دار الحرب
ويتفرد المولى بالاعتاق ولهذا قلنا المكاتب اذا ادى بدل الكتابة ثم
ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة تقبل ويرد بدل الكتابة بزازية في
نوع في الاوقاف من كتاب الدعوى باع ارضا ثم قال كنت وقفتها
او قال هو وقف علي فان لم يكن بينة واراد تحليف المدعى عليه
ليس له ان يحلفه لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة والدعوى
لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة قال الفقيه ابو جعفر قبلت
البينة وينقض البيع لان اكثر ما فيه ان الدعوى لم تصح ولكن الشهادة على
بلا دعوى والشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى كالشهادة على
عتق الامة وبه اخذ الصدر الشهيد وقال بعض الناس لا تقبل البينة
لكنا لا نأخذ به قال رضي الله عنه وما ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة
بدون الدعوى مطلقا فغير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله
تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل شهادة على وقف
هو حق العباد لا يصح بدون الدعوى مجمع الفتاوى في اول التناقض
من كتاب الدعوى اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى
لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه الا
في حق حادث بعد البراءة قاضيخان في باب اليمين من كتاب الدعوى
ادعى كرما من قبل فانكر خصمه الشراء فبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه على
الفساد منه لا تسمع للتناقض في العاشر من الفصولين ولو ادعى

البايع على المشتري بثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت العبد
منك قط فاقام المدعي بينة على شراء العبد فقال المدعى عليه اني اوفيت
الثمن واقام البينة لا تقبل للتناقض كذا ذكر في الذخيرة وذكر في
العدة ادعى انه اشترى منه هذه الدار فانكر البيع فاقام المدعي
بينة على البيع ثم ادعى المدعى عليه الاقالة يسمع هذا الدفع ولو لم
يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف المتأخرون
فيه في الثاني عشر من فصول الاستروشني وب يتيم بلغ فادعى
ارضا من تركة اخيه الميت موروثة من ابيهما ثم ادعاها ملكا
على الخصوص لظهوره له ذلك لاقرار صدر من اخيه المتوفى انها
له تصح ولا تنافي بينهما قنيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب
الدعوى وفي صلح الاصل ادعى انها امته فانكرت فصالحت على
مائة جاز وصارت كأنها ادت بدل العتق وقد اعتقها على مال
فان اقامت بينة على انه اعتقها عام اول تقبل وترجع بالمائة
واقدامها على الصلح لا يكون تناقضا في دعوى الحرية لان من حجتها
ان تقول اني لم اعلم بالعتاق حين صالحته عمادية في الفصل
الاربعين قنش صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او
الابراء لو صالح عن انكار لا تسمع بينته لان هذا الصلح افتداء عن
اليمين فلا ينقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء والابراء وصالح
ثم ادعى الايفاء والابراء لا تقبل ولو ادعى الايفاء والابراء وانكر
فلم يقدر على اثباته فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء تقبل لعدم
التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه
في هذا الوجه فيبطل الصلح صه ادعى مالا فصالح ثم ظهر ان لا شيء عليه
بطل الصلح في العاشر من الفصولين في الدفع ادعى العصوبة وبين
النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضي بالاول لم ينقض
به والا تساقطا للتعارض وعدم الاولوية برهن انه اخوه لابيه

وامه برهن

وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط وعلى اقرار الميت بانه
ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده لانه كذبه
بالقضاء بخلاف الاول ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعي خصمه قبل
الحكم اقراره مفعول يدعي بانه من ذوي الارحام او يكون غير ابن عم لابيه
تناقض درر غرر في فصل الاستشراء من كتاب الدعوى لو ادعى ميراثا عن
ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه
المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن
عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة ان
ابا المدعي هذا كان يقول في حيوته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل حجة
المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبوت نسب
ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي فانها تقبل في اواخر باب ما يبطل
دعوى المدعي من كتاب الدعوى ذ الوكيل بقبض المال لو برهن على
وكالته وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس له
حق القبض يصح الدفع قنش المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعي
كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه اسنده الى حالة معهودة
منافية للضمان جامع الفصولين في اواخر الفصل العاشر رجل ادعى
كرما في يد رجل وقال المدعى عليه في دفع دعواه انه اخذه مني للعمل
في هذا الكرم فعمل كذا فهذا دفع صحيح لو اثبته بالبينة تندفع عنه دعوى
المدعي تاتارخانيه في الفصل الثالث والعشرين من كتاب الدعوى
في ادب القاضي لو ادعى رجل على رجل اني اشتريت منك هذا العبد بكذا
والبايع يجحد البيع فاقام المدعي البينة على الشراء فقال البايع في دفع
دعواه انك قد رددت على هذا العبد بالعيب واقام على ذلك بينة تسمع
دعوى هذا الدفع وسمعت بينته عليه من المحل المزبور رجل ادعى على آخر
دينا ثم قال وهكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع
ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه خلاصه في الجنس الثالث من الفصل

الرابع عشر من كتاب الدعوى رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فقال
المدعى عليه في الدفع هو دفع الي فقال الحا دفع الى فلان وقد دفعه
وبرهن صح الدفع من المحل المزبور ادعى عليه دينا وقال هكذا اقر به
ايضا فقال كنت مكرها في الاقرار يسمع الدفع وان لم يذكر اسم المكره
نسبه وانما قلنا وهكذا اقر به لانه لو جرد عن دعوى الاقرار عن قوله لي
عليه كذا وقال اقر لي بكذا لا يصح الدعوى لان دعوى المال بناء على الاقرار
لا يصح لما علم ان دعوى الاقرار يصح في طرف الدفع لا في طرف الاستحقاق
بزازيه في الخامس عشر من كتاب الدعوى وفي دعوى الدين لو قال
المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفائه وبرهن عليه تقد قيل لا تسمع لان
دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق والدين يقضى بمثله فيحتاج الى
دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا تسمع في
الفصل السادس من الفصولين صح رجل ادعى جارية في يد رجل فقال
المدعى عليه انها كانت امة لفلان وانه اعتقها منذ عشر سنين وقد
تزوجتها وهي حرة واثبت ذلك بالبينة يكون دفعا لانه اثبت
العتق بالامة نقد الفتاوى في الباب الثاني من كتاب الدعوى
برهن انه ثوبي غصبه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد فذلك تندفع عنه
الخصومة بلا بينة لاتفاقهما ان اليد لزيد وهذا بخلاف ما لو قال انه
ثوبي سرقه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد فذلك لا تندفع الخصومة
استحسانا في العاشر من الفصولين لو ادعى الورثة على غلام انا ورثناه
من ابينا فبرهن القن انه قن فلان الآخر وانه حرره تقبل ويصير خصما
عن الغايب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فيصير خصما في اثبات
التحرير في الخامس من الفصولين ذ ادعى انه اخذه منه بغير حق وهلك
عنده وبرهن خصمه انى اخذته بحق لانه ملكي تندفع المدعي لانه يدعي
الضمان فدفعه البينة ولو باقيا في يده فبرهنا على ما ادعيا تقبل
بينة الآخذ ايضا لتصادقهما انه كان بيد المدعي فيكون المدعي ذا يد

حقيقة

حقيقة والآخذ خارجا فبينته اولى ح فش ادعى انه اخذ منه عشرة دراهم
بغير حق فبرهن خصمه انه اخذه بحق تقبل بينة المدعي لانه خارج و
كذا لو برهنا بعد هلاكها فالمدعي يدعي مثلها على ما ذكر تقبل بينة
المدعي ولو برهن انى اخذتها بحق لانى بعته كذا وقد اخذت ثمنه
تندفع الخصومة لانه اثبت المتابعة اقول المسئلة الاولى بخلاف رواية
ذ وجعل المدعي ثمة ذا يد وهنا خارجا والصواب عندي ما ذكره ذ لما
مر من اتحادهما والعبرة للمعنى لا للصورة وقد مر في صورة الخارج
وذي اليد في فش ما يوافق ذ والله اعلم في العاشر من الفصولين
شرح خوا ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينة
ان المدعي باعها من زوجته وباعتها هي مني اسمع ط ادعى عليه عبدا
واثبته بالبينة فاقام المدعى عليه بينة انك بعته من فلان الغايب
فعلى ما عليه اشارات الجامع والزيادات لا تقبل وذكر الناطفي في
اجناسه انها تقبل وتندفع الدعوى ثم اذا قبلت وان لم يحكم على
الملك من جهة المشتري فالاولى انه تقبل اذا ادعاه قنيه في باب الدفع
الدعوى ذ برهن انه مات وترك هذا ميراثا لامي وماتت امي وتركته
لي وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي
تدعي انه مات ولا قبل يندفع وقبل الا ان زمان الموت لا يدخل تحت
الحكم فلا يثبت بينة خصمه موت فلانة قبل موت فلان جامع الفصولين
في اواخر الفصل العاشر ادعى اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال
نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعت اليه وبرهن
فهذا دفع الصحيح من المزبور المحل برهن عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعه
الي لادفعه الى فلان فدفعته يصح الدفع بزازيه في نوع في الدين من
الرابع الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى القول للمودع في دعوى
الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه
ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابي

الى ليلى كذا في اخر الوديعة من الاصل لمحمد رحمه الله اشباه في اخر كتاب
الامانات من الفن الثاني ادعى على اخر اني دفعت اليك عشرة دراهم
قرضا فقال المدعى عليه بلى دفعت الي عشرة دراهم الا انك امرتني
ان ادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه فان اقام على ذلك بينة تندفع
الخصومة عن صاحب اليد والا فلا من المحيط البرهاني في نوع في دعوى
الدين من الفصل الثالث والعشرين من الدعوى رجل ادعى دارا في يد
رجل فانكر الذي في يديه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي
عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي ان اقام البينة على الشراء قبل
القضاء لا تقبل وان اقامها على الشراء بعد القضاء تقبل قاضيخان في
فصل دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى فرض النفقة لها ثم
على الزوج ثم قال الزوج كانت حراما على وقت الفرض لا يسمع الدفع و
لو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة تسمع بزازيه في المتفرقات من
الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى ادعى مهر مورثته فقال الزوج
كانت ابرأتني عنه فبرهن الوارث على اقراره بالمهر بعد موتها تقبل ويبطل
الدفع ولا خفاء ان الزوج لو دفع وقال علمت بعد الاقرار بابرائها ينبغي
ان يقبل لما مر انها تستبد بالابراء وقد تقرر ان دفع الدفع وان
تواتر يقبل في المختار بزازيه في نوع في الدفع من كتاب الدعوى وفي
فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله كان مشايخنا المتقدمون
رحمهم الله يجوزون دفع الدفع ومن المتأخرين من مشايخ سمرقند من
وهم اهل عصر السيد الامام ابي شجاع رحمه الله على ان دفع الدعوى صحيح و
دفع الدفع غير صحيح وقيل دفع الدفع صحيح ما لم يظهر احتيال وتلبيس
في الثاني عشر من الفصول للاسروشني وفي الاقضية ادعى عليه الفا
في صك فجاء المدعى عليه بخط البراءة ان كانا ذوا تاريخ وتاريخ احدهما سبق
يعمل بتاريخ الوجوب ان سبق تاريخ الابراء وبتاريخ الابراء ان سبق
تاريخ الوجوب وان خليا عن التاريخ او خلا احدهما يعمل بتاريخ الابراء

ويجعل

ويجعل موضحا في الرابع عشر من دعوى البزازيه ادعى عليه الفا
بالكفالة بامر الاصيل او بغير امره فجاء الاصيل فقال كنت مكرها في الاقرار
بالمال لا يصح الدفع وقد مر ان المديون المقر بالدين لو ادعى الاكراه
يصح وتندفع والفرق ان دعوى الاصيل منفصل عن كفالة الكفيل لجواز ان
يقر الكفيل بكون الاصيل طائعا ويجوز ان يثبت المال في حق الكفيل باقراره
ولا يجب على الاصيل لانكاره فلا يكون دفعه دفعا عن الكفيل فلو ادعى
الكفيل ايضا الاكراه تندفع بزازيه في نوع في الميراث من الفصل الخامس
عشر من كتاب الدعوى ولو ادعى دارا فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر
قبل دعواه انه ليس لي او قال لم يكن لي بطل بينة المدعي اقول هذا لو اتى
بالدفع قبل الحكم اما لو اتى به بعد الحكم فيه ونحوه ينبغي ان لا يندفع الدعوى
على ما ياتي في اواخر هذا الفصل فش من احتمال التوفيق وان الشك
يمنع الحكم ولا يرفعه في العاشر من الفصولين فش حكم له بمال ثم رفع الى
قاض اخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع يسمع ويبطل حكم الاول
وفيه لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل لجواز ان [illegible] بعد
الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز
التوفيق بان يشتريه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار
وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم
يقبل ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم ولا يرفعه في المحل المزبور رجل ادعى متاعا
او دارا في يد رجل انه له واقام البينة فقضى له القاضي بذلك ولم يأخذ
من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه بينة على ان المدعي اقر انه لا حق له
فيه قال محمد رحمه الله ان شهدوا انه اقر به قبل قضاء القاضي ابطل بينة
المدعي والقضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل به قضاء
القاضي قاضيخان في اواخر دعوى المنقول ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن
خصمه ان اباك باعه من فلان في صحته وانا اشتريته من فلان قيل لا يصح هذا
الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح في العاشر من الفصولين ادعى

ارثنا فبرهن المدعى عليه ان مورثنا اقر ان المدعى ليس له وهو ملك
المدعى عليه او على اقرار الوارث قبل موت مورثنا او بعده انه لم يكن
لابيه او على اقراره ان اباه مات والدار ليست له كان كل دفعا
ولو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه كان دفعا الا لو شهدوا
ان الوارث اقر انه ليس لابيه لانه وهبه لي او باعه مني في صحته ثم لو
برهن المدعى عليه ان مورث المدعى اقر انه ملكي فهذا دفع ولو لم
يقل وانا صدقته وقيل لو لم يقله لا يكون دفعا والاول اصح لصحة الاقرار
بدون تصديق المقر له لكنه يبطل بتكذيبه من الفصل المزبور في التحليف
رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان
المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند
صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا فان الح
المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى رأي القاضي من الخانية في
تحليف الظلمة من الايمان ذكر الامام السرخسي في الفصول لو ان القاضي
اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضي عليه بالنكول لانه نكل عما
هو منهي عنه شرعا نهاية في فصل كيفية اليمين من كتاب الدعوى وفي
الخلاصة في كيفية الاستحلاف ولو حلفه القاضي بالطلاق ونكل وقضى
القاضي بالمال لا ينفذ قضاؤه من المحل المزبور وان اراد المدعي تحليفه
بالطلاق او العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان
التحليف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوزوه في
في زماننا والصحيح ظاهر الرواية قاضيخان في باب اليمين من كتاب
الدعوى اختلف مشايخنا في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول
الاجل خلاصة في الفصل السابع من كتاب القضاء ولا يستحلف الاب في
مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمساجد والاوقاف في
مال المساجد والاوقاف الا اذا ادعى العقد عليهم فحينئذ يستحلفون
شرح الطحاوي للاسبيجابي في اول كتاب الدعوى والباب الصبي العاقل

المأذون له يستحلف ويقضى عليه بالنكول منية المفتي في فصل دعوى
الطلاق والعتاق من كتاب القضاء وابو يوسف يستحلف في
اربعة مواضع بدون طلب الخصم الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري
بالله ما رضيت بالعيب والثاني يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك
الثالث في المرأة اذا طلبت النفقة حلفت بالله ما طلقك زوجك و
ما خلف عندك مالا ولا اعطاك نفقة الرابع في الاستحقاق يحلف
المشتري بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب
الخصم وهذا بناء على مسئلة القضاء على الشاهد وهو على هذا الخلاف وابو
على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث
بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد ادى اليك عنه
ولا قبضه لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك
ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف
خلاصة في الفصل السابع من كتاب القضاء قال في السير الكبير اذا اختلف
الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول النصارى وقالت المرأة
لم تقل قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت
المرأة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا آخر وقال
الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم
ويفرق بينه وبين المرأة وان قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا
انا لم نسمع منه شيئا غير قول المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى
يشهدوا انه لم يقل معها غيرها قاضيخان في باب التعليق من كتاب
الطلاق اذا قال لا بينة لي واستحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة تقبل عند
ابي حنيفة وعند محمد لا تقبل اسروشنية في اواخر الفصل الثاني عشر ولو
قال المدعي ليس لي شهود وحلف المدعى ثم جاء بشهود فانه يقبل في رواية
ذكر في شرح الطحاوي ان المدعي اذا قال ليس لي بينة او قال لا شهود لي او ما
شهادة ثم جاء المدعي بشهود او شهد الذي قال لا شهادة عندي قال

هذا عند اصحابنا في رواية لا يقبل للتناقض وفي رواية يقبل وهو
الصحيح وهو ما اشرنا في صدر الكتاب لان التوفيق ممكن بان يقول
كان لي شهود وكنت نسيتها ويقول الشهود وكذلك كانت ابنة شهادة
وكنا نسيناها ثم تذكرناها كلها جواهر الفتاوى في الباب الثالث من كتاب
الشهادات ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت
فانت بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة
على الحق تقبل ويقضى له بالمال قاضيخان في اواخر باب اليمين من الدعوى
قال شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه للمدعي ان انكر المدعى
عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا
يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له
على هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا
قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال رحمه الله وهذا احسن الاقاويل
عندي وعليه اكثر القضاة قاضيخان في اوائل باب اليمين من الدعوى رجل
ادعى على رجل شيئا من الدراهم والدنانير والعروض والضياع وانكر
المدعى عليه واراد تحليفه قاضي بجميع الكل ويحلف يمينا واحدة لان المجلس
واحد فيجعله يمينا واحدة لان فيه قصر المسافة مع حصول المقصود
بتمامها نقد الفتاوى في اواخر الباب الرابع عشر من كتاب الدعوى رجل
امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت و
كذبه الآمر فاراد المأمور يمين الآمر يحلف بالله ما يعلم انه انفق على
اهلك عشرة دراهم خلاصة قبيل كتاب القضاء رجل ادعى على امرأة محدرة
او على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث
امينا او امينين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى وذكر في المنتقى فيه
خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا يحلفه وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يبعث فيفوض ذلك الى رأي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا
ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد قاضيخان

في باب

في باب اليمين من الدعوى رجل ادعى على ميت دينا واحضر وارثا
واحدا فانكر فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد ان يحلف وارثا آخر كان
له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ورب لا يعلم الاول دين
الميت ويعلم الثاني مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بمن يحلف
ومن لا يحلف ولو ورث رجل عبدا فادعاه رجل ولا بينة له يحلف الوارث
على العلم بالله ما يعلم ان هذا عبده ولو وهب لرجل عبدا وقبض او اشترى
من رجل عبدا فادعى رجل انه عبده ولا بينة للمدعي يستحلف المدعى
عليه على البتات والفرق فيه ان الوارث خلف عن الميت والنيابة لا
تجري في اليمين حتى يحلف على البتات كالمورث ولا كذلك المشتري او
الموهوب له لانه اصل بنفسه لا نائب عن غيره وفي كل موضع وجب
اليمين على البتات فحلفه القاضي على العلم لا يكون معتبرا او لو نكل عن
اليمين على العلم لا يعتبر ذلك النكول ولو وجبت على العلم فحلف
على البتات تسقط عنه الحلف على العلم لان البتات اقوى ولو نكل
عنه يقضي عليه كذا في المحيط خزانة المفتين في فصل الاستحلاف من كتاب
الدعوى اب البكر البالغة طالب زوجها بمهرها فقال الزوج اني
دخلت بها ولم يبق له حق القبض وانكر الاب فطلب الزوج يمينه
يحلف انه لا يعلم بذلك قال الامام والمسئلة في ادب القاضي وذلك لانه
ما ادعى على الاب شيئا وانما ادعى على المرأة التمكين من الوطي فلا يعتبر الاب
منكرا فيما لا يدعى عليه واليمين انما يتوجه على منكر يكون انكاره معتبرا
وهو الذي ينكر شيئا يدعى عليه ومما يؤيد هذا المعنى بعض الاحكام منها
ان من اشترى جارية ثم ادعى انها زوجة فلان ويريد الرد وانكر
البائع فاراد يمين البائع على العلم لا يستحلف ومنها اذا وكل رجل
رجلا بقبض دينه فادعى المديون ان الموكل ابرأه او استوفى منه
دينه وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا وان كان لو اقر به بطل حقه
في القبض وذلك لما قلنا فاعرف ذلك فانه اصل في معرفة المنكر

الذي يستحلف والذي لا يستحلف وذلك يرجع الى المراد من قوله
عليه السلام واليمين على من انكر فان معناه على من انكر دعوى المدعي
عليه قاعدية في النكاح وان وقع الدعوى على فعل المدعى عليه
من وجه وعلى فعل الغير من وجه بان قال اشتريت مني استاجرت مني
استقرضت مني فان هذه الافعال فعله وفعل غيره فانها تقوم
باثنين ففي هذه الصور يحلف على البتات وقد قيل ان التحليف
على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الذي استحلف لا علم لي بذلك
فاما اذا قال لي علم بذلك يحلف على البتات الا ترى ان المودع
اذا قال قبض صاحب الوديعة الوديعة مني فانه يحلف المودع على
البتات وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البائع
ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه فاذا
حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض
الموكل وهذا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل يدعي ان له علما بذلك
فانه قال قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك فيحلف على البتات
خزانة المفتين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى في الاستحقاق
في ذ شرى زيد قنا من خالد فباعه من بكر ثم شراه منه زيد فاستحق
رجع زيد على بائعه الاول وهو خالد كذا افتى مز وهذا انما يستقيم على
رواية ان الحكم للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها فانفسخ بيع
زيد وشراؤه ثانيا من البين وصار كانه لم يبع من غيره اما على ظاهر
الرواية وهو ان الحكم له لا يوجب انفساخها فبقي بيع زيد وشراؤه
ثانيا على حاله فليس له الرجوع على خالد ولكنه يرجع على بائعه ثم بائعه يرجع
عليه ثم يرجع هو على خالد اقول فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع
الا ترى ان له الرجوع على بائعه في ظاهر الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق
حكم على كل بائعه فينبغي ان يجوز لزيد ان يرجع على خالد او على بكر اذ كل منهما
بائعه في السادس عشر من الفصولين ولو ادعى عبدا في يد ان

انه اشتراه

انه اشتراه من فلان وانه ولد في ملك الذي اشتراه منه واقام ذو اليد
البينة انه اشتراه من رجل آخر وانه ولد في ملكه يقضي لصاحب اليد لان
دعوى الولادة في ملك بائعه بمنزلة دعوى الولادة في ملكه لانه تلقى الملك
من جهته وهناك يقضي له كذا هنا بدايع في فصل تعارض الدعوين مع
تعارض البينتين وان ادعيا الشراء ان ادعياه من ذي اليد و[illegible]
ولم يؤرخا فانصفا فانصفا بنصف الثمن على ان كلا منهما بالخيار ان شاء ترك و
اخذ النصف فان ترك احدهما قبل الحكم له يأخذه الآخر بكل الثمن بلا
خيار وان بعد الحكم لا يأخذ الآخر الا بنصف الثمن وان ادعياه من غير ذي
اليد فانصفا اذا لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا فان سبق تاريخ احدهما
فله اجماعا وان ارخ احدهما فقط فله بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين
فانه بينهما انصافا وان نص شهود غير المؤرخ على القبض قدم على المؤرخ
كما لو ارخا تاريخا واحدا ونص شهود احدهما على القبض الا اذا كان تاريخ
احدهما اسبق هذا اذا كان في يد ثالث وان في يد احدهما فهو اولى الا اذا
[illegible] وارخ الآخر لا ذكر شهود القبض ولا التقدم [illegible]
والتاريخ بخلاف دعوى تلقيهما الملك من رجلين والعين في يد احدهما فانه
يحكم للخارج ارخا او لا او ارخ احدهما فقط الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق
في الثالث عشر من دعوى البزازية ادعى كرما في يد رجل انه من سبب الارث
من جده وجر الميراث فاقر ذو اليد ان جدك هذا باع الكرم من والدي
فلان بكذا ونقد الثمن ثم ان ابي مات وتركه ميراثا لي فلم يعرف له وارث غيري
وعجز عن اقامة البينة على ذلك وجعل القاضي الكرم في يد المدعي هل للمدعي
ان يطالب المدعى عليه بما استوفى من غلات الاشجار بعد موت جد المدعي
اجاب رحمه الله نعم لانه اقر بملك الاصل لجده وكل اقرار يستند الى زمان
سابق فانه يستحق به الزوائد الحادثة بعد ذلك التاريخ مع الاصل الا
يرى ان من اقر بعبد لآخر منذ سنين وقد ولدت في هذه المدة ولدا
فانه يدخل في الاستحقاق قاعدية في كتاب الدعوى دار في يد رجل اقام رجل

البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل آخر البينة ان هذه
الدار له فانه يقضي بالدار للذي اقام البينة انها له قاضيخان في دعوى
الدور والاراضي من كتاب الدعوى **فقط** شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه
احد والمدعي مقر بالبيع فاحضر البائع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له
فاستحلفهما الحاكم فحلف البائع ونكل المشتري يؤخذ المشتري بثمنه فاذا
سلم المبيع الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل البائع فعلى البائع جميع قيمة
المبيع الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى فصولين في الفصل السادس عشر
خم عارية هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ولو كانت
العين في يد المرتهن او المودع او المستاجر ثم استحق ببينة فاخذ منه
بقيمته فله ان يرجع على الراهن والموجر والمودع **فجع** وهب او غصب او باع
او تصدق عليه والمستعير با ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع
والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب من
الغاصب ولا السارق منه جامع الفصولين في الفصل المزبور **فى**
شراه فادعى آخر نصفه فشراه منه لا يرجع على بايعه بشيء الا ان المشتري بعد
الاستحقاق فيرجع بنصف ثمنه **قش** شراه فادعاه آخر فشراه منه ايضا ثم
استحقه ثالث ببينة وحكم له رجع المشتري على كلا البائعين بالثمنين
الشراء منهما ولو استحق فاراد ان يرجع بثمنه على بايعه فانكر البيع
ادعاه المشتري بعد ايام على ابن البائع انك بعته مني واراد ان يرجع عليه
تسمع دعواه اذ لا منافاة بينهما لجواز انه اشترى من الاب ثم من الابن
ثم استحق وان لم يذكر التوفيق لان وجه التوفيق ظاهر في الدعوى واذا
البيعان رجع عليهما بالثمنين وان كان الصحيح احد البيعين اذ الرجوع
بالثمن عند الاستحقاق بعقد وجود صورة الشراء لا بصحته جامع الفصولين
في الفصل المزبور وفي المقايضة لو استحق احد العوضين رجع المستحق عليه
في عوضه قياسا على ما اذا ادعى عينا فصالحه على عين آخر ثم استحق بدل الصلح
رجع في دعواه خزانة المفتين في مسائل الاستحقاق من كتاب البيوع **قش**

مشتري

اشترى دار العبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت
الشفعة ويأخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري
دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسلمها فهذا كالبيع بينهما وهي
للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبائع لان بدل المستحق
يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها
المشتري او وهبها وسلمها اليه او تزوج عليها ثم استحق العبد غرم قيمة
الدار للبائع لما مر قبيله في الاستحقاق **فى** المستحق عليه يحلف المستحق بالله
ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا اخرج عن ملكه بوجه من الوجوه في
الـ دعوى شرح من الفصولين **خ** شرى ارضا فبنى او زرع او غرس فاستحق
يرجع المشتري بثمنه على بايعه ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها
مبنيا قائما يوم سلمها اليه من الفصل المزبور **قش** المشتري لو رجع على بايعه
بثمنه وبقيمة بنائه فبايعه هل يرجع على بايعه بهما عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يرجع الا بثمنه وحده وعندهما يرجع بهما شرى كرما فاستحق اصل الكرم
دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار على البائع
ويسترد جميع الثمن لانه لو لم يرد يتضرر لانه يؤمر بالقلع من البائع
اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني
ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه
بايعه وقيمة الولد والبائع الثاني لا يرجع على البائع الاول بقيمة
الولد في قول ابي حنيفة قاضيخان في مسائل الغرور من البيوع وولد
المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى امة على انها ملك البائع ونكح
امرأة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك الغير
والثانية امة فيكون كل من الولدين حرا بالقيمة درر غرر قبيل
باب عتق البعض رجل باع دابة الآخر فولدت الدابة عند المشتري
اولادا ثم استحقت الدابة يأخذ المستحق الدابة وجميع الاولاد ويرجع المشتري
على البائع بالثمن وبقيمة الاولاد في قولهم جميعا لانه مغرور من جهة

البايع جامع الفتاوى من كتاب البيوع واذا باع رجل فرسا او غيره من
الحيوانات فقال هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت فالمستحق
ياخذ المبيع مع اولاده والمشتري يرجع على البايع بالثمن وقيمة الاولاد
لانه مغرور من جهة البايع فيرجع العهدة اليه من كبير مشتمل الاحكام في
في الاستحقاق من كتاب البيوع قص اخذ دارا بشفعة فبنى فيها ثم
استحق من الشفيع رجع الشفيع على المشتري بثمنه لا بقيمة البناء لانه اخذه
برايه نقد الفتاوى في الباب السابع عشر من البيوع ذكر قاضيخان في
فتاواه اذا اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت او اشترى ارضا فزرع
فيها او غرس ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البايع ويسلم البناء
والزرع والشجر اليه ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء والزرع والغرس
مبنيا قايما يوم يسلم ذلك اليه عمادية في خامس عشر ان استحق الدار بعد
البناء والبايع غايب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري
ان البايع قد غرني وهو غايب قال ابو حنيفة رحمه لا يلتفت الى قول المشتري
بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم
لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قايما
فيسلم المشتري البناء الى البايع فيهدم البايع ويأخذ النقض واما اذا هدمه
فلا شيء له على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي
البعض كان للمشتري ان يأخذ البايع بقيمة ما بقي من البناء قايما ويسلم اليه
فيهدم البايع ما بقي من البناء ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض
كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابي حنيفة وهو قول
محمد ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه و
النقض فاذا ظفرت بالبايع سلم النقض اليه ويقضي لك عليه بقيمة البناء و
ذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البايع
فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى
البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر قاضيخان في الغرور من كتاب

البيوع

البيوع وفي كفالة شرح الطحاوي المستحق اذا نقض البناء الذي بناه
المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا على البايع
اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم لا يرجع عليه الا بالثمن عمادية في الثاني
عشر رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا فاثبت الشجر ثم استحقت الارض
يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان
شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فمره
حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع
المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن
ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان
يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر
المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر وليس
للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار
دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد القاضي يبعث امينا يقوم النبات
في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبايع
تسلمه اليه وتاخذ قيمته ثابتة قاضيخان في مسايل الغرور من البيوع
مبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاده فاستحقت ببينة ياخذها وولدها
اي ياخذها وولدها وان اقر بها رجل لا يتبعها ولدها اي لا ياخذ المقر له
الا الامة ولا ياخذ ولدها نقد الفتاوى في السابع عشر من البيوع رجل
اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه ياخذها
وولدها ولو اقر بها الرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل له نخيل وعليها ثمار
فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضي له بالنخيل والثمار جميعا قال ولا يشترط
القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية والمنتقى
وقال الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد و
لو كان الولد في يد رجل اخر يشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت

عنده ولم تلد منه خلاصه في الخامس عشر من الدعوى جو ولو اشترى
طاحونة وكان في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشترى
بغلة الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع بل من كسبه وفعله نقد
الفتاوى في الباب السابع عشر من البيوع فصل اخبرته امة انها حرة
فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضى بها وبالولد للمستحق الا
ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فح يكون الولد حرا وعلى
ابيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم به دون مال الولد اذ الاب منع
وقد وجد من الاب لا الولد ولا للمستحق على الولد ولو مات
الولد قبل الخصومة ليس على الاب شيء من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا
حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد الغصب فغير مملوك اولى ان لا يكون
مضمونا نقد الفتاوى في الباب عشر من البيوع ولو اشترى رجل
شيئا فادعاه رجل آخر وادى فيه شيئا فصالح المشترى صح ولو
اراد ان يرجع بذلك على بايعه لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت وهذا
دفع المال برضا نفسه فلو انه اثبت الاستحقاق وقضى له ثم بيع
اليه شيئا وامسك العبد يكون هذا منه شراء للعبد من المستحق فينبغي
ان يكون له الرجوع بالثمن على بايعه وفي دعوى المنتقى ما يؤيد هذا وهو
رجل اشترى دارا فادعى رجل نصفها فاشترى ذلك منه لا يرجع على
البايع بشيء الا ان يشترى منه بعد الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن
عمادية في الفصل الخامس عشر مت رجل اشترى عبدا او بقرة فانفق عليها
ثم استحقها لا يرجع المشترى على البايع بما انفق ش اشترى عجلا مهزولا
فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفق وبما علف
قنية في باب الاستحقاق من البيوع قال اشترى بقرة وسمنها ثم استحقت
فانه يرجع على بايعه بما زاد كما لو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت
قاعدية في اوايل البيوع ذكر في فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة
سئل شمس الاسلام الاوزجندى عن رجل اشترى من آخر جارية ثم ظهر

انها حرة

انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير
ان بايع الميت حاضر قال يجعل القاضى للميت وصيا حتى يرجع المشترى
على وصى الميت ثم وصى الميت يرجع على بايع الميت عمادية في الخامس
عشر ط استحق حمار فطلب ثمنه من بايعه فقال البايع للمستحق من
كم مدة غاب عنك الحمار فقال منذ سنة فبرهن البايع انه كان في
ملكى منذ سنتين لا تندفع الخصومة في السادس عشر من الفصولين
رجل اشترى شيئا فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضى بالاستحقاق فرجع المشترى
على البايع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضى اياه فللبايع ان
يرجع بالثمن على بايعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند ابى يوسف
لا يرجع الا بالزام القاضى هكذا ذكره والمسئلة في بيوع الجامع الكبير
جواهر الفتاوى في كتاب البيوع المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على
بايعه فقال واخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع على بايعه فانكر بايعه البيع
فاقام مدعى النتاج بينة انه باع منى له ان يرجع لا يرجع لانه لما اثبت عليه
البينة واخذ منه الثمن التحق دعواه النتاج بالعدم عمادية في الفصل
الخامس عشر فخ ف باع دابة ثم تقايلا او ردت عليه بعيب بغير قضاء
ثم ادعى رجل آخر عليه انها ملكه نتجت عنده في ملكه وادعى ذو اليد النتاج
ايضا لا تسمع منه لان الاقالة بيع جديد وتخلل البيع يبطل دعوى النتاج
قنية في باب الدفع من كتاب الدعوى ط القضاء بالوقفية قبل يكون
قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولى على وقفية ارض وحكم به على
ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع دعواه فجعل كالقضاء بالحرية الاصل وقيل
لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه تسمع فجعل كالقضاء بالملك جامع الفصولين
في اول الفصل الثالث عشر وفي الخانية ولو اختصما في دابة ادعى خارج
انها دابته سرقها منه او غصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعى
انها دابته ولدت في ملكه يقضى بها لصاحب الولادة تاتارخانيه في
الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى رجل اشترى من آخر دارا بعبد و

تقابضا ثم استحق نصف الدار كان مشتري الدار بالخيار لانه تفرقت
الصفقة عليه وهذا التفرق اوجب عيبا في الباقي اذ الشركة في
الاعيان عيب فيكون له الخيار ان شاء اخذ نصف الدار بنصف العبد
وان شاء ترك ولا يكون لمشتري العبد الخيار وان تفرقت الصفقة
عليه وتعيب الباقي بعيب الشركة لان هذا العيب انما كان بتدليس
من جهته وهو بيع كل الدار مع علمه انه لا يملك الا النصف فلا يكون
مستحقا للنظر وعلى هذا اذا استحق نصف العبد كان لمشتريه الخيار فان
اختار اخذ نصف العبد بنصف الدار لا خيار لمشتري الدار لما قلنا من
المحيط البرهاني في اواخر الفصل الخامس من كتاب الدعوى اذا استحق
المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بايعه بالثمن
فاقام البايع بينة على النتاج وان القضاء للمستحق وقع باطلا
وليس لك الرجوع بالثمن علي هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف
المشايخ فيه ومحمد رحمه الله يشترط حضرته واختيار شمس الائمة انه لا يشترط
حضرته وهكذا افتى بفرغانه كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه الله وذكر
في كتاب الاحكام سئل نجم الدين النسفي والصدر الشهيد حسام الدين
رحمهما الله ان المستحق عليه اذا اراد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام البايع
البينة على النتاج او على وصول ذلك الشيء اليه من جهة المستحق ببيع او
نحوه هل يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة اجاب نجم الدين نعم و
اجاب حسام الدين نعم هو المختار ثم سئل حسام الدين هل ينصب
القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة على النتاج ونحوه ليدفع بحالي
المشتري حتى يسترد المبيع من يد المستحق قال لا يجوز وفي فوائد جدي شيخ
الاسلام برهان الدين رحمه الله قال كان يفتي شمس الائمة السرخسي انه
تقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق وكان القاضي الامام شمس
الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله يفتي انه لا تقبل وكنت اكتب كما
كتب شمس الائمة اتباعا للاستاذ ذوي التلمذة قال وذكر الامام

الاجل برهان الدين الكبير البخاري رحمه الله ان الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده ذكر في هذه المسئلة في السير الكبير اختلافا بين اصحابنا وذكر
في المحيط وقيل على قياس قول ابي يوسف الاخر ومحمد رحمه الله تشترط
حضرة المستحق لقبول هذه البينة وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول
لا تشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه في الثالث من العمادية المستحق
عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن والبايع اراد ان يقيم
البينة على النتاج او على التلقي من المستحق ببيع او نحوه فلا تشترط حضرة
المستحق لسماع هذه البينة عمادية في الخامس عشر والمستحق اذا اقام البينة على
الملك المطلق واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم
ان هذا المرجوع عليه اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه ان هذا الحمار نتج على
ملك بايعي وليس لك حق الرجوع علي واقام البينة على ذلك تقبل اذا كان
بحضرة المستحق وان لم يكن بايع المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن
بايعه فلو اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج لا تقبل لان البينة على
النتاج اذا وجدت لا تقبل بينة ذي اليد فهنا ظهر ان صاحب اليد كان البايع
الاول وكان بينته اولى عمادية في الفصل الخامس عشر رجع المستحق بعض
نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال الاخذ المدعي
ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق
عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بايعه بالثمن شبه في باب فسخ
القسمة والاستحقاق من كتاب القسمة اراد الرجوع بالثمن على بايعه
فقال قد علمت ان الشهود شهدوا بزور فقال المشتري علمت انهم شهدوا
بزور فله ان يرجع على البايع بالثمن لان المبيع لم يسلم للمشتري والحاكم
فلا يحل له الثمن اذ الحاكم بالزور نافذ في السادس عشر من دعوى البزازية
رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان
له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع فقبل ان يقضي القاضي له بالثمن
على بايعه اقام البايع البينة انه له لا تسمع دعوى البايع لان البايع صار

صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البائع بينة على انه
كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البائع البينة على
النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي
للمستحق وان اقام البائع بذلك بينة على المشتري ان اقامها بعدما
قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى
بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون
خصما وان اقامها بعدما رجع المشتري على البائع ولم يقض القاضي له بالثمن
قبلت بينة البائع لان البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق
لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية فكان للبائع ان يلزم المبيع المشتري
فكان المشتري خصما وتقبل بينة البائع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق
قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى فه شرى النصف
مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالبيع بنصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة فالبيع
بنصف الباقي وهو الربع في السادس عشر من الفصولين فصط سئل بعضهم
عمن شرى ارضا فيه اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحقت الاشجار هل له حصة
من الثمن قال لا كما في ثوب قن وقنة وبردعة حمار ما يدخل تبعا لا حصة له
من الثمن وقال واحد منهم لهذه المسألة رواية انه يرجع المشتري بحصة الاشجار و
فرق بينها وبين البردعة والثوب اذ الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب فالشبه
هنا اقل فكانه استحق بعض الارض ولذا لو اراد البائع ان يعطي غير تلك الثياب
فله ذلك لو كانت ثياب مثله بخلاف الشجر اقول في الشجر وفي كل ما يدخل في
البيع تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان يكون لها حصة على ما يجي في قش
والله اعلم جف شرى امة عليها ثياب يباع مثلها فيها فاستحق ثوب منها او
وجد به عيبا لا يرجع المشتري على بائعه بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا او
هذا لو لم يذكر البناء والشجر في البيع حتى دخلا تبعا اما لو ذكرا كانا مبيعين
قصدا لا تبعا حتى لو فاتا قبل القبض بآفة سماوية تسقط حصتهما من الثمن كذا
في فصط وفي خ شرى دارا مع بنائه فاستحق البناء قبل قبضه فالمشتري بالخيار ان شاء

اخذ الارض

اخذ الارض بحصته من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه يأخذ الارض بحصته
ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احترقا او قلعهما ظالم قبل القبض يأخذها
بجميع الثمن او يترك ولا يأخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك
بعد القبض وهو على المشتري كذا في خ وهذا بخلاف ما مر في فصط من
النخل المأبور قش شرى بيتا ذا سقفين وقبض فخرب السقف الاعلى
ثم استحق الاسفل يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان لم يذكر البناء
في الشراء لان البناء وان كان تبعا لكن لما قبض صار مقصودا وصار
له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق يضمنه قيمته
المنقوض ويرجع المشتري على بائعه بكل الثمن طط استحق نصف الدار شائعا
او ثلثه او نحوه يخير المشتري عندنا ان شاء رد الباقي ورجع بكل ثمنه وان شاء امسك الباقي
ورجع بثمن المستحق فلو استحق منه موضع بعينه لو كان قبل القبض فهو
مخير كما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقيل له ان
يرد الكل ويرجع بالثمن عن شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي ان
لم يتغير في يده ولم يأكل من ثمره من النخل المأبور قبن ليصلح خصما غصب
دارا من يد مستأجره فدعوى المالك على الغاصب لم يجز بلا حضرة
المستأجر اذ اليد له ودعوى المستأجر على الغاصب بلا حضرة المالك
تسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك
في الثالث من الفصولين ولو اجر دابته من رجل ثم اجرها من غيره وسلم
الى الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الاجر حاضرا
قبلت بينته عليه وان كان مقرا باجارة الاول لان اقراره للاول لا
يصح في حق الثاني وان كان الاجر غائبا لا تقبل بينة الاول على الثاني
لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو اجر ثم باع وسلم
الى المستأجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان
الاجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي
حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم اشترى

من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد
ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته ولو
كان الراهن غائبا ويؤخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن
قنية ذكر مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة في مختصر فتاوى
في اوائل كتاب الاجارات لو ادعى نكاح امرأة لها زوج ظاهر شرط حضور
هذا الزوج ايضا ودعوى النكاح عليها بتزويج ابيها بدون حضور ابيها
صحيحة ادعى انه زوج منه بنته البالغة برضاها واراد قبض صداقها واقر
الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول فالحاكم يامر الزوج بتسليم المهر ولا يشترط
حضور الاب بزازيه في نوع فيمن يشترط حضوره من الفصل الخامس عشر من كتاب
الدعوى وذكر صاحب المنظومة اذا ادعى عليها انها منكوحته وبرهن فقالت
انا امرأة فلان الغائب يقضي ببينة الحاضر الا ان يكون شهود انها امرأة
فلان الغائب وذكر القاعدي لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهران
بزازيه في الرابع عشر من كتاب النكاح ادعى نكاح معتدة يشترط حضور الزوج
المطلق بائنا كان الطلاق او رجعيا بزازيه في دعوى النكاح من كتاب الدعوى
شهدا ان الغائب اعتق امته وطلق امرأته لا تقبل وان كانت الامة غائبة
او الزوجة غائبة تقبل لانهما لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت الى قولهما فلا يعتبر
لعدم حضرتهما بزازيه في الخامس عشر قبيل نوع في قيام البعض عن البعض
من كتاب الدعوى فس فتن دفع مال مولاه الى رجل واقر المولى بدفعه
ليس له اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو انكر المدعي دفع العبد
وادعى انه ملكي وبرهن فله اخذه الا اذا برهن ذو اليد ان فلانا دفع الي
فيندفع عنه الدعوى في الثالث من الفصولين اودع ماذون في بيت
مولاه عند رجل فهلكت بعض الموديع بزازيه في الثالث من الوديعة
ليس للمالك ان يأخذ وديعة عبده مأذونا ام لا ما لم يحضر ويظهر انه
من كسبه لاحتمال ان يكون وديعة الغير في يد العبد فان برهن انه
للعبد يدفع اليه من وديعة البزازيه قبيل الفصل الخامس وفي المحيط

في بيت المولى شيئا واودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى ان يضمن
المودع لانه ماله اودعه عبده بلا اذنه فكان كمودع الغاصب وفي الخزانة
ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا يصح مع ان مال العبد لمولاه
لانه لما وصلت الوديعة اليه من العبد لا تسمع دعوى مولاه بزازيه في
المأذون ادعى دارا او دابة في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة
الآجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى تشترط
حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن
خلاصه في اول كتاب الدعوى رجل مات وترك دينا محيطا بماله فلا تكون
الورثة خصما للغرماء لانه لا حظ لهم من التركة وقال بعض المشايخ هم
خصم في ذلك لانهم لو لم تكن خصما يحتاج الى نصب الوصي وهو يجيء
ليكون خصما فهم اولى من الواقعات الحسامية في باب الموارث علامة
النون ذكر رشيد الدين ان في التركة المستغرقة الخصم في اثبات الدين
انما هو الوارث لانه خلف الميت وتسمع البينة عليه لكن الحلف لا لانه لو
نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء عمادية في الثامن والعشرين هذا هو المذكور
في الكتب ولم يذكر في شيء من الكتب انه هل يصح اقرار هذا الوارث في
حق الغير حتى لو ظهر للميت مال آخر يستوفى دين هذا الغريم من نصيب
الوارث المقر وينبغي ان يصح ولكن لا يحلف لهذه الفائدة الموهومة
من المحيط البرهاني في اواخر الفصل الرابع عشر من كتاب الدعوى
فش ادعى عليهما ان الدار التي بيدكما ملكي فبرهن على احدهما فلو كانت الدار
بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الغائب اذ احد الورثة ينتصب خصما
عن البقية ولو لم تكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء على الغائب
بل يكون قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر ولو بيدهما او بيد احدهما بشراء
لا يكون الحكم على احدهما حكما على الاخر في الرابع من الفصولين وفي
الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه
قضاء على الكل وفي الجامع ان الكل في يده وان البعض في يده فبقدره

بزازيه في اوائل كتاب الدعوى في يد الحاضر ضيعة وفي يد الغائب اخرى
ادعى على الحاضر متولي انهما وقف رجل واحد على كذا وبرهن ان قالا
انهما وقف رجل واحد على كذا وقفا واحدا وكانتا ملكه يقضي على الحاضر
والغائب بوقفيتهما وان قالا وقفهما وقفا متفرقا يقضي على الحاضر
فقط قيل وفي المسألة نوع اشكال لان هذه المسألة التحقت بمسألة احد
الورثة وفيها انما يقضي اذا كان العين في يد الوارث الذي احضر فان
نص ابو الليث ان احد الورثة انما يجعل خصما عن الكل اذا كان التركة في يده فان
احضر وارثا ليس العين في يده لا تصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى
هذا هنا يلزم ان يقضي على الحاضر لا غير في الوجهين جميعا بزازيه في
السابع من الوقف جع اعاره فوجده في يد رجل يزعم انه له فهو خصم
ولو قال ذو اليد او دعنيه من اعرته منه فليس بخصم المودع او الغاصب
لو مقرا لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما للوارث المودع والغاصب
منه حتى لو ادعى رجل انه وارثه والمودع او الغاصب مقر بالمال ولكنه قال
لا ادري امات فلان او لا او قال لا ادري انت وارثه او لا فبرهن على
الموت والوارث يقبل هذا لو مقرا اما لو انكر وادعى الملك لنفسه فانه
ينتصب خصما للمدعي الشراء كذا ذ فقط المودع لا ينتصب خصما للمشتري
الا اذا قال باعني وامرني بقبضه منك فح ينتصب خصما للمدعي في
الثالث من الفصولين ولو قال هذا لي غصبه مني فلان غير ذي اليد
او كان ثوبا فقال هذا لي سرقه مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعى
عليه البينة على ان فلانا الغائب اودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في السرقة لا تندفع الخصومة
عن ذي اليد استحسانا قاضيخان في دعوى الدور والاراضي من باب
الدعوى في يده عين ادعاه اقرانه اشتراه من فلان الغائب وصدقه
ذو اليد فيه لا يؤمر بالتسليم اليه لانه حكم على الغائب كما اذا ادعى على
المودع انه اشترى الوديعة من المودع وصدقه المودع بخلاف دعوى الوراثه

في نوع

في نوع في الخصم من الخامس عشر من دعوى البزازيه بز ان بينة الارث
لا تسمع الا على خصم وهو وارث او دائن او مديون او موصى له ولو
احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فله اثبات نسبه بالبينة
عند القاضي بحضرة ذلك الرجل في الثامن والعشرين من الفصولين الخصم
في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على
الميت من اوائل دعوى البزازيه لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعي
الدين على الميت نصب القاضي وكيلا للدعوى كما في ادب القاضي للخصاف
فظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم من البحر الرائق في التنبيهات في
اواخر القضاء قال وان ادعى قوم على الميت ديونا فارادوا ان
يثبتوا ذلك فليس لهم ان يثبتوا ذلك الا بحضرة من وارث او وصي
وليس لهم ان يثبتوا على غريم الميت عليه دين ولا موصى له ولا غريم له
على الميت دين شرح ادب القاضي في اوائل باب اثبات الدين وحقوق
على الميت دعوى الدين على المودع لا يصح بخلاف دعوى الوراثة عليه
من المحيط البرهاني في الفصل الرابع عشر من كتاب الدعوى اذا تقدم
الرجل الى القاضي فادعى عنده ان رجلا اوصى اليه وذكر ان له بينة
على ذلك واراد اثبات الوصية فان القاضي لا يسمع من شهوده الا
بحضرة من الخصم لان البينة انما تسمع على خصم جاحد والخصم في ذلك الوارث
او رجل للميت عليه دين او قبله حق او رجل له قبل الميت حق او رجل اوصى له
بوصية شرح ادب القاضي في باب الرجل يريد ان يكتب وصية بز ادعى
المشتري ان البائع كان اعتق المبيع قبل البيع يقبل ويسترد الثمن وكذا
لو برهن البائع انه كان اعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار للبيع لان بيع الحر
لا يجوز فصار كما ادعى البائع انه باعه بالميتة خ وبز اذا قال المشتري
بعدما قبض العبد ان البائع كان اعتقه او دبره او كان حر الاصل يقتصر
اقراره على نفسه ولا يتعدى الى بائعه بلا بينة وولاؤه موقوف فان
برهن رجع بالثمن واستقر الولاء على البائع ان برهن على تحريره وان

اقر بالبيع قبله من فلان ان صدقه فلان اخذ لا ان كذبه تقلد
الفتاوى في الباب الخامس من البيوع ف اخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدها
في يد اخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة والفرق ان للثاني ولاية اخذ
اللقطة كالاول بخلاف الوديعة في الثالث من الفصولين ادعى على
رجل انه كفل عنه لفلان الغايب بكذا وادى الكفيل ذلك المال الى الطالب
وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب الغايب يقبل ويحكم
على الغايب والحاضر قش طالب الداين كفيل مديونه فبرهن الكفيل ان
المديون اداه يقبل فينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع
الداين الا بهذا في الخامس من الفصولين قش احد الورثة يصلح خصما
عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا ان له قبض
فقط اذ ثبت حق الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضى اما لو ادعى حصته
فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقين في الثامن والعشرين من الفصولين
ولو برهن انه كان لابيه على هذا الف ومات عنه وعن اخيه الغايب يقضى
عليه بالكل ولا يحتاج الى اعادتها لو حضر الغايب بلا خلاف لانتصاب
احد الورثة خصما عن الكل وفي الجامع الصغير ادعى على ذي اليد ان الدار
التي في يده ميراث من ابيه بينه وبين اخيه الغايب فانكر فبرهن الحاضر
على مدعاه يقضى بحصته ويترك قسط الغايب في يد المنكر الى حضور الغايب
مطلقا عند الامام وقالا ان كان ذو اليد مقرا فكما قال الامام وان منكرا
ينزع منه ويوضع على يد عدل لو منقولا لا شك انه يوخذ منه عندهما
ويختلف على قوله وان حضر الغايب لا يحتاج الى اعادتها في ظاهر الرواية
لانتصاب احد الورثة خصما عن البقية فيما للميت وعليه وروى الخصاف
انه يكلف والاول اصح برازيه في اوايل كتاب الدعوى قش غصب قنا فبرهن
عليه آخر انه قنه فقضى له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكي
لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على
غير ذي اليد انك غصبت مني تسمع في حق الضمان الا يرى ان دعواه على الغاصب

الاول صح

الاول يصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن
المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكي تقبل وكذا لو برهن
عليه ان القن ملكي غصبه مني فلان تقبل صل دعوى الغصب على
غير ذي اليد تقبل لا دعوى الملك ج غصب شاة فذبحها حتى لم
ينقطع حق المالك فاستحقت يبرا الغاصب اذا استحقت عين المغصوب
وتمامه ياتي في مسايل الاستحقاق وهذا يخالف ما مر في قش يل كذا
ذكر في عماد الدين في فصوله اقول يمكن الموافقة بان كلام قش فيما
اذا لم يثبت انه ملك المغصوب منه فلا يخالف والله اعلم في الثالث
من الفصولين لو غصب لحما فشواه او برا فطحنه او ثوبا فخاطه قميصا
فاستحق لم يبرا غاصبه لانه استحق منه غير ما غصب ولو برهن المستحق
ان اللحم كان له والثوب او البر برئ الغاصب ومن غصب ثوبا فقطعه
ولم يخطه او شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحق برئ
الغاصب لانه استحق عين ما غصب ولو شرى شاة فذبحها وسلخها
فبرهن رجل ان راسه واطرافه ولحمه وجلده كلها له يحكم له بها ويرجع
المشتري على بايعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة الا يرى ان من
غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل به حق المالك عن عين الشاة بخلاف
ما قطع ثوبا وخاطه وطحن برا لان ثمه ينقطع حق المالك فيجب ان يقضي
له انما قضى له بملك حادث لا بملك قديم وهنا الملك القديم باق
فيرجع المشتري بثمنه في السادس عشر من الفصولين كا اذا استحق
المبيع او المغصوب رجع بثمنه المشتري ويرجع الغاصب لو ضمنه الى
مستحقه نقد الفتاوى في الاستحقاق تم ادعى انك وصي فلان او
وكيله ولي عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف ط لو برهن المدعي
انه وصي فلان او وكيله يقبل فقد جعله خصما في حق سماع البينة دون
الاستحقاق في الخامس عشر من الفصولين خ رجل ادعى ان هذه الارض
وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى كا

تصح والفتوى على الاول نقد الفتاوى في الب بع من الوقف فصل
و قد صرح فيه ان المشتري يكون خصما للمستاجر كما ذكر قط وهو خلاف
ما ذكر في وص ان المشتري ليس بخصم للمستاجر والمرتهن والمشتري
شراء جايزا هل يصح خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة البايع اجاب
شين وكثير من مشايخ سمرقند انه تشترط حضرة البايع وقيل لا
تشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى المرهون تشترط
حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا ذ ويأتي بعده ادعى هبتا على ذي اليد
انه شراه من فلان الغايب شراء جايزا وذو اليد يدعيه لنفسه
فهو خصم كذا افتى شين كما لو ادعى عليه البيع البات او الرهن
في اوايل الثالث من الفصولين باع دار غيره وسلمها الى المشتري
فادعاها المالك على البايع ان اراد اخذ الدار لا تصح دعواه لانها
ليست في يد البايع وان اراد تضمينه بالغصب فعلى الخلاف المعروف
ان غصب العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان
بالبيع والتسليم روايتان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن تصح
دعواه قص واذا باع الغاصب المغصوب من رجل واجاز المالك
صحت الاجازة اذا اجتمعت الاجازة شرايطها وهي قيام البايع و
المشتري والمعقود عليه وان تكون الاجازة قبل الخصومة حتى لو كان
المالك وقد خاصم الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي ان
يقضي له بالملك ثم اجاز البيع لا تصح اجازته وذكر السرخسي ان الاجازة
صحيحة في ظاهر الرواية دار في يد انسان ادعاها آخر انه غصبها منه
فقال المدعى عليه هذه الدار كانت لي وقفتها على كذا وكذا واراد
المدعي تحليفه لا يحلف وعند محمد يحلف وهو المختار بناء على ان غصب
الدار يتحقق عنده والفتوى على قوله خزانة المفتين في كتاب الدعوى
باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على البايع الدار ان ادعى الدار
لا تصح لانه ليس في يده فاشبه دعوى المغصوب على الغاصب حال

كون العين

كون العين في يد غاصب الغاصب وان اراد ضمانه فعلى الخلاف في
المعروف ان العقار هل يضمن بالبيع والتسليم ام لا فمن قال بالضمان
قال تصح الدعوى ومن لا فلا لم يصح الدعوى وقد مر ذكره وان اراد اجازة
البيع واخذ الثمن له ذلك بشرايطه المذكورة في اجازة بيع الفضولي برهن
رجل على الغاصب ان العبد الذي في يده بالغصب له وحكم عليه ثم جاء المغصوب
منه وبرهن على الغاصب ان العبد ملكه لا تقبل لان دعوى الملك
المطلق لا تصح الا على ذي اليد ولو ادعى انه غصبه منه تصح الدعوى
في حق الضمان الا يرى ان دعوى الضمان على الغاصب صحيحة وان كان
العين في يد غاصب الغاصب في اواخر الفصل الخامس عشر من دعوى
البزازية ص لوارثه ان يخاصم من عليه دين للميت فلو قبضه لو لم يكن
الميت مديونا له وصي اولا ولو مديونا يخاصم ولا يقبض وانما القبض
لوصيه ولو ادعى مديون الى الوصي يبرأ اصلا ولو لا وصي فدفع الى
بعض ورثته يبرأ عن حصته خاصة في الثالث والعشرين من الفصولين
وفي الذخيرة ادعى انه فقأ عين عبد له وفي الفتاوى العتابي
وانكره المدعى عليه تشترط حضرة العبد الا ان يكون العبد ميتا او عجز
لا يعبر عن نفسه فلا تشترط حضرته ويحكم بالارش لو برهن وفي البرذون
والحمار وغيرهما لا تشترط حضرة الحيوان في طلب ارش عينه وكذا لو ادعى
جرحا في دابته او خرقا في ثوب لا يشترط احضارهما لان المدعي في
الحقيقة جزء الغايب في اواخر نوع من يشترط حضرته من الفصل
الخامس عشر من دعوى البزازية وما كان من باب الكفاية يموت
من له الحق يسقط الحق كمن له العطاء اذا مات قبل ان ياخذه وكالقاضي
اذا مات قبل ان يستوفي الرزق لا يكون لورثتهما حق المطالبة
من بيت المال شرح ادب القاضي في اول باب الرجل يغيب عن امرأته
رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان الفلاني على
هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه

واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة رحمه الله لا اقبل البينة
على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين
جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد رحمه الله اذا اقام
البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين و
قول ابي يوسف مضطرب ظاهر قوله انه تقبل البينة على الكل الا ان
القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة
على المال ويراعي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال آخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس
فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد
به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في
الحال ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى
هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث
اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة
رحمه الله يشترط اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق
قاضيخان في فصل التوكيل بالخصومة من كتاب الوكالة وفي
المبيع قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البائع والمشتري
اذ الملك للمشتري واليد للبائع فيبطلهما البينة فصار كدعوى
الرهن وبعد قبضه تشترط حضرة المشتري فقط والاخذ بالشفعة
نظير الاستحقاق كذا ذ في فش للمستحق ولاية الدعوى على البائع
وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب
وتصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي
الفعل في الثالث من الفصولين في دعوى النسب في المنتقى
رجل باع امة له وبها حبل فقال البائع ليس هذا الحبل مني وهو من
غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع
جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البائع

ثم مات

ثم مات الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويرد الى البائع
ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البائع خلاصه في
العاشر من كتاب الدعوى ثم فتح شد باع جارية فولدت لاقل
من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه البائع وقال علمت
وقت البيع انها حبلت مني لكن بعتها للضرورة او مخافة تصح دعوته
اعتاق الحق الولد قنيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى
ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني صح ولو قال هو مني ثم نفاه
لا تصح بزازيه في العاشر من كتاب الدعوى ولدت له ولد فنفاه اوان
الولادة او بعده بيوم او يومين صح وان سكت حتى مضى ايام ثم
نفى لا يصح وكذا اذا ولدت جاريته التي هي ام ولده وسكت صح
وكذا لو سكت المولى في هذه المدة لا يصح نفيه بعده وكذا لو سكت
عند التهنئة بزازيه في التاسع من كتاب النكاح ولا ينبغي ان يزوج
ام ولده حتى يستبرئها بحيضة فيعلم انها ليست بحامل لجواز ان تكون
حاملا من المولى فلا يكون تزويجها صحيحا فان زوجها جاز لان في
محل نكاحا وجواز النكاح كان ثابتا فلا يزول بالشك فان ولدت
لاقل من ستة اشهر فهو من المولى لانا تيقنا ان العلوق كان على فراش
المولى والنكاح فاسد لانه ظهر انه زوجها وفي بطنها ولد ثابت النسب
من المولى ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر فهو من الزوج لان العلوق
حصل على فراش الزوج فان ادعاه المولى عتق باقراره وهو ولد
الزوج لما قلنا ولوالجيه في دعوى النسب من كتاب الدعوى واذا ولدت
جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى ولو وطئ جارية
امرأته او جارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب
ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا
ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين
جميعا ثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما

من الذي يثبت النسب فاحتجنا في فصل الاستيلاد من الفتاوى
قن ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام
الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند
القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدوا
ولم يذكروا اسم الام والجد لا تقبل لعدم التعريف وقيل تقبل لانه ذكر
محمد رحمه الله في كب رهن انه اخوه لابيه وامه تقبل ولم يشترط
ذكر الجد شج في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما لو ادعى انه ابن
عمه لابد ان يذكر اسم ابيه وجده في اواخر الفصل السادس من
الفصولين واعلم بانه يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة ادعى
بيان النسب الى ان يلتقيا في الجد الاعلى من شروط الحلواني في مختصر
دعوى العصوبة كتاب الاقرار وارث معلوم اقر بوارث
آخر فاسمه ما بيده على موجب اقراره اذا اقر باستحقاق المال فقط في
حق المال لا في حق النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير فلو اقر باخ بعده
فلو صدقه المقر له الاول قسموا ما بيدهما بحسب اقرارا ولو كذبه فلو دفع
الى الاول بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع كهالك فيقسم ما بيده بينهما
ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن ويدفع اليه نصفه
من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن في التاسع
والعشرين من الفصولين جامع الفتاوى جارية ولدت ولدا بعد
موت السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشركه في الميراث ولا
يثبت النسب وكذلك الاقرار لو كان من اثنين او ثلاثة ما دام
واحد يجحد ذلك ولو شهد اثنان ثبت نسبه وجازت الشهادة تاتا
خانيه في الثاني والعشرين من كتاب الاقرارات وترك اخوين
فاقر احدهما باخ وانكر الآخر فالمقر يعطي الاخ المقر له نصف ما بيده في قول
اصحابنا وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده كذا صح في التاسع و
العشرين من الفصولين الوارث لو كان واحدا فاقر بابن آخر للميت

لا يثبت

لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف والشافعي واتبعوا انه
يثبت شركه في الارث من المحل المزبور شج انكر مالا فقال المدعي اكتب
لي بخطك فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب فكان
بين الخطين مشابهة تدل على ان كاتبهما واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون
اعلى مما قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال وثمة القول قوله
ولا شيء عليه كذا جف ثم قال سد وذكر محمد رحمه الله في كتاب الطلاق
انه لو كتب الطلاق على الرسم في مثله وقال لم انو به الطلاق لا يصدق
وكذا الاقرار وثمة وبه يقول ان لو كتب لا على الرسم في العاشر من
الفصولين اذا كتب شخص ورقة بخطه ان ذمته لشخص كذا ثم ادعى عليه
فجحد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه اجاب اذا كتب على رسم
الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني
ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا كذا فهو اقرار يلزمه وان
لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه قارئ الهداية باع بالدراهم
واخذ الخط بالدنانير فالواجب عليه الدراهم لكن القاضي لا يصدقه
وان برهن على ان العقد كان بالدراهم قبل والا حلف القاضي
البائع عند الثاني وعليه الفتوى بزازيه في نوع الرواج من الثالث
عشر من كتاب البيوع صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي فان كان
مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ وان لم
يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه
بالغ قال الصدر الشهيد في واقعاته وبهذه المسئلة تبين ان بعد
اثني عشر سنة يشترط شرطا آخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان لا
يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وفي فتاوى ظهير الدين
في هذه المسئلة انه لم يكن مراهقا بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح
اقراره بالبلوغ وقبل اثني عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة
وبعد اثني عشر سنة انه كان مثله يحتلم عادة يصح عمادية في احكام

الصبيان من الفصل الثالث والثلثين قيل له لم قتلت فلانا فقال
كان هذا في اللوح مكتوبا تلزمه الدية الآن يقر بالقتل عمدا ولو قال
المقدور كائن لا يكون اقرارا بزازية في الاقرار رجل قال في صحته
جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان
علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك
والا بنفس الاقرار لا تملك قاضيخان في كتاب الاقرار وذكر في باب
ما يبطل دعوى المدعي ايضا مفصلا رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل
منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب فمات وترك ابنا فقال الابن
ان كل ذلك تركة ابي فبي هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى
فكل ما علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او
هبة او مهر كانت في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم
يكن لها فيه ملك لا يصير لها ملكا بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى
ويكون ذلك تركة الميت واما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك
الاقرار يحكم بالاقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الاقرار من الواقعات
الحسامية في الاقرار بعلامة النون وفي النوازل رجل قال جميع
ما في يدي او جميع ما يعرف لي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار
ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان يكون هبة لا يجوز الا بالتسليم
خلاصة في الفصل الاول من كتاب الاقرار ومن اقر بغلام يولد
مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه
منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره
ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما
يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير ويقبل اقرار المرأة بالوالدين
والزوج والمولى لما بينا ولا بد من تصديق المقر له في الجميع ولا يقبل
بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج الا ان يصدقه
الزوج او تشهد بولادته قابلة اقول هذا انما هو في المرأة التي يكون

لها زوج او معتدة لا يقبل اقرارها بالولد الا بتصديق زوجها واما
اذا لم يكن لها زوج وليست بمعتدة يصح اقرارها بالولد لان فيه
الزاما على نفسها دون غيرها فينفذ كذا في حواشي صدر الشريعة ومن اقر
بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب لان
فيه حمل النسب على الغير وفي بعض حواشي صدر الشريعة اذا كان المقر له
عبد المقر يثبت نسبه بمجرد الاقرار ولا يشترط التصديق ولو كان
عبد الغير يشترط تصديق مولاه نقد الفتاوى في السابع من الاقرار
ولو اقرت بابنة ولها بنت معروفة فالمال لابنت المعروفة لو لا
عصبة لها اقول هذا في ذات الزوج ظاهر اما لو لم تكن منكوحة ولا
معتدة ينبغي ان يكون المال لهما اذ لا الزام على احد فيثبت نسبها
من المقرة في حقها على ما ذكر في الهداية وغيرها وقيل لا يثبت بنتا ايضا
في التاسع والعشرين من الفصولين ولو ادعى ارثا بانه ابن اخيه
فبرهن فالقاضي سال شهود ره بجه مي دانيد كه وي وارث
فقالوا سمعنا من المورث يقول انه وارثي لا تقبل هذه الشهادة
اذ الابن لا يثبت ارثه باقرار الميت لتحميل النسب على الغير لكن لو اقر انه
وارثي وله ابن فمات ثم مات المقر ولا وارث فكل ماله للمقر له بحكم
الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو قريبي ومات المقر
وترك امرأة فلها الربع والباقي للمقر له اقر رجل له ابن ان فلانا اخي
لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع
ماله للمقر له لرضاه بان يأخذ هو ماله فصار كموصى له بجميع المال و
ليس شرط صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث
ولكن في اي حالة اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له
ولو كان مقر له معروف له النسب فقال هذا ابن اخي او ابن عمي
ومات ولا وارث فكذا الجواب لما مر من رضاه فيصير في معنى الوصية
في اواخر الفصل العاشر من الفصولين قال اذا سبي صبيان فاعتقا

وكبرا فاقر كل واحد منهما ان الاخر اخوه لابيه وامه لم يصدقا في ذلك
وكذلك لو كان مع الصبي امرأة فاعتقت وادعت انه ابنها وصدقها
في ذلك لم يصدقا بخلاف ما اذا كان مع الصبي رجل فاعتق ثم ادعى
ان الصبي ابنه يثبت نسبه منه فان كان الصبي ممن يعبر عن نفسه
او كان بالغا لم يثبت النسب الا بتصديقه وانما يثبت عند التصديق
اذا كان محتملا في نفسه ولم يكن الولد معروف النسب من غيره
ثم اذا اقرت المرأة بولد وصدقها لم يثبت النسب ولكنهما
يتوارثان ان لم يكن لهما وارث معروف فان شهدت على ذلك
وصدقها الولد يثبت نسبه منها وانما شرط تصديق الولد لانه اذا
كان كذا بالعالم يثبت النسب الا بحجة تامة وشهادة المرأة الواحدة
ليست بحجة تامة وان لم تشهد لها امرأة وصدقها زوجها انه منه
يثبت النسب منها اما من الزوج باقراره فانه يقر على نفسه واذا
ثبت منه ثبت منها تبعا من المبسوط السرخسي في باب الحميل والمملوك
والكافر من كتاب الدعوى ملخصا واذا اقر رجل اني وهبت هذا
العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني
اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في المزارعة انه لا يحلف
الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحلف في قول
ابي يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر
كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا
في اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في
اقراره واراد استحلاف المشتري بالله لقد نقدته الثمن او طلب
يمين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف
والشافعي له ذلك ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في

المسئلة

المسئلة خلاف لابي يوسف والشافعي يفوض ذلك الى رأي القاضي
والمفتي قاضيخان في باب اليمين من كتاب الدعوى مات عن ابنين
فقال غريمه دفعت الى المورث وصدقه احدهما فان الاخر ياخذ من
الغريم نصف الدين ثم المقر يضمنه للغريم اذ قبض نصف الدين تأكد
بالقضاء وقبض المورث لم يتأكد فجعل قبض المورث قبضا بغير حق
فيصير كان الوارث المقر اقر بالدين في التركة فيطالب به فصولين في
احكام الوكالة من الفصل الرابع والثلثين اقر احد ابني ميت ان على
اخر دين يقبض ابيه نصفه لا شيء له والنصف للاخر ولا يرجع المقر على
اخيه بنصف ما قبض وان اتفقا على اشتراكهما في المقبوض بينهما لانه لو رجع
على اخيه لرجع اخوه على الغريم فيرجع الغريم على المقر بقدر ذلك درر غرر
في اقرار المريض ملخصا ولو مات عن ابنين وكانت التركة الموروثة عبدين
فاقتسماهما واقر الاصغر ان اباهما اعتق من في يده واقر الاكبر انه اعتق
من في يده في صحته وكذبه الاصغر والاقرار منهما معا يضمن الاكبر للاصغر
نصف قيمة من في يده لان القسمة من غير المكيل والموزون معاوضة
وليست بافراز بعين الحق فكان كل واحد منهما بالقسمة اخذ نصف عين
حقه ونصفه عوضا عما تركه على صاحبه فلما تصادقا على حرية من في يد الاصغر فقد
تصادقا على ان الاكبر اخذ نصف العبد من الاصغر بنصف الحر والمعاوضة بالحر
باطلة فيجب على الاكبر رد نصف العبد الذي كان في يده وقد عجز عن رده
بعتقه فعليه رد قيمته من المحيط للسرخسي في اواخر باب اقرار الوارث و
الغريم بالدين على مورثه وبالاستيفاء من كتاب تصرفات المريض ولو ان
وارثي ميت اقرا بالدين عليه لاخر ولم يعطيا ولم يقض قاض حتى شهدا بالدين
لرب الدين عند قاض تقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما ولو قضى عليهما
ثم شهدا لم تقبل من عاشر شهادات فتاوى اللامع اقر وارثان بان الميت
اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك فشهد عليه الوارثان المقران
به هل تقبل شهادتهما وتهاتر شهادتهما بالدين ام لا من المسائل التي لم توجد فيها

رواية منصوصة ولا جواب من المتأخرين في آخر القنية أقر
أحد الورثة بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته يعني إذا ادعى رجل
دينا على ميت وأقر بعض الورثة به ففي قول أصحابنا يؤخذ من حصة
المقر جميع الدين قال الفقيه أبو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي
أن يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن
أبي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول أبعد
من الضرر وذكر شمس الأئمة الحلواني أيضا قال مشايخنا هذا ما
ينبغي لا يشترط في الكتب وهو أن يقضي القاضي ويظهر ذلك بمسئلة
ذكرها في الزيادات وهي أن أحد الورثة إذا أقر بالدين ثم شهد
هو ورجل أن الدين كان على الميت فإنه يقبل وتسمع شهادة هذا
المقر ولو كان الدين يحل نفسه يجر وإقراره لزم أن لا يقبل شهادته
لما فيه من دفع المغرم قال رحمه الله وينبغي أن يحفظ هذه الزيادة فإن
فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية درر غرر قبيل باب الاستحقاق
ولو برهن لا يأخذ إلا بالحصة و فاقات يأخذ بالحصة لو ظفر بهم
جملة عند القاضي أما إذا ظفر بأحدهم يأخذ منه جميع ما في يده فصولين
في التاسع والعشرين ورأيت في طريقة بعض المشايخ أحد الورثة
إذا أقر بالدين وبعض الورثة غائب أو غصب بعض التركة غاصب
يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالإجماع ولو ثبت الدين بإقرار
جميع الورثة ثم غاب بعضهم أو غصب بعض التركة غاصب يؤخذ
جميع الدين من هذا الباقي والحاضر أسروشني في الخامس بعد ثلثة
أوراق تخمينا ولو قال أصالحك من حقك يكون إقرارا والباء
إلى المقر ولو قال من دعواك لا يكون إقرارا وجيز في باب ما يكون
إقرارا وما لا يكون من كتاب الإقرار في إقرار المريض كل مرض
صار صاحبه ذا فراش ثم مات عنه حكمه حكم المريض تبرعات المريض
يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة قدر

مالا يتغابن

مالا يتغابن الناس فيه وما شابه ذلك وكذلك إذا أبرأ غريمه أو
عفى عن دم الخطاء ولو عفى عن دم عمد يجوز تاتارخانية في أواخر
الثامن والثلثين من الوصايا حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار
للفتوى أنه إذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء
كان صاحب فراش ولم يكن من أواخر إقرار المضمرات ويعتبر كونها
صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلية في حقه العجز عن المصالح الخارجة
والمرأة في حالة الطلق كالمريض والمراد به وجع يعقبه انفصال
الولد لأن المعتبر في حق مرض الموت ما يتصل به الموت والمرض
الذي يعقبه السكون في حكم الصحة كمرض يعقبه البرء بزازية في
الثامن من كتاب الطلاق سئل صط مريض له على وارثه دين
فأبرأه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز إقراره
قضاء لا ديانة فصولين في كتاب الهبة من أحكام المرضى مك
ب مريض أقر لامرأته بصداقها ومات من ساعته وأقامت الورثة
بينة على إيصال صداقها إليها في صحته وقضى بها يبطل حقها في المهر وفي
تتمة الصغرى أقر لامرأته في مرضه بمهر ألف درهم وقد تزوجها
بألف درهم ومات فقامت بينة أنها وهبت مهرها لزوجها
في حيوته لا تقبل لأنه علم كذبها بإقراره المتأخر عنها قنية في باب
المتفرقات من الدعوى صح أقر في مرضه بعتق بعينه لامرأته ثم حرره فلو
صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث كذا صح وهذا
بإطلاقه يدل على أن المريض لو أقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة
في حيوته فلا حاجة إلى التصديق بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على
الثلث فإنه لا ينفذ إلا بإجازة الورثة بعد موت الموصي مريض
أقر لوارثه بدين فصدقه الورثة أجاب م كفى تصديقهم في
حيوته بلا حاجة إلى التصديق بعد موته فصولين في كتاب العتق
من أحكام المرضى أقر في مرض موته أنه باع عبده من فلان وقبض

الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لا في قبض
الثمن الا في الثلث بزازيه في الثالث من كتاب الاقرار ولو باع
المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح
من جميع ماله تاتارخانيه في اواخر الفصل الحادي والعشرين من
كتاب الاقرار نقلا عن الخانيه مريض اقر ببيع قنه في صحته والقن في
يده او في يد المشتري ولقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا ان مات القن
قبل مرضه فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى واما اقرار المريض
بالابراء بان اقر المريض انه كان ابرأ فلانا من الدين الذي عليه في صحته
لا يجوز لانه لا يملك انشاء الابراء للحال فلا يملك الاقرار به بخلاف
الاقرار باستيفاء الدين لانه اقرار بقبض الدين وانه يملك
القبض فيملك الاخبار عنه بالاقرار والله اعلم بدايع في اقرار
المريض ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين
الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين اوانه في المرض لا يصح ان
كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز فيض كركي في
اقرار المريض من كتاب الاقرار الاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء
الدين انه اذا اقر باستيفائه من غريمه فلو كان الدين وجب له على
الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف
سواء وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او بدلا عما ليس
بمال كبدل الصلح عن دم عمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه فلو
وعليه دين معروف او دين وجب في مرضه بمعاينة الشهود
كان دين اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما
ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف فصولين في كتاب
الاقرار من احكام المرضى مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره
الى المهر المثل فاذا اقر لها بذلك حتى صح الاقرار ثم قامت البينة
بعد موته ان المرأة وهبت المهر لزوجها في حال حياته هبة صحيحة قالوا

لا تقبل

لا تقبل البينة على الهبة اذ كان اقرار الزوج لها في المرض بالمهر ثابتا
ظهيريه في نوع في اقرار المريض من كتاب الاقرار لها مهر معروف
فاقر في مرض موته بازيد منه او زاد في مهرها او اقر لها بمهر آخر
او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزمه شيء منها وكانت المرأة
فتزوج اخرى في مرض موته او امرأتين في عقده يصح وان كان
مستغرقا باجريهما قنيه في باب اقرار المريض قنـ مريضة اقرت انها وهبت مهرها
لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما مر فلم يجز الا ان
يصدقها الورثة ولو للمريض دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب
الدين في صحته اولا وعلى المريض دين اولا فصط للمريض وارثان مات
احدهما فاقر ان لي على الميت كذا وقد قبضت في صحتي صح اذ لا تهمة فيه
كما اقر لامرأته بمهر يصح الى مهر مثلها كذا في ح وقيل لا يصح فصط مريضة
قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها وقد مر في كتاب الهبة انه لا يصح
ص مريضة اقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته او معتدته لم يجز
اقرارها والا بان طلقها قبل دخوله جاز جع لو منكوحة او معتدة لم يصدق
في حق غرماء الصحة للتهمة الا فيما فضل من غرمائها برئ الزوج من الاقل
مما اقرت بقبضه ومن ميراثه فصولين في احكام الاقرار من احكام
المرضى مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم المريض ووارث الاجنبي المقر له
من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز
في قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله وهو كما لو اقر المريض لعبد في يده
انه لفلان الاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يجز
فيه حق على قول ابي يوسف الاول واقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر
اقراره يصح من الفصول العمادية في اقرار المريض ويعتبر اقرار المريض لغير
وارثه يوم موته غير وارث واقرار قن مأذون في مرض مولاه و
طلاق المريض وردة المريضة في مرض يموتان فيه يكونان فارين وكذا
اباؤه الى غير فيه فصولين في اول كتاب الوصايا من احكام المرضى

وفي الاصل ولو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث
صح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار
وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح صورته اقر لابن
كافر فاسلم عند موته ولو كان لمولى الموالاة او لاجنبية فصارت
زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته او اوصى
لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه تبطل الهبة والوصية الاقرار بقبض
الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت خلاصه في اول
الفصل الرابع من كتاب الاقرار فصل المعتبر في باب اقرار المريض
لوارثه كونه وارثا او غير وارث يوم اقر لا يوم مات لكن بشرط ان تم
كون المقر له قايما وقت اقراره وقد ورث المقر له وارثا له المقر يوم اقر بان
كان بسبب الوراثة بينهما قايما وقت اقراره وقد ورث المقر له بالسبب
القايم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث فلا يصح لو كان
المقر مريضا وان لم يرث بالسبب القايم بينهما وقت اقراره لم يكن
الاقرار اقرارا للوارث وعن هذا قالوا ان المريض اذا اقر بحال يرث
بالبنوة القايمة يوم اقر فلو مات قبل موت المقر او ارتد الاب قبل
موت المقر له يصح الاقرار جامع الفصولين في كتاب الاقرار من احكام
المرضى اقر المريض لابنه وهو قن ثم عتق فمات الاب جاز لانه للمولى
لا للقن بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل لانها حينئذ
للابن اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود
الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم تجز الوصية لانها
عند موته وهي زوجة من المحل المزبور في المداينات رجل اقرض عشرة
دراهم وطلب على ذلك ربحا واخذ فلما تقرض ان يجب ذلك
من الاصل جواهر الفتاوى في اوايل اوايل الكفالة رجل له على رجل
الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة
وان كان المستقرض جاحد القرض فالمائة الى الاجل قاضيخان في الصرف

من كتاب

من كتاب البيوع من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل حلول
الاجل ثم استحق المقبوض من يد القابض عاد المال مؤجلا لان الاجل
ما سقط ههنا مقصودا وانما سقط حكما للقضاء من قبل من له الاجل
وفي المنتقى عن محمد رجل له على اخر الف درهم حالة فقال له رب الدين
ان دفعت الي غدا خمسمائة فالخمسمائة الاخرى مؤخرة عنك سنة
وان لم تدفع غدا خمسمائة فالالف عليك على حالها فهذا جائز ذخيره
في اول كتاب المداينات خج اذا كان على الميت دين وللميت
دين على رجل كان للمديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقض دين الميت
لان المديون الميت لا يبرأ بدفعه الدين الى الوارث حال قيام الدين
على الميت في الثامن والعشرين من الفصولين الوارث اذا قضى دين
الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة قاضيخان في فصل [illegible]
السلم من البيوع وفي الفتاوى ايضا رجل له عند رجل الف درهم
وديعة وعلى المودع لرجل الف درهم دين فدفع المودع الوديعة الى
الغريم المودع فللمودع الخيار ان شاء اجاز القضاء ولا شيء له على
المودع وان شاء ضمن المودع فيأخذ منه الفه ويسلم المؤدى لرب
الدين لان المودع ملك الوديعة باداء الضمان سابقا على الدفع
الى الغريم وتبين انه قضى دين الغير من ماله بغير امره فيكون
متبرعا واشار محمد في كفالة الاصل الى ان المودع ضامن بدفع
الوديعة الى غريم صاحب الوديعة وصورة ما ذكر في كتاب الكفالة
رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له اقض بهذا ما وجب لفلان
علي من الدين ولا تدفعها الا بمحضر من فلان فدفعها اليه بغير
محضر من فلان كان ضامنا الا ترى ان محمدا رحمه الله ضمن الوكيل
الدراهم مع ان الدراهم امانة في يده وقد دفعها الى غريم صاحب
الامانة وجيز في الثاني من كتاب المداينات حب قضى دين
غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز وفي ط وحك خلافه

وقال ولو اعطى الوكيل بالبيع الامر الثمن من ماله قضاء عن المشتري
على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع
على الامر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله قنيه في المداينات
بح طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الف من حنطة
ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان
كان قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا
بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع بينهما قنيه في كتاب المداينات
ابن سماعة عن الثاني استقرض فواكه كيلا او وزنا ثم انقطع فصبر
الى ان يدخل الحديث الآن يتراضيا على قيمته كمن استقرض طعاما في بلد
فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل
يوثق المطلوب ليعطيه في تلك البلد وعن محمد استقرض طعاما بالعراق
ولقيه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع معه
الى العراق لاخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم اقرضه وبشر عن الثاني
اقرض طعاما او غصب ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال او رخيص يستوثق
منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني وايهما طلب قيمته في
في تلك البلد حال الخصومة اقضي بها والقول فيها قول المطلوب فان كان
قائما في يده الزمه اخذه ولا اقضي بالقيمة بزازيه في نوع القرض من كتاب
البيوع رجل له على آخر عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل
قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع
من المديون بثلثة عشر الى ستة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا
مروي عن رسول الله عم انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم
ليقرضه بده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض
ويقول المقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض
ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة
وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه و

للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول
المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل مقالة وشرط كان بيننا
فقد تركته ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز
بيع الوفاء اذا لم يجر الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع
للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء و
يريدان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من
المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم
ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى
الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه
العشرة ويدفعها الى المستقرض فبرئ الاجنبي من الثمن الذي
كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على
المستقرض ثلثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من
المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة
الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض
يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض وبعده ثم يبيعها المستقرض من
المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه
للمقرض ثلثة عشر وتصل السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض وان
كان مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز
لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي
وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل و
يدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل
مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة
اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى
القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيل هي العينة التي ذكرها محمد
رحمه الله وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي

يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال العينة جائزة مأجورة
وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام قاضيخان في فصل فيما يكون فرارا
عن الربوا من كتاب البيوع د س قال الدائن للمديون بعد
المطالبة اذهب واعط كل شهر عشرة فليس بتأجيل لانه امر بالاداء
م ط ما يدل على انه لو باعه بمائة الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر
كذا صح البيع في شروط الخصاف عليه مال مؤجل فقال جعلته حالا او
قال ابطلت الاجل او قال تركت هذه الاجل فهذا كله يبطل الاجل
ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل
فالمال مؤجل على حاله ص شس قضاه قبل اجله بريء وليس للطالب
ان يأبى القبول خ ولو رده بالزيافة على موجلا ولو اشترى بدينه شيئا
بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود
ولو كان بهذا الدين كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين قنيه في
باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات ولا يجوز للمريض ان
يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان الدين في الصحة
او في المرض الا ما استقرضه في مرضه ولو اشترى شيئا في مرضه فيجوز
قضاؤه خزانة الاكمل في اواخر كتاب الاقرار كتاب الشهادات في
فوايد شيخ الاسلام برهان الدين اذا شهد البايع بالملك لمشتريه
والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكه لاني بعته منه او قال كان
ملكا لي فبعته منه ان كان المدعي في دعواه ادعى الشراء منه لا تقبل الا
شهادة على قول لغيره في الفصل الثامن من الفصول العمادية
الوكيل بقبض الدين تجوز شهادته بالدين بخلاف الوكيل بالخصومة الا
اذا عزل قبل ان يخاصم عتابيه في الفصل الثاني من الباب الثاني
من كتاب القضاء ادعى دينا بسبب قرض او نحوه وشهدا بدين
مطلق قيل تقبل وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهدا بمطلق
خ والصحيح انه تقبل اقول الفرق بين العين والدين ان العين يحتمل

الزوايد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوايده والملك
بسبب بخلافه فيصير المدعي بسبب مكذبا لشهوده بالملك المطلق
بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوايد فلا اكذاب فافترقا في الحادي
عشر من الفصولين وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب
معين تقبل وفي العكس لا وفي الاجناس لو قال الحاكم للمدعي مطلق
الملك الملك لك بالسبب الذي شهدا ام بسبب اخر ان قال نعم يقضي
وان قال آخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية الشهادة بالملك
المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء انما لا تقبل اذا كان دعوى
الشراء عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان اما اذا قال اشتريته من رجل
او قال من محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر الوتار قيل لا تقبل
وان ادعاه من مجهول لان هذه شهادة بزيادة ما يدعيه فلا تقبل
بزازيه في الثالث من كتاب الشهادات شهادة الوكيلين او الدلالين
اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا قالا نحن فعلنا
هذا الخلع او النكاح لا تقبل اما لو شهد الوكيلان بالبيع او النكاح [illegible]
وملكه تقبل بزازيه في نوع في الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادات
وفي المنتقى شهدا انه قبض منه الفا وهو ينكر وقالا نحن وزناها له ان قالا
كان رب المال حاضرا تقبل والا لا بزازيه في المحل المزبور م فضولي زوج
امرأة من رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة
الفضولي لها اذ لم يضف العقد الى نفسه قنيه في باب شهادة الرجل
على شيء حصل بفعل نفسه لرجل على رجل دين فشهدا انه ابراه او وهبه
او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا بزازيه في كتاب الرجوع عن الشهادات
وشهادة الوصي على الميت جايزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى
الابحر في اخر الوصايا واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعد ما اخرجه
القاضي عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها لا تقبل وكذا لو شهد الوصي بحق
للميت بعد ما ادركت الورثة لا تقبل ودلت المسألة على ان القاضي اذا

عزل الوصي ينعزل في شهادات الوصيين وامثاله من شهادة البزازية
شهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا تجوز لان قبض الدين
والوديعة له حتى يبرأ الغريم والمودع بدفع الدين والوديعة اليه
شهادته لليتيم بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا
شهد لموكله قبل الخصومة وقبل القضاء بوكالته تقبل وعند ابي يوسف
رحمه الله لا تقبل جامع الفتاوي في الشهادة وفي التهذيب وفي
زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود
كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى في مناقب الكردري
في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل
والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوي القاعدي وخزانة المفتين
ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان
ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك فيما
يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى اخر ما فيه
اشتباه في الشهادة ذكر في فتاوي ظهير الدين الشهادة على عقد
تمامه بالفعل كالرهن والهبة والصدقة يبطلها الاختلاف في
الزمان والمكان الا عند محمد وفي البيع والاجارة والصلح والخلع
لا يبطلها الاختلاف فيها وكذلك لو شهد احدهما على العقد والاخر
على الاقرار به لا يضر وكذلك القرض وان كان تمامه بالقبض
الخامس عشر من الاستروشنية شهدا انه استقرض من فلان في يوم
كذا في بلد كذا وكذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك
المكان بل كان في مكان اخر لا تقبل لانه قوله لم يكن فيه نفي صورة
ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى واصل ما ذكر في النوادر عن
الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او
كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في ذلك اي مكانه و
زمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ لا تقبل

لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك
المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب
الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخل الشك عندنا الى كلام الثاني
وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر بزازية في
نوع الشهادة على النفي من كتاب الشهادات اذا وكل المسلم الذمي
في خصومة فشهد شهود من اهل الذمة على ابطال حق المسلم لم تجز ذلك
على ذلك المسلم لان الوكيل نائب عن الموكل وهذه البينة في الحقيقة انما
تقوم على الموكل وهو مسلم فلا تكون شهادة اهل الذمة حجة عليه ولو
كان المسلم هو الوكيل والذمي صاحب الحق فشهد عليه قوم من اهل الذمة
جاز ذلك لان الالزام في هذه البينة على صاحب الحق دون الوكيل
فان الوكيل نائب واستشهد بالذمي اذا اوصى الى مسلم فشهد قوم من اهل
الذمة عليه بحق قبلت الشهادة لان الالزام على الميت او على ورثته دون
الوصي وهم من اهل الذمة فكانت شهادة اهل الذمة في ذلك مقبولة فكذا
هنا من المبسوط للسرخسي في كتاب الوكالة ولو وكل كافر مسلما بخصومة فشهد
عليه كافران بالدين قبلت البينة من المبسوط للسرخسي في باب شهادة
الكفار من كتاب الشهادات شهد نصرانيان على عبد مأذون نصراني بالدين
لرجل ومولاه مسلم تقبل وان كان المولى يتضرر به فانه يباع بالدين لانه
يلحقه الضرر حكما لا مقصودا من المحيط للسرخسي في باب الشهادة على الوكالة
واذا شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام على
كافر لا تقبل وكذلك اذا شهدا على قضاء قاض من قضاة المسلمين لكافر
على كافر لا تقبل وهذا بخلاف ما لو شهد على كافر بمال فانه تقبل شهادتهما ونظيره
ما قال محمد كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت
فان القاضي يقبل شهادتهما وفي الظهيرية وان كان المولى مسلما له عبد
كافر اذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران بشراء او بيع جازت
شهادتهما عليه ولو كان المولى كافرا والعبد المأذون مسلما لا تقبل شهادتهما

الكافر ولو ان الكافر وكل مسلما بشراء او بيع لم تجز على الوكيل
من البينة الا مسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا بذلك
اجزت على الوكيل الشهود من الكفرة ذخيره قال ابو حنيفة
وابو يوسف اذا وكل النصراني مسلما ان يبيع له ثوبا او يشتري
له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ذلك جاز وكذا
الشراء مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالشهادة ولو وكل
كافر مسلما بشراء او بيع لم تجز على الوكيل في ذلك شهادة
الكافر لان الوكيل بالشراء والبيع في حقوق العقد كالعاقد لنفسه
فانما تقوم هذه البينة على المسلم ولو وكل مسلم كافرا بذلك جازت
شهادة الكفار على الوكيل لانه بمنزلة العاقد لنفسه من المبسوط
للسرخسي قبيل باب شهادة النساء من كتاب الشهادات ذكر في
القنية نقلا عن المحيط البرهاني الاصل في الشهادة اذا كانت امرأة
مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها للقضاء
حاجتها او لاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال
من زبدة الفتاوى في الشهادة على الشهادة وفي المنتقى عبد مع
نصراني ثم باعه المشتري من آخر ثم وثم حتى تداولته عشرة ايدي من الباعة
كلهم نصارى ثم اسلم واخذ منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام على
ذلك شهودا من النصارى قال زفر رحمه الله لا تقبل بينته سواء
اسلم اولهم او آخرهم او وسطهم حتى تقيم البينة من المسلمين وقال ابو يوسف
ان كان المشتري الآخر هو الذي اسلم لا اقبل بينته وان كان غيره اسلم
اقضي بحريته وتراد والثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يؤاخذ برد الثمن
ولا من قبله من الباعة تاتارخانيه في الحادي عشر من الشهادة شهادة
اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة وفي التجريد اذا كان عدولا في دينهم
اتفقت مللهم او اختلفت تاتارخانيه في اول الفصل المزبور وفي الصغرى
اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غايب لا تقبل وان

شهدا

وان شهدا عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا
اذا شهد عندها رجل عدل وقال الشهادة والاخبار عند ولي المرأة
كالشهادة والاخبار عندها وفي شهادات فتاوى قاضيخان ولو شهد عند
المرأة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقه ثلاثا يحل لها ان تتزوج
في الذخيرة واذا غاب الرجل عن امرأته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها
ثلثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وان كان المخبر
فاسقا تحرت وفي اخبار العدل بالموت انما يعتمد على خبره اذا قال
عاينته ميتا او شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر بذلك لا يعتمد
على خبره في اوايل الفصل الثالث عشر من الفصول العمادية وذكر في
العيون اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او بردته او تطليقه اياها ثلاثا حل
لها الزوج ولو سمع من هذا الرجل رجل آخر حل له ان يشهد قال الامام هذا
من باب الدين يثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب وهكذا ذكر
قاضيخان ظهير الدين في فتاواه من المحل المزبور امرأة الغايب اذا اخبرها
رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي اخبرها بموته شهد
عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج
آخر هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخر فشهادتهما
اولى قاضيخان في فصل في انتقال العدة من كتاب الطلاق ولا تجوز
شهادة الاخرس لان اداء الشهادة يختص بلفظ الشهادة حتى اذا
قال الشاهد اخبر او اعلم لا تقبل ذلك منه ولفظ الشهادة لا يتحقق
من الاخرس من المبسوط للسرخسي في باب من لا يجوز شهادته من كتاب
الشهادات ق قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه
فقال له القاضي اذا احضرت شهودك بعد الحلف لا اسمع شهادتهم فقال
المدعي فليكن فحلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة تسمع
شهادتهم نقد الفتاوى في اواخر الباب الثاني من كتاب الشهادات
ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قاضيخان

فيمن لا تقبل شهادته لفسقه وفي النوازل الشهادة على امرأة
لا يعرفها سأل ابن محمد بن الحسن أبا سليمان الجرجاني عن هذه المسألة فقال
لا يجوز حتى يشهد عليه جماعة أنها فلانة وعند أبي يوسف وأبيك رحمهما الله
يجوز إذا شهد عنده عدلان أنها فلانة وهل تشترط رؤية وجهها اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه منهم من لم يشترط وإليه مال الإمام خواهرزاده
وفي النوازل قال تشترط رؤية شخصها وفي الجامع الأصغر شرط رؤية وجهها
خلاصه في الفصل الأول من الشهادات لا تقبل شهادة المعتق لمعتقه
لما روي أن الحسن شهد لعلي رضي الله عنهما مع قنبر مولى علي رضي الله عنه عند شريح
بدرع له فقال شريح ائت بشاهد آخر فقال علي مكان الحسن أو مكان قنبر
فقال مكان الحسن لعدة الفتاوى في الباب الرابع من كتاب الشهادات
إذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار أو بعضهم صغار لا تقبل
شهادته لأنه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت
شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال قاضيخان
فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من أسباب الجرح ركوب بحر الهند لأنه مخاطر
بنفسه ودينه من سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم لأجل المال
ومسئلة لا يبالي بشهادة الزور تنقيد الفتاوى في الرابع من الشهادات
قال ولو أن شاهدين شهدا عند القاضي لرجل فقالا نشهد أن قاضيا
من القضاة أشهدنا أنه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بألف درهم أو بحق
من الحقوق وسموه أو قالوا نشهد أن قاضي الكوفة أشهدنا بذلك و
لم يسموا القاضي لم ينفذ القاضي هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي
حكم وينسبوه لأن القضاء عقد من العقود فإذا شهدوا به ولم
يسموا العاقد لا يصير معلوما فلا تقبل وليس هذا في هذا الموضع وحده
بل في جميع الأفاعيل إذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا تقبل شرح
أدب القاضي في باب الشهادة على الحقوق رجل شهد على قضاء أبيه
لرجل قال أبو يوسف رحمه الله لا تجوز شهادة الرجل على قضاء أبيه وتجوز

شهادته

شهادته على شهادة أبيه وقال الحسن بن زياد رحمه الله إذا شهد ابنا
القاضي لرجل على رجل أن أباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما
عند أبي حنيفة رحمه الله على قضاء أبيهما قال وفيها قول آخر أنه تجوز قال
وبه نأخذ قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة رجل ادعى
على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد رحمه الله القاضي
يقبل شهادة ابنين ولو شهدا أن أباهما قضى للمدعي على هذا المدعى
عليه لا تقبل شهادتهما من المحل المزبور ذكر في الفصول للإمام
الأسروشني وقال قال رشيد الدين شهدا على النكاح فسألهما القاضي
هل كنتما حاضرين فقالا لا فإنه تقبل شهادتهما لأنه تحل لهما الشهادة
على النكاح بناء على التسامع أو بناء على أنهما رأياهما يسكنان في
موضع وقيل لا تقبل لأنهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي
أنهما يشهدان بناء على التسامع ولو شهدا وقالا نشهد لأنا سمعنا
لا تقبل شهادتهما فكذا هذا وقال صاحب العدة لو شهدا عند
القاضي وقالا نشهد أن فلانا مات أخبرنا بذلك من نثق به جازت
شهادتهما هو الأصح والخصاف جوز ذلك أيضا وفيه اختلاف المشايخ
وقال الإمام ظهير الدين لو شهد على النكاح والنسب وفسر وقال
لأني سمعت ذلك من قوم لم يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل و
قيل تقبل نهاية في الفصل الأول من الشهادة شهدا بالشراء وسميا
الثمن تقبل وإن لم يسميا أو اختلفا في الثمن ولم يشهدا بالقبض
لا تقبل وإن شهدا بقبض الثمن تقبل الشهادة على الشراء المجرد و
المبيع في يد البائع تقبل وإن كان في يد غيره لا تقبل إلا إذا شهدوا
أنه اشتراه والبائع يملكه أو ملك هذا المدعي اشتراه من فلان بكذا
ونقده الثمن أو أنه اشتراه وقبضه وإن شهدوا أنه باع وسلم تقبل
وإن شهدوا أنه باع وكان في يده ولم يشهدوا بالتسليم قيل تقبل
وقيل لا تقبل من الوجيز السرخسي في باب الشهادة في البيع والشراء من

من كتاب الشهادات عن ابي القاسم الصفار رحمه الله اذا
شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقالا كان ذلك عاما اول
جازت شهادتهما وتأخيرهما لا يوهن شهادتهما قال رضي الله عنه و
ينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا علموا انه يمسكها امساك الازواج
والاماء لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروا صاروا
فسقة قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة قال لعبده ان
دخلت دار هذين الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك
فشهد الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل تقبل ولو قال ان كلمتهما
عبدي هذا او مسستما ثوبه فشهدا على تحقق الفعل لا تقبل ولو قال
لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهدا انه كلمهما لا تقبل حلف
بعتق عبده على ان لا يستقرض فشهدا انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا
انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل ان استقرضت من فلان
فعبده حر فشهد رجل واب العبد انه استقرض من فلان كذا والحالف ينكر
تقبل في حق المال لا حق العبد لان فيه شهادة الاب لابنه بزازيه فرع
في الشهادة على فعل نفسه ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما
على تطليقتين والاخر على الثلث او شهد احدهما على التطليقتين و
الاخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وابن ابي ليلى
جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والاخر على
تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة جازت
شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية و
شهد الاخر انه قال لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في
لفظة الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما
انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الاخر انه طلقها ان
كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل قاضيخان في الفصل الاول
من باب الشهادة التي تكذب المدعي شاهده شهد الابنان على

ابيها بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت
الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى فيستوي
فيه وجود الدعوى وعدمه فلو انعدمت الدعوى تقبل فكذا اذا
وجدت قلنا نعم هو حقه تعالى كما ذكرت لكن يسلم لها عوضها
حتى تملك الاعتياض بعده فتعتبر الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر
اذا عدمت الدعوى شهد الابنان ان امهما ارتدت والعياذ بالله تعالى
ان كانت امهما حية لا تقبل لان فيه نفع الام وهو اندفاع الفرقة عنها
وان كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك لا تقبل لان الفرقة تقع باقرار
فائز الشهادة في اسقاط الصداق ونفقة العدة فكانت للاب وان
جحد الاب تقبل لان فيه ضررا له بزوال الزوجية وان فيه نفع فذلك مجوز
مشوب بضرر بزازيه في نوع في الشهادة على النفي تجوز الاشهاد على الشهادة
وان لم يكن بالاصول عذر من مرض او سفر وانما يشترط العذر عند الاداء و
يصح الاداء بلا عذر بالاصول في الاصح منية المفتي في الشهادة على الشهادة
شهود الفروع يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم
خلاصه في السابع من الشهادات ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والاخر
ان الدائن اقر بقبضه لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل والاخر بالقول في
الحادي عشر من الفصولين فلو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت
لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر
بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف
المعنيين كما اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به
لا تقبل بخلاف ما اذا شهدا بالاقرار به حيث تقبل درر غرر في الاختلاف في
الشهادة لبس ادعى قتلا وشهد به واخر انه اقر به ترد اذ الاقرار غير
القتل ولو ادعى قضاء دينه وشهدا انه اقر باستيفائه تقبل ولو شهد احدهما
بالاداء والاخر باقراره بالاستيفاء ترد كما في الغصب في الحادي عشر من الفصولين
في فتاوى القاضي ادعى الفا فشهد احدهما بالف له عليه والاخر باقراره به له عليه

تقبل في قول الامام الثاني وفي المحيط ان اختلاف الشاهدين في الدين
لا يمنع القبول واختلافهما في السبب او في المشهود به لو عينا يمنع
القبول بزازيه في الرابع من الشهادات ولو ادعى على رجل الفا واقام
شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف
درهم قالوا جازت شهادتهما في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى خانيه في
الشهادة التي تخالف الدعوى قال ولو ان رجلا احتاج الى ان يخرج شهودا
الى ضيعة اشتراها فاستاجر دوابا لهم فركبوها لم تقبل شهادتهم ولو اكلوا
طعاما قبلت شهادتهم وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا تقبل شهادتهم
فيهما جميعا قال الفقيه ان كانت لهم قوة المشي ومال يستكرون به فلا
تقبل شهادتهم كما قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وان لم تكن لهم قوة المشي
ولا طاقة الكراء ينبغي ان تقبل شهادتهم فان كان الطعام لم يكن مهيأ لهم
ولكن كان عنده طعام مهيأ فقدم اليهم فاكلوا منه قبلت شهادتهم
نوازل في الشهادات وان مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق له في
الكوفة واحضر غريما مسلما واقام عليه شهودا نصرانيا لا تقبل لان هذه
شهادة نصراني قامت على المسلم مقصودا فلا تقبل فرق بين الوصاية
والوكالة والفرق ان الايصاء غالبا يكون حالة الموت في دورهم
والمسلمون لا يحضرون دورهم عند موتهم غالبا فقبلنا شهادتهم لما
ذكرنا صيانة لحقهم عن البطلان اما الوكالة فتقع خارج دورهم غالبا
والمسلمون يحضرون خارج دورهم فيمكن اشهاد المسلمين عليها فلا
ضرورة الى قبول شهادة اهل الذمة من المحيط البرهاني في الفصل الحادي
عشر من كتاب الشهادة رجل ادعى انه وصي نصراني واقام بينة نصرانية
واحضر خصما مسلما لا يقضى بالوصاية قياسا ويقضى استحسانا وهو
قولهما وتخصيص قولهما بالذكر في الاستحسان يدل على ان قول ابي حنيفة
رحمه الله خلاف قولهما وقيل لا بل الاستحسان قولهم جميعا وتخصيص الشيء
بالذكر لا يدل على نفي الحكم فيما عداه وكذلك لو اقام بينة نصرانية انه ابن

النصراني

النصراني وانه ابوه توفي واحضر غريما مسلما يقر بالمال وانكر نسبه لا تقبل
قياسا وتقبل استحسانا من المحيط للامام السرخسي في باب الشهادة في
الوكالة ملخصا رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري
اعتقه فانكر المشتري فشهد البايع بذلك لم تقبل شهادته لانه ايراد
بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيبا قاضيخان في فصل من
لا تقبل شهادته للتهمة رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى
رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البايع للمدعي
لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه من المحل المزبور وفي
الملتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس له ميراث
يجب لاحد لا تقبل شهادتهما ولا تجعله مسلما وعن الثاني انه لا تقبل
في الحيوة وتقبل بعد الموت بخلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن
مسلم فبرهن الابن المسلم نصرانيين على انه مات مسلما وسال الميراث
تقبل في حق المال الميراث ويرث منه الابن المسلم واذا قضي يجعل مسلما ويصلى
عليه مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى
له لانه لو قضي لرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من نصراني
وسلمه ووجد المشتري به عيبا وبرهن نصرانيين على انه كان معيبا بهذا
العيب عند البايع المسلم قبل قبض النصراني يرده على النصراني بائعه
وليس له ان يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده بشاهدين
مسلمين وفيه نصراني قال العبده المسلمات حران دخلت هذه الدار
فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا تقبل بزازيه في نوع في الشهادة
على النفي مسلم قال ان دخل عبده هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان
دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان انه دخل بها
اليمين فان كان العبد مسلما لا تقبل هذه الشهادة وان كان العبد
نصرانيا قبلت الشهادة على طلاق المرأة ولا تقبل على عتق العبد تاتارخانيه
في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادات ولو شهد القاضي بعد عزله

ان البايع قبض الثمن تقبل الا لو شهدا ان الثمن كذا ولو شهد الدلالان
وقالا نحن بعنا لا تقبل وكذا الوكيلان ولو شهد الوكيلان بالنكاح بانهما
لا تقبل ولو شهدا انها امراته تقبل والحيلة ان يشهدا بالنكاح ولا يذكرا
الوكالة من التسهيل شرح اللطايف قبيل كتاب الدعوى بورقة نحن ولا
تقبل شهادة العدو ان كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب
الدين اح والعدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف خزانة
المفتين في الشهادة الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة
فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى
والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا
في الخلاصة وسواء شهد عند من ردها او غيره وسواء كان بعد سنين اولا
كذا في القنية اشباه في الشهادات ومتى ردت لعلة ثم زالت لا تقبل
الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق كافر اسلم اعمى ابصر
صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الا اذا تقبل وفي النصاب شهد
المولى لعبده فردت ثم عتق فاعادها لا تقبل لان المردود شهادة
بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم تاب واعاد لا تقبل بخلاف
المملوك شهادة او الصبي او الزوج ثم عتق وبلغ وابانها وشهد و
تقبل ولو بصيرا عند التحمل وعمي عند الاداء لا تقبل خلافا للثاني وفي تجريد
لا تقبل اتفاقا وفي النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة
بالتسامع كالنسب والموت بزازيه في الثاني من كتاب الشهادات واذا
شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين ان شهدا على موته ولم يفسرا
تقبل مطلقا سواء كان موته مشهورا او لم يكن وان فسرا وقالا لم نعاين
موته ان كان موته مشهورا قال الخصاف تقبل شهادتهما وقال
بعض مشايخنا لا تقبل وهو الصحيح وان لم يكن موت الرجل مشهورا لا تقبل
بالاجماع والواجب في الفصل الاول من كتاب الشهادات اذا شهد الاجير
لاستاذه وهو اجير شهر فلم يرد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم

عدل

عدل لم تقبل شهادته الان شهادته لم تكن مقبولة فاما قبل قبولها
كمن شهد لامراته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم
يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة
الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل ثم فسق
قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم
مضت مدة الاجارة لا تقضي بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة
ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة
فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادة بعد انقضاء
مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامراته فلم يرد
القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان
القاضي رد شهادته الاولى لامراته ثم اعاد بعد البينونة لا تقبل شهادته
لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة
لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسألة الاجير خانيه في فصل من لا
تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات ص شهدا انه قرضه يوم كذا
شيئا في مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان
ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل لانها قامت على النفي لان قولهما كان
في مكان كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة
الاولى في الثاني عشر من الفصولين شهدا انه وارثه لا وارث له غيره ثم
شهدا ان هذا وارثه ايضا تقبل ولم يكن تناقضا وقولهما لا وارث له غيره حمل
على قولهما لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا آخر فشهدا به فانه تقبل لان قوله لا
نعلم له وارثا غيره زايد ليس من متن الشهادة لانه لو قالا نشهد انه اخوه و
وارثه يكفي ولانه يجوز ان يعلما بعد ما لم يعلما فلا تناقض في الرابع عشر من
الفصولين مات فادعت امرأة انها امرأة الميت وانكر الولد نكاحها
فبرهنت انه مات وهي امرأته ولا وارث له من النساء غيرها وحكم لها بارث
لاهلكته ثم برهن الولد انه طلقها في صحته فنقض المرأة لا الشاهد وان شهدا

انه مات وهي امرأته لان قوله مات وهي امرأته زيادة لا تحتاج اليها
فانهما لو قالا كانت امرأته كفى للحكم بالارث فذكر هذه الزيادة وتركه سواء
فلو تعمدت هذه الزيادة لم تجب عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان ولم
يظهر كذبهما بل صدقهما الوارث برهن على الطلاق كذا ثم من المحل المزبور
وهذا اصل ممهد في تضمين الشاهدين انهما متى ذكرا شيئا هو لازم للقضاء
ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ذكرا شيئا لا يحتاج اليه القضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنا
حتى انه مولى الموالاة وانه وارث لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فاتلفه
وهو معسر ثم برهن اخر انه معتق ولاء الاول مع والى هذا الثاني ومات
وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فحكم بالارث للثاني
يخير الثاني بين تضمين الشاهدين الاولين او المتلف هو وله الاول لانه ظهر كذب
الشاهدين الاولين فيما للحكم به تعلق وبيانه في مسئلة الولاء قولهما
هو وارثه لا وارث له غيره امر لا بد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا
بنفس الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث فورثه بقولهما انه مولاه
ووارثه اليوم فظهر كذبهما فضمنا بخلاف شهادة النكاح المتقدمة وفرق
بين الولاء وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد ووارثه في الولاء دون
النكاح اذ المولى لا يرث على كل حال بل قد يحجب بغيره فاما المرأة فهي وارثة
على كل حال لا تحجب بغيره ثم من المحل المزبور اذا مات الكافر وترك ابنين و
ترك الفي درهم فاقتسماها بينهما ثم اسلم احدهما ثم جاء كافر وادعى ان له
دينا على الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين قال في الكتاب اخذت
ذلك في حصة الكافر خاصة لان شهادة الكافر حجة في حق الكافر دون المسلم
فثبت الدين بهذه الشهادة في حق استحقاق نصيب الكافر وابطال
يده عليه لا في حق استحقاق نصيب المسلم وابطال يده عليه من المحيط
البرهاني في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادات قن مق شهدا على
امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون
المدعى عليها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا نحمل الشهادة على

امراه

امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المرأة هل هي تلك ام لا تقبل
شهادتهم على المسماة فكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي بخلاف الاول
اذ اقروا في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا ط في التاسع من الفصول
فصل ادعى الفا وقال خمسمائة منه ثمن قن شراه مني وخمسمائة ثمن متاع
شراه مني وشهدا بخمسمائة مطلقا تقبل في خمسمائة وذكر الشرط
وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا به مطلقا تقبل ولا يشترط
ذكر سببه وبه افتى ط وكذا في ف نقد الفتاوى في الباب الثاني من كتاب الشهادات
شهدا ان اباه مات في هذه الدار وقالا كانت لابيه لا تقبل لعدم الجر وقال
الامام الثاني اخرا تقبل ولو قالا كان في يد ابيه او لابيه مات وتركها ميراثا له
او كانت لابيه اجرها من ذي اليد او اودعها او اعارها او رهنها منه تقبل
اجماعا وكذا لو قالا كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات تقبل ولو قالا انها
لابيه ولم يقولا مات وتركها ميراثا له قيل على الخلاف واختار الفضلي انه لا
تقبل وهو الاصح وفي الجامع وضع المسئلة في العين كالثوب وقال انه لا
فرق في اشتراط الجر بين العين والعقار بزازية في العاشر من كتاب الدعوى
م ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا له بالابراء تقبل لاحتمال حصول
الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعي
صالح مع المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان الصلح بجنس الحق
لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط قنيه في باب
الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى من كتاب الشهادة فح حم اقام
شاهدين على الصلح فالجأهما القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه
كان منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الاخر اظن انه منذ ثلث سنين او ازيد
لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كان لا يحتاجان الى بيان
التاريخ قنيه في باب اختلاف الشاهدين من الشهادات الشهادة
بعتق القن لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله بدون دعواه خلافا لهما
ان خلاف ابي حنيفة رحمه الله في الشهادة بالعتق الحاصل من جهة مولاه

اما لو شهدا انه حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقا والشهادة بحرية
الاصل شهادة بحرية امه والشهادة بحرية امه شهادة بحرمة الفرج
وهي حق الله تعالى فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة تصحيح
الصحيح ان دعوى القن شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل ايضا والثاني
لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض
لا يحلف على عتق القن حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامة
والطلاق بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا فتامل عند الفتوى في
الثاني عشر من الفصولين وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما
هو من جنس دينه كذا ذكره في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه بعد
موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته
ويتعلق بعد وفاته كما في الخانية قلت وحكى شارح الوهبانية عن المحيط
انها لا تقبل لمديونه اذا كان مفلسا ونقل عن الحلواني القبول وان
كان مفلسا وهو ظاهر كلام الخانية والحاصل القبول مع اليسار [illegible]
وعدمه بعد الموت بالاتفاق والخلاف في حالة الاعسار مع الحيوة
ولم ار من رجح احد القولين والله اعلم والامام زيلعي اقتصر على القول
بالقبول اذا كان مفلسا واما شهادة المديون لرب الدين فمقبولة
كما في شرح الوهبانية معين المفتي في كتاب الشهادة ظم كفيلان
بمال شهدا على رجل انه كفل بهذا المال لا تقبل وقيل تقبل وفيه في باب
من تقبل شهادته ومن لا تقبل الكفيل بنفس المدعى عليه شهدا ان المدعى
عليه قضى المال الذي كانت الدعوى والكفالة لاجله لا تقبل في الصحيح
بزازيه في نوع في الشهادة على النفي من الفصل الثاني من كتاب الشهادات
رجل شهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال
حاضرين عند الاشهاد ويقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان
لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا
غائبين او احدهما حاضرا والآخر غائبا او ميتا ينبغي له ان يبين الغائب

منها

منها او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس
الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام
ما قضي الامكان يشترط في الاشهاد قاضيخان في اواخر فصل في الشهادة على
الشهادة وعن ابن مقاتل لو سمع اقرار المراة من وراء الحجاب وشهد عنده
اثنان انها فلانة وذكر انسهما لم يجز ان يشهد عليها الطلاق
وقال ف لم يجز ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حالة اقرارها فح يجوز
ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية وجهها حص حسرت عن وجهها وقالت
انا فلانة بنت فلان ابن فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج
الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية
اذ يمكن للشاهدان يشير اليها فان ماتت فح يحتاج الشهود الى
شهادة عدلين بنسبها في اواخر الفصل التاسع من الفصولين
لو رأى رجلا يدخل على امراة وسمع من الناس انها زوجته وسعه ان
يشهد انها زوجته وان لم يعاين العقد قش شهدا بنكاح فسال القاضي
اهل حضرتما في العقد فقالا لا فشهادتهما تقبل لانه تحل لهما الشهادة
بالنكاح بتسامع او بناء على انهما رأياها يسكنان في موضع وقيل لا تقبل
لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما شهدا بتسامع ولو شهدا
وقالا سمعنا لا تقبل فكذا هذا قنظ شهدا بنسب او نكاح وقالا
سمعنا من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل و
في عده اشارة الى ان القبول اصح في الثاني عشر من الفصولين
في ترجيح البينة رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه قد كانت
امرأته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي
السغدي شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال
القاضي الامام علي السغدي وما قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
له وجه يجعل كانه طلق ثم تزوج قاضيخان في اواخر فصل في الدعوى

يخالف الشهادة من كتاب الدعوى واذا ادعى احدهما الرهن و
القبض والآخر الهبة والقبض فبينة الرهن اولى وذكر في كتاب
الشهادات ان الهبة اولى في القياس ووجهه ان الهبة تفيد ملك
العين والرهن لا يوجب فكان اثبات الموجب لملك العين
اقوى وجه الاستحسان ان الرهن عقد ضمان والهبة عقد تبرع
وعقد الضمان اقوى من عقد التبرع ولانه يثبت بدلين المرهون
والدين والهبة لا يثبت الا بدلا واحدا فكان الرهن اولى من
الهبة وكذلك الرهن اولى من الصدقة من المبسوط للسرخسي
في باب اختلاف الاوقات من كتاب الدعوى ط ادعى المشتري
بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة
فبينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع والصلح عن طوع
والآخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار
عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى قنيه في باب البينتين
المتضادتين من كتاب الشهادة شب ادعى البائع وفاء والمشتري
باتا او عكسا فالقول لمدعي البتات قال وكنت افتي في الابتداء
ان القول لمدعي الوفاء وله وجه حسن الا ان ائمة بخارى هكذا
اجابوا فوافقتهم في اواخر الفصل الثامن عشر من الفصولين
بم ادعى حمارا انه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته
منذ سبعة عشر شهرا واقاما البينة فبينة المدعي اولى ولو ادعت
المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة
فبينة المرأة اولى لان الشرط متعارف في الابراء فع فبينة
الزوج اولى قنيه في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادة
ذ برهن انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملك بائعه
حكم به لذي اليد لانه خصم عمن تلقى الملك منه ويده يد المتلقي منه
فكانه حضر وبرهن على النتاج والمدعي في يده يحكم له به كذا هنا

في الثامن من الفصولين رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل
البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت
البينة انه كان حر الاصل ذكر في رد الاصل ان البينة بينة البنت
فاسخان في اواخر باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى قبيل
ثم اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل
واقام البينة لا تقبل بينته اذ القول له فلا حاجة الى البينة لكن لو
ادعى احد عليه الرق واقام البينة فالان تقبل بينته على حرية
الاصل فع البينة الرق في التاسع والثلثين من الفصولين ولو
قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة
كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تملك المال
والبينة للمضارب لجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه منه
مضاربة فاسخان وان اختلف الزوجان في المتاع الذي يكون
فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان
اقامت المرأة البينة او اقاما جميعا يقضي ببينة المرأة لانها خارجة
معين ترجيح البينات للغانم في كتاب النكاح فان كان المزكي
اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الآخر قال ابو ح وابو يوسف رحمهما الله
الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما
لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد رح
او اعدلهم واحد وجرحهم الآخر القاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم
ولا يرد شهادتهم بل ينتظر ان جرحهم آخر ثبت الجرح وان لم يجرحهم آخر
بل عدلهم آخر ثبتت العدالة وان جرحهم واحد وعدلهم اثنان
ثبتت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام
بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح
اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام
احد المدعيين اثنين واقام الآخر عشرة لا يرجح صاحب العشرة

فيمن لا يقبل شهادته لفسقه ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية العلانية
وبين تزكية السر واهنا اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية
العلانية واكتفوا بتزكية السر من المحل المزبور نم قال احد الجارين للاخر
هذا الحائط الذي اخرجته محدث وقال الاخر كان كذلك في القديم
فالقول للمدعي لكونه متمسكا بالاصل بح والبينة بينة من يدعي انه محدث فان
اقاما البينة فبينة من يدعي انه محدث اولى ايضا عم على عكسه قال رضي الله
عنه والصحيح هو الاول قنيه في باب التصرفات والمحدثات في طريق
العامة من كتاب الكراهية والاستحسان برهن على ان هذا معتقه وله
ولاء العتق والاخر على انه حر وله عليه ولاء الموالاة فولاء الموالاة اولى
برهن انه اعتق هذا وهو يملكه وبرهن الاخر كذلك فان صدق العبد
احدهما فهو اولى وان كذبهما فالولاء بينهما ولو برهن كل منهما على اعتاقه
بالف وهو يملكه لا اثر لتصديق العبد وولاؤه بينهما ولكل منهما عليه
وان لم يذكر احد البينتين مالا فبينة مدعي المال اولى وولاؤه له صدقه
العبد او لا بزازيه في نوع في دعوى الدين في التركة من كتاب الدعوى
ق باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش و
قال المشتري بل بعدل فالقول له ادعى عليه محدود في يده انه من تركة
ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام
المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اشتراه ذو اليد فقيل البينة
للزيادة اولى وقال كثير منهم البينة لقلة القيمة اولى قنيه في باب
الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى ادعى ان الوصي باع
التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي
لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد
بلوغه على انه كان بالغبن فبينة المشتري اولى لانه يثبت الزيادة
والاكثر على ان مثبت القلة اعني الغبن اولى بزازيه في اواخر
الفصل الاول من كتاب الدعوى رجل اقام البينة على امرأة انه

زوجها

زوجها ابوها منه قبل بلوغها واقامت هي بينة انه زوجها منه بعد
بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى حادث فتثبت
بينتها فكانت بينتها اكثر اثباتا ثم تثبت فساد النكاح ضرورة
والولوالجيه في الفصل الرابع من كتاب النكاح وفي المحيط ادعى دارا
في يد غيره انه ملكه وان اباه باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد
انه باعها منه في صغر الابن المدعي فالقول للابن وان برهن ذو اليد على دعواه
بثمن المثل تندفع عنه الخصومة وان برهنا ترجح بينة ذي اليد في الكافي
من الشهادات والبزازيه ظم وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان
الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه
كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لانها من اثبات فعل
الشراء وسبق التاريخ جب وبينة العزل اولى من بينة البيع و
الطلاق والعتاق من الوكيل قنيه في باب البينتين المتضادتين من
كتاب الشهادات ولو قامت بينة على عزل الوكيل وبينة على بيعه
فبينة العزل اولى والبيع باطل الا ان يوقت البيع قبل وقت العزل
وجيز في باب البينتين المتضادتين من الشهادة رجل مات وترك
مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه
في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان
القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة
بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي في
الفتاوى امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي
كان عليه وادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان
الهبة كانت في مرض موتها فان القول يكون قول الزوج لانه ينكر
استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة فكان منكرا
فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد
على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا

في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادثة والاصل
في الحوادث ان تحال الى اقرب الاوقات قاضيخان فيما يتعلق بالنكاح من كتاب
الدعوى قف اقر الوارث لشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال
بقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لم
يكن له بينة فله تحليف الورثة فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى
ولو قال بعته في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل
والبينة لمدعي الكبر لاثباته العارض بزازيه في اخر الفصل الاول من كتاب
الدعوى بح باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بمثل
المثل والابن اقام بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى ولم
بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة اني بعتها في صغري واقام
المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت
العارض قنيه في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات
م مات عن زوجة واخ وابن وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي
بعد موت ابنه فلي الميراث وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه
فالقول للمرأة ج والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ
موت الاقارب واصلوا فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول
قول من ينكر قنيه في باب الدعوى والاختلاف في المواريث من كتاب
الدعوى كلما تعارضت بينة اليسار والاعسار قدمت بينة اليسار
لان فيها زيادة العلم اللهم الا ان يدعي المدعى انه موسر وهو يقول
اعسرت بعده واقام البينة فانها تقدم لان فيها امرا حادثا وهو حدوث
ذهاب المال ابن الهمام في فصل الحبس من كتاب ادب القاضي رجل ادعى
على اخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه وقال المدعى عليه الدافع انها
خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها كانت
بعد الضرب بصحة ولو اقام البينة هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب
فبينة الصحة اولى خلاصه في اواخر كتاب الدعوى دار في يد رجل اقام

رجل البينة

رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها
ونقده الثمن واقام اخر البينة ان فلان اخر وهبها منه واقبضها
واقام اخر البينة على الصدقة من رجل اخر واقام اخر البينة انه ورثها من
ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا ولو ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي
للمشتري وترجح بينة البيع قاضيخان في دعوى الملك باب من كتاب
الدعوى اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي
الفساد وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد
كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات
الروايات سا
وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان
ادعى انه اشتراه بالف درهم وبرطل من خمر والاخر يدعي البيع بالف
درهم ففيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية القول
قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي
رواية القول قول من يدعي الفساد قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد
وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر يدعي البيع البات
قول من يدعي التلجئة الا بينة ويستحلف الاخر وصورة التلجئة
في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك
ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير
شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله بيع
التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري
من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما من الفصل المزبور
ادعت امرأة ان زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة
ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها
وان برهنا ووقتا وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة
اولى شهدا ان فلانا مات وكانت زوجته واخران انه كان
طلقها قبل الموت قال الفضلي بينة الزوجة اولى وتجعل كانه

طلق ثم تزوجها وقال السغدي رحمه الله بينة الطلاق اولى لان
الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كانت ورثتها ادعى بعد عقد بين
فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوى والا فالفتوى على ما قاله السغدي
بزازية في الترجيح من كتاب الشهادات فع عك بم ادعى الزوج بعد
وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام بينة واقام
الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة
الوارث اولى قنيه في البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات فع
ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد
ادعى ان بائعي اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف
اولى ثم ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى
والا فبينة الوقف اولى خج متولي الوقف ادعى على وارث واقفه
الذي في يده المحدود وانه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة و
اقام الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في
الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى
في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع
والمشتري في صحة البيع وفساده في الباب الثامن خج باع
ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه وانا وصيه و
قال المشتري بل عاقل واقاما بينة فبينة العته اولى فع بو ولو ظهر
جنونه وهو مطبق يجد الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة
اولى من بينة الجنون خج وعن ابي يوسف ادعى شراء الدار منه فشهد
شاهدان انه كان مجنونا عندما باعه واخران انه كان عاقلا فبينة
العقل وصحة البيع اولى خج اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد
وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين قنيه في باب
الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى في القول لمن المنفي في
قال ابو حنيفة اذا قال القصار قد رددت فالقول قوله مع يمينه

ولا اجوله

ولا اجوله ولو اعطاه القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال رب
الثوب ليس هو ثوبي فاخذه رب الثوب فالاصح انه ينبغي لبيعه
وبيعه فانه ذكر محمد لو دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه
البطانة فجاء به فقال رب الثوب ليست هي بطانتي فالقول
قول الخياط مع يمينه انها بطانته ويسع لرب الثوب لبسها لانه دفع
اليه الخياط بدل بطانته كذلك القصار من الوجيز للسرخسي في باب
اختلاف الاجير والمستأجر من كتاب الاجارات رجل كان صالحا
ففسد وحجر القاضي عليه وقد كان انسان اشترى منه شيئا فقال المشتري
كنت اشتريته قبل الحجر عليك وقال لا بل بعد ما حجر علي فالقول قول
المحجور عليه لان البيع حادث فيضاف الى اقرب الاحوال فان اقام
البينة فالبينة بينة المشتري لمعنيين احدهما انه تثبت الصحة وبينة
مثبت الصحة اولى في جميع الاحوال والثاني انه تثبت سبق التاريخ
قال وكذا لو اطلق عنه الحجر ثم قال اشتريته في حالة الحجر وقال المشتري بل
اشتريته منك بعد الاطلاق فالقول قول المشتري وذلك لما قلنا
انه يدعي امرا حادثا فيضاف الى اقرب الاوقات قال الخصاف في
هذه المسئلة نظر نذكره والله تعالى اعلم مسائل المبسوط ولو طلق
امرأته او اعتق امته او باع شيئا ثم قال فعلت ذلك وانا صبي و
قالت المرأة بل فعلته بعد ما بلغت وكذلك الامة والمشتري فالقول
هنا قول الصبي ولم يعتبر المعنى الذي ذكرناه بل قال لانه اضاف التصرف
الى حالة معهودة منافية للصحة وهذا المعنى موجود في مسئلة المفسد لكن
وجه الفرق بينهما ان الصبي محجور عليه مطلقا من غير تردد فاضافة التصرف
الى حالة الصبا يكون انكارا منه للصحة والقول قول المنكر اما المفسد لماله
فليس بمحجور مطلقا لانه ليس بمحجور عن تصرف نافع بل عن تصرف مضر
وهذا التصرف يحتمل ان يكون نافعا ويحتمل ان يكون مضرا فمكان هذا
الاحتمال لم تكن الاضافة الى حالة الفساد انكارا فلذلك افترقا و

اعلم بالصواب من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في اخر باب الحجر
باب الفساد وفي متفرقات بيوع الذخيرة صبي باع او اشترى
وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا فان قال ولا في وقت
يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده ولم يوقت له وقتا
ووقته اثنى عشر سنة هكذا ذكر في الباب الاول من بيوع الواقعات
وههنا دقيقة اخرى وهي ان يشترط بعد بلوغه اثنى عشر سنة ان لا يكون
بحال لا يحتلم مثله ذكر هذه الدقيقة في قنية فتاوى الفضلي احكام الصغار
للاسروشني في مسائل البيوع رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له
وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل
كان في المرض كان القول من يدعي انه كان في المرض فان اقاما جميعا البينة
فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان
له ذلك تاتارخانيه في الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاقرار
اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بالله ما
قيمته الا عشرة منية المفتي في مسائل الرد والاسترداد من كتاب
الغصب اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب
رددت عليك رأس المال بعدما اقتسمنا وانكر رب المال كان
القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح
ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه رأس المال فيحلف
كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال البينة ان المضارب
اقر انه لم يرد عليه رأس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب
المال انه رد عليه رأس المال وهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق يقضي لاخر التاريخين ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا
يصير كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده واما
اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر براءته الا
ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت

البراءة

البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسائل وان ارخا وتاريخهما
سواء او اطلقا يقضي ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد
بعد ذلك فتاوى قاضيخان في فصل دعوى المنقول واذا اقتسم المضارب
ورب المال واخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب
قد كنت دفعت رأس المال الى رب المال وانكر رب المال ذلك فالقول
قول رب المال ولا يكون اقرار رب المال قسمة الربح اقرارا بقبض
رأس المال وقوله في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب
على رب المال من خلوص الخمسمائة التي قبضها لنفسه وفي الذخيرة
فاما في حق براءة المضارب عن رأس المال فالقول قول المضارب ثم
ثم لو حلفا انتفى الضمان عن المضارب بحلفه وانتفى قبض رب المال
المال بحلفه ايضا وكان الضامن مال المضاربة قد هلكت فينصرف الهلاك
الى الربح وكان ما قبضه رب المال من الخمسمائة من رأس المال والخمسمائة
التي قبضها المضارب من رأس المال ايضا فيرد على رب المال ان كانت
قائمة وان كانت هالكة غرمها لرب المال حتى يتم له رأس المال في الفصل
الرابع والعشرين من مضاربة التاتارخانيه وان قال المشتري
اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال
اشتريت الارض بدون البناء اولا ثم اشتريت البناء بعقد آخر فلا شفعة
لك في البناء لانه نقلي صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا
صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان
يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء بتفرق
الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو
قال المشتري وهب لي البناء اولا ثم اشتريت الارض كان القول قول
المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت
النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد
واحد كان القول قول الشفيع استحسانا فان اقاما البينة كانت

البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى البينة و
على قول محمد رحمه الله بينة الشفيع واذا ادعى المشتري انه اشترى الكل
معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول قول
المشتري فاضيخان في ترتيب الشفعاء من كتاب الشفعة ولو اشترى
غلة وسلم اليه البايع موزونا فوزنه في بيته فوجده ناقصا فاراد ان
يرجع بقدر النقصان فالقول للمشتري مع يمينه لانه منكر للقبض
جواهر الفتاوى للكرماني في باب الاول من كتاب البيوع رجل قال لغيره
قد كنت اودعتني الف درهم فضاعت وقال له الغير كذبت
ما استودعتك انما غصبتها او قال اخذتها بغير امري فلا ضمان عليه
بخلاف ما اذا قال اخذتها وديعة فضاعت وقال صاحب المال
لا بل اخذتها غصبا فالقول قول صاحب المال ومدعي الوديعة ضامن
ولو قال صاحب المال اقرضتك وقال له الرجل لا بل اخذتها وديعة
فالقول قول مدعي الوديعة بخلاف المسئلة الاولى من المحيط البرهاني في
الفصل التاسع من كتاب الوديعة ملخصا وكذا في باب الاستشهاد من
اوايل الهداية امرءة وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم
قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت فلو ان كانت تشبه المدركة
في ذلك الوقت او كانت بها علامة المدركات لا تصدق وان لم تكن
كذلك كان القول قولها عمادية في معرفة حد البلوغ من الفصل الثالث و
الثلثين لقاضيخان دعوى فاضيخان اب ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها والطلاق
باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعى البدل وسقوط المهر فهي تنكر
فالقول لها وكذا العتق فقط زن دعوى مهر ونفقه عدت ميكند
كه مرا طلاق داده وادعى الزوج الخلع وليس لهما بينة قول قول
زن باشد در حق مهر وقول قول شوى باشد در حق نفقه في
الثاني والعشرين من الفصولين قال الطالب هو موسر قادر على
الاداء فقال المديون انا معسر قال بعضهم القول للمديون وقال

بعضهم ان كان

بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المتاع
فالقول للمدعي اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال كان
القول للمديون وفي النفقة القول للزوج في العسر مجمع الفتاوى في
اول فصل في الحبس من كتاب القضاء قدي دفع الى مقرضه سفطا و
استاجره لحفظه مدة فمضت المدة فجاء المقرض بالسفط فطلب اجرها فيما
فقال مستقرضه المستاجر ليس هذا سفطي فالقول للمستاجر في الاجرة
فلا يلزمه الاجرة لانه ينكر حفظ عينه ووجوب الاجرة عليه والقول
للمقرض في عين السفط فيبرا بتسليمه يمينه واذا القابض علم به قول قالوا
القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه فلذا يشكل بالواراد
المشتري رد المبيع بعيب وقال البايع المبيع غيره يصدق البايع
لا المشتري مع انه قابض فالجواب انه يفصل فالقول للمالك في تعيينه
اذا وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب ونزف العسيل
في مسئلة الاختلاف في وزن الزق مع البيع الفاسد قال محمد في
نظيره جعل امر امرءته بيدها لو لم يصل اليها كسوتها او دينار الى
شهر فمضى شهر فاختلفا في الوصول فالقول للزوج في صيرورة الامر بيدها
والقول للمرءة في وصول الكسوة والدين في التاسع عشر من
الفصولين امرءة قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال الزوج
لا بل تزوجتك بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت المرءة
تزوجتني وانا صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة فالقول
قول المرءة الاصل في جنس هذه المسائل ما مر قبل هذا في فصل الشهادة
في النكاح ان الزوجين اذا اختلفا في صحة العقد وفساده فالقول
قول من يدعي الصحة لشهادة الظاهر له وبعد ذلك ان كان يدعي
الصحة المرءة يفرق بينهما وجعل كان الزوج اقر بثبوت حرمة عادية
كانه قال انت علي حرام للحال فيفرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان
لم يدخل بها وجميع المهر ان دخل بها وعليها العدة واذا اختلفا في

وجود اصل النكاح فالقول قول من ينكر الوجود من المحيط البرهاني في
نوع في صحة العقد وفساده من الفصل الحادي والعشرين من كتاب
النكاح اذا قالت المرأة لزوجها تزوجتني وانا معتدة فلان وقال
الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضي
بالنكاح بينهما لان الاختلاف وقع في صحة العقد فالزوج يدعي صحة
العقد فالقول قوله وهل يسعها المقام معه وان تدعه يجامعها ان
علمت وقت القضاء انها كانت منقضية العدة يسعها ذلك في قول
ابي حنيفة وابي يوسف الاول لان القضاء انشأ بينهما النكاح
ابتداء وهي في هذا الوقت كانت خالية عن العدة محلا للنكاح و
ان علمت ان وقت القضاء كانت في العدة لا يسعها ذلك بالاتفاق
لان القضاء انما يثبت النكاح في محله ومعتدة الغير ليس بمحل
للقضاء من المحل المزبور واذا اختلف المكاتب والمولى في مال
الكتابة فالقول قول المكاتب ولا تحالف عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي يتحالفان والصحيح قوله لان هذا عقد على العتق فلا
يجري فيه التحالف كالعتق على مال والله اعلم مضمرات في اخر
كتاب المكاتب وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع
عبد غيره بغير امره وسلمه الى المشتري ومات في يد المشتري فجاء
المولى بعد ذلك يطلب ثمنه وقال كنت اجزت البيع لا يقبل قوله
الا ببينة ولو قال كان باعه بامري قبل قوله ذخيرة الفتاوى في اخر
النوع الاول من الفصل العاشر من البيوع وان كان رب الدار امر
بالبناء فيها بجميع من الاجر فاتفقا في البناء واختلفا في مقدار النفقة
فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستأجر وان انكر البناء
او الامر بالبناء فالقول قول رب الدار خلاصة في الاختلاف من كتاب
الاجارة اذا استأجر بيت الطاحونة ثم اختلفا بعد الخروج في متاع
الرحى من حجرها واسطوانتها فكله للطحان وعلى هذا القصار و

الحداد

الحداد وكل ما اشبه ذلك من الاوعية والادوات خزانة الاكمل
من كتاب الاجارات الصغيرة التي زوجها غير الاب والجد اذا قالت
بعد البلوغ كنت رددت حين بلغني الخبر وكذبها الزوج فان
القول قولها لان الملك ثابت عليها فهي بما قالت تريد ابطال الملك
الثابت عليها فكانت مدعية صورة فلا يقبل منها اسناد الفسخ حتى
لو قالت عند القاضي ادركت الآن وفسخت صح وقيل لمحمد كيف يصح
وهو كذب وانما ادركت قبل هذا الوقت فقال لا تصدق في الاسناد
فيجاز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها واشار المص الى ان الاختلاف
لو كان في البلوغ فان القول قولها كما في الولوالجية رجل زوج وليته
فردت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة
فالقول لها ان كانت مراهقة لانها اذا كانت مراهقة كان المخبر به يحتمل
الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة وقوع الملك عليها انتهى من بحر
الرائق في باب الاولياء والاكفاء من كتاب النكاح اذا ادعى الوصي
ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه
الابن قال محمد والحسن بن زياد ان القول قول الابن وقال ابو يوسف
القول قول الوصي واجمعوا ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول
الوصي ضمانات للغانم في باب مسائل الوصي والولي والقاضي واذا بلغ
الصغير فطلب ماله من الوصي وقال الوصي ضاع مني كان القول قوله
لانه امين وان قال انفقت عليك مالك يصدق في نفقة مثله في
تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وان اختلفا في المدة فقال
الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكر
في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس
الائمة السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد واما على قول ابي يوسف رحمه
فالقول قول الوصي وهذه اربع مسائل احدها هذه والثانية اذا
ادعى القول ان الميت ترك رقيقا وانفقت عليهم الى وقت

كذا ثم قالوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد رحمهما الله القول
قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد
لو كانوا احياء كان القول قول الوصي والمسئلة الثانية اذا ادعى الوصي ان
غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيته جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق
كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف وفي قول محمد والحسن القول قول
الابن الا ان ياتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استأجرت
رجلا ليرده يكون متعديا والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج
ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم
انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد رحمه الله
لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف القول قول
الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول
قوله في هذه المسائل في فصل في تصرفات الوصي من وصايا الخانية وعن
محمد ايضا ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا غلاما وانفقت عليهم
كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول
قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لامثاله مثل هذا الرقيق
لا يكون القول قوله بزازيه في نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي
من كتاب الوصايا ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة
فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينة ايضا والمضارب
ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه لان القابض ترجيح البينات
للغانم في اول المضاربة قال زنی كابين بخشيده است وهرده اكنون
شوی می گويد كه بخشيده در حال صحت بوده وورثه می گويند كه اندر
مرض موت بوده قول قول كه بود ذكر في هبة كتاب الملتقط ان
القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان القول
قول الورثة قيل اليس ان الاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات
قلنا بلى ولكن في حوادث متساوية في القوة اما اذا كان احدى

الحادثتين

الحادثتين صحيحة والاخرى فاسدة فلا ترى ان الورثة لو ادعوا ان
الهبة في اخر عمره وقوعها في المرض كان القول قول الزوج والا ترى
ان رجلا لو ادعى شراء الجارية من ذي اليد يوم الخميس وذو اليد يقول
كان البيع بشرط مفسد في يوم الجمعة ان القول قول المشتري والبينة
على البائع على الفساد كذا ههنا قاعديه في النكاح وان هلك الرهن فقال
الا انه هلك عند المرتهن فقال المستعير هلك قبل ان رهنه او بعد ما
رهنه وافتكه كان القول قول الراهن مع يمينه قاضيخان في فصل في رهن
مال الغير من كتاب الرهن رجل اشترى حليا فدفع الى المرأة
واستعملت فماتت المرأة فادعى الزوج والورثة انه دفع على وجه العارية
او التمليك فالقول قول الزوج مع اليمين بانه دفع الحلي اليها على وجه
العارية جواهر الفتاوى في الثاني من كتاب الدعوى اشترى ارضا ثم
امتنع عن ايفاء الثمن وقال المشتري اشتريتها على انها جريبان فاذا
هي انقص وقال البائع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول
البائع في انكار الشرط مع يمينه قاضيخان في الشروط المفسدة في
البيوع هلك العين المستأجر على حفظه ثم قال الاجير هلك بعد عام وقال لي
اجره وقال المستأجر هلك بعد شهر فالقول للمستأجر لانه ينكر لزوم الاجر
بزازيه قبيل الفصل الثالث من كتاب الاجارة ولو كان الموهوب
جارية فاراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له وهبتها صغيرة
فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها كذلك فالقول
للواهب وكذا في كل زيادة متولدة اما في البناء والخياطة وغيرها القول
للموهوب له من الفتاوى الصغرى في كتاب الهبة في المسائل
التي تقبل فيها بينة الخصمين اقامت بينة ان زوجها حلف
بطلاقها لا يشرب الخمر الا باذنها وانها اذنت له مرة فشرب ثم شرب مرة
اخرى بغير اذنها وانها طلقت واقام الزوج انه حلف بما قالت
لفظا حتى يأذن له وانها لم تطلق بشرب مرة اخرى تقبل كلا البينتين

وتثبت البينات وتطلق المرأة لان العمل بالبينة واجب ما امكن
قيل كيف تقبل البينات وهما اتفقا ان اليمين لم تكن الا واحدة قلنا
في باب حرمة الفرج ينظر الى البينة لا الى قول الخصمين لان هذا حق الله
تعالى فتصادقهما في حق الله تعالى على خلاف البينتين لا يعتبر كما لو قام
انه طلقها واحدة واقامت انه طلقها ثنتين تطلق ثلثا وان اتفقا
ان التطليق لم يكن الا مرة واحدة وكذا لو قامت بينة انه طلق
امرأته قبلت وان جحدا وكذا في عتاق الامة بخلاف عتاق العبد عند ابي
حنيفة رحمه الله قاعدية في كتاب الطلاق رجل وامرأة في دار ادعت
المرأة ان الدار دارها وان الرجل عبدها وادعى الرجل ان الدار داره وهي
امرأته واقام كل واحد منهما البينة تقبل بينة المرأة على دعوى الدار
يقضى بالدار لها وتقبل بينة الرجل على دعوى النكاح ويقضى بكونها
زوجة له لانه لا يمكن قبول البينتين من كل وجه في كل ما ادعيا ولا يمكن
قبول بينتها في دعوى الرق نقد الفتاوى في الرابع من كتاب الدعوى
ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فاقامت المرأة البينة ان الدار لها
وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها
بالف درهم ودفع اليها ولم تقم البينة انه حر يقضى بالدار والرجل
للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل
لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى بالرق بطلت بينة
الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه حر
الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المرأة ويقضى بالدار
للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة
خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في الدار في ايديهما
كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان
اقاما البينة يقضى ببينة المرأة قاضيخان في فصل اختلاف الزوجين
في متاع البيت من كتاب النكاح وذكر ابن سماعة في النوادر لو اقام

الرجل

الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة البينة
ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست في ايديهما فالدار بينهما
نصفان وان كانت في يد احدهما تترك في يده لتعارض البينتين
في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه
بالرق لمكان التعارض قال رحمه الله وينبغي ان الدار اذا كانت في
يد احدهما يقضى ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق
لا تعارض بينة الخارج قاضيخان في اواخر دعوى المنقول من كتاب
الدعوى **كتاب الصلح** ويجوز الصلح عن التعزير لانه حق العبد بيع
في فصل فيما يرجع الى المصالح عنه من كتاب الصلح نظم ثم الصلح
ينتقض بنقضهما في صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض
الصلح لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود وقال القاضي
وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة
ينتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء
البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما قنية في اخر كتاب
الصلح وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني
باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء
الاخير احق والاول باطل وان كان الصلح اولا ثم اشترى بعد
ذلك اجزت الشراء الاخير وابطلت الصلح الاول قال رحمه الله
قال القاضي الامام الاستاد رحمه الله قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح
باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض
ثم اصطلحا على عوض اخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع خلاصه
قبيل الفصل الثالث من البيوع في السراجية الصلح بعد الحلف لا يجوز
تاتارخانية في الفصل العاشر من كتاب الصلح فلو صالح على سكنى
دار مائة سنة صح وان ابدا او حتى يموت لا كما في الاجارة
بزازية في اوايل الصلح ولو صالح على ثياب ان كانت معينة جاز

الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير وان كانت غير معينة فلا يجوز الصلح
حتى ياتي بجميع شرايط السلم لان الثياب لا تثبت دينا في الذمة الا على
اعتبار شرايط السلم شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب الصلح رجل
ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد
قايما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا
كان او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قايما يجوز وهو عين بدين
وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الثياب المؤجلة ان كان
العبد قايما يجوز وفي الهالك لا الامام خلاصه في الثاني من كتاب الصلح ومن
بعد صلح بعدما كان ينكر اقر فذلك الصلح لا يتغير صورة المسئلة لو ادعى
شخص على شخص بشيء فانكره ثم صالحه بعد ذلك على شيء ثم بعد الصلح
اقر بما كان ادعى عليه فلا يتغير ذلك الصلح بهذا الاقرار بعدما انكر شرح
الوهبانية للمصنف في الصلح صالح احد الوليين عن دم عمد على مائة
جاز ولا يشاركه الاخر فيها وان كان القتل خطاء يشاركه فيها لان
الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت مشتركة بينهما
واحد في الدين اذا صالح عن نصيبه كان للآخر ان يشاركه فيما قبض
فاما المال في القصاص وجب بعقد الصلح فانما انقلب حق الاخر مالا
بعد عقد الصلح من المحيط للسرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب
الصلح يكي بر يكي دعوى كرد بر وجهي درست وصلح درست
كرد بر صد درم بعد از چند گاه همان دعوى باز كرد ومدعى عليه را
آن صلح فراموش شده بود باز صلح كردند بر صد وپنجاه درم بعد
ازين آن صلح پيشين ياد آمدش مى گويد من زيادت از صد درم كه
صلح اول بوده است ندهم نتوانند زيرا صلح دوم مبطل صلح
اول بود قاعديه في كتاب الدعوى خ ابراء عن اليمين ليصالح
منه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو ابى الاضطجاع عند امرأته
فقال لها ابرئيني من المهر فاضطجع معك فابرأته قيل يبرأ لان الابراء

للتودد

للتودد والداعي الى الاضطجاع قال عليه السلام تهادوا تحابوا والخلاف
الابراء في الاول لانه مقصور على اصطلاح المهم واصلاح المهم مستحق
عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة قنية في الهبة
صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالح عن مائة على عشرة
فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط منية المفتي في الصلح ولو صالحه عن
الف درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك كل صلح وقع
على بعض دين لانه حط غاية البيان في باب الصلح في الدين قبيل
كتاب الصلح ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه بريء مما زاد
ان قبل بريء وان لم يف عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا اصالحك
من دينه على النصف يدفعه اليه غدا فهو بريء مما فضل على انه ان لم
يدفعه غدا فالكل عليه وان ابراه عن النصف على ان يعطيه ما بقي غدا فهو
بريء ادى الباقي او لا ولو علق صريحا كان اديت الي كذا او اذا او متى
لا يصح وقاية في كتاب الصلح قع ظم ادعى عليه فساد البيع بعد قبض
المبيع فصولح عن دعوى الفساد وعلى دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة
بعد الصلح تسمع فيه في الصلح قال الغريم اذا عملت لي عمل كذا فانت
يقول اخيط قميصي هذا او ان حملت متاعي هذا الى منزلي فانت
بريء من العشرة التي لي عليك فسمع وفعل ذلك هل يبرأ قال نعم
وان كان هذا من حيث الصورة تعليق البراءة بالشرط ولكن يمكن
حمله على الاجارة فيحمل عليها حتى لو ذكر عملا لا يجوز الاجارة عليه نحو
ان يقول ان قمت او قعدت او نظرت لا يبرأ من الاجارة
القاعدية قوم دخلوا على رجل في بيته ليلا او نهارا وشهروا
عليه السلاح حتى صالح مع المقر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يجوز لان عنده الاكراه لا يتحقق من غير السلطان وعندهما يتحقق
وان كان دون السلاح مما لا يقبل سريعا فان كان نهارا في مصر
لا يكون مكرها وجاز صلحه بالاجماع وان كان ليلا او في مفازة كان مكرها

من المحيط للسرخسي في باب الصلح الفاسد من كتاب الصلح وكذا في الوجيز
المنتقى لو صالح المحبوس في السجن لتهمة سرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي
او صاحب شرط فالصلح باطل لانه مكره وان كان حبسه القاضي فالصلح
جائز وجيز في باب الصلح الجائز والفاسد من كتاب الصلح جرح رجلا
عمدا فصالحه منه فلا يخلو اما ان برئ او مات منها فان صالحه من الجراحة
او من الضربة او من الشجة او من القطع او من اليد او من الجناية لا غير جاز
الصلح ان برأ بحيث بقي له اثر وان برأ بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح
لانه ظهر ان المجروح لم يستحق عليه ضمانا يجوز الاعتياض عنه لانه لم يبق له اثر
فلا يستحق عليه قصاصا ولا ارشا وانما يستوجب عليه التعزير والتاديب
كمن ضرب على رأس انسان فابيضت عينه ثم انجلى البياض او حلق لحيته
فنبت مكانها اخرى والاعتياض عن التعزير لا يصح ومتى بقي له اثر النقص من
بقي الصلح على الجواز لان الصلح عن النقص ممكن فيه جائز فاما اذا مات من
ذلك بطل الصلح ووجبت الدية عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي مسئلة
العفو عن الشجة تعرف في الديات فانه صالحه عن الاشياء الخمسة وما يحدث
منها فالصلح جائز ان مات منها لان الصلح وقع عن القائم وما يحدث
منها وهو السراية واما اذا صالحه عن الجناية يجوز الصلح في الفصول كلها الا
اذا برئ بحيث لم يبق له اثر لان الجناية اسم عام يتناول النفس وما دونها
من المحيط للسرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح ملخصا ولو
عفا الولي او الوصي عن دم ولده الصغير لم يجز لانه تبرع فهما لا يملكان
التبرع بحق الصغير ولو صالحا عن القصاص للصغير على مال اقل من الدية
جاز الصلح وضمن الدية لانهما يملكان الصلح والعفو على مال لانه معاوضة
مال بما ليس بمال فكان فيه نفع للصغير فوقع الصلح نافذا الا انهما قصرا
في بدل الصلح لما حطا عن الدية لان الدية مقدرة شرعا والاحتراز
عن الغبن القليل في البدل المقدر ممكن فلم يصر القليل معفوا هنا لكنه
فلم يصلح للحط والصلح عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده فضمن الدية

فصار

فصار كالوكيل بالبيع بالف اذا باع وحط من الثمن درهما لم يصح لان
الثمن مقدر شرعا ولو هلك المبيع في يده بان فيه ان يبلغ بالثمن الى تمام
القيمة فكذا هذا من المحيط للسرخسي في باب العفو عن الجناية من كتاب القصاص
وللاب ان يصالح عن دم عمد وجب لابنه الصغير والمعتوه على الدية
ولو صالح على اقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون النفس من
الكافي للحاكم الشهيد في باب الصلح في الجنايات من كتاب الصلح اذا
ادعى على انسان مالا او حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن
ذلك المال عليه او ذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد
ذلك المال من ذخيرة الفتاوى في الفصل الثامن من كتاب الصلح
ادعى على الاخر مالا بالارث من ابيه فصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه ان المدعي كان
استوفاه من ابيه او ادعى الدين وصولح ثم ادعى المديون الصلح او الايفاء
او الابراء قبل الصلح لا يسمع وفي الاصل ادعى المديون الايصال فانكر
الدائن وحلف وصولح ثم برهن على الايفاء قبل يقبل وقيل لا برازية
في الرابع عشر من كتاب الدعوى رجل ادعى على رجل مالا فجحد فادعى
المجحود او صالحه عن دعواه ثم ادعى المدعى عليه واقام البينة ان المدعي قال
قبل الصلح او قال قبله لا يستحق مني المال الذي لي قبل فلان شيء فالصلح
والقضاء ماضيان ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح
وقضاء المال لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان كان القاضي
لم يقض ببينة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له
قبل فلان شيء بطل عنه المال فلا يقضى عليه بشيء قاضيخان في باب ما يبطل
دعوى المدعي من كتاب الدعوى واذا جرى الصلح بين المتبايعين
وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما لصاحبه عن الدعوى ثم ظهر
ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يمنع
دعواه للابراء السابق والمختار انه تسمع لان هذا الابراء في ضمن صلح
فاسد فلا يعمل جامع الفتاوى في فصل ما يشترط فيه قبض بدل الصلح

كتاب الصلح في صلح الوصي ذكر في الخانية والخلاصة والعمادية و
الحافظية انه لا يجوز ان يصالح الوصي مع الغريم عن حق الميت او اليتيم
باقل من الحق ان كان الخصم مقرا به او مقضيا عليه او للوصي بينة
عادلة عليه والاجارة لانه في الاول متلف لبعض الحق فلا يجوز وفي
الثاني محصل للبعض بقدر الامكان وفيه من النظر ما لا يخفى فيجوز واما
صالح مع المدعي في اليتيم فبالعكس لان النظر فيه وامور الوصي نظرية
واما البينة المستورة فعلى اصل الامام رحمه الله كالعادلة وقيل
هي في الحكم كالعدم ذكره في الحافظية ادب الاوصياء في الصلح
بس لوله دين فصالحه ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين
بمعاقدة ابيه او وصيه صح لحط وضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
انه لا عند ابي يوسف كوكيل ابراء المشتري في الثمن ولو لم يكن
بمعاقدته لم يجز لانه تبرع في السابع والعشرين من فصولين وفي
كتاب الشروط اذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم فقبل ان
يقيم البينة ليس للوصي ان يصالح وبعد ما جاء بالبينة العادلة
وعرف الوصي عدالتهم له ان يصالح قال شمس الائمة السرخسي حاكيا
عن شمس الائمة الحلواني اذا علم الوصي ان للمدعي شهودا عدولا يشهدون
له بذلك وانما لا يصالحه الوصي قبل اقامة البينة اذا علم انه لو اقام
المدعي البينة يرغب في الصلح بعد ذلك اما اذا علم انه لا يرغب في
الصلح بعد اقامت البينة لا باس بان يصالحه قبل اقامة البينة
من الذخيرة البرهانية في اواخر الفصل الخامس من كتاب الصلح في
الصلح عن الامانات رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع هلكت
الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد او الهلاك كان
القول للمودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد
ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع
فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز

الصلح

الصلح في قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي
صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب
المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم
يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء
معلوم جاز الصلح في قولهم جميعا والوجه الثالث اذا ادعى صاحب
المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على
شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة
والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول من غير
السنوي واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المودع انه رد او هلك
لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه
الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب الوديعة لا يصدقه
في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي
يوسف الاول وفي الاخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك
والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز
هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت
قبل الصلح انها هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل
الصلح فتاوى قاضيخان في صلح العمال من كتاب الصلح ولو ادعى المستودع هلاك
الوديعة وكذبه صاحبها ثم صالح على دراهم لم يجز في قول ابي يوسف
وقال محمد هو جائز وكذا العارية والاجارة والمضاربة والبضاعة
وكل شيء هو فيه امين واختلف المتأخرون على قول ابي حنيفة رحمه الله
منهم من قال كقول ابي يوسف ومنهم من قال كقول محمد وهو الصحيح
والولوالجية في الفصل الثاني من كتاب الصلح في التخارج احد الورثة
اذا صالح الميراث وابرا ابراء عاما مطلقا ثم ظهر من التركة شيء لم
يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابراء العام قال

لا رواية عن اصحابنا في هذه المسألة قال ابو بكر الاعمش لقائل ان يقول
ليس له ذلك ولقائل ان يقول له ذلك وهو الاصح وفي متفرقات
اجارات المحيط في خلال مسألة وعلى هذا لو ابرأ احد الورثة الباقين ثم
ادعى التركة وجحد باقي الورثة لا تسمع دعواه ولو اقروا بالتركة يؤمروا
بالرد عليه مجمع الفتاوى قبيل فصل فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح
من كتاب الصلح وكذا في البزازية في السادس من كتاب الصلح
وذكر في فتاوى رشيد الدين لو صالح احد الورثة عن التركة على
شيء من الدراهم وقبض الدراهم ثم ادعى عقارا من التركة ان الاب
وهب لي في حال صحته وسلم الي تسمع الدعوى اذا لم يكن العقار مذكورا
عليه وقت الصلح اما اذا صالح عن العقار ثم ادعى الهبة فانه لا تقبل
في الفصل الرابع والعشرين من الاشباه وتتمة امرأة صالحت عن مهر
زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم يطرح
حصتها من الدين في حصتها من التركة ويؤخذ من بدل الصلح الخ
المفتين قبيل التخارج من كتاب الصلح قنية يكى از ورثه غائب
است حاضران زن ميت را تخارج كردند لو كان التخارج على
مالهم على ان نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى الكل مشتركا
بين الكل توقف على اجازة الغائب وقضاء القاضي في اواخر الثاني
والعشرين من الفصولين ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر
على الميت دين فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوه
ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه اذ ما في يده ليس من التركة
بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فللمدعي اخذه من يده
لتقدم حقه على الارث في الفصل المزبور رجل مات واوصى لرجل
بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة
الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث
حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن

في التركة

في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على
رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث وان كان
في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان
بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل
الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد قاضيخان في الفصل
الاول من كتاب الصلح وفي الخزانة ان التخارج باطل اذا كان في التركة
دين وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم يذكر في الصك التخارج ان
في التركة دينا اولا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى وجه
حال من صحة التخارج يفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها كما لو ذكر في
الفتوى رجل باع ماله يفتى بالصحة وان احتمل انه غير عاقل والاصل فيه ذكره
الاستاذ ان المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من
الجواز فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت بلا غرض على وجود
العارض بزازيه في السادس من كتاب الصلح في استخلاص
التركة تركة فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فانه يأخذ من كل
منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر
باحدهم اخذ منه جميع ما بيده خ للورثة افتداء التركة لانفسهم ودفع
الدين والوصية من مالهم قش لو مستغرقة بدين فقيده ورثته
لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص
وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي لو نقد لا يجبر رب الدين على
القبول اذ ليس للاجنبي ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة و
لو قالوا نؤديه ولم يكن المال نقدا فللوصي ان يبيعها للدين ولو
زائدا عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كما لو نقدوا تركته
كقن جنى ليفديه مولاه بارشه ن لو ارادت الورثة او الوصية
لتبقى تركته لهم فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ
وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فالوصي يبيعها للدين

ودوصاياه ولا يلتفت الى قولهم مما جاز لاحد الورثة استخلاص
العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص
شيء من التركة لنفسه واداء قيمته الى الآخر ليس له ذلك لان حق
الورثة متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء متعلق بماليته لا بعينه
في الثامن والعشرين من الفصولين فمن عليه دين غير مستغرق
فلكل من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصة غيره
لا دين لانها ملك الوارث الاخر اذ الدين لم يستغرق من الفصل المزبور
كتاب القضاء ذكر في ادب القاضي للخصاف في باب اليمين اذا
قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر لا في المجلس ولكن استحلفه قال
ابو حنيفة رحمه الله لا يجيبه القاضي وقال ابو يوسف يحلفه وقول
محمد مضطرب وكانت المسئلة مجتهدا فيها يجتهد القاضي فان
رأى الميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه وان رأى الميل الى قول
ابي يوسف يحلفه تتمة الفتاوى في فصل مسائل الاستحلاف من
كتاب الدعوى خانه خويش ويران كرده است ومانده وهم سايه
كاشر ازان جهت ضرر است فانه يجبر على البناء ان كان قادرا
ذكره في فتاوى تتمه قبيل قاعدة في كتاب الدعوى وقال صدر الشهيد
المختار انه لا يجبر اذ المرء لا يجبر على بناء ملكه في الخامس والثلثين
من الفصولين ومن صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده الا اذا
برهن على ابطال القضاء بان ادعى على اخر دارا بالارث وبرهن
وقضى له ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورثه او ادعى الخارج
الشراء من فلان وبرهن وقضى له ثم برهن المدعى عليه على شرائها
من فلان او من المدعي قبله او قضى عليه بالدابة فبرهن على نتاجها
عنده بزازيه في الرابع من القضاء ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح
انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه صح وبه يفتى في الفصل الاول
من الفصولين واطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان

والاستعانة

والاستعانة باعوانه اولا لاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء
بالقاضي لكنه لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق
له ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان اولا واخذ ما يعد اريد
مما ياخذه متوكل القاضي يلزمه ضمان الزيادة واذا قال له احضر
وتمرد ولم يحضر وبعث تمرده عند القاضي يعاقب على قدر تمرده
بزازيه في الثاني من كتاب القضاء القاضي اذا لم يقع له الاعتماد
على فتاوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر اخر لا ياثم بتاخير
القضاء اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه وامر المدعي بالصلح
فيفعل بالحاح القاضي فالقاضي يأثم خلاصه في العاشر من كتاب
القضاء لو قال قاض قضيت عليه برجم او ضرب فافعل وسعه
فعله لانه امين ولذا كان كتابه حجة ورده محمد رحمه الله اخرا حتى
يعاين المامور الحجة احتياطا وعلى قياسه لا يقبل كتابه ايضا
وبه يفتى لفساد القضاة الا في كتابهم للضرورة قبيل لو عالما عدلا
وسعه تسهيل شرح الاشارات قبيل كتاب الدعوى اذا كان في
المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين
رجلين احدهما في محلة والاخر في محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه
الى قاضي محلته والاخر يأباه قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال
محمد للمدعى عليه وعليه الفتوى في الفصل الاول من العمادية
ولو تنازع الجندي والبلدي في قضية دار وكل اراد ان يحكم قاضيه فالعبرة
لقاضي المدعى عليه ولا يحق لقاضي الجندي الحكم على البلدي وسوقي العسكر
عسكري بزازيه في الرابع من كتاب القضاء ولا بأس للقاضي ان يبعث
الخصمين الى المصالحة ان طمع منهما المصالحة فان لم يطمع ولم يرضيا
بذلك فلا يردهما الى الصلح ويتركهما على الخصومة وينفذ القضاء في
الحق لمن قامت الحجة له تحفة الفقهاء في اخر ادب القاضي وينبغي للقاضي
انه اذا اختصم اليه اخوان او بنو الاعمام ان لا يعجل القضاء بينهم

وبدافعهم قليلا قليلا لكي يصطلحوا لان القضاء وان كان بحق لكن ربما
يصير سببا للعداوة بينهم من الواقعات الحسامية في ادب القضا
بعلامة العين المديون اقام البينة على الافلاس قبل الحبس ففيه روايتان
قال الامام الفضلي الصحيح انها تقبل قال رحمه الله تعالى انه ينبغي ان
يكون مفوضا الى راي القاضي اذا علم القاضي انه متمرد لا يقبل وان
علم انه لين يقبل وفي تعارض البينتين بينة اليسار اولى مجمع الفتاوى
في اوائل فصل في الحبس من كتاب القضاء اطلق القاضي المحبوس
لافلاسه ثم ادعى اخر مالا وادعى انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه
بزازية في العاشر من القضاء ان اقام المديون بينة على الاعسار
بعد الحبس ففي الروايات الظاهرة لا تقبل الا بعد مضي مدة واختلف
الروايات في تلك المدة والحاصل انه يفوض الى راي القاضي فان وقع
عنده بعد ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر
واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا فان كان فقره
ظاهرا سال القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله
بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته عن جيرانه واصدقائه واهل سوقه
من الثقات دون الفساق فان قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا
يشترط لفظ الشهادة مجمع الفتاوى في الحبس من كتاب القضاء
ذكر القاضي سال القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر بالاعسار اخذ
منه كفيلا بنفسه وخلاه ان كان صاحب الدين غائبا بزازية
في العاشر من كتاب القضاء سئل اذا حبس شخص بدين وغاب
رب الدين فمكث المحبوس المدة الشرعية وكشف القاضي عن حاله
فلم يظهر له موجود فهل له ان يطلقه اجاب القاضي اذا حبس الغريم
فيما يحبس فيه ومضت مدة يراها القاضي بحيث يغلب على ظنه انه لو كان
له مال لاظهره يسأل عن حاله ممن له به خبرة فان اخبره بعجزه خلى سبيله سواء
كان خصمه حاضرا او لا لكن اذا كان خصمه غائبا يستوثق منه بكفيل

يتيسر والا فلا

ان يتيسر والا فلا قارئ الهداية اذا ثبت افلاس المحبوس بعد
المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية
والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا بلا من
الاشباه في القضاء نائب القاضي اذا سمع البينة والاقرار ورفع
ذلك الى القاضي لا يقضي بل يكلف المدعي اعادة البينة منية المفتي
في اخر كتاب القاضي الى القاضي وفي ادب القاضي للصدر الشهيد
النائب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا الاصل يقضي بما شهدوا
عند النائب خلاصه في الرابع من القضاء وقعت للقاضي حادثة
او لولده فاناب من هو من اهل الانابة وخصما عنده وقضي له او لولده
جاز قضي للامام الذي قلده او لولد الامام جاز منية المفتي قبيل باب
كتاب القاضي الى القاضي اذا اختصم غريبان من اهل الولاية الى عند قاضي
اهل هذه البلدة قال صح قضاؤه ويكون هذا بمنزلة التحكيم منهما خلاصه
في الرابع من كتاب القضاء اربعة خصال لو حلت بالقاضي عزل فوات
البصر والسمع والعقل والردة في الفصل الاول من الفصولين
الخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف له ان يستخلف والا فلا
يستخلف ثم وثم والاذن الاول للاول يكفي ولا حاجة الى امضاء
الاصل ولو اجازه وان حيثوا قضاء الخليفة عند الاصل فهو كاثبات
قضاء قاض اخر عند القاضي بزازية في نوع في الامضاء السلطان اذا
قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد القضاء الاخر ولم يتعرض لعزل الاول
الاظهر والاشبه انه لا ينعزل بزازية في نوع في تعليق عزل القاضي وقال
بعض المشايخ رحمهم الله اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف
موت القاضي حيث لا ينعزل نائبه قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل
القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت
القاضي وكثير عليه من المشايخ فيض كركي في نوع في عزل القاضي من كتاب
القضاء رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين فعلما

الدعوى والخصومة ثم شهدا على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان
كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا بأس بذلك للقاضي بل هو جائز
فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يجيبها خصوصا على قول ابي يوسف لان
القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق قاضيخان في فصل
فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات فان ارسل القاضي فلم يجد
المدعى عليه وقال المدعي انه توارى عني وسأل ان يسمر الباب فانه يكلفه
اقامة البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رأيناه اليوم او امس او منذ
ثلثة ايام فانه يقبل ويأمر بالختم وان كانت الرؤية قد تقادمت لا تقبل
وحده مفوض الى رأي القاضي ولا يقدر بثلثة ايام فاذا حصل العلم
انه في البيت ولا يجبر يسمر الباب الذي من جهة السكة والباب الذي
من جانب السطح ويسمر الدار المستأجرة وكذا دار امرأته ان كان ساكنا فيهما
والعبرة للسكنى فان قال الخصم بعد ختم الباب انه جالس في داره لا يحضر
قال ابو يوسف يبعث رسولا معه شاهدان عدلان فينادي على بابه ثلثة
ايام كل يوم ثلث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان
بن فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا واقبل عليك البينة وينبغي ان
يكون وقت جلوس القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا واما
الهجوم فقد وسع ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف رحمه الله
انه كان يفعل ذلك وقت قضائه وصورته انه لو قال الخصم انه توارى
عني في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء
فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح وتدخل النساء
حرمه ثم يدخل اعوان القاضي فيفتشون الدار غرفها وما تحت السرر وعن
عمر رضي الله عنه هجم على بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شيئا فلم يوجد في
احدهما دون الاخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها
بالدرة حتى سقط الخمار عن رأسها وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله
اذا سمع صوت الفساد من بيت انسان لا بأس بالهجوم عليه

وعامة اصحابنا

وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم خلاصة في الفصل الثاني من كتاب
القضاء واجرة الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم في مال المتمرد
من المحل المزبور ومؤنة المشخص على المتمرد وهو الصحيح وقيل يكون في
بيت المال فاذا احضر يحبسه القاضي عقوبة قاضيخان في فصل فيما يتعلق
على القاضي من كتاب الدعوى والمتمرد ان يقول لا احضر او سكت او
قال احضر في وقت كذا ولم يحضر فاذا احضره عزره بحبس او ضرب على
حاله على ما يراه خزانة المفتين في اجرة الوثائق والسجلات من كتاب
الدعوى واجرة السجن والسجان في زماننا يجب ان يكون على رب
الدين خزانة الفتاوى في الحبس من كتاب القضاء لا يحبس القاضي
الابوين في دين الولد وكذا الجدين وهذا ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف انه يحبس لمنعهما الحق كما في المغني من قضاء القهستاني ق
سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب المال
ان يطالب السجان باحضاره نقد الفتاوى في باب الحادي عشر من
كتاب القضاء قال في كتاب الحدود والاصل اذا قضى القاضي بحد او
قصاص او مال او مضاربة ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم به ضمن ذلك
من ماله وعزل عن القضاء اجناس الناطفي في كتاب ادب القاضي
خ فتس ادعى عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة نفذ القضاء وان
لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي اطلقنا الجواب وفصل في قد
محدودي را دعوى كرد وان محدود در ولايت اين قاضي نيست
حكم تواند كرد واجاب تواند كرد ولو كان في ولاية من قلده من الفصل
الاول من الفصولين ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته
ملتقى الابحر في مسائل شتى القضاء يتخصص بالزمان والمكان فاذا
ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء
القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار
في غير ولايته فاختار الاكثر عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة

واقتصر قاضيخان عليه اشباه في كتاب الشهادة والدعوى في التصرف
في اموال الغايب والمفقود فمن المفلس المحبوس بسبب الدين يملك
ايثار بعض الغرما على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فح يقسم القاضي ماله
بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغايب
فش حبس المديون وغاب الطالب فقال المديون انا ادي
المال فالقاضي ان شاء اخذه ووضعه عند عدل وان شاء اخذ منه كفيلا
ثقة بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي قبض ديون الغايب من مديونه
عده الوديعة لو كانت من الصوف وربها غايب وخيف فسادها
يرفع الى القاضي ليبيعها وذكر مح في لعف للقاضي ولاية بيع مال الغايب
وفيه لو كان المديون غايبا لا يبيع عروضه بدينه عند ابي حنيفة
وقالا يبيعها واما العقار فلا يبيعه عند ابي حنيفة وكذا قولهما في
الظاهر وعنهما ان يبيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في
نفقة امرئته وفي العقار عنهما روايتان في الخامس من الفصولين
وفي الناصرية ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز
ولو ظهر الوارث فالبيع ماض تاترخانيه في الفصل السابع عشر
من كتاب ادب القاضي عز مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي
داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون خطأ الا ترى انه
لو باع الابق يجوز في الخامس من الفصولين يبيع القاضي ما يتسارع
اليه الفساد من مال الغايب كالثمار ونحوه مجمع الفتاوي في فصل ما
يجوز للقاضي من كتاب القضاء وذكر الخصاف ادعى دينا في تركة وكل
الورثة كبار غيب ان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن بلد المتوفي
لا تأتي ولا تذهب القافلة نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا
ينصب بزازيه في الفصل التاسع من كتاب ادب القاضي ولو قال
الوارث انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الداين
نصب القاضي من يبيع التركة من المحيط المذكورات عن عروض وعقار

وعليه

وعليه دين فامتنع ورثته الكبار عن البيع وقضاء الدين و
قالوا لرب الدين سلمنا التركة اليك قيل ينصب الحاكم وصيا
وقيل لا بل يامر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعدل المسلط
على بيع الرهن واذا حبسه ولم يبع الآن ينصب وصيا او يبيعه
الحاكم بنفسه بزازيه في اخر كتاب الوصايا التركة اذا استغرقت
بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة اذ لا ملك للورثة فيها فلا تكون
لهم ولاية البيع درر غرر في القضاء الغرب اذا مات وترك مالا
فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت
المال فيصرفه الى القناطر ونفقة الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث
يقضي له من بيت المال من دعوى خزانة المفتين قبل التناقض
ترك مالا بيد رجل نقدا او عقارا او غيره فادعى رجل ان ذلك له
اودعه الميت او غصبه منه الميت وصدقه ذو اليد بذلك وبانه
لا يعلم الميت ترك وارثا او ترك وارثا غايبا فان القاضي لا يدفع
الى المدعي شيئا باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد التلوم
والانتظار في اخر الفصل الثامن والعشرين من الفصولين فصل
في الفرق بين الثبوت والحكم ان قلت ما الفرق بين الحكم و الثبوت
وهل الثبوت حكم اولا واذا قلنا بان الثبوت حكم فهل هو عين
الحكم او يستلزمه ظاهرا او على هذا التقديرين فهل ذلك عام في جميع
صور الثبوت ام لا جوابه ان الثبوت هو قيام الحجة على ثبوت
السبب عند الحاكم فاذا ثبت بالبينة ان السيد اعتق مثلا
عبدا وان النكاح كان بغير ولي او بصداق فاسد او ان الشريك
باع حصته من اجنبي في مسئلة الشفعة او انها زوجة للميت حتى
ترث ونحو ذلك من ثبوت اسباب الحكم فان بقيت عند الحاكم حجة
او لم يبق ولكن بقي عليه ان يسال الخصم هل له مطعن او معارض
ونحو ذلك فلا ينبغي ان يختلف في هذا انه ليس ثبوتا ولا حكما الوجود

الريبة او لعدم الاعتداد وان قامت الحجة على سبب الحكم وانتفت
الريبة وحصلت الشروط فهذا هو الثبوت فيجب ان يعتقد انه حكم
فهذا معنى قول الفقهاء من اهل المذهب الصحيح ان الثبوت حكم
يريد في هذه الصورة الخاصة وليس ذلك في جميع صور الثبوت
قال برهان الدين صاحب المحيط والصحيح انه قوله حكمت او ثبت
ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح
عندي او علمت فهذا كله حكم هو المختار وفي الكبرى لو قال ثبت
عندي ان لهذا على هذا كذا قال بعض مشايخنا لا يكون حكما وقال
بعضهم منهم القاضي ابو عاصم العامري صاحب الهادي وشمس الائمة
الحلواني بانه حكم والفتوى عليه ولعله ان يكون في صورة خاصة
كما ذكرنا وقد ذكر في فتاوي رشيد الدين قوله ثبت عندي حكم
لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار اذ الحكم بالبينة
يخالف الحكم بالاقرار قال القرافي والقول الشاذ يرى ان حقيقة
الحكم مغايرة لحقيقة الثبوت ومع تغاير الحقائق لا يمكن القول
بحصول احد المتغايرين عند حصول الاخر الا ان يجزم بالملازمة واللزوم
غير موثوق به لاحتمال ان يكون عند حصول الاخر رتبة ما علمنا بها
فيتوقف حتى يحصل اليقين بالتصريح بانه حكم هذا في الصور المتنازع
فيها التي حكم الحاكم فيها بطريق الانشاء واما الصور المجمع عليها كالثبوت
القيمة في الاتلاف والقتل للقصاص وثبوت الدين عنده في الذمة و
عقد القراض وثبوت السرقة للقطع فالثبوت الكامل في هذه الصور
جميعا لا يستلزم انشاء حكم من جهة الحاكم بل احكام هذه الصور مقررة
في الشريعة اجماعا ووظيفة الحكام في هذه الصور انما هو التنفيذ وبيانه
بان معناه واما فيما عدا التنفيذ فالحاكم والمفتي سواء وليس ههنا حكم
استناب صاحب الشرع فيه الحاكم اصلا البتة بل هذه احكام تتبع اسبابها
كان ثمة حاكم او لا نعم الذي يقف على الحاكم التنفيذ مع انه غير مختص

في الدين

في الدين وشبهه فلو دفع المتلف القيمة والمديون الدين
وسلم البايع المبيع استغنى عن منفذ من حاكم او غيره وانما
يحتاج الى الحاكم في الصور المجمع عليها اذا كانت تفتقر الى نظر و
اجتهاد وتحرير اسباب كفسخ الانكحة اذا كان تفويضها للناس يؤدي
الى التهارج والقتال كالحدود والتعازير مع ان التعازير من القسم
الذي يفتقر الى نظر واجتهاد في تقدير التعزير بقدر الجناية والجاني
والمجني عليه فظهر ان الثبوت غير الحكم قطعا وقد يستلزم الحكم وقد
لا يستلزم وقد يكون الصورة قابلة لاستلزام الحكم وقد لا تكون
قابلة كما تقدم بيانه في صور الاجماع فان القول بان الثبوت
حكم في جميع الصور خطاء قطعا وانه يتعين تخصيص هذه العبارة
وتاويل كلام العلماء وحمله على معنى صحيح وهو ما بين لمن انصف من معين
الحكام في **كتاب القاضي الى القاضي** يجوز كتاب القاضي في النكاح
والطلاق وفي كل حكم يمكن تحقيق شرايط كتاب القاضي فيه من
اعلام المشهود به وغير ذلك تاتارخانية في اوايل الفصل الرابع
والعشرين من كتاب ادب القاضي ويقبل فيما لا يسقط بالشبهة
كالدين والعقار والنكاح والطلاق والعتاق والوصية والنسب
والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين والشفعة والوكالة
والوفاة والقتل اذا كان موجبه المال والوراثة وكا المنقول في
المختار لا في حد وقود وعزر في باب كتاب القاضي **مح** لا يقبل كتاب
قاضي رستاق او قرية الى قاضي مدينة فيها منبر وجماعة لان قاضي
الرستاق ليس بقاض وما يفعله هو على سبيل الصلح لا على سبيل
القضاء نقد الفتاوى في الثامن من القضاء في الجواهر قاضي قرية
ارسل كتابا حكميا الى قاضي بلد قال في الاموال الخطير لا يقبل اما في المال
اليسير فيقبل اذا كان شهود الاصل عدولا من المحل المزبور القاضي
اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب

اليه بخاتمه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة
الفرع قاضيخان في فصل كتاب القاضي من كتاب الشهادات اما
القاضي الكاتب ينبغي ان يكون معلوما لان الحجة كتاب القاضي
ولا بد ان يعلم المكتوب اليه انه كتاب القاضي حتى يقبله واعلامه
يكون بكتابة اسم القاضي واسم ابيه واسم جده او قبيلته لان الاعلام
الانسان اذا كان غائبا بهذه الاشياء واذا لم يذكر اسم ابيه وجده
لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده او
قبيلته فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يحصل التعريف وسيأتي الكلام
فيه بعد ان شاء الله وان كان مشهورا اكتفى بالاسم الذي كان مشهورا
بذلك لانه كفاية ما زاده على ذلك للتعريف واذ حصل التعريف بدونه
اكتفى بذلك من المحيط البرهاني في اوائل فصل كتاب القاضي الى القاضي
مسائل شتى جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى احدهما الى
الحاكم عند اباء صاحبه البناء فامر الحاكم البناء برضى المستعدي على ان
يبني جدارا ويأخذ الاجر منهما فبنى كان له ان يأخذ الاجر منهما جميعا
بزازية في نوع في عمارة الحائط المشترك من كتاب الحيطان جدار بين
رجلين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان
يبنيان وابى الاخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال مولانا رحمه الله وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة بحيث
يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء
وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء
قاضيخان في اول الحيطان من كتاب الصلح وان هدم صاحب السفل
السفل كان لصاحب العلو ان يأمره بالبناء ليبني عليه العلو من المحل
المزبور ليس لصاحب العلو واذا انهدم السفل ان يأخذ صاحب السفل
بالبناء ولكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى تبلغ موضع

علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطي قيمة بناء
السفل وذو العلو يسكن علوه والسفل كالرهن في يده ولا شبيه الحائط
لان ارضه لغيره اما السفل فلا وسقف السفل يكون الا انه لصاحب السفل
ولصاحب العلو سكناه منية المفتي في مسائل عمارة الحائط المشترك
من كتاب القسمة اذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة لا يضر
بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان لكل واحد من احاد
المسلمين حق المنع وحق الطرح وعند محمد له حق الخصومة في المنع دون
حق الرفع وقال ابو يوسف رحمه الله ليس له حق المنع ولا حق الرفع اما اذا
كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من المسلمين حق المنع والرفع جميعا مجمع
الفتاوى في فصل مسائل تتعلق بالطريق من كتاب القسمة حد القديم
ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي
يحفظ الناس حد القديم ويبنى عليه الامر في تصرف الانسان في ملكه على وجه
يتضرر جاره من الفصل الخامس والثلثين من الفصولين وفي
الاجناس قال هشام قلت لمحمد رحمه الله ما تقول في رجل له داران احديهما
يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق على داريهما
قال في قولي ان كان البناء لا يضر بالطريق لا بأس به وان خاصمه في البناء
احد لا اهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه خلاصة في اول كتاب
الحيطان داران متلاصقان جعل احد صاحبيهما في داره اصطبلا لم يكن
في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الدار الاخرى قال ابو القاسم
اذا كان وجوه الدواب الى الجدار لا يمنع وان كان حوافرها اليه فله ان
يمنعه وهذا خلاف ما ذكر في الكتاب من ان من تصرف في ملكه ليس
للآخر منعه وان كان يتضرر بذلك التصرف ثم اذا خرب دار الجار وعلم
انها خربت بسبب الاصطبل هل يضمن صاحب الاصطبل قال ظهير الدين
لا يضمن لان فعل الدواب لا يضاف اليه فلو ضمن انما يضمن بالتسبب وهو
ادخال الدواب فاذا لم يكن متعديا في ذلك لا يضمن بخلاف ما لو شغل

الدابة الى زرع غيره حتى افسدته لانه بالسوق متعد فيضمن من الضمانات
للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر حايط مال الى دار قوم
فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحايط واتلف شيئا من القوم
او من غيرهم كان ضامنا وكذا العادل اذا وهي او انصدع فاشهد
اهل السفل على اهل العلو وكذا الحايط اعلاه لرجل واسفله لآخر وهذا
بخلاف الحايط اذا كان مايلا الى الطريق في الحكمين احدهما ان الاشهاد
على الحايط المايل الى الملك انما يكون من المالك لا من غيره وفي الطريق
يصح من كل احد والثاني ان في الحايط المايل الى الملك انما لو اخره
صاحب الملك بعد الاشهاد او ابرأه يصح وفي المايل الى الطريق لا يصح
التاخير والابراء من الذي اشهد في جناية الحايط من جنايات الخانية
خ احدث مستراحا في سكة نافذة برضى الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه
وليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع فيه في باب التصرفات والمحدثات من
كتاب الكراهية رجل له دار في سكة وظهر هذه الدار في سكة اخرى غير
نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع
عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة فيجاز [illegible]
من كتاب الصلح ق رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره و
متاعه ويحمل ثمنه الى اهله في اواخر الفصل الخامس من الفصولين غريب
مات في بيت رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا واوصى ان
فقير فلان يتصدق به على نفسه منية المفتي في مسائل الاباق واللقطة
وفي الجامع الاصغر الحسامي قاض او امين باع عبد الغرماء واخذ المال
فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء ولو امر القاضي
الوصي ببيعه وباعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض وضاع الثمن
رجع المشتري على الوصي ورجع الوصي على الغرماء تاتارخانية قبيل الفصل
الثامن والعشرين من كتاب ادب القاضي وفي المحيط واذا اراد القاضي
ان يكتب السجل وياخذ على ذلك اجرا ياخذه مقدار ما يجوز اخذه لغيره و

كذا لو تولى

كذا لو تولى القسمة بنفسه باجر ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح
الصغار ليس له ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته
جاز اخذ الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا ياخذ شيئا ولو اخذ واذن
بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال الميت الغريب ما يفعل في اللقطة
الا انه اذا حضر المالك بعد التصدق يدفع من بيت المال خلاصة
في الثاني من القضاء القاضي اذا اخذ الرشوة قيل بطل جميع قضاياه
وان كان قضاؤه بحق لانه لم يبق امينا وقيل يبطل القضاء الذي حكم
فيه الرشوة لانه لما اخذ الرشوة صار مستاجرا على القضاء والاستيجار
على القضاء باطل لان القضاء من اعظم الطاعات وهو واجب عليه
فيبطل به القضاء دون غيره مختارات النوازل في كتاب القضاء
الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه وان لازمه الطالب فهو يلازم
المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا ياخذ المال قبل الاداء و
هذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهو
واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا في التتمة
من قضاء الخلاصة وفي الخزانة لا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج
ولا جنازة ولا عيادة ليعجل على قضاء الدين ولهذا قالوا ينبغي ان
يحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد
ليستانس به كذا ذكره الامام السرخسي وذكر في الاقضية انه لا يمنع
عن دخول الجيران والاهل عليه لانه يحتاج الى المشورة لاجل الدين ولا
يمكنون من المكث طويلا معه كيلا يستانس فيبطل الوحشة والاصح انه
يمنع من الكسب حتى يضجر جمع الفتاوى في اواسط فصل في الحبس من
كتاب القضاء يجب ان يعلم ان حجة ظهور الزنا عند القاضي الاقرار و
البينة اما علم القاضي فليس بحجة في هذا الباب وكذلك في سائر الحدود
الخالصة لله عز وجل كحد السرقة وحد الشرب علم القاضي ليس بحجة حتى
لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في هذه المواضع وهذا استحسان تاتارخانية

في أول الفصل الثالث من كتاب الحدود وفي فتاوى عطا بن حمزة
سئل عمن عليه ألف درهم دين خمسمائة لرجل ولرجل ثلاثمائة وللآخر
مائتان وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء ورفعوا إلى القاضي وحبسوا
مديونهم كيف يقسم ماله بينهم قال هو يقضي دين كل واحد منهم كما أراد
ويقدم من أراد ويؤخر من أراد لأنه حي قائم له ولاية على نفسه وماله
قيل له فإن غاب بحيث لا يدري أين هو وله من المال خمسمائة ولا
دين قال الآن يقضي ديونهم من هذا المال بالحصص لأن القاضي له ولاية في
مال الغيب ومراعات الحقوق كلها واجبة فيقسم بينهم بقدر حصصهم
جمع الفتاوى في فصل بيع مال المديون من كتاب أدب القاضي وكذا
في البزازية وفي الفتاوى الخلاصة قال المفتي بالخيار إن شاء أخذ بقول
أبي حنيفة وإن شاء أخذ بقولهما وفي الأقضية عن عبد الله بن مبارك
رضي الله عنه ينبغي أن يأخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله وفي التهذيب
ولو خالفه صاحباه يقضي بأيهما شاء فإن وافقه أحدهما لا يقضي
بقول الآخر إلا إذا رأى مصلحة في ذلك ولو لم يجد الرواية عن
أبي حنيفة وأصحابه ووجد عن المتأخرين يقضي به ولو اختلف
المتأخرون فيه يختار واحدا من ذلك ولو لم يجد رواية عن المتأخرين
يجتهد فيه برأيه إذا كان يعرف وجوه الفقه فيه ويشاور أهل الفقه
فيه تاتارخانية في الثالث من أدب القاضي **كتاب القسمة** مات وترك
امرأة بها حبل فإن كانت الولادة قريبة ينتظر ليقع القسمة على علم وإن لم
يكن قريبة فلا ينتظر لأن في ذلك تأخير أداة المفتين في القسمة الغرامات
إن كانت لحفظ الأملاك فالقسمة على الملك وإن كانت لحفظ الأنفس
فهي على عدد الرؤوس وفرع عليها الولوالجي في القسمة إذا غرم السلطان
أهل القرية فإنها تقسم على هذا وهي في كتاب تاتارخانية وفي
فتاوى قارئ الهداية إذا خيف الغرق فاتفقوا على إلقاء بعض
الأمتعة منها فألقوا فالغرم بعدد الرؤوس لأنها لحفظ الأنفس انتهى

اشباه في أول كتاب القسمة في الأرض المشتركة إذا بنا فيها
أحدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فإن القاضي يقسم الأرض بينهما
فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فلان رفع ذلك أو يأخذ
البناء بالقيمة إذا رضي صاحبه بذلك قاضيخان في قسمة الوصي الأب
من كتاب القسمة وسئل الفقيه أبو جعفر عمن عمر دار امرأة وهي خراب
ثم مات الرجل وترك ابنا وهذه المرأة فقال الابن العمارة ميراث بيننا
وقالت المرأة العمارة والدار لي قال إن كان الزوج عمر الدار بإذنها
فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتغرم حصة الابن وهو بناء على
ما قلنا وإن كان عمرها بغير إذنها لنفسه فالعمارة ميراث فتغرم المرأة
قيمة نصيبه من العمارة إن شاءت وسلمت العمارة كلها لها وهو
ينقلع عنه ما لو عمرها للمرأة بلا إذنها قال المفتي العمارة للمرأة ولا رجوع
عليها من النفقة وهو متطوع في ذلك قال نجم الدين وعلى هذا
التفصيل الجواب في عمارة كرم امرأته وسائر أملاكها الذخيرة البرهانية
في الفصل الخامس من كتاب الحيطان ولو ادعى الغلط في القسمة إن
ادعى غبنا فيها يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم المقومين لا تسمع وإن فاحشا
إن قسم بالقضاء لا بالرضاء تسمع اتفاقا بزازية في الثاني من كتاب
القسمة إذا اقتسم القوم شيئا ميراثا أو غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في
القسمة إن كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وإن كانت بالتراضي
اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله إن قال قائل بأن لا يعتبر
أن يبطل القسمة فله وجه وإن قال قائل ليس له أن يبطل فله وجه وقال
الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تسمع دعواه من الغلط و
الغبن وله أن يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو
الصحيح قاضيخان في فصل ما يدخل القسمة من كتاب القسمة وذكر القاضي
الإمام الأجل الإسبيجابي في شرح أدب القاضي أن دعوى الغلط بعد
القسمة غير صحيح إذا كانت القسمة بالتراضي وبعض المشايخ قالوا

تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وذكر في شرح الاسبيجابي
دقيقة في هذا الفصل فقال هذا كله اذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء
اما اذا اقر بذلك فلا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش من كل
واحد منهما بعد ذلك وانما تسمع دعوى الغصب ذخيره في الفصل
الثامن من القسمة وفي الفصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل
نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه ان كانت الورثة كلهم صغارا لا تجوز
قسمته اصلا كما لو باع احد اليتيمين من الاخر والاب لو قسم مال اولاده
الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي
حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة
الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع حتى يتميز
حق احدهما من الاخر والوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم
حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة
ان كانت التركة عروضا اما في العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس
للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والثالث
ان يكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب لا تجوز قسمته في العقار
لما مر وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض
على الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل صغار ولو كان الكل صغارا
قد ذكرنا انه لا تجوز قسمته فكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا وكبارا
حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب
الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس اذا
عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة
في الكل باطلة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار
جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار
صحيحة ولم تجز القسمة فيما بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ
يقاسم لولدها الصغير منقولاته اللاتي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب

ولا وصيا

ولا وصي الاب ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة
ما ورثه الصغير عن غير الام العقار والمنقول جميعا في السادس من
وصايا الخلاصة اقتسم الورثة لا بامر الحاكم وفيهم صغير او غائب لا تصح
الا باجازة الغائب او ولي الصغير او الغائب فاجازته ورثته جازت
الا عند محمد رحمه الله من اواخر قسمة البزازية ظهر دين او وصية بالثلث
او بالف مرسلة او وارث اخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة نؤدي
الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا تنقض القسمة ففيما اذا
ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في
العين وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل
تنقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى
له بذلك فان قضى واحد من الورثة حق الغريم بشرط ان لا يرجع في
التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم لقيامه مقام
الغريم وان على ان لا يرجع في التركة مضت القسمة بزازيه في الفصل
الثالث من كتاب القسمة كتاب الفرائض اما الكلام في اولاد الاخوة
والاخوات لام فهو ان اولاهم اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى الا
في رواية شاذة عن ابي يوسف رحمه الله مثاله بنت اخ لام وابن اخت
لام فعندهما المال بينهما كالاصول نصفان وعند ابي يوسف على تلك
الرواية اثلاثا بخلاف الاصول عمادية في الفرائض ٣٧ ثم الذين
يورثون ذوي الارحام اصناف ثلثة صنف منهم يسمون اهل
القرابة وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن ابان
رحمهم الله وانما سموا بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب
وصنف منهم يسمون اهل التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسروق
ونعيم بن حماد وابو نعيم وابو عبيد قاسم بن سلام وشريك والحسن
بن زياد رحمهم الله سموا بذلك لانهم ينزلون المدلي منزلة المدلى به
في الاستحقاق وبيان ذلك فيما اذا ترك ابنة ابنة وابنة اخت

فعلى قول اهل القرابة المال لابنة الابنة لانها اقرب وعلى قول اهل
التنزيل المال بينهما نصفان بمنزلة ما لو ترك ابنة واختا والصنف
الثالث يسمون اهل الرحم منهم حسن بن ميسر ونوح بن دراج سموا
بذلك لانهم سووا بين الاقرب والابعد في الاستحقاق واثبتوا
الاستحقاق باصل الرحم من المبسوط للسرخسي في باب ذوي الارحام
وان اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات او بنات الاخوة المتفرقين
فعند ابي يوسف رح كان لاب وام اولى وعند محمد يعتبر الاصول
كما لو ترك بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت
لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد
بينهن اخماسا خمس المال لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت الاخت
لام وثلثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام فرضا وردا كانه
ترك ثلث اخوات متفرقات ولو ترك بنت اخ لاب وام وبنت
اخ لاب وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ
لاب وام وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت
الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ لاب كانه ترك ثلث اخوة
المتفرقين رح فرايض الكافي وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي
حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في فرايض الخاني

كتاب الوصايا

الوصاية حال حيوته وكالة كالوكالة بعد موته وصاية
لان المنظور المعاني بزازيه في نوع فيما يكون توكيلا رح كتاب الوكالة
قال واذا توفيت المرأة ولها اولاد صغار ولها زوج وهو ابو هولاء
وتركت ميراثا من عقارات ومتاع وغير ذلك واوصت الى
رجل وعليها دين للناس فلوصيها ان يبيع من تركها ما يقضي به ما عليها
من الدين وكذلك اذا اوصت بوصية في ابواب البر او للناس
شيء فما يحتاج ان يباع فيه من تركتها فلوصيها ان يبيع من تركتها
ما ينفذ به وصاياها فاذا فرغ من الدين او الوصية كان الاب

اولى بحفظه هولاء الاولاد الصغار من وصي الام لان قضاء
الدين وتنفيذ الوصية وحفظ التركة لتنفيذ ما حق الميت والميت
في حال حيوته كان اولى بتنفيذ حقوقه من غيرها فكذا وصيها بعد موتها
فاذا فرغت التركة من حقها كان الاب اولى لان الاب في مال الولد
والاب مقدم على الام في التصرفات في مال الولد فكذا على وصي
الام ثم قال في الكتاب كان الاب اولى اذا كان موصوفا لذلك
يعني اذا لم يكن مبذرا مسرفا مستحق الحجر على قول من يدعي الحجر فانه اذا
كان هكذا لا يملك التصرف في مال اليتيم ويوضع ماله في يدي عدل الى
وقت الحاجة او الى وقت بلوغ الصغير في باب الرجل يريد ان يكتب
وصية من مختصر شرح ادب القاضي ولا يجوز وصية الصبي اذا لم يكن
مراهقا وكذا لو كان مراهقا عندنا فتاوى قاضيخان في فصل فيمن تجوز وصيته
من كتاب الوصايا في الذخيرة الوصي اذا اقر على الميت بالدين لا
يصح اقراره تاتارخانيه في اول الفصل الثامن والثلثين من الوصايا
ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجر المثل جاز قنيه في باب تصرفات
الاب رح الوصيا وصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه
في احديهما خلافا لهما ملتقى الابحر لو دفع الوصي المال الى الصبي
قبل استيناس الرشد والتلف ضمن الوصي مجمع الفتاوى في فصل
تصرف الوصي والاب رح كتاب الوصايا وصي القاضي لو عزل نفسه
ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل رح فاضيخان في الفصل الاول من
الفصولين اوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية
باطلة وان لم يكن لها مال فمحمد اوجب في بيت المال والثاني على
الزوج كالكسوة لقيام النكاح حتى جرى التوارث وبقول
الثاني ناخذ في الرابع من وصايا البزازية ويقدم الكفن من
التركة على سائر الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من تجب
عليه النفقة في حيوته الا الزوج في قول محمد رحمه الله وعلى قول

ابي يوسف رحمه الله يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعلي
الفتوى فتاوى قاضيخان في غسل الميت من كتاب الصلوة اذا ماتت المرأة وتركت
زوجها واوصت بنصف مالها للاجنبي فنصف مالها وللزوج ثلث المال
وسدس المال لبيت المال لان الاجنبي ياخذ ثلث المال اولا بلا منازعة يبقى
ثلثا المال ياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فياخذ
الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت
المرأة بنصف مالها زوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج
النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية فتاوى قاضيخان في فصل من يجوز
وصيته وفيمن لا يجوز من الوصايا وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا
يحصون فهي باطلة وان لا يتامهم او عميانهم او زمناهم او ارامله‌م
فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم
خاصة ان كانوا لا يحصون ملتقى الابحر في باب الوصية للاقارب وغيرهم
من الوصايا والصحيح انهم اذا كانوا عامة وما دونهم فانهم عدد يحصون
وان كانوا اكثر من ذلك فانهم لا يحصون خزانة المفتين في كتاب
الوصايا وفي المحيط روى المعلى عن ابي يوسف ان الوصي اذا خلط
مال اليتيم بعين اذا ضاع ادب الاوصياء في فصل في الضمان لا يضمن
الوصي يموت مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا
كوصي في السادس والعشرين من الفصولين جح الوصي باع ثم ادعى
انه باع بغبن فاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد
وكذا متولي الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من اجر
المثل وكل من باع ثم ادعى فساده تسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه
قال استاذنا فعلى هذا يحتاج الى الفرق بين هذا وبين ما في الجامع
الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم زعم البائع والمشتري انه باع بغير
امر المالك لا تسمع قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى
وفي النوازل الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت

هو المختار في واقعات الناطفي وفي الايضاح في باب مقاسمة الوصي
الورثة وعليه دين الوصي يصدق في كفن المثل وكذا لو كفنه من ماله
اراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله له ان يرجع وكذا الوارث
لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان له ان
يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة
بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود
لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا
بالبينة خلاصة في الفصل السادس من كتاب الوصايا جم وصي انفق
على الصغير من مال نفسه ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فانه يرجع
عليه ولو كان المنفق الام يرجع ط في الوصي اختلاف فيه فيما يتعلق
بانفاق الاب والوصي من كتاب الوصايا وفي الخانية ولا يجوز للوصي
ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح ضمن راس المال و
يتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة
وليس له ان يواجر نفسه من اليتيم تاتارخانية في نوع في تصرف الوصي في
مال اليتيم من الفصل الحادي والثلثين من كتاب الوصايا لو قضى الوصي
ديون نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي
لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك ذلك
فتاوى قاضيخان في فصل تصرفات الوصي في مال اليتيم من كتاب الوصايا يستحب
القاضي يامر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل
الربح جح اوصى لابن ابنه اليتيم وترك ابنين فانفذ الوصية على
اليتيم بدون اذن القاضي يجوز ان كان في عيالهما وهو صغير لا يعقل
القبض قنية في اخر الوصايا رجل مات وترك ورثة ولم يوص الى
احد فباعت امرأته دارا من تركته وكفنته بغير اذن سائر الورثة
فالبيع في نصيبها جائز ان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر

تم

ان كفنه بكفن مثله يرجع في مال الميت وان كفنه باكثر من كفن المثل
لا يرجع ولا يرجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال قائل انه يرجع بقدر
كفن المثل فله وجه وكفن المثل ثيابه لخروج العيدين خلاصه في
الرابع من الوصايا احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع
عنده ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضياع او الوصي
يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة
له عند رجل فضاع عنده يضمن في اخر الفصل الثامن من وصايا
الخلاصه وفي وصايا شرح الطحاوي احد الورثة اذا قبض جميع التركة
فهلك في يده من غير جناية او خيانة فان كان على الميت دين او
في الورثة صغير لا يضمن وان لم يكن دين والورثة كبار يضمن حصة
الباقين من احكام الصغار للاستروشني في مسائل القسمة ذكر في
فتاوى سمرقند اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال الميت من
البيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم انه لو رفع الامر
الى القاضي لنصب وصيا والوصي ياخذ المال ويفسد روى ابو بكر الذوبي
ان تصرفه جائز للضرورة وهذا منه نوع استحسان وبه يفتى تاتارخانية
في الفصل السابع والثلثين من الوصايا الاب اذا مات مجهلا يضمن و
قيل لا يضمن كالوصي والقاضي اذا وضع اموال اليتامى في بيته ومات
ولا يدري اين المال وانه لم يبين يضمن لانه مودع ولو دفع القاضي
الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره وللقاضي
ولاية ايداع مال اليتيم في الفصل السابع والعشرين من العمادية
اقرار الوصي بدين على الميت او عين او وصية باطل الوصي اذا صالح
عن حق الميت او عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال
او عليه بينة او كان قضي عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل
من الحق وان لم يكن كذلك يجوز في الفصل المزبور من العمادية واذا
اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية

مال الايتام

باطلة

باطلة قال ان كان القارئ معينا ينبغي ان تجوز الوصية له على وجه
الصلة دون الاجر وقيل لا تجوز وان كان القارئ معينا وكذا قال
ابو نصر تاتارخانيه في الفصل التاسع والعشرين من كتاب الوصايا رجل
قال في صحته او في مرضه ان حدث بي حدث فلفلان كذا عن ابي يوسف
انه قال سمعت ابا حنيفة يقول ان هذه وصية والحدث عندنا الموت
وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو
وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي
او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته او في
مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية تاتارخانية فيما
يكون وصية وفيما لا يكون من الوصايا اذا كان في التركة دين والوصي
يعلم ولا بينة على ذلك ماذا يصنع الوصي فيه اقوال والمختار ان الوصي
يودع عند من له الدين من جنس الدين او يبيع شيئا منه بجنس الدين
ثم يقول للورثة خاصموه انتم باسترداد الوديعة والثمن [illegible]
تصرف الوصي من الوصايا وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت
دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار
يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة
الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غائبا او واحد منهم غائبا
فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول والرقيق
لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر
ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يملك وهذه اربع مسائل
احدها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان
الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند
ابي حنيفة رحمه الله يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في
التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية
وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا

كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير
عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل
ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد ابي الاب
ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي
الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا
في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا
في الانواع كلها قاضيخان في بيع الوصي من كتاب البيوع وفي فتاوى
رشيد الدين مات الوصي فبلغ الصبي فولاية قبض ثمن ما باعه الوصي
والمطالبة من المشتري لوارث الوصي او وصيه دون اليتيم الذي
بلغ من ادب الاوصياء في ايصاء الوصي وذكر القاضي الامام جلال
الدين في سجلاته اذا كبر الصغار وارادوا ان يحاسبوا وصيهم بما انفق
عليهم لينظروا هل انفق عليهم بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضي ان
يحاسبه كان للقاضي ولهم ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر على ذلك
لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف
ولم يسرف لانه امين من جهة الميت والقاضي والقول قول الامين
مع اليمين فيما جعل امينا في الفصل الرابع والعشرين من الاستروشني
وللقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك
وله ان يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا
ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم قاضيخان في فصل من يجوز قضاء
القاضي من كتاب الدعوى والبينات الاب المبذر المفسد المتلف
اذا باع ارضا لولده الصغير وانفق ثمنه على نفسه اما بيعه فجائز
لثبوت اصل الولاية ولكن من الواجب انه لا يدفع الثمن اليه و
ينزع القاضي من يده ويسلم الى ثقة ينفقه بالمعروف جواهر
الفتاوى في الباب الخامس من البيوع ثم الحاصل في بيع الاب و
الوصي مال اليتيم على ما عليه الفتوى ان الاب اذا باع عقار الصغير بمثل

القيمة او بغبن يسير يجوز اذا كان الاب محمودا او مستور الحال و
ان كان مفسدا لا يجوز الا ان يشتري بضعف القيمة والوصي في بيع
العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيع الوصي الا بضعف القيمة او لحاجة
الصغير او لدين لا وفاء له الا به وفي العروض حكم الاب والوصي
واحد فلو باع الاب او الوصي عروض الصغير بمثل القيمة يجوز من
غير التقييد باحدى هذه الشرائط الا ان الاب اذا كان مفسدا او
باع متاع الصغير فالجواب فيه ما ذكرنا ان فيه روايتين في رواية
يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير
وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع بضعف
قيمته وعليه الفتوى من احكام الصغار للاستروشني في مسائل البيع
والشراء وفي الفتاوى الصغرى والخانية ترك ابا واولادا صغارا
واوصى الى رجل فالوصي اولى في التصرف في التركة من الاب وهو جد
الصغار وبه يفتى ادب الاوصياء في البيع ولو اوصى لاخوته الثلث
المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون
مع الابن وان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ
لام وتبطل للاخ لاب وام لانه يرث مع الابنة وان لم يكن له ابن
ولا بنت كان الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ
لاب وام والاخ لام لانهما يرثانه قاضيخان في فصل فيمن يجوز وصيته
وفيمن لا يجوز من الوصايا ولو قال في مرضه اشتروا من غلة داري
هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا للمساكين صارت الدار وقفا كما لو قال
وقفت داري بعد موتي خزانة الاكمل في الوقف وكذا في وقف
الواقعات بعلامة النون جو رجل اوصى بحجرة معينة لمعتقه يسكن فيها
ويدعو له بالخير فهذا وصية لها بالسكنى دون الرقبة نقد الفتاوى
في الباب الاول من الوصايا لو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها
فاراد الورثة ان يبيعوا ثلثيها روي عن ابي حنيفة انه ليس لهم ذلك

قال ابو يوسف لهم ذلك لان الوصية بالسكنى دون الوصية بالرقبة
ولو اوصى له بكل الدار لم يكن له الا الثلث وكان لهم بيع الثلثين فكذا
اذا اوصى له بسكناها ووجه قول ابي حنيفة ان حقه في ثلث السكنى شايع
وفي بيع الثلثين منها ابطال حقه في السكنى فيما باعوه فلم يجز جمع المسائل
لعمر النسفي في الرابع من الوصايا المبسوط ولو اوصى بان يخدم عبده احد
ورثته سنة ثم يعتق جاز ان اجازه بقية الورثة وان لم يجيزوا بطلت الوصية
بالعتق لان الوصية بالعتق في ضمن الوصية للورثة وبناء عليها والوصية
بالخدمة لاحد الورثة لا تجوز الا باجازتهم فاذا بطلت الوصية للوارث
بطل ما في ضمنها كالوصية بالمحاباة ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم عتق جاز وان
كرهوا بعضهم من المحيط للسرخسي في باب الوصية بعتق العبد بعد الخدمة من
الوصايا الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم فيما اخر لا يعزل الاول
اما لو اقيم فيما اخر مقامه يعزل ام و في فتاوى الفضلي وصي عجز عن القيام
بامر الميت فاقام الحاكم فيما اخر ثم قال الوصي بعد ايام صرت قادرا على القيام
بامر الميت هل يعيده الحاكم الى مكانه قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة
الحاكم تاتارخانية في اواخر الفصل الحادي والثلثين من الوصايا ام
الاوصياء ثلثة امين قادر على القيام بما اوصى اليه فانه يقرر فليس للقاضي
عزله وامين عاجز فالقاضي يضم اليه من يعينه وفاسق او كافر او عبد
فيجب عزله واقامة غيره مقامه خزانة المفتين في الايصاء من الوصايا
ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي
العدل كما في القنية خلافا لما في اليتيمة اشباه من الوصايا القاضي اذا
اتهم الوصي قال ابو ح رحمه الله يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو
يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قايم مقام
الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان
القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى قاضيخان قبيل كتاب الشفعة
الوصي لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب

بالنكاح

بالنكاح او لم يوص الا اذا كان الوصي وليا فح يملك بحكم الولاية
في اواسط فصل تصرف الوصي والاب من كتاب الوصايا وفي الخانية كل
من الاب والوصي تزويج امة الصغير والصغيرة وليس لكل منهما تزويج
عبد كل منهما ولا تزويج امة كل منهما من عبد كل منهما استحسانا الا في
رواية عن ابي يوسف ومثله في الغنية من ادب الاوصياء في النكاح
وعن محمد بن سلمة رحمه الله ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له
بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كانت له بينة ينصب القاضي
وصيا للميت حتى يقيم البينة عليه ثم القاضي بالخيار ان شاء يجعل
الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء اعاد الاول
الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف انه يجعل القاضي وصيا للميت
في مقدار الدين الذي يدعي صاحبه ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه
اخذ المشايخ وعليه الفتوى قاضيخان في اواخر كتاب الوصايا وذكر
في اخر وصايا شرح الطحاوي الاب اذا كان محتاجا لا باس ان ياكل
من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصي ليس له
ان ياكل من مال الصغير وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة في ذلك
فياكل قدر اجرته مؤيد زاده نقلا عن الاسروشني في المسائل المتعلقة
ببيع الاب اذا طلب مال اليتيم احد بالف والاخر بالف ومائة
والاول املى من الثاني باعه من الذي لا يخشى عليه من الجحود والمنع
منية المفتي في الوصايا رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف و
رجل اخر استباعه بالف ومائة والاول املى من الثاني قالوا
ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل استاجر مال اليتيم
بثمانية واخر استاجره بعشرة والاول املى فان الوصي يواجره من
الاول وكذلك متولي الوقف قاضيخان في بيع الوصي من كتاب
البيوع ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة
اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة

السرخسي ان يبيع مال الف من اليتيم بما يساوي خمسة عشر او عشرة وان
يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار
عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف
القيمة في بيع الوصي وشرائه من بيوع الخانية وفي المبسوط ليس للوصي
اعتاق عبد الصبي ولو على مال لا بيعه من نفسه لان الاعتاق ضرر محض
للصبي قلت وكونه على مال ليس الا جعل منه للعبد مديونا بعد العتق وبيعه من
نفسه اعتاق على مال فلا يجوز كل منهما ادب الاوصياء في اخر العتاق الوصي كما
يقرض مال اليتيم على ما ذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون هذا خيانة حتى لا يستحق
العزل خلاصة في اخر الفصل الخامس من كتاب الوصايا ذكر في بيوع مجموعة
النوازل سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عن بيع الاب عقار الابن الصغير
بالغبن الفاحش قال لا يجوز قيل له فان باع وسلم ثم خاصم هو في ان
بيعه وقع هكذا واراد الاسترداد فقال اذا سبق منه الاقرار بالبيع بثمن
المثل كتب ذلك في الصك واشهد على ذلك لم تسمع دعواه للتناقض
قال نجم الدين وعرض على جواب الائمة من بخارا وهم الشيخ الاجل مجد الائمة
محمد بن عبد الله السرخكتي والقاضي الامام ابو بكر عمر الزرنجري وغيرهما
على الاطلاق ان للاب دعوى ذلك وقال ذلك محمول على انه اطلق البيع
ولم يقر بذلك الاقرار ووفق عند الدعوى اني بعت ولم اعلم بالغبن
او علمت بالغبن ولم اعلم ان البيع لا يجوز سئل نجم الدين عن هذا المشتري
اذا عمل في هذا المشتري وهو كرم حتى ادرك الثمر والعنب ثم استرده
البائع بقضاء فهل للمشتري ان يحبس لنفسه قدر حصة الاكار العمل او يطلب
اجر العمل فقال لا وليس له ذلك لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو ما
كان اكارا عمل لنفسه ورأيت جواب مجد الائمة رحمه الله انه يستحق
اجر المثل لعمله ولا اعرف لهذا وجها وانا اقول اكره في الباب ان هذا
العقد وقع فاسدا وفي العقد الفاسد اذا اتصل به القبض وتصرف
المشتري في المشتري منع ذلك استرداد المبيع ووجب على المشتري

قيمة

قيمة على البيع وانما قضى القاضي بالرد هنا لامتناع المشتري عن
دفع القيمة فاذا قضى عليه بالرد لامتناعه عن دفع القيمة صار
راضيا بالرد وفسخ العقد من الاصل كالاقالة كذا ذكر في مجموع
النوازل وينظر في اواخر بيوع الجامع في الفتاوى ايضا وذكر في بيوع
العدة اذا باع الاب مال ابنه الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا لا يسمع وذكر
في موضع اخر احتمل بيع الاب بغبن فاحش فالقاضي ينصب نائبا
عن الصغير حتى يدعي على المشتري ويثبت ملك الصغير ولا يسمع دعوى
الاب ورأيت في موضع اخر فلو ادعى الابن بعد البلوغ ان والدي
باع ملكي في حال صغري بغبن فاحش فانه كانت قيمته يوم باع
مائة وقد باعه بخمسين محمد الخمسين ويرد على ملكي وقال المدعى عليه
لا بل كانت قيمته خمسين فانه يحكم الحال اذا لم تكن المدة قدر ما يتبدل
فيها الاسعار وان كانت مدة تتبدل فيها الاسعار فالقول قول
المشتري وان اقاما بينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى احكام الصغار
في مسائل البيع والشراء وللاب ان يبيع مال طفله وله دفعه مضاربة
وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستيجار وان يودع ماله ويكاتب
قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك
ضمن قدر المؤدى من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه
ابتداء والا صدق ديانة ويكون المشتري كله للصبي قضاء وكذا لو
شاركه ورأس ماله اقل من مال الصبي فان اشهد فالربح كما شرط و
الا صدق ديانة لا قضاء فالربح على قدر رأس مالهما قضاء لانه لا
يستحق الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يقضي له بما قاله
الوصي في ذلك كله وليس للاب تحرير قنه بمال وغيره ولا ان يهب ماله
ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف
والغائب في السابع والعشرين من الفصولين ف رجل وصي ايتاما
وكتب في وصيته ان عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه

احدهم مات وجهد ورثته تدبيره ليستحلف الورثة على علمهم وان
اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث
ماله ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان
على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في
قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا
قيمته لو كان قنا قال بعضهم ينظر كم يستخدم مدة عمره فيجعل قيمته ذلك
وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا
ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده رحمه الله هكذا في كا وقال وعليه
الفتوى نقد الفتاوى في المدبر من كتاب العتاق ويدفع الوصي
مال اي مال الصغير مضاربة لانه من التجارة وفيه اشعار بانه لا ياخذ
مضاربة وعن محمد رحمه الله انه جاز الا انه اذا اخذه على ان له عشر دراهم
من الربح فانه مضاربة فاسدة ولا اجر له وعلى هذا القياس ينبغي له
ان يوجر نفسه في عمل من اعماله باقل الاجور كما قال السرخسي لو استاجر
الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة ان كان باجرة لا يتغابن فيها
كما اذا اشترى شيئا من ماله لنفسه كما في الذخيرة قنـ اني في اواخر
كتاب الوصايا وفي مختارات النوازل ويجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن
اليسير ولا يجوز بالفاحش لان ولايته نظرية وفي القنـ للزاهدي
ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضي علاء الدين المروزي
يبطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين الخليلي بل
يفسد البيع قلت فيملك المشتري المبيع بالقبض ويكون لكل من
المتبايعين الفسخ ما دام المبيع قائما في يد المشتري ادب الاوصياء
البيع شتى ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي [illegible] ولو رفع البائع
والمشترين من الفضوليين وفي الجواهر باع الوصي ضيعة لابن فتبين
ان قيمتها اكثر فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ الحاكم فلو باعها ثانيا بمثل
المثل صح البيع الثاني من ادب الاوصياء في البيع لو اوصى بان يتخذ

طعاما

طعاما بعد وفاته ويطعم الناس يجوز فالفقير والغني في ذلك سواء
مختارات النوازل في الوصايا ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف
الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم رجل اوصى بان يتخذ طعاما
بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام الوصية باطلة هو الاصح اوصى لصالح
قرية فلان فالوصية باطلة خلاصة في الجنس الاخر من الفصل الاول
من كتاب الوصايا ولو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم
الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز ذلك من
الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجيء من مكان بعيد
يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته و
مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا
لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام
بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة قاضيخان في اوايل الوصايا
اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز استحسانا بزازيه في الابعاض
والعزل ولو اوصى المكاتب لنفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه
جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده القن او لامته القنة ثم مات
جازت الوصية في قوائم الآن عند ابي حنيفة رحمه الله في الوصية لعبده القن
يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وثلث ماله من التركة فيسعى فيها
وتبراوان الفضل وعندهما يعتق العبد كله بتصرف الوصية ولا يلي
العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد قاضيخان في
فصل من يجوز وصيته ومن لا يجوز وفي مجموع النوازل الوصية
للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح ولو بثلث ماله تصح مطلقا وتكون
وصيته بالعتق ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج
بعضه عتق وسعى في باقية قيمته اوصى لعبده بشيء من الدراهم
المرسلة والدنانير المرسلة قال الامام النسفي رحمه الله الاصح انه لا تصح
كالوصية بالعين بزازيه في نوع في الفاظها من الوصايا الوصية

بالكفن والدفن وبالنقل من موضع الى موضع وبتطيين قبره و
بالبناء عليه وبدفع مال الى من يقرأ القرآن على قبره باطلة من وصايا
وجيز في باب ما يجوز به الوصية وما لا يجوز وفي ادب القاضي الوصي يوصي
مال اليتيم ويعير ويبضع خلاصه في تصرفات الوصي ولو لم يكن للميت
وصي فلابيه وهو كالجد بيع العروض والشراء الا انه لو باع التركة لدين
او وصية لم يجز بخلاف وصي الاب ووصيه لو عدلا كافيا لا ينبغي
للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لا
كوص وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتي بكف
قضاة الزمان قال ولو كافيا لا عدلا يعزل ولو عدلا غير كاف يضم اليه
كافيا وذكر انه ليس للقاضي تبديل الوصي ولا الضم الا اذا خان بدله في
اواخر الفصل السابع والعشرين من الفصولين ولا يجوز الوصية
لوارثه اي وارث يرث من الموصي عند الموت والمعتبر كونه وارثا او غير
وارث وقت الموت لا وقت الوصية ولا يجوز للقاتل عامدا كان او
خاطئا بعد ان يكون مباشرا جامع المضمرات في الوصايا اوصى بوصايا
في مرضه ثم صح وبرأ ثم مات بعد ذلك بسنين فهو على وصاياه
الاولى ما لم يرجع عنها ان لم يكن قال في وصيته ان مت من مرضي هذا
او بالفارسية اكر بميرم ازين بيماري مرك آيد او اكر من ازين بيماري
بميرم فان كان قال ذلك ثم برأ ثم مات بطلت وصاياه في
الفصل الاول من وصايا الفتاوى الكبرى بعلامة الباء اوصى بوصايا
وكتب لها صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا اخرى ايضا وكتب
صكا اخر ان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل
بهما جميعا اوصى بوصية ثم جن قال محمد ان اطبق عليه الجنون حتى بلغ
ستة اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك فحكمه فيما اوصى على حاله
وروي عنه انه قال قبل السنة فهو كما لو كان صحيحا وعن ابي يوسف انه
وقت شهرا وفيه روايات كثيرة جمعتها في نكاح فتاوى الصغرى

والفتوى

والفتوى على انه لا يوقت فيه بشيء بل يفوض الى رأي القاضي كما هو
قول ابي حنيفة وان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى على ان الجنون
المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة لانه لما حال عليه الفصول الاربعة
ولم يفق منه علم استحكام جنونه حينئذ وفي الصلوة الجنون مقدر بما
ذكرنا في صلوة فتاوى الصغرى وفي صلوة هذا الكتاب شيء منه اوصى
بوصية ودبر بعض رقيقه ثم وسوس وصار معتوها فمكث كذلك
زمانا ثم افاق ثم مات فالوصية باطلة الا التدبير لان في التدبير لا
يملك الرجوع عنه اراد به اذا طال ذلك حتى صار مطبقا على ما اخرناه
من الفصل المزبور بعلامة النون العبد الموصى بخدمته لانسان اذا
قتل خطاء واخذت قيمته واشترى بها عبد اخر ثبت حق الموصى له
بالخدمة فيه من غير تجديد قاضيخان في مسائل الشروط في الوقف من
كتاب الوقف ذكر على طريق التنظير واذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ
وانكر اليتيم فانه لا يصدق الا بالبينة في قول مالك وفي قول ابي ح
واصحابه وابي عبد الله وزفر وسفيان يصدق لانه امين وكل
امين القول قوله مع يمينه منتقى من كتاب الدعوى والبينات
وفي الخانية والهداية يجوز للوصي والاب رهن مال الصبي بدين نفسهما
عند الامام ابي حنيفة ومحمد استحسانا لانه من باب الحفظ حيث يضمن اذا
ضاع ادب الاوصياء في الرهن الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين
نفسه صح الرهن وكذا الوصي ذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث
ان هذا استحسان والقياس انه لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن
ابي يوسف انه اخذ بالقياس قاضيخان في فصل العدل في باب الرهن
من كتاب الرهن يجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية
لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية و
من اعان على بنائها يكون اثما قاضيخان فيمن يجوز وصيته ومن
لا يجوز من كتاب الوصايا ولو اوصى الرجل ان يكفن بعشرة الاف

فانه يكفن بكفن اوسط بغير سرف ولا تقتير من المحل المزبور ولو اوصى
لقاتله ان اجازت الورثة جازت والا فلا في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف وزفر لا تجوز وان اجازت الورثة
ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم تجز الورثة ولو
اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا تجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى
لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله لا تجوز الا باجازة الورثة
من المحل المزبور جرح اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله وقتل عمدا كان
باطلا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله من المحل المزبور اوصى بخدمة عبده
سنة لفلان وفلان غائب فان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه ولو
اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته
قاضيخان في فصل مسائل مختلفة من كتاب الوصايا ولو اوصى بغلة داره
لانسان قال ابو القاسم يواجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد
الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك في
قال ابو بكر بن ابي سعيد وابو القاسم ليس له ذلك من المحل المزبور
رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل
الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان
هؤلاء يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم من المحل المزبور وعن بعض اهل
الفضل رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا من العلم وتوقف كتب
العلم وفتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار
ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب
ان كتب الكلام تباع لانه خارج من العلم من المحل المزبور رجل قال
هذه البقرة لفلان قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو
قال هي للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه
ابو الليث لان الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان

ان يمنعوه

يمنعوه اما في الصدقة المقصود هو القربة ودفع القيمة صدقة
وقربة كدفع العين من المحل المزبور ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان
اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب
لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة
القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون ذلك
دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة
وقال محمد واما انا فارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس
قاضيخان في تصرفات الوصي قنيه وصي ادعى دينا فانكر الورثة تقبل بينته
ولو لا بينة فله تحليف الورثة في الثامن والعشرين من الفصولين
والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى
قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع
ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجارة الرابعة
ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى
الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة و
انه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من
مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق
على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا
العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين
الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه
زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى
القاضي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا
عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا اشباه من كتاب الوصايا وللوصي
ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت وامواله
ويتجر لليتيم بماله ويبضع له ويودع ماله وقال ابو حنيفة رحمه الله يؤدي
فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال قنيه في باب التصرفات الاب

والام والوصي من كتاب الوصايا طمع السلطان في مال اليتيم
فاعطى البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا لا وفي النوازل
ان خاف القتل او قطع عضو لا يضمن وان خاف الحبس او القيد يضمن
خاف ان لم يدفع يأخذ ماله ان كان يأخذ البعض ويترك ما فيه كفاية لم
لا يدفع البعض وان خاف اخذ كله له ان يدفع البعض اصله قوله تعالى
وكان وراءهم ملك يأخذ الآية هذا اذا دفع الوصي اما السلطان اذا
اخذ بنفسه لا ضمان على الوصي مات عن بنتين وعصبة فطلب السلطان من
التركة ولم يقر بالعصبة فغرم للسلطان بامر البنتين حتى ترك التعرض اذا
لم يقدر الوصي على تخليص التركة الا بما غرم فذا محسوب على كل التركة لا على
نصيب العصبة خاصة الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم ولو امتنع
ازدادت المؤنة يؤديها وفي النوازل لمر بمال اليتيم على ظالم وخاف
ان لم يهد اليه هدية ان يأخذ كله لا يضمن وكذا المضارب والمشايخ
اخذوا بهذا القول وفي فتاوى النسفي انفق الوصي على باب القاضي
يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على
اجر المثل بزازيه في الخامس من الوصايا فعم لا يضمن الوصي ما انفق في
المصاهرات بين اليتيمة واليتيم وغيره في ثياب الخاطب والخطيبة والعقد
الضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم
او اليتيمة مما هو متعارف وان كان لهما منها بد فع عك اتخذ ضيافة
من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لم
يضمن اذا لم يسرف حم مثله وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي ومن عنده
من الصبيان وكذا العيدي ت وحميد الوبري يضمن فيهما قنيه في باب
تصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا رجل له عبد فاوصى ان
يخدم ولدين له سنة ثم يعتق جازت الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما
ذكرا كان او انثى وانما تبطل الوصية اذا قال في الوصية يخدمهما على
السواء فحينئذ لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى تبطل الوصية ولو كانا

ذكرين

ذكرين جازت الوصية خزانة المفتين في كتاب الوصايا وذكر
في الفتاوى لو اوصى بان يعتق عبده بعد خدمته لولديه سنة تجوز
الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما الا ان يقول في وصيته يخدمهما على
السواء فبطلت الوصية اذا كان احد ولديه ذكرا والآخر انثى لانه لو
جاز ذلك لاشتركا في الخدمة وصارت الوصية للوارث فاما اذا
كانا ذكرين او انثيين جاز ذلك وصار سبيله سبيل الميراث دون الوصية
ولا يجوز التزوج بهذه الامة لانها باقية على ملك الميت مهملة الى
وقت انفاذ عتقها ولو اوصى ان يخدمهم ثم هو حر لم يعتق الا ان
يعتقوه لانه لا يملك الاعتاق بعد الموت لانه ليس باهل له ولم
يعلق عتقه بشرط فلا يعتق ما لم يعتقوه ولو صالحوه من الخدمة على
شيء وتنجزوا العتق جاز من المحيط للسرخسي باب الوصية بالعتق
للعبد بعد الخدمة من كتاب الوصايا رجل قال لامته عند الوصية اذا
خدمت ابني هذا وابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان
الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الابنة ويعيب الابن ثمن
الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين
والصغيرين يكون عندما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي
الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا تعتق
عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما
جميعا حتى يدرك الآخر فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها
كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع الياس عن ذلك فتاوى في فصل
التعليق من كتاب العتاق وفي المنتقى اذا اشترى الوصي بمال
اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزت الشراء وان كان
الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراءه لنفسه وفي غريب الرواية
الجامع في الفتاوى من مجموع النوازل وصي اشترى بمال اليتيم غلاما
وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي فالربح لي و

قال الوصي اشتريته لي فلا شيء لك من الربح يكون الربح كله لليتيم وان
نوى المال لنفسه الوصي ادب الاوصيا في كتاب البيع الام والاخ
وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بامر الحاكم
لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم
الولاية وعن الامام محمد رحمه الله انه استحسن فيما لابد للصغير منه وفا
للفتاوى وفي اخر كراهية الجامع مالخلقه وقماط وله وهو الحاصل من
الفتاوى والمحاذاة انه اذا كان من جنس النفقة يملك في جزء ام لا
وان لم يكن طعاما ان كان دراهم يملك ان كان في حجره والا لا
ان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا بعد ان يجعله
الحاكم وصيا من مجلدات البزازية عت [illegible] واولاد صغار
فله ان يبيع في منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها من
في نفقات خو قبيه في باب تصرف الاب والام والوصي من كتاب
الوصايا وعن الثاني في وصي يتيم زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم وادعى
انه ضامن للبذر قرضا عليه وانه استاجر الارض لنفسه فان كان
خير لليتيم فجعل الاجر لليتيم والزرع للوصي وان الزرع خير لليتيم فاجعل
الزرع له ذلك المسالة على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وانه
استقرض البذر من اليتيم وزرع في ارض نفسه فالزرع للوصي لانه
زرعه لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في ارض اليتيم وان زرع
بذر اليتيم في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسه فان كان في ذلك
ربح ظاهر لم يصدق بزازيه في نوع في تصرفات الاب والوصي و
القاضي من كتاب الوصايا وفي الخلاصة مريض قال ان جاء رجل يدعي
على ما بين الدرهم الى خمسمائة فاعطوه قال ان لم يقيد الاعطاء
براي الوصي او براي رجل بعينه كانت الوصية باطلة فيض كركي في
اخر الوصايا الوصية للمسجد لا تجوز عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله
ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا اوصى بماله من الدين على مديونه لا تجوز

تصح

تصح اوصى بثلث ماله للكعبة جاز [illegible] اوصى
بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس ويصرف الى سراجه
ونحو ذلك اوصى بثلث ماله في الثغور فهو باطل في قول [illegible] في الاخ
اجعله في مساكين الثغور بزازيه في خ نوع في الرجوع من كتاب
الوصايا وعن محمد رحمه الله اوصى بثلث ماله لسراج في المسجد جاز وكذا
اوصى لحصر المسجد لان [illegible] في الخامس من الوصايا وفي [illegible]
[illegible] عن محمد [illegible] الجميع نصفين [illegible]
الدار وهو الخلف [illegible] من الدار النصف فان النصف كله
لحاجته ان خرج النصف من ثلث ماله م قال [illegible] والبيع في هذه
للموصى [illegible] جميع [illegible] هذه الدار
هو الثلث [illegible] وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث
تاتارخانيه في الفصل الثاني من الوصايا فيما يتعلق بالتصرفات المتعلقة
لاحكامها قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت
لا رواية فيها وفي جع مريض حرر رقبة ورضي به الورثة قبل موته
فالعتق لا يسعى في شيء جامع الفصولين في عتق المريض من احكام
المرضى وفي الذخيرة ابرا الوصي عن [illegible] ان وجب بعقده صح عنده
وضمن ولا يصح عند الثاني وان [illegible] وجب لا بعقده لا يصح عنده
الكل بزازيه في نوع في تصرفات
الاب والوصي من
الوصايا

تم الكتاب بعون الملك الوهاب
في سنة ست وتسعين والف
من يد اضعف العباد محمد العزي [illegible]
غفر الله له ولوالديه واحسن
اليهما واليه